موسوعة مصر

للتشريع والقضاء

عبد المنعم حسني
المحامي

الجزء الثالث

الطبعة الأولى

اصدار
مركز حسني للدراسات القانونية
٥٢ شارع الأهرام - الجيزة ت ٨٥٠٠٢٠ - ٨٥٠٠٩٩
٥ شارع مارغريت متصل من باطنة رشدي - طيرة

مركز حسني للدراسات العالمية

موسوعة مصر

للتشريع والقضاء

تقنين موضوعى لجميع التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القرار الوزارى ، الصادرة منذ عام ١٨٥٤ وحتى نهاية يونيه ١٩٨٦ ، معدلة وفقاً لآخر تعديل ومرتبة موضوعاتها ترتيباً هجائياً ومعلقاً عليها بأهم المبادىء القانونية التى قررتها محكمتا النقض والإدارية العليا

إعداد

عبد المنعم حسنى

المحامى

الجـــزء الثـالث

قانون العقوبات

قانون الاجراءات الجنائية

قانون النقض الجنائى

الطبعة الأولى ـ ١٩٨٦

إصـــــدار

مركز حسنى للدراسات القانونيـة

٣٨٧ شارع الأهرام ـ الجيزة ـ ت : ٨٥٠٠٠٣ ـ ٨٥٧٠٩٦

٤٤٦ شارع الأهرام ـ الجيزة ـ مجمع نصر الدين الإدارى

قانون العقوبات

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
باصدار قانون العقوبات[١]

قرر مجلس (الشعب)[٢] القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ - يلغى قانون العقوبات الجارى العمل به أمام المحاكم الاهلية ، وقانون العقوبات الذى تطبقه المحاكم المختلطة ، ويستعاض عنهما بقانون العقوبات المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ .

نأمر بان بيصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٢٣ جمادى الاولى ١٣٥٦ (٣١ يوليو ١٩٣٧) .

---

١ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ٧١ الصادر فى ٥ اغسطس ١٩٣٧ .
٢ ـ معدلة بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ .

قانون العقوبات

الكتاب الاول
احكام عامة

الباب الاول
قواعد عمومية

مادة ١ -[١] تسرى احكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه .

مادة ٢ -[٢] (الفقرة جـ معدّلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦) تسرى احكام هذا القانون ايضا على الاشخاص الآتى ذكرهم :

أولا . كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بانه من المقرر أن الجهل بأحكام أو قواعد قانون أخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه كحالة الخطأ فى فهم ..... أسس القانون الادارى يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم . (نقض جنائى ١٩٥٦/١٢/٢٥ ـ طعن ١٠٩٥ سنة ٢٦ ق) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه : ولما كانت الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون العقوبات قد نصت استثناء من قاعدة اقليمية القوانين الجنائية ـ على أن تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى ، فان مفاد نص المادة ينصرف الى كل شخص سواء كان وطنيا أم اجنبيا ارتكب فى الخارج فعلا يجعله فاعلا اصليا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل اقليم الدولة ، ويتم الاشتراك بطريقة أو أكثر من طرق الاشتراك المنصوص عليها فى القانون ، ويتحقق ولو كان الجانى اجنبيا مقيما فى الخارج ولم يسبق له الحضور الى البلاد ، لما كان ذلك فانه لا محل لما تحتج به الطاعنة من انها سورية

ثانيا : كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :

(أ) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الاول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون .

(ب) جناية تزوير مما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من هذا القانون .

(جـ) جناية تقليد او تزييف او تزوير عملة ورقية او معدنية مما نص عليه فى المادة ٢٠٢ او جناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة او المزيفة أو المزورة الى مصر أو اخراجها منها أو ترويجها او حيازتها بقصد الترويج او التعامل بها مما نص عليه فى المادة ٢٠٣ بشرط أن تكون العملة متداولة قانونا فى مصر .

مادة ٣ - كل مصرى ارتكب وهو فى خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه اذا عاد الى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه .

مادة ٤ - لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج الا من النيابة العمومية .

ولا يجوز اقامتها على من يثبت أن المحاكم الاجنبية برأته مما أسند اليه او انها حكمتعليه نهائيا واستوفى عقوبته .

الجسية وانه لم يسبق لها دخول البلاد قبل يوم ضبطها (ط ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣) . بمقتضى هذه المادة يمكن دائما معاقبة الذين يشتركون وهم خارج القطر فى جرائم تقع خارجه لكن لا تشمل هذه المادة حالة من يشترك وهو داخل القطر فى جريمة تقع خارجه لأن شرط العقاب ان تكون الجريمة الاصلية وقعت داخل القطر فالاشتراك فى جريمة تقع خارجه لا يعاقب عليه فى مصر إلا إذا كان الفعل الذى وقع خارج القطر معاقبا عليه فى مصر . (نقض جنائى ١٩١٢/١٢/٢٢ ـ المجموعة الرسمية س ١٤/ع ٥) .

مادة ٥ -[٣] يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره .

واذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من اجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية .

غير أنه فى حالة قيام اجراءات الدعوى أو صدور حكم بالادانة فيها ، وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة فان انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها .

---

٣ ـ قضت محكمة النقض بأن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب ان القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم الى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ احكامه وهذا هو ما قننته الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن «يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها» . أما ما أوردته المادة المشار اليها فى فقرتها الثانية من انه «ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره» ، فإنما هو استثناء من الاصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت الى تقريره لان المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه . ولما كان التأثيم فى جريمة استخراج ردة معدة لرغف العجين غير مطابقة للمواصفات يكمن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بإلتزام مواصفات معينة فى استخراج الردة ، وكانت القرارات التموينية التى تحدد تلك المواصفات إنما تخضع لاعتبارات اقتصادية بحت لا تتصل بمصلحة مستخرجى الردة فى شىء ولا تعدو أن تكون من قبيل التنظيمات التى تعليها تلك الظروف فى غير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة ، ومن ثم فإن تغاير مواصفات الردة على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديدها لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم ما دامت جميعها متفقة على تحديد مواصفات لاستخراجها وتأثيم عدم مطابقتها لهذه المواصفات ، ويكون المرجع فى تحديد مواصفات الردة المعدة لرغف العجين الى القرار الساري وقت استخراجها مخالفة لهذه المواصفات دون أن يرفع عن الفعل صفة الجريمة ما يصدر من قرارات تالية بتعديل تلك المواصفات .(نقض جنائى ١٩٦٩/١/١٣ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٤ فقرة ١١١٧) .

مادة ٦ - لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون ما يكون واجبا للخصوم من الرد والتعويض .

مادة ٧ - لا تخل احكام هذا القانون فى اى حال من الاحوال بالحقوق الشخصية المقررة فى الشريعة الغراء .

مادة ٨ -[٤] تراعى احكام الكتاب الاول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية الا اذا وجد فيها نص يخالف ذلك .

---

٤ ـ قضت محكمة النقض بأن «قواعد الاشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات تسرى أيضا بناء على المادة الثامنة منه على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة إلا اذا وجد فى هذه القوانين نص على غير ذلك» .(نقض جنائى ١٩٦٠/١٢/١ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ١١ قاعدة ٢٣) .

الباب الثانى
أنواع الجرائم

مادة ٩ - الجرائم ثلاثة أنواع :

الاول : الجنايات .

الثانى : الجنح .

الثالث : المخالفات .

مادة ١٠ - الجنايات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الاعدام .

الاشغال الشاقة المؤبدة .

الاشغال الشاقة المؤقتة .

السجن .

مادة ١١ - (معدّلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١) الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الحبس .

الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه .

مادة ١٢ - المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد اقصى مقدارها على مائة جنيه .

الباب الثالث

العقوبات

القسم الاول

العقوبات الاصلية

مادة ١٣ - كل محكوم عليه بالاعدام يشنق .

مادة ١٤ - عقوبة الاشغال الشاقة هى تشغيل المحكوم عليه فى أشق الاشغال التى تعينها الحكومة مدة حياته ان كانت العقوبة مؤبدة او المدة المحكوم بها ان كانت مؤقتة .

ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالاشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ، ولا ان تزيد على خمس عشرة سنة الا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

مادة ١٥ - يقضى من يحكم عليه بعقوبة الاشغال الشاقة من الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقا مدة عقوبته فى أحد السجون العمومية .

مادة ١٦ - عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية ، وتشغيله داخل السجن او خارجه فى الاعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ، ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة الا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

مادة ١٧ -(٥) يجوز فى مواد الجنايات اذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من اجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتى :

---

٥ - قضت محكمة النقض بأنه لما كان الطاعن لا ينازع فيما اثبته الحكم من توافر ظرف سبق الإصرار والترصد فى جريمة القتل التى دين بها ، وكانت العقوبة التى أوقعها عليه - بعد تطبيق المادتين ٢/٤٢ و ١٧ من قانون العقوبات - وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشر

عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن او الحبس الذى لا يجوز ان ينقص عن ستة شهور .

عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز ان ينقص عن ثلاثة شهور .

سنة تدخل فى الحدود المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد مجردة من ظرف الاقتران ، فإنه لا يكون له مصلحة فيما اثاره من تخلف هذا الظرف (نقض جنائى ١٧/٣/١٩٨٠ ـ مدوننتا الذهبية العدد الأول فقرة ١٠٢٤) ـ كما قضت بأنه اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى جريمة احداث عاهة مع سبق الاصرار والترصد ـ مع استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات ـ بمعاقبة الطاعنة بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ، وكانت هذه العقوبة تدخل فى الحدود المقررة لجريمة احداث العاهة مجردة عن اى ظرف مشدد فلا مصلحة للطاعن فيما اثاره من تخلف ظرف سبق الاصرار والترصد . (نقض جنائى ١/١٠/١٩٧٢ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٣ فقرة ٩٧٢) ـ كما قضت محكمة النقض بأن مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات . جواز تبديل عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بالاضافة الى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها اذا اقتضت الأحوال رافة القضاة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه اذ لم يلتزم ـ عند توقيع العقوبة ـ الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة لها فى الفقرة (أ) من المادة ٣٤ سالفة البيان بالاضافة الى عقوبتى الاشغال الشاقة والمصادرة المقضى بهما بل قضى بأقل منه ، فإنه يكون قد خالف القانون . (نقض جنائى ١٩/١٥/١٩٨٠ ـ مدوننتا الذهبية العدد الأول فقرة ٨٨٣) ـ كما قضت ايضا ، بانه لما كانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى طبقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٧ سالفة البيان هى السجن والغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه .... وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز استبدال عقوبة الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور بعقوبة السجن ، بالاضافة الى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من أن تلك المادة انما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها ـ اذا اقتضت الأحوال رافة القضاة ـ لما كان ذلك ،

مادة ١٨ - عقوبة الحبس هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية او العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز ان تنقص هذه المدة عن اربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاثة سنين الا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

ولكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات الا اذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

فإن الحكم المطعون فيه اذ نزل بعقوبة الغرامة المقضى بها عن حدها الأدنى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ سالفة البيان بالاضافة الى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما ـ يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه جزئيا وتصحيحه وفقاً للقانون ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى . (نقض جنائى ١٩٨١/٦/١٤ ـ مدوننا الذهبية العدد الثانى فقرة ١١١٧) ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن يعاقب بالاعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة الاف الى عشرة آلاف جنيه ـ «كل من جاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل او قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون ...» وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه : «استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة» فإن الحكم المطعون فيه اذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة احراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار الى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هى الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة والتى لا يجوز النزول بها . إلا الى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليها بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بالاضافة الى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما . (نقض جنائى ١٩٨٠/٦/٢ ـ مدوننا الذهبية العدد الأول فقرة ٨٨٩) .

مادة ١٩- عقوبة الحبس نوعان :

الحبس البسيط .

الحبس مع الشغل .

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها فى الاعمال التى تعينها الحكومة .

مادة ٢٠ - (الفقرة الثانية الغيت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) يجب على القاضى ان يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر ، وكذلك فى الاحوال الاخرى المعينة قانونا .

وفى كل الاحوال الاخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل .

مادة ٢١ - تبتدىء مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم ان يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ ، مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى .

مادة ٢٢ - (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) العقوبة بالغرامة هى الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم .

ولا يجوز ان تقل الغرامة عن مائة قرش ولا ان يزيد حدها الاقصى فى الجنح على خمسمائة جنيه ، وذلك مع عدم الاخلال بالحدود التى يبينها القانون لكل جريمة

مادة ٢٣ - (الفقرة الأولى معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) اذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بغرامة وجب ان ينقص منها عند التنفيذ مائة قرش عن كل يوم من ايام الحبس المذكور .

واذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا ، وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد عن مدة الحبس المحكوم به وجب ان ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من ايام الزيادة المذكورة .

القسم الثانى
العقوبات التبعية

مادة ٢٤ - العقوبات التبعية هى :

(اولا) الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ .

(ثانيا) العزل من الوظائف الاميرية .

(ثالثا) وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس .

(رابعا) المصادرة .

مادة ٢٥ -[٦] كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :

(اولا) القبول فى اى خدمة فى الحكومة مباشرة او بصفة متعهد او ملتزم ايا كانت اهمية الخدمة .

(ثانيا) التحلى برتبة او نيشان .

(ثالثا) الشهادة امام المحاكم مدة العقوبة الا على سبيل الاستدلال .

(رابعا) ادارة اشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الادارة تقره المحكمة . فاذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته فى غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية او ذى مصلحة فى ذلك .

---

٦ ـ قضت محكمة النقض بأن «المادة ٢٥ من قانون العقوبات وإن حرمت المحكوم عليه بعقوبة جناية من أداء الشهادة بيمين ، إلا أنها نصت على جواز سماعه على سبيل الاستدلال ، ولم تمنع من الأخذ بأقواله متى اطمأن القاضى اليها وأنس فيها الصدق ، فهى عنصر من عناصر الاثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان من تعويل الحكم على أقوال ..... المحكوم عليه بالأشغال الشاقة يكون غير سديد . (نقض جنائى ١٣/١١/١٩٨٤ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٣٧) .

ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذى تنصبه بتقديم كفالة . ويكون القيم الذى تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها فى جميع ما يتعلق بقوامته .

ولا يجوز للمحكوم عليه ان يتصرف فى امواله الا بناء على اذن من المحكمة المدنية المذكورة ، وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغيا من ذاته . وترد أموال المحكوم عليه اليه بعد انقضاء مدة عقوبته او الافراج عنه ، ويقدم له القيم حسابا عن ادارته .

(خامسا) بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا فى أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو اى لجنة عمومية .

(سادسا) صلاحيته أبدا لان يكون عضوا فى احدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيرا أو شاهدا فى العقود اذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الاشغال الشاقة .

مادة ٣٦ - العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة له .

وسواء أكان المحكوم عليه بالعزل عاملا فى وظيفته وقت صدور الحكم عليه او غير عامل فيها لا يجوز تعيينه فى وظيفة أميرية ولا نيله اى مرتب مدة يقدرها الحكم ، وهذه المدة لا يجوز ان تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة .

مادة ٣٧ -[٧] كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه .

---

٧ ـ قضت محكمة النقض بأنه : متى كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وقضى بعزله من وظيفته فإن قضاءه يتفق وصحيح القانون ولا مخالفة فيه لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات ذلك أن توقيت عقوبة العزل ـ الذى يثيره الطاعن ـ لا يكون إلا فى حالة الحكم بعقوبة الحبس . (نقض جنائى ١٩٨٠/٥/٢٨ ـ مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ٨٨٨) .

مادة ٢٨ ـ[٨] كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل فى الأحوال المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها فى المواد ٣٥٤و ٣٦٦ و ٣٦٧ يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون ان تزيد مدة المراقبة على خمس سنين .

ومن ذلك يجوز للقاضى ان يخفض مدة المراقبة او أن يقضى بعدمها جملة .

مادة ٢٩ ـ[٩] يترتب على مراقبة البوليس الزام المحكوم عليه بجميع الاحكام المقررة فى القوانين المختصة بتلك المراقبة ، ومخالفة أحكام هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة .

مادة ٣٠ ـ[١٠] يجوز للقاضى اذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة ان يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الاسلحة والآلات المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها ان تستعمل فيها ، وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسن النية .

---

٨ ، ٩ ـ انظر فى أحكام عقوبة المراقبة المواد ٨٢٦ ، ٨٥٨ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٣ ، ٩٢٩ اجراءات جنائية .

١٠ ـ قضت محكمة النقض بأن المصادرة فى المادة ١/٣٠ ع عقوبة اختيارية تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت ادانته وقضى عليه بعقوبة أصلية وهى بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير حسن النية . وما أشارت اليه المادة ٢/٣٠ ع فهو مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار اجراء بوليسى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة . (نقض جنائى ١٩٥٦/٣/٣٠ ـ مجموعة المكتب الفنى س ٧ ق ١٢٢) ـ وكذلك قضت بأن المصادرة يكون لها طبيعة العقوبة ويجب ان تكون شخصية لا تتناول غير المحكوم عليه اذا كان الشىء المصادر مما لا يعد صنعه أو استعماله أو حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة فى ذاته (الحكم السابق) .

واذا كانت الاشياء المذكورة من التى يعد صنعها او استعمالها او حيازتها أو بيعها او عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الاحوال ولم لم تكن تلك الاشياء ملكا للمتهم .

مادة ٣١ - يجوز فيما عدا الاحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الاميرية ومراقبة البوليس والمصادرة ، وذلك فى الاحوال المنصوص عليها قانونا .

القسم الثالث
تعدد العقوبات

مادة ٣٢ -(١١) اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها .

واذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم .

---

١١ ـ قضت محكمة النقض بأن مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم . أما اذا كانت إحدى الجرائم المرتبطة قد سقطت بمضى المدة فإنه لا يكون ثمة محل لأعمال حكم تلك المادة إلا أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أعمل حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ولم يوقع على الطاعن إلا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة موضوع التهمة الاولى التى لم تسقط بمضى المدة بإعتبارها الجريمة الأشد ، فإنه لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم بأنه لم يحقق الدفع بإنقضاء الدعوى بمضى المدة بالنسبة للجريمتين الاخريين المرتبطتين لانتفاء مصلحة الطاعن فى التمسك بذلك . (نقض جنائى ١٩٦٣/٣/٥ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ٦٥٤) ـ وفى ذات المعنى قضت محكمة النقض بأن «مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها

مادة ٣٣ - تتعدد العقوبات المقيدة للحرية الا ما استثنى بنص المادتين ٣٥ و ٣٦ .

مادة ٣٤ - اذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتى .

(اولا) الاشغال الشاقة .

(ثانيا) السجن .

(ثالثا) الحبس مع الشغل .

(رابعا) الحبس البسيط .

مادة ٣٥ - تجب عقوبة الاشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالاشغال الشاقة المذكورة .

مادة ٣٦ - اذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة الاشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة ولو فى حالة تعدد العقوبات وان لا تزيد مدة السجن او مدة السجن والحبس على عشرين سنة وان لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين .

مادة ٣٧ - تتعدد العقوبات بالغرامة دائما .

مادة ٣٨ - تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ، ولكن لا يجوز ان تزيد مدتها كلها عن خمس سنين .

الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة . وقد جرى قضاء محكمة النقض على أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من قيام الارتباط بينها ، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف الارتباط الذى تحددت عناصره فى الحكم ويستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على الوجه الصحيح . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن قيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين جريمتى عدم تحرير عقد عمل لكل عامل وعدم انشاء ملف خاص لكل منهم لا يحمل قضاءه ، ذلك

بأن قعود صاحب العمل عن تحرير عقد العامل إنما هو عمل مستقل تمام الاستقلال عن جريمة اخلاله بما اوجبه القانون عليه من افراد ملف خاص لكل عامل ، ولا يوجد ثمة ارتباط بين هاتين الجريمتين فى مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات على الوجه المشار اليه فيما سلف ، الأمر الذى يشكل خطأ فى التكييف القانونى للوقائع كما اثبتها الحكم بما يستوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة الى المطعون ضده» . (نقض جنائى ١١/١٠/١٩٦٥ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ٦٨٥) ـ كما قضت محكمة النقض بأنه : «لما كان الطاعن لا ينازع فيما اثبته الحكم من توافر ظرف سبق الاصرار والترصد فى جريمة القتل التى دين بها ، وكانت العقوبة التى اوقعها عليه ـ بعد تطبيق المادتين ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات ـ وهى الاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة تدخل فى الحدود المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد مجردة من ظرف الاقتران ، فانه لا يكون له مصلحة فيما أثاره من تخلف هذا الظرف» . (نقض جنائى ١٧/٣/١٩٨٠ ـ مدوننا الذهبية العدد الاول فقرة ١١٢٠) ـ كما قضت بأنه لا مجال فى الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إلا فى حالة اتصال محكمة الموضوع بالدعاوى الاخرى المطروحة أمامها مع الدعوى المنظورة المثار فيها الارتباط ، ولا يقبل من الطاعنة أن تثيره لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى لا يصح أن تطلب هذه المحكمة باجرائه ، ومن ثم يكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد غير سديد . (نقض جنائى ١٣/١/١٩٨٠ ـ مدوننا الذهبية العدد الاول فقرة ٣٣٩) ـ كما قضت محكمة النقض بأنه من المقرر انه وإن كان الاصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى ـ على النحو الذى حصله الحكم ـ لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى القتل العمد والضرب البسيط اللتين دانه بهما رغم ما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها فى أن الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى

العقوبة المقررة للجريمة الاولى ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمة الثانية عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ من نقض الحكم لمصلحة المتهم اذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولم لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن ـ (نقض جنائى ١٩٨٠/٤/٢٨ ـ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ١٠٤٢) ـ وكذلك قضت بأنه اذا كان البين من الحكم المطعون فيه انه قد دان المطعون ضده بجرائم القتل والاصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر ، وقضى عليه بعقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث هى الحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر . لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات توجب فى حالة الارتباط الذى لا يقبل التجزئة الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد ، وكانت جريمة القتل الخطأ هى اشد الجرائم الثلاث التى دين بها المطعون ضده ، وقد جعلت الفقرة الاولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى هذه الجريمة ستة أشهر ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا الحد عند توقيع العقوبة بل قضى بأقل منه ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وكان هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعي ما دامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث صحة اسناد الاتهام ماديا الى المطعون ضده فإنه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقاً للقانون بجعل عقوبة الحبس مع الشغل المقضى بها على المطعون ضده لمدة ستة أشهر . (نقض جنائى ١٩٨٤/١٠/١٦ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٢٢٩) .

الباب الرابع

اشتراك عدة أشخاص فى جريمة واحدة

مادة ٣٩ -(١٢) يعد فاعلا للجريمة .

(أولا) من يرتكبها وحدة أو مع غيره .

---

١٢ ـ قضت محكمة النقض بأن البين من نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات فى صريح لفظه وواضح دلالته ، ومن الاعمال التحضرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعى الذى استمد منه وهو المادة ٣٧ من القانون الهندى أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها ، فاذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عمدا عملا تنفيذيا فيها اذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعلا مع غيره اذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده ، بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده . (نقض جنائى ١٩٦٨/٦/٢٤ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ١٩٤١) ـ كما قضت محكمة النقض بأن اذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت توافر ظرف سبق الاصرار والترصد فى حق الطاعنين مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية فإن كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين اصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون محدث الاصابة التى ادت الى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم . (نقض جنائى ١٩٧٢/٤/٩ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٣ فقرة ٩٧١) ـ كما قضت بأنه لما كان من المقرر وفقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو أن يسهم مع غيره فى ارتكابها ، فاذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عمدا عملا تنفيذيا فيها اذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعلا مع غيره اذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف ، ويتحقق

(ثانيا) من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة اعمال فيأتى عمدا عملا من الاعمال المكونة لها .

ومع ذلك اذا وجدت احوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها الى غيره منهم وكذلك الحال اذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها .

حتما قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها اذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ الا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة إىأن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى ايقاع الجريمة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع ، ولما كان القصد أمرا باطنيا يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه فإن العبرة هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد بقيامه . واذ كانت نية تدخل الطاعنين فى اقتراف جريمة قتل المجنى عليه تحقيقا لقصدهم المشترك مستفادة من الصلة بين الطاعنين اذ أنهما شقيقان ، والمعية بينهما فى الزمان والمكان ، وصدورهما فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد ، واتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فضلا عن ذلك أن الطاعنين معا أنهالا على المجنى عليه ضربا بالعصى بقصد ازهاق روحه انتقاما منه لتسببه فى موت شقيقهما فأحدثا به الأصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وكان البين من مطالعة هذا التقرير انه بعد أن أورد اصابات المجنى عليه وأثبت انها جميعا اصابات رضية انتهى - خلافا لما ذهب اليه الطاعن بوجه الطعن الى أن الوفاة نشأت عن هذه الاصابات مجتمعة بما أحدثته من كسور وتهتكات وما صاحب ذلك من نزيف وصدمة عصبية ، فإن الحكم المطعون فيه اذ خلص الى ادانة الطاعنين معا بجريمة قتل المجنى عليه يكون قد أصاب صحيح القانون . (نقض جنائى ١٩٨١/١٠/٢٧ - مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٣٠٢) - ومن قضاء محكمة النقض أن الاصل فى الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى المبنى على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلا أو على انها فى ذاتها ليست من الافعال التى يعاقب عليها القانون - يكتسب كأحكام البراءة - حجية بالنسبة الى جميع المساهمين فيها ، والحال ليس كذلك اذا كان الامر مبنيا على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين فإنه لا يحوز حجية إلا فى حق من صدر لصالحه (نقض جنائى ١٩٧٥/٥/٢٨ - س ٢٦ ق ١٠٠) . لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن اقترف جريمته

مادة ٤٠ -[١٢] يعد شريكا فى الجريمة .

(أولا) كل من حرض على ارتكب الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض .

(ثانيا) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق .

(ثالثا) من اعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحا او الآت أو اى شىء آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعدهم بأى طريقة اخرى فى الاعمال المجهزة او المسهلة أو المتممة لارتكابها .

مع آخرين حال كون احدهم يحمل سلاحا وكان حمل السلاح فى السرقة مثل ظرف الاكراه هما من الظروف المادية العينية المتصلة بالفعل الاجرامى ويسرى حكمها على كل من قارف الجريمة أو اسهم فيها فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم بهذين الظرفين ولو كان وقوعهما من بعضهم دون الباقين فإن ما يثيره الطاعن من قالة القصور فى بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها لا يكون له محل (نقض جنائى ١٩٧٥/١/١٢ ـ س ٢٦ ق ٨) . من المقرر أن ظرف الاكراه فى السرقة إنما هو من الظروف العينية المتعلقة بالاركان المادية للجريمة وهو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل ويسار فى حق كل من ساهموا فيه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت اتفاق الطاعن وآخرين فيما بينهم على السرقة ومباشرة احدهم فعل الاكراه تنفيذا لمقصدهم المتفق عليه وإرتكاب الطاعن فعل الاختلاس ، فإن جريمة السرقة بإكراه تكون قد تحققت فى كل من ساهم فى فعل السرقة أو الاكراه المكونين للجريمة ويكونون جميعا فاعلين أصليين فيها . (نقض جنائى ١٩٧٤/٣/١٨ س ٢٥ ق ٦٨) .

١٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المادة ٤٠ من قانون العقوبات لا تشترط فى الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل الأصلى للجريمة ، ومن ثم يكفى لتحقيق اشتراكه فى الجريمة بطريق التحريض أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها ، اذ الشريك انما هو فى الواقع شريك فى الجريمة ذاتها يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه . لما كان ذلك فإن ما يقول به الطاعن من أنه لا عقاب على الاشتراك فى الاشتراك يكون غير صحيح ، ويكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . (نقض جنائى ١٩٧٧/١١/٢٧ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ١٨٥٤) ـ

مادة ٤١ - من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها الا ما استثني قانونا بنص خاص

ومع هذا :

(أولا) لا تأثير على الشريك من الاحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة اذا كان الشريك غير عالم بتلك الاحوال .

(ثانيا) اذا تغير وصف الجريمة نظرا الى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة او علمه كقصد الشريك منها او علمه بها .

مادة ٤٢ = إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الاباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال خاصة فيه وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً .

مادة ٤٣ =[٢١٤] من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التى حصلت

كما قضت محكمة النقض بأن المادة ٤٠ من قانون العقوبات التى تعرف الاشتراك فى الجريمة لا تشترط فى الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة ، وكل ما توجبه هو أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها ، أو بناء على اتفاقه على ارتكابها مع غيره أيا كان ومهما كانت صفته ، أو بناء على مساعدته فى الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها ، يستوى فى هذا كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريبا ومباشرا أو بعيدا وبالواسطة ، اذ المدار فى ذلك - كما هو ظاهر النص - على علاقة المتهم بذات الفعل المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها . (نقض جنائى ١٩٦٩/٤/٨ - موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ١٨٨١) .

١٤ - قضت محكمة النقض بأن اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاتفاق على جريمة أخرى طبقا لنص المادة ٤٣ عقوبات هو أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دام حكمها يساير التطبيق القانونى السليم . (نقض جنائى ١٩٧٩/١/١٨ - موسوعتنا الذهبية جـ فقرة ١٩٨٢) - كما قضت بأن المادة ٤٣ ع وإن وردت فى باب الاشتراك إلا انها جاءت فى باب الأحكام الابتدائية فدل

مادة ٤٤ ب[١٥] إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا شركاء بالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد ، خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك .

مادة ٤٤ مكررا[١٦] كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين .

وإذا كان الجانى يعلم أن الأشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة .

الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة انها إنما تقرر قاعدة عامة وهى أن تحديد مناط تقدير الاحتمال إنما يكون بالنظر الى الجريمة التى اتجهت اليها إرادة الفاعل أولا وبالذات وما يحتمل أن ينتج عنها عقلا بحكم المجرى العادى للأمور . (نقض جنائى ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ق ١٩٤) .

١٥ ـ قضت محكمة النقض بأن اعمال المادة ٤٤ ع يوجب الحكم على المتهمين معا بالغرامة النسبية متضامنين ولا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين او يخص كلا منهم بنصيبه فيه . (نقض جنائى ١٩٥٦/٦/٥ ـ مجموعة المكتب الفنى س ٧ ق ٢٣٦) .

١٦ ـ قضت محكمة النقض بأن تعيين الجناية التى تخلفت عنها الاشياء موضوع جريمة الاخفاء على وجه اليقين هو مناط العقاب بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات ، ولا يكفى فى هذا الصدد مطلق القول بأن المتهم اشترى الاشياء موضوع جريمة الاخفاء مع علمه بأنها مسلوكة للدولة لأن حاصل هذا القول مجردا هو اعتبار تلك الاشياء متحصلة من جناية ويكون اخفاؤها جنحة منطبقة على الفقرة الاولى من المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين أو يورد فى اسبابه ما دلل به على توافر علم المطعون ضده بالظروف المشددة التى احاطت بالجريمة التى تحصلت منها الاشياء المختلسة وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات ، فإنه يكون مشوبا بالقصور . (نقض جنائى ١٩٦٦/١٢/٥ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ٥٩٤) ـ كما قضت بأنه اذا كانت المحكمة لم تستظهر الصلة بين واقعة شراء المتهم للعربة والدابة وتصرفه فيهما على الوجه الذى قالت به واقتنعت بحصوله ، وبين جناية قتل المجنى عليه التى وقعت بقصد تسهيل السرقة ، كما لم تورد فى حكمها دليلا على أن المتهم حين أقدم على الشراء فى الظروف المريبة التى

ذكرتها ، كان عالما علما يقينيا بأن ما اشتراه متحصل عن تلك الجناية بالذات محيطا بما لابسها من الظروف ، هذا العلم الذى هو مناط العقاب بمقتضى المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات ، فإنه لا يكفى فى هذا الصدد ما أورده الحكم من عبارات مرسلة غير واضحة الدلالة على المراد منها ولا تؤدى بطريق اللزوم الى تعيين الجناية التى تخلفت عنها الاشياء المخفاة ، لأن حاصل هذا القول مجرداوهوأن تلك الاشياء متحصلة من جناية ـ لم يثبت من الحكم تحقق علم المطعون ضده بها ـ ويكون اخفاؤها جنحة منطبقة على الفقرة الاولى من المادة ٤٤ المشار اليها . (نقض جنائى ١٩٧٠/٣/٩ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ٦٢٣) .

الباب الخامس

الشروع

مادة ٤٥ -[١٧] الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها .

ولا يعتبر شروعا فى الجناية او الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الاعمال التحضرية لذلك .

مادة ٤٦ - (الفقرة الرابعة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) يعاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الآتية الا اذا نص قانونا على خلاف ذلك .

بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا كانت عقوبة الجناية الاعدام .

بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت عقوبة الجناية بالاشغال الشاقة المؤبدة .

بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر قانونا او الحبس اذا كانت عقوبة الجناية بالاشغال الشاقة المؤقتة .

بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر قانونا او الحبس اذا كانت عقوبة الجناية السجن .

مادة ٤٧ - تعين قانونا الجنح التى يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع .

---

١٧ ـ قضت محكمة النقض بأن تقدير العوامل التى أدت الى وقف الفعل الجنائى أو خيبة اثره متعلق بالوقائع ولا رقابة فيه لمحكمة النقض على قاضى الموضوع (نقض جنائى ١٩٤٥/٦/٤ ـ جـ ٦ ق ٥٨٩) .

الباب السادس

الاتفاقات الجنائية

مادة ٤٨ - (١٨) يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها . ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء أكان الغرض منه جائزا أم لا اذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التى لوحظت فى الوصول اليه .

وكل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجنايات او اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن فاذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح او اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس .

وكل من حرض على اتفاق جنائى من هذا القبيل أو تداخل فى ادارة حركته يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة فى الحالة الاولى المنصوص عنها فى الفقرة السابقة وبالسجن فى الحالة الثانية .

---

١٨ ـ قضت محكمة النقض بأنه لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد ارادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة سواء أكانت معينة أم غير معينة أو على الاعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع ، فإن الحكم المطعون فيه بتبرئة المطعون ضدهم فى جريمة الاتفاق الجنائى بقالة انها ـ بسبب أن التزييف كان مفضوحا ـ جريمة مستحيلة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (طعن جنائى ١٠/٥/١٩٦٥ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ١ فقرة ٩) ـ كما قضت محكمة النقض بأن حكم المادة ٤٨ من قانون العقوبات منبت الصلة بجريمة اخفاء الإشياء المختلسة والتى لم يقرر القانون ثمة حالات للاعفاء منها . (نقض جنائى ١٩/٦/١٩٦٧ ـ موسوعتنا الذهبية ٢ فقرة ٦١٤) ـ كما قضت محكمة النقض بأن الفقرة الاخيرة من المادة ٤٨ تتطلب وجوب المبادرة باخبار الحكومة بوجود الاتفاق الجنائى ومن اشتركوا فيه قبل

ومع ذلك اذا لم يكن الغرض من الاتفاق الا ارتكاب جناية او جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة اشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية او الجنحة .

ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى ، وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع اية جناية او جنحة ، وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن اولئك الجناة . فاذا حصل الاخبار بعد البحث والتفتيش تعيّن ان يوصل الاخبار فعلا الى ضبط الجناة الآخرين .

وقوع اى جناية او جنحة ، واذن فمتى كان ما ادلى به الطاعن هى اقوال معماه ابداها بعد ضبطه وهو يحاول تسلم الرسالة بالبوليصة المزورة ، وبعد ان وقعت جريمتا التزوير والاستعمال ولم يكن من شأن تلك الاقوال التى ابداها ان تكشف عمن اشتركوا فى الاتفاق الجنائى ، فلا حق له فى الانتفاع من الاعفاء المقرر بتلك المادة . (نقض جنائى ١٩٥٤/١/٢٦ س ٥ ق ٩١) كما ان مبادرة أحد المتفقين الى الاخبار بوجود اتفاق جنائى وعمن اشتركوا فيه لا يترتب عليه اكثر من اعفائه وحده من العقاب وليس من شأنه ان يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها ولو لم يكن الاتفاق إلا بين اثنين فقط هما المبلغ والمبلغ عنه (نقض جنائى ١٩٤٢/٦/٢٨ مج حـ ٦ ق ٢٣٣) . ويشترط للاعفاء من العقاب ان يحصل الاخبار من المتهم قبل بحث الحكومة وتفتيشها عن الجناة فالاعتراف الذى يصدر بعد ضبط الجناة لا يعفى المعترف من العقاب . (نقض جنائى ١٩٣٨/١/٣ مج حـ ٤ ق ١٤٢) .

الباب السابع

العود

مادة ٤٩ -[١٩] يعتبر عائدا :

أولا : من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة .

ثانيا : من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة .

ثالثا : من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الاولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور .

---

١٩ ـ قضت محكمة النقض بانه لما كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضدها المرفقة بالمفردات والتى سلفت الاشارة اليها أن المتهمة عائدة فى حكم المادة ٤٩/٣ من قانون العقوبات لارتكابها جريمة الفش موضوع الدعوى المطروحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم عليها فى جريمة مماثلة . ولما كانت النيابة العامة قد استانفت الحكم الغيابى الابتدائى تأسيسا على هذا النظر حسبما جاء فى مذكرة اسباب الاستئناف المدونة على ملف المفردات وصح اعلان المطعون ضدها بالوصف المعدل امام محكمة ثانى درجة فى ١٩٧٦/١١/٩ حسبما يبين من ورقة التكليف بالحضور لجلسة ١٩٧٧/١/٢٠ المرفقة بالمفردات المنضمة ، فقد كان على الحكم المطعون فيه تطبيق العقوبة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واكتفى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من غرامة رغم وجوب معاقبة المحكوم عليها بالحبس باعتبارها عائدة . فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة المقضى بها . (نقض جنائى ١٩٨٠/١/٢٨ ـ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ١٠٣٤) ـ كما قضت محكمة النقض بانه يجب لسلامة الحكم القاضى بمعاقبة المتهم على أساس أنه عائدا أن يبين الحكم الأحكام السابق صدورها عليه والعقوبات المحكوم بها . (نقض جنائى ١٩٤٦/٥/٢١ مج ح ٧ ق ١٥٩) .

وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الامانة جنحا متماثلة فى العود
وكذلك يعتبر العيب والاهانة والسب والقذف جرائم متماثلة .

مادة ٥٠ - يجوز للقاضى فى حال العود المنصوص عنه فى المادة السابقة ان يحكم بأكثر من الحد الاقصى المقرر للجريمة قانونا بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد .

ومع هذا لا يجوز فى أى حال من الاحوال ان تزيد مدة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن على عشرين سنة

مادة ٥١ - اذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الاقل او بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الاقل لمدة سنة أو اكثر وذلك لسرقة او اخفاء اشياء مسروقة او نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة او اخفاء اشياء مسروقة او نصب أو خيانة أمانة أو تزوير او شروع معاقب عليه فى هذه الجرائم بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات ، فللقاضى أن يحكم عليه بالاشغال الشاقة من سنتين الى خمس بدلا من تطبيق احكام المادة السابقة .

مادة ٥٢ - (الغيت بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦ ثم اضيفت بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠) اذا توافر العود طبقا لاحكام المادة السابقة جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المبينة فى تلك المادة ان تقرر اعتبار العائد مجرما اعتاد الاجرام متى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها ومن أحوال المتهم وماضيه أن هناك احتمالا جديا لاقدامه على اقتراف جريمة جديدة وفى هذه الحالة تحكم المحكمة بايداعه احدى مؤسسات العمل التى يصدر بانشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية وذلك الى أن يأمر وزير العدل بالافراج عنه بناء على اقتراح ادارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة .

ولا يجوز أن تزيد مدة الايداع فى المؤسسة على ست سنوات .

مادة ٥٣ -[٢٠] (الغيت بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦ ثم أضيفت بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠) اذا سبق الحكم على العائد بالاشغال الشاقة عملا بالمادة ٥١ من هذا القانون أو باعتباره مجرما اعتاد الاجرام ، ثم ارتكب فى خلال سنتين من تاريخ الافراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة حكمت المحكمة بايداعه احدى مؤسسات العمل المشار اليها فى المادة السابقة الى أن يأمر وزير العدل بالافراج عنه بناء على اقتراح ادارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة . ولا يجوز أن تزيد مدة الايداع فى هذه الحالة على عشر سنوات .

مادة ٥٤ - للقاضى ان يحكم بمقتضى نص المادة ٥١ على العائد الذى سبق الحكم عليه لارتكاب جريمة من المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ و ٣٥٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الاقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الاقل لمدة سنة أو اكثر ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المادتين ٣٥٥ ، ٣٦٧ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة .

---

٢٠ - قضت محكمة النقض بأن المادة ٥٣ ع المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ على أنه «اذا سبق الحكم على العائد بالاشغال الشاقة عملا بالمادة ٥١ من هذا القانون أو باعتباره مجرما اعتاد الاجرام ثم ارتكب فى خلال سنتين من تاريخ الافراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة حكمت المحكمة بايداعه إحدى المؤسسات المشار اليها فى المادة السابقة» . ولما كانت المادة ٥٢ ع المضافة بذات القانون تنص على أنه «وفى هذه الحالة تحكم المحكمة بايداعه إحدى مؤسسات العمل التى يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية» . لما كان ذلك - وكانت هذه المادة الأخيرة تتطلب لإعمال حكمها وحكم المادة ٥٣ ع صدور قرار من رئيس الجمهورية بإنشاء مؤسسات العمل وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها وكان الثابت من خطاب مدير مصلحة السجون المؤرخ فى ٢١ مايو سنة ١٩٧٣ أنه لم يصدر بعد قرار جمهورى بإنشاء مؤسسات العمل سالفة الذكر ومن ثم فإن أحكام المادتين ٥٢ ، ٥٣ ع تعتبران معطلتان عملا من التطبيق لاستحالة تنفيذها . وتكون المادة ٥١ من القانون المذكور هى الواجبة التطبيق اذا استوفت شرائطها الى أن يصدر القرار الجمهورى المشار اليه وهو ما انتهت اليه المحكمة فى حكمها المطعون فيه . (نقض جنائى ١٩٧٣/٥/٢٨ - مجموعة المكتب الفنى س ٢٤ ق ١٣٨) .

الباب الثامن

تعليق تنفيذ الاحكام على شرط

مادة ٥٥ -[٢١] يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية او جنحة بالغرامة او بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو تأمر فى نفس الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة اذا رأت من اخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون . ويجب ان تبين فى الحكم اسباب ايقاف التنفيذ .

ويجوز أن يجعل الايقاف شاملا لاية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم .

---

٢١ ـ قضت محكمة النقض بأن تقدير مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة من الامور الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع . (نقض جنائى ١٩٦٢/٤/٢٦ س ١٣ ص ٣٤٧) ـ كما قضت محكمة النقض بأنه ظاهر من نص المادة ٥٥ انه ليس فيها ما يلزم المحكمة اذا ما رأت وقف التنفيذ أن تأمر به بالنسبة لعقوبتى الحبس والغرامة . واذن فإذا كانت المحكمة قد رأت أن تجعل وقف التنفيذ مقصورا على عقوبة الحبس دون الغرامة فإنها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . (نقض جنائى ١٩٥٠/١٠/٩ س ٢٠ ق ١٣) ـ كما قضت محكمة النقض بأن وقف التنفيذ لا يكون ـ بحسب صريح النصوص التى وضعت له فى القانون ـ إلا بالنسبة الى العقوبات فهو اذن لا يجوز فى التعويضات ولا فى سائر أحوال الرد . اذ أن الرد بجميع صوره لم يشرع للعقاب أو للزجر وإنما قصد به إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة . ومتى كان ذلك ، وكانت إزالة المبانى التى تقام مخالفة للقانون هى من قبيل اعادة الشىء الى أصله وإزالة اثر المخالفة فإن الحكم بوقف تنفيذها يكون مخالفا للقانون (نقض جنائى ١٩٤٥/٥/١٤ ـ الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ١٥ ق) .

مادة ٥٦ -[٢٢] (الفقرة الأولى معدّلة بالقانون رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٥٣) يصدر الامر بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا .

ويجوز ألغاؤه :

١ – اذا صدر ضد المحكوم عليه فى خلال هذه المدة حكم بالحبس اكثر من شهر على فعل ارتكبه قبل الامر بالايقاف او بعده .

٢ – اذا ظهر فى خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الايقاف حكم كالمنصوص عليه فى الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به .

مادة ٥٧ -[٢٣] يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التى أمرت بايقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور .

---

٢٢ ـ قضت محكمة النقض بانه يكون مبدأ وقف التنفيذ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا ويجب أن يصرح الحكم بأن مدة الوقف تبدأ من هذا التاريخ ليكون ذلك بمثابة انذار صريح للمحكوم عليه ـ واذن فاذا كان الحكم الابتدائى لم يصرح فيه بذلك فإنه يجب على المحكمة الاستئنافية أن تصرح به فى حكمها ولو كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده . ولا يكون فى ذلك منها تسويء لحالة المتهم ما دام بدء مدة الايقاف لا يكون إلا من هذا التاريخ ولو لم يكن منصوصا على ذلك فى الحكم . ولا يؤثر فى هذا أن الحكم قد صار قبل ذلك نهائيا بالنسبة للنيابة بإنقضاء ميعاد الاستئناف المقرر لها وذلك لانه وإن كان انتهائيا بالنسبة لها لا يزال الاستئناف المرفوع عنه من المتهم قابلا للتعديل امام المحكمة الاستئنافية . (نقض جنائى ١٩٤١/٦/٩ مج حـ ٥ ق ١٧٥) القانون لم يحظر وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذى سبق الحكم له بوقف التنفيذ ، بل أجاز ذلك . (نقض جنائى ١٩٤٣/٢/١٥ مج حـ ٦ ق ١٠٩)

٢٣ ـ قضت محكمة النقض بأن لا مانع قانونا من الحكم فى الاستئناف بايقاف تنفيذ عقوبة قضت بها المحكمة الابتدائية بغير ايقاف ونفذت فعلا على المحكوم عليه ذلك لان الحكم بايقاف التنفيذ لا تقتصر فائدته على تلك الثمرة العاجلة التى يستفيدها المحكوم عليه عقب صدور الحكم مباشرة وهى تعليق تنفيذ العقوبة بالحبس المحكوم بها عليه وانما يتعدى اثر الحكم الى ابعد من ذلك ، فانه بمجرد مضى الخمس سنين (ثلاث سنوات فى قانون العقوبات الحالى) تسقط العقوبة التى كان تنفيذها معلقا ويزول كل ما يترتب

واذا كانت العقوبة التى بنى عليها الالغاء قد حكم بها بعد ايقاف التنفيذ جاز أيضا أن يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التى قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية .

مادة ٥٨ - يترتب على الالغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التى تكون قد أوقفت .

مادة ٥٩ - اذا انقضت مدة الايقاف ولم يكن صدر فى خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن .

عليها من وجوب انعدام الاهلية والحرمان من الحقوق سواء فى ذلك ما كان مقررا فى قانون العقوبات كعقوبة تبعية وما نص عليه فى قوانين خاصة كقانون الانتخاب ولا يتعتبر الحكم سابقة فى العود ـ والمتفق عليه أن هذا يعتبر بمثابة رد اعتبار بقوة القانون لا يحتاج الشخص بعده الى طلب رد اعتباره من السلطة القضائية (نقض جنائى ١٩٣٤/٢/٥ مجموعة المكتب الفنى س ٣٥ ق ١٠٤) كما قضت محكمة النقض بأنه اذا كان الحكم بالايقاف صادرا من محكمة أول درجة كان لها وحدها الاختصاص بنظر طلب الالغاء وكذلك اذا كان الحكم صادرا من محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى بالايقاف لان محكمة أول درجة تعتبر هى التى أمرت بالايقاف ولم يكن عمل المحكمة الاستئنافية الا اقرار الحكم وتأييده (نقض جنائى ١٩٥٧/٥/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٨ ق ١٤٩)

الباب التاسع

اسباب الاباحة وموانع العقاب

مادة ٦٠ ـ لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة .

مادة ٦١ -(٢٤) لا عقاب على من ارتكب جريمة الجأته الى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى .

مادة ٦٢ -(٢٥) لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل .

أما لجنون أو عاهة فى العقل .

وأما لغيبوبة ناشئة من عقاقير مخدرة أيا كان نوعها اذا اخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها .

---

٢٤ ـ من قضاء محكمة النقض ان تقدير الوقائع المؤدية الى قيام حالة الضرورة أو عدم قيامها من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، ولا يشترط القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان حالة الضرورة فى عبارة مستقلة بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من الظروف والملابسات طبقا للواقعة (نقض جنائى ١٩٥٨/٣/٢٤ س ٩ ق ٩) . ومتى كانت الواقعة ناشئة عن حادث قهرى لا يد للمتهم فيه ولا فى قدرته منعه فلا مسئولية عليه ولا على المسئول عن الحق المدنى (نقض جنائى ١٩٣٢/١١/١٤ مج ح ٣ ق ١٣)

٢٥ ـ قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا ـ على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات ـ هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك ، أما سائر

الاحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية ، فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من أن مرض الطاعن النفسى المشار اليه ـ بفرض صحته ـ لا يؤثر على سلامة عقله وصحة ادراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه يكون صحيحا فى القانون (نقض جنائى ١٩٨٠/٢/١١ ـ موسوعتنا الذهبية ـ فقرة ١٤٢) كما قضت محكمة النقض أن تقديم الدفاع عن المتهم دفاعا بأن لديه مستندات وشهادات بأن يعامل موكله معاملة الأطفال ، ثم طلبه تحقيق هذا الدفاع ـ طلب جوهرى وجوب التعرض له والرد عليه ـ إما عن طريق خبير أو باسباب سائغة تطرحه ، وإلا كان الحكم قاصرا (نقض جنائى ١٩٧٨/١٠/١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ ص ٦٤٩) وقضت محكمة النقض انه من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة باجابة الدفاع الى مايطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية ، مادامت قد استبانت سلامة عقله من موقفه فى التحقيق ومن حالته النفسية ومن اجاباته على ما وجهته اليه من الاسئلة . ذلك ان تقدير حالة المتهم التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما انه يقيمه على أسباب سائغة (نقض جنائى ١٩٦١/١١/٢٨ س ١٢ ص ٩٤٢) كما قضت محكمة النقض بأن العبرة فى تقدير شعور المتهم واختياره لتقدير مسئوليته الجنائية هى بما تكون عليه حالته العقلية وقت ارتكاب الجريمة لا بما قد كانت عليه قبل ذلك (نقض جنائى ١٩٤٠/٥/١٣ مج ح ٥ ق ١٠٨) كما قضت بأنه لما كان الاصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ ع هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها ، وأن من مفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تاثيرها ، فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الادراك مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه ، إلا أن هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت القصد باعتبارات وافتراضات قانونية يجب التحقق من قيامها من الأدلة (نقض جنائى ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ق ١٦١) كما قضت محكمة النقض بأنه متى تحققت محكمة الموضوع أن الجانى قد تعاطى الخمر بمحض اختياره فليس لسكره فى هذه الحالة تأثير ما فى مسئوليته الجنائية (نقض جنائى ١٩٣٤/١٠/٢٩مج ج ٣ ق ٢٨٥) كما قضت أيضا بأن السكران متى كان فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله فلا يصح أن يقال عنه انه كانت لديه نية القتل . وذلك سواء كان قد أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم كان قد أخذه قهرا عنه أو على غير علم منه مادام المسكر قد أفقده شعوره واختياره ومثل هذا الشخص لا تصح معاقبته على القتل العمد الا اذا كان قد إنتوى

مادة ٦٣ -[٢٦] لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف اميرى فى الاحوال الآتية :

أولا : اذا ارتكب الفعل تنفيذا لامر صادر اليه من رئيس وجبت عليه اطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه .

ثانيا : اذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين او ما اعتقد أن اجراءه من اختصاصه .

وعلى كل حال يجب على الموظف ان يثبت انه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى ، وانه كان يعتقد مشروعيته وان اعتقاده كان مبنيا على اسباب معقولة .

القتل ثم اخذ مسكر ليكون مشجعا له على تنفيذ نيته . (نقض جنائى ١٣/٥/١٩٤٦ مج ح ٧ ق ١٥٣) كما قضت محكمة النقض بانه متى كان مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره وقت ارتكاب الحادث هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرها وكان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو انه ارتكب جريمته تحت تاثير ما كان يعانيه من حالة نفسية وعصبية فان دفاعه على هذه الصورة لا يتحقق به دفع بانعدام المسئولية لجنون أو عاهة فى العقل وهما مناط الاعفاء من المسئولية بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الامر فى اعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم رده على هذا الدفاع (نقض جنائى ١٧/٢/١٩٨٠ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ٤٧) .

٢٦ ـ قضت محكمة النقض بأن ما يقوله الطاعن خاصا بعدم مسئوليته عن جريمة اختلاس أموال أميرية طبقا لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات لانه انصاع لرغبة رئيسه المتهم الاول ـ هذا القول مردود بأن فعل الاختلاس الذى أسند اليه ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الاجرام فيه واضحة بما لا يشفع الطاعن بما يدعيه من عدم مسئوليته ـ بل أن اقدامه على ارتكاب هذا الفعل يجعله أسوة بالمتهم الاول فى الجريمة ، وفضلا عن ذلك فالذى يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع حتى تستطيع التثبت من حقيقة الصلة التى

الباب العاشر

المجرمون الاحداث

(المواد من ٦٤ حتى ٧٣ الغيت بالقانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ الصادر بشأن الاحداث) .

تربطه بالمتهم الأول بصفة هذا الاخير رئيسا له (نقض جنائى ١٩٦٠/٤/١١ - موسوعتنا الذهبية ج ٢ فقرة ٣٦٠) . كما قضت محكمة النقض بأن الاحكام التى تتضمنها المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة وأن كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الامر تقضى عليه طاعته (نقض جنائى ١٩٧٣/١/٢١ - موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ٨٣٥) .

الباب الحادى عشر

العفو عن العقوبة والعفو الشامل

مادة ٧٤ - العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى اسقاطها كلها او بعضها .أو ابدالها بعقوبة اخف منها مقررة قانونا .

ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الاخرى المترتبة على الحكم بالادانة ما لم ينص فى أمر العفو على خلاف ذلك .

مادة ٧٥ - اذا صدر العفو بابدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة .

واذا عفى عن محكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين .

والعفو عن العقوبة أو ابدالها ان كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها فى الفقرات الاولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون .

وهذا كله اذا لم ينص فى العفو على خلاف ذلك .

مادة ٧٦ -[٢٧] العفو الشامل يمنع أو يوقف السير فى اجراءات الدعوى أو يمحو حكم الادانة .

ولا يمس حقوق الغير الا اذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك .

---

٢٧ - قضت محكمة النقض بأن « العفو عن العقوبة لا يمس الفعل ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقة به . ولا مساس له بما قضى به فى الدعوى المدنية التى تستند الى الفعل ذاته (نقض جنائى ١٩٧٩/٤/٢٩ . طعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ ق) .

الكتاب الثانى
الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها

الباب الأول
الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج

مادة ٧٧ - يعاقب بالاعدام كل من ارتكب عمدا فعلا يؤدى الى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة اراضيها .

مادة ٧٧ | أ | - يعاقب بالاعدام كل مصرى التحق بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر .

مادة ٧٧ | ب | - يعاقب بالاعدام كل من سعى لدى دولة اجنبية او تخابر معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر .

مادة ٧٧ | جـ | - يعاقب بالاعدام كل من سعى لدى دولة اجنبية معادية أو تخابر معها او مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها فى عملياتها الحربية او للاضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية .

مادة ٧٧ | د | -[1] يعاقب بالسجن اذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم ، وبالاشغال الشاقة المؤقتة اذا ارتكبت فى زمن حرب .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن نية الاضرار بالمصالح القومية للبلاد ليست ركنا من أركان جريمة التخابر المنصوص عليها فى المادة ٧٧ / د من قانون العقوبات ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون قد خالف القانون (نقض جنائى ١٩٨٤/٢/١٩ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٣١٦) كما قضت بأنه لما كان

١ – كل من سعى لدى دولة اجنبية او أحد ممن يعملون لمصلحتها او تخابر معها او معه وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز مصر الحربى او السياسى او الدبلوماسى او الاقتصادى .

٢ – كل من أتلف عمدا أو اخفى او اختلس أو زور أوراقا أو وثائق وهو يعلم انها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى .

فاذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بمركز البلاد الحربى او السياسى او الدبلوماسى او الاقتصادى او بقصد الاضرار بمصلحة قومية لها كنت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة فى زمن السلم والاشغال الشاقة المؤبدة فى زمن الحرب .

ولا يجوز تطبيق المادة ١٧ من هذا القانون بأى حال على جريمة من هذه الجرائم اذا وقعت من موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة .

مادة ٧٧ | هـ | - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة اجنبية فى شأن من شئون الدولة فتعمد اجراءها ضد مصلحتها .

الحكم قد أعمل فى حق الطاعن حكم المادة ٨٥ من قانون العقوبات بعد أن خلص الى انطباقها على منظمة الصاعقة السورية التى يتبعها ورد على دفاعه فى هذا الصدد بما مؤداه ان تلك المنظمة هى الجناح العسكرى لحزب البعث السورى طبقا لما جاء باعتراف الطاعن – وانها جزء من دولة سوريا والسلطة الحاكمة بها – والى واقع الحال من قطع سوريا للعلاقات الدبلوماسية مع مصر ومناصبة حزب البعث السورى العداء لمصر – وكان الشارع لم يشترط فى الجماعة السياسية لكيما تصير فى حكم الدولة طبقا للمادة ٥٨ / ١ / د من قانون العقوبات أن تكون جماعة معادية لمصر ، وانما أحال فى شأنها – اذ اعتبرها فى حكم الدولة – الى أحكام الباب الاول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات برمته – بما فى ذلك جريمة التخابر سواء تم مع دولة معادية وفقا للمادة ٧٧ / هـ أو مع مجرد دولة أجنبية ، ولو لم تكن معادية وفقا للمادة ٧٧ / د ، بما مفاده وجوب تطبيق البندين جـ ، د من المادة سالفة الذكر – حسبما يقتضيه الحال على الجماعات السياسية . لما كان ذلك ، فان رمى الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب فى هذا الخصوص يكون فى غير محله (نقض جنائى ١٩٨٤/٢/١٩ – مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٣١٥) .

مادة ٧٧ | و | - يعاقب بالسجن كل من قام بغير اذن الحكومة بجمع الجند او قام بعمل عدائى آخر ضد دولة اجنبية من شأنه تعريض الدولة المصرية لخطر الحرب او قطع العلاقات السياسية فاذا ترتب على الفعل وقوع الحرب او قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة .

مادة ٧٨ - كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة اجنبية او من احد ممن يعملون لمصلحتها نقودا أو أية منفعة أخرى أو وعد بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على ما اعطى او وعد به .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به اذا كان الجانى موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو اذا ارتكب الجريمة فى زمن حرب .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من اعطى او عرض او وعد بشيء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية .

ويعاقب بنفس العقوبة ايضا كل من توسط فى ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة

واذا كان الطلب او القبول او العرض او الوعد او التوسط كتابة فان الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب

مادة ٧٨ | أ | - يعاقب بالاعدام كل من تدخل لمصلحة العدو فى تدبير لزعزعة اخلاص القوات المسلحة أو اضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية او قوة المقاومة عنده .

مادة ٧٨ | ب | - يعاقب بالاعدام كل من حرض الجند فى زمن الحرب على الانخراط فى خدمة اية دولة اجنبية أو سهل لهم ذلك وكل من تدخل عمدا بأية كيفية فى جمع الجند أو رجال أو أموال أو مؤن عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة فى حالة حرب مع مصر .

مادة ٧٨ | جـ | - يعاقب بالاعدام كل من سهل دخول العدو فى البلاد أو سلمه مدنا او حصونا أو منشآت أو مواقع او موانى او مخازن او ترسانات أو سفنا او طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة او ذخائر أو مهمات حربية او مؤنا أو أغذية او غير ذلك مما أعد للدفاع او مما يستعمل فى ذلك او خدمه بأن نقل اليه أخبارا أو كان له مرشدا .

مادة ٧٨ | د | - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أعان عمدا العدو بأية وسيلة أخرى غير ما ذكر فى المواد السابقة .

ويعاقب بالسجن كل من أدى لقوات العدو خدمة ما للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لشخص عينه لذلك سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء أكانت المنفعة او الفائدة مادية أو غير مادية .

مادة ٧٨ | هـ | - يعاقب بالاشغال المؤبدة كل من أتلف او عيب أو عطل عمدا اسلحة او سفنا أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤنا أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل فى ذلك ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمدا صنعها أو اصلاحها وكل من أتى عمدا عملا من شأنه ان يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما اعدت له او ان ينشأ عنها حادث .

وتكون العقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة فى زمن حرب .

مادة ٧٨ | و | - (هذه الفقرة مضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧) اذا وقع احد الافعال المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة بسبب اهمال أو تقصير تكون العقوبة السجن

فاذا وقعت الجريمة فى زمن حرب تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة . وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ترتب عليها تعطيل العمليات العسكرية .

مادة ٧٩ - كل من قام فى زمن حرب بنفسه او بواسطة غيره مباشرة أو عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد من مصر الى بلد معاد أو باستيراد شىء من ذلك منه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة

تعادل خمسة أمثال قيمة الاشياء المصدرة أو المستوردة على الا تقل الغرامة عن الف جنيه .

ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة فان لم تضبط يحكم على الجانى بغرامة اضافية تعادل قيمة هذه الاشياء .

مادة ٧٩ / أ - يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز عشرة الاف جنيه كل من باشر فى زمن الحرب أعمالا تجارية أخرى بالذات أو بالواسطة مع رعايا بلد معاد أو مع وكلاء هذا البلد أو مندوبيه أو ممثليه أيا كانت اقامتهم أو مع هيئة أو فرد يقيم فيها .

ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة فان لم تضبط يحكم على الجانى بغرامة اضافية تعادل قيمة هذه الاشياء .

مادة ٨٠ -[٢] يعاقب بالاعدام كل من سلم لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها او افشى اليها أو اليه بأية صورة وعلى اى وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة الى الحصول على سر من هذه الاسرار بقصد تسليمه او افشائه لدولة اجنبية أو لاحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة اجنبية شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لان ينتفع به .

---

٢ - قضت محكمة النقض بأن المادة ٨٠ لم تفرق فى استحقاق العقاب بين من حصل على السر ومن توسط فى توصيله الى الدولة الاجنبية او من يعمل لمصلحتها وجاء نصها عاما حين ذكرت تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة لدولة أجنبية او لاحد مأموريها او لشخص آخر يعمل لمصلحتها. (نقض جنائى ١٩٥٨/٥/١٢ - موسوعتنا الذهبية جـ ٣ فقرة ١٠٠) كما قضت محكمة النقض بأن مفهوم المادة ٨٠ أن السر قد يكون ماديا وقد يكون معنويا وأن مسئولية ناقل السر قائمة اذا ما حصل على سر معنوى وأبلغه الى دولة أجنبية أو لمن يعمل لمصلحتها كما تكون قائمة اذا كان قد حصل على سر مادى وسلمه .(نقض جنائى ١٩٥٨/٥/١٢ - موسوعتنا الذهبية جـ ٣ فقرة ١٠١.)

مادة ٨٠ | أ | - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه :

١ - كل من حصل بأى وسيلة غير مشروعة على سر من اسرار الدفاع عن البلاد ، ولم يقصد تسليمه أو افشاءه لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها .

٢ - كل من اذاع بأية طريقة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد .

٣ - كل من نظم أو استعمل اية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه او اذاعته .

وتكون العقوبة السجن اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

مادة ٨٠ | ب | - يعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أفشى سرا من أسرار الدفاع عن البلاد وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

مادة ٨٠ | جـ | - يعاقب بالسجن كل من اذاع عمدا فى زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد الى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو أثارة الفزع بين الناس أو اضعاف الجلد فى الامة .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة اجنبية .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية .

مادة ٨٠ | د | - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تتجاوز ٥٠٠ جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل مصرى أذاع عمدا فى الخارج اخبارا أو بيانات أو أشاعات كاذبة أو مغرضة حول الاوضاع الداخلية للبلاد ، وكان من شأن ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الاضرار بالمصالح القومية للبلاد .

وتكون العقوبة السجن اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

مادة ٨٠ | هـ | - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه او باحدى هاتين العقوبتين :

١ – كل من طار فوق الاراضى المصرية بغير ترخيص من السلطات المختصة .

٢ – كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة .

٣ – كل من دخل حصنا أو أحد منشآت الدفاع أو معسكرا أو مكانا خيمت أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو ترسانة أو أى محل حربى أو محلا أو مصنعا يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد ، ويكون الجمهور ممنوعا من دخوله .

٤ – كل من أقام أو وجد فى المواضع والاماكن التى حظرت السلطات العسكرية الاقامة أو التواجد فيها .

فاذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفى أو اخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمسة سنوات وغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى حالة اجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة السجن .

ويعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع فى ارتكاب هذه الجرائم .

مادة ٨٠ | و | - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من سلم لدولة اجنبية أو لاحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى اى وجه وبأية وسيلة اخبارا أو معلومات أو اشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوما أو صورا أو غير ذلك مما يكون خاصا بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو اذاعته .

مادة ٨١ - (الفقرة الثالثة مضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧) يعاقب بالسجن كل من اخل عمدا فى زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد توريد أو اشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تموينهم أو ارتكب اى غش فى تنفيذ هذا العقد ، ويسرى هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبائعين اذا كان الاخلال بتنفيذ الالتزام راجعا الى فعلهم .

واذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة فتكون العقوبة الاعدام .

ويحكم على الجانى فى جميع الاحوال بغرامة مساوية لقيمة ما احدثه من ضرر بأموال الحكومة أو مصالحها على الا تقل عما دخل ذمته نتيجة الاخلال أو الغش .

مادة ٨١ | أ | - اذا وقع الاخلال فى تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار اليها فى المادة السابقة بسبب اهمال أو تقصير فتكون العقوبة الحبس وغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨٢ - يعاقب باعتباره شريكا فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب :

١ - كل من كان عالما بنيات الجانى وقدم اليه اعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكانا للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو اخفائه أو نقله أو ابلاغه .

٢ - كل من اخفى اشياء استعملت أو اعدت للاستعمال فى ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك .

٣ - كل من اتلف أو اختلس أو اخفى أو غير عمدا مستندا من شأنه تسهيل كشف الجريمة وادلتها أو عقاب مرتكبيها .

ويجوز للمحكمة فى هذه الاحوال ان تعفى من العقوبة اقارب الجانى واصهاره الى الدرجة الرابعة اذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر فى القانون .

مادة ٨٢ | أ | - كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ ، ٧٧ أ ، ٧٧ ب ، ٧٧ جـ ، ٧٧ د ، ٧٧ هـ ، ٧٨ ، ٧٨ أ ، ٧٨ ب ، ٧٨ جـ ، ٧٨ د ، ٧٨ هـ ، ٨٠ من هذا القانون ولم يترتب على تحريضه أثر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .

مادة ٨٢ : ب - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ ، ٧٧ أ ، ٧٧ ب ، ٧٧ ج ، ٧٧ د ، ٧٧ هـ ، ٧٨ ، ٧٨ أ ، ٧٨ ب ، ٧٨ جـ ، ٧٨ د ، ٧٨ هـ ، ٨٠ أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه .

ويعاقب بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة كل من حرض على الاتفاق أو كان له شأن فى ادارة حركته ، ومع ذلك اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة الى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة .

ويعاقب بالحبس كل من دعا آخر الى الانضمام الى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته .

مادة ٨٢ | جـ | - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من سهل باهماله أو بتقصيره ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ ، ٧٧ أ ، ٧٧ ب ، ٧٧ جـ ، ٧٧ د ، ٧٧ هـ ، ٧٨ ، ٧٨ أ ، ٧٨ ب ، ٧٨ جـ ، ٧٨ د ، ٧٨ هـ ، ٨٠ .

اذا وقع ذلك فى زمن الحرب أو من موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ضوعفت العقوبة .

مادة ٨٣ - فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا الباب يجوز للمحكمة فى غير الاحوال المنصوص عليها فى المواد ٧٨ ، ٧٩ ، ٧٩ (أ) من هذا القانون أن تحكم فضلا عن العقوبات المقررة لها بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه .

مادة ٨٣ | أ | - تكون العقوبة الاعدام على أية جريمة مما نص عليه فى الباب الثانى من هذا الكتاب اذا وقعت بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو

سلامة أراضيها أو اذا وقعت فى زمن الحرب بقصد اعانة العدو أو الاضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور.

وتكون العقوبة الاعدام ايضا على أية جناية ، أو جنحة منصوص عليها فى هذا الباب متى كان قصد الجانى منها اعانة العدو أو الاضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور .

مادة ٨٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ولم يسارع الى ابلاغه الى السلطات المختصة . وتضاعف العقوبة اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

ويجوز للمحكمة ان تعفى من العقوبة زوج الجانى وأصوله وفروعه .

مادة ٨٤ مكررا - يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار اليها فى هذا الباب كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات الادارية او القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق . ويجوز لها ذلك إذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .

مادة ٨٥ - يعتبر سرا من اسرار الدفاع :

١ - المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التى بحكم طبيعتها لا يعلمها الا الاشخاص الذين لهم صفة فى ذلك ، ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سرا على من عدا هؤلاء الاشخاص .

٢ - الاشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الاشياء التى يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد الايام بها الا من يناط بهم حفظها أو استعمالها والتى يجب ان تبقى سرا على من عداهم خشية أن تؤدى الى افشاء المعلومات مما اشير اليه فى الفقرة السابقة .

٣ - الاخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها ، وبصفة عامة كل ماله مساس بالشئون العسكرية

والاستراتيجية ولم يكن قد صدر اذن كتابى من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو اذاعته .

٤ - الاخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والاجراءات التى تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب او تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها ومع ذلك فيجوز لمحكمة التى تتولى المحاكمة أن تأذن باذاعة ما تراه من مجرياتها .

مادة ٨٥ [أ] - فى تطبيق أحكام هذا الباب .

(أ) يقصد بعبارة (البلاد) الاراضى التى للدولة المصرية عليها سيادة أو سلطان .

رب) يعتبر موظفا عاما أو ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة ولو لم يحصل على الاوراق أو الوثائق أو الاسرار اثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسببها وكذلك من زالت عنه الصفة قبل ارتكابها سواء كان قد حصل على الاوراق او الوثائق أو الاسرار اثناء قيام الصفة أو بعد انتهائها .

(جـ) تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية فى حكم حالة الحرب ويعتبر من زمن الحرب الفترة التى يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلا .

(د) تعتبر فى حكم الدول الجماعات السياسية التى لم تعترف لها مصر بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن تبسط أحكام هذا الباب أو بعضها على الافعال المنصوص عليها فيها حين ترتكب ضد دولة شريكة أو حليفة أو صديقة .

الباب الثانى

الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل

مادة ٨٦ - (الغيت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧) .

مادة ٨٧ - (معدّلة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة ، فاذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالاعدام من ألف العصابة ، وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما .

مادة ٨٨ -(الغيت بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩) .

مادة ٨٩ - يعاقب بالاعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين ، وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل ، أو تولى فيها قيادة ما .

أما من انضم الى تلك العصابة ولم يشترك فى تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

مادة ٨٩ مكررا - (مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥) كل من خرب عمدا بأى طريقة احدى وسائل الانتاج او اموالا ثابتة او منقولة لاحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ بقصد الاضرار بالاقتصاد القومى ، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ترتب على الجريمة الحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها أو اذا ارتكبت الجريمة فى زمن الحرب .

ويحكم على الجانى فى جميع الاحوال بدفع قيمة الاشياء التى خربها .

ويجوز أن يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بابلاغ السلطات القضائية أو الادارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائى فيها.

مادة ٩٠ - (معدّلة بالقانون رقمى ١١٢ لسنة ١٩٥٧ و ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على التوالى) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنين كل من خرب عمدا مبان أو أملاكا عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو جمعيات معتبرة قانونا ذات نفع عام .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا وقعت الجريمة فى زمن هياج أو فتنة بقصد احداث الرعب بين الناس أو اشاعة الفوضى .

وتكون العقوبة الاعدام اذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجودا فى تلك الاماكن .

ويحكم على الجانى فى جميع الاحوال بدفع قيمة الاشياء التى خربها

مادة ٩٠ مكررا - (مضافه بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧) يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة كل من حاول بالقوة احتلال شيء من المبانى العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام .

فاذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالاعدام من الف العصابة . وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما .

مادة ٩١ - يعاقب بالاعدام كل من تولى لغرض اجرامى قيادة فرقة او قسم من الجيش او قسم من الاسطول او سفينة حربية او طائرة حربية او نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع ، ويعاقب كذلك بالاعدام كل من استمر رغم الامر الصادر له من الحكومة فى قيادة عسكرية ايا كانت وكل رئيس قوة استبقى عساكره تحت السلاح او مجتمعة بعد صدور امر الحكومة بتسريحها .

مادة ٩٣ - (معدّلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧) يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل شخص له حق الامر فى أفراد القوات المسلحة أو البوليس طلب اليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة اذا كان ذلك لغرض اجرامى ، فاذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة كانت العقوبة الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة ، أما من دونه من رؤساء العساكر أو قوادهم الذين اطاعوه فيعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة .

مادة ٩٣ - (معدّلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧)يعاقب بالاعدام كل من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الاراضى أو الاموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبى هذه الجنايات .

ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالاشغال الشاقة المؤقتة

مادة ٩٤ - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من ادار حركة العصبة المذكورة فى المادة السابقة او نظمها او اعطاها او حلب اليها مسدسة او مهمات أو آلات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك أو بعث اليها مؤونات أو دخل فى مخابرات اجرامية بأى كيفية مع رؤساء تلك العصبة او مديريها وكذلك كل من قدم لها مساكن أو محلات يأوون اليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصفتهم .

مادة ٩٥ - (معدّلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧) كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ مكررا ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن اذا لم يترتب على هذا التحريض أثر .

مادة ٩٦ - (معدّلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧) يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ مكررا ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ من هذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة من حرض على هذا الاتفاق او كان له شأن فى ادارة حركته .

ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من شجع على ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ مكررا ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ من هذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة فى ارتكاب تلك الجرائم .

مادة ٩٧ - (معدّلة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧) كل من دعا آخر الى الانضمام الى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ مكررا ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالحبس اذا لم تقبل دعوته .

مادة ٩٨ - (معدّلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧) يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠م، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، من هذا القانون ولم يبلغه الى السلطات المختصة .

ولا يجرى حكم هذه المادة على زوج اى شخص له يد فى ذلك المشروع ولا على أصوله وفروعه

مادة ٩٨ -(٣) (معدّلة بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤) يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعيات أو هيئات أو منظمات ترمى الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او الى القضاء على طبقة اجتماعية أو الى قلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الى هدم اى نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية أو الى تحبيذ شىء مما تقدم أو الترويج له متى كان استعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك .

---

(٣) قضت محكمة النقض بانه لا جدوى للمتهم مما يثيره بشأن جريمة الترويج لمبادىء الشيوعية من قصور مادام الحكم المطعون فيه أجرى فى حقه تطبيق المادة ٣٢ / ٢ عقوبات وكانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٨ (أ) عقوبات التى اثبت الحكم مقارفة المتهم إياها ، مادامت أسبابه وافية

ويعاقب بنفس العقوبات كل اجنبى يقيم فى مصر وكل مصرى ولو كان مقيما فى الخارج اذا انشأ أو أسس أو نظم أو ادار فرعا فى الخارج لاحدى الجمعيات أو الهيئات او المنظمات المذكورة ، وكذلك كل من انشأ أو أسس أو نظم أو ادار فى مصر فروعا لمثل احدى هذه الجمعيات أو الهيئات او المنظمات ولو كان مقرها فى الخارج .

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه كل من انضم الى احدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة فى الفقرتين السابقتين أو اشترك فيها بأية صورة .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من اتصل بالذات أو بالواسطة بالجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها لاغراض غير مشروعة أو شجع غيره على ذلك أو سهله له .

مادة ٩٨ / أ / مكررا - (مضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠) يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه كل من أنشأ أو نظم او ادار جمعية او هيئة او منظمة او جماعة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة الى مناهضة المبادىء الاساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة أو الحض على كراهيتها أو الازدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو التحريض على مقاومة السلطات العامة أو ترويج أو تحبيذ شىء من ذلك .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الفى جنيه ، اذا كان استعمال القوة أو العنف أو الارهاب ملحوظا فى ذلك .

فى خصوصها ولا قصور فيها . (نقض جنائى ٢٨ / ٥ / ١٩٥٦ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٣ فقرة ١٠٦) .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من انضم الى هذه الجمعيات او الهيئات او المنظمات اوالجماعات مع علمه بالغرض الذى تدعو اليه أو اشترك فيها بأية صورة .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة على من روج بأية طريقة لمناهضة المبادىء الاساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة ، أو حرض على كراهية هذه المبادىء أو الازدراء بها ، أو حبذ الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو حرض على مقاومة السلطات العامة ، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشىء مما تقدم اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو احرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو اذاعة شىء مما ذكر .

مادة ٩٨ | ب | - (مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من روج فى الجمهورية المصرية بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادىء الدستور الاساسية أو النظم السياسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو القضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية او الاقتصادية أو لهدم أى نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الارهاب او أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من حبذ بأية طريقة من الطرق الافعال المذكورة .

مادة ٩٨ | ب | مكررا - (مضافة بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من حاز بالذات أو بالواسطة او أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن تحبيذا أو ترويجا لشىء مما نص عليه فى المادتين ٩٨ (ب) و ١٧٤ اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أية وسيلة من

وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو اذاعة نداءات أو اناشيد او دعاية خاصة بمذهب او جمعية او هيئة أو منظمة ترمى الى غرض من الاغراض المنصوص عليها فى المادتين المذكورتين .

مادة ٩٨ | جـ | - (مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ . ثم عدل اسم الدولة بالقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ . ثم عدلت فقرتها الأولى بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل من انشأ او اسس او نظم أو ادار فى الجمهورية المصرية من غير ترخيص من الحكومة جمعيات أو هيئات أو انظمة من اى نوع كانت ذات صفة دولية أو فروعا لها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه .

ويضاعف الحد الاقصى للعقوبة اذا كان الترخيص بناء على بيانات كاذبة .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة جنيه كل من انضم الى الجمعيات أو الهيئات أو الانظمة المذكورة وكذلك كل مصرى مقيم فى الجمهورية المصرية انضم او اشترك بأية صورة من غير ترخيص من الحكومة الى تشكيلات مما ذكر يكون مقرها فى الخارج .

مادة ٩٩ | د | أ - (معدّلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه كل من تسلم او قبل مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة أموالا أو منافع من اى نوع كانت من شخص أو هيئة فى خارج الجمهورية أو فى داخلها متى كان ذلك فى سبيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩٨ أ ، ٩٨ أ مكررا ، ٩٨ ب ، ٩٨ جـ ، ١٧٤ من هذا القانون .

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد المشار اليها فى الفقرة السابقة دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها .

مادة ٩٨ | هـ | - (معدّلة بالقانونين رقمى ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ و ٣٤ لسنة ١٩٧٠ على التوالى) تقضى المحكمة فى الاحوال المبينة فى المواد ٩٨ أ ، ٩٨ أ مكررا، ٩٨ جـ بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع

المذكورة واغلاق امكنتها ، ومصادرة الاموال والامتعة والادوات والاوراق وغيرها مما يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة او أعد لاستعماله فيها أو يكون موجودا فى الامكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات او المنظمات أو الجماعات او الفروع ، كما تقضى بمصادرة كل مال يكون متحصلا من الجريمة أو يكون فى الظاهر داخلا ضمن املاك المحكوم عليه اذا كانت هناك قرائن تؤدى الى ان هذا المال هو فى الواقع مورد خصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات او المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة .

مادة ٩٨ | و | - (مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ، ولا تجاوز الف جنيه كل من استغل الدين فى الترويج او التحبيذ بالقول او بالكتابة أو بأية وسيلة اخرى لافكار متطرفة بقصد اثارة الفتنة او تحقير أو ازدراء احد الاديان السماوية أو الطوائف المنتمية اليها أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى .

مادة ٩٩ - (معدّلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧) يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة كل من لجأ الى العنف أو التهديد او أى وسيلة اخرى غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية على أداء عمل من خصائصه قانونا أو على الامتناع عنه وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن اذا وقع الفعل على وزير أو على نائب وزير أو على أحد أعضاء مجلس الامة .

مادة ١٠٠ - لا يحكم بعقوبة ما بسبب ارتكاب الفتنة على كل من كان فى زمرة العصابات المنصوص عليها فى احكام هذا الباب ولم يكن له فيها رئاسة أو وظيفة وانفصل عنها عند أول تنبيه عليه من السلطات المدنية أو العسكرية او بعد التنبيه اذا لم يكن قبض عليه الا بعيدا عن اماكن الاجتماع الثورى بلا مقاومة ولم يكن حاملا سلاحا ففى هاتين الحالتين لا يعاقب الا على ما يكون قد ارتكبه شخصيا من الجنايات الخاصة .

مادة ١٠١ - يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم باخبار الحكومة عمن أجرى ذلك الاغتصاب أو اغرى عليه وشاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة وكذلك

يعفى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها فى البحث والتفتيش .

مادة ١٠٢ - (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل من جهر بالصياح أو الغناء لاثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى .

مادة ١٠٢ مكررا (مضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ومعدّلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠) يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه كل من اذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو أشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة .

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئا مما نص عليه فى الفقرة المذكورة اذا كانت معدة للتوزيع او لاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو اذاعة شىء مما ذكر .

الباب الثانى مكررا

المفرقعات (١)

مادة ١٠٢ | أ | - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك . ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الاجهزة والآلات والادوات التى تستخدم فى صنعها أو لانفجارها[٢] .

مادة ١٠٢ | ب | - يعاقب بالاعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسى ، أو تخريب المبانى أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الاماكن المعدة لارتياد الجمهور .

مادة ١٠٢ | جـ | - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل من استعمل أو شرع فى استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس للخطر فإذا أحدث الانفجار موت شخص أو أكثر كان العقاب الاعدام .

---

١ ـ أضيفت مواد هذا الباب بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ . عدا المادة الاخيرة منها .

٢ ـ نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ على أن يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل القرارات المبينة للشروط والاجراءات الخاصة بالحصول على التراخيص المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١٠٢ (أ) قانون العقوبات . وقد صدر تنفيذا لذلك قرار وزير الداخلية فى ١٩٥٠/٩/٢٠ بالشروط والاجراءات الخاصة بالحصول على بعض التراخيص (انظر نص القرار وتعديلاته فى موضوع « أسلحة وذخائر ومفرقعات ») .

مادة ١٠٢ | د | - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة من استعمل أو شرع فى استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض أموال الغير للخطر .

فاذا أحدث الانفجار ضررا بتلك الاموال كان العقاب الاشغال الشاقة المؤبدة .

مادة ١٠٢ | هـ | - استثناء من احكام المادة ١٧ لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة .

مادة ١٠٢ | و | - (مضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٢) يعاقب بالحبس على مخالفة شروط الترخيص المشار اليها فى المادة ١٠٢(أ) .

الباب الثالث

الرشوة (٣)

مادة ١٠٢ -[٤] كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ، ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به

مادة ١٠٢ مكررا[٥] (معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢) يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل موظف عمومى طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطية لأداء عمل يعتقد او يزعم انه من اعمال وظيفته او للامتناع عنه .

---

٣ ـ عدلت مواد هذا الباب بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ وقد قضت المحكمة العليا برفض الدعوى بطلب عدم دستورية القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ (القضية رقم ١١ لسنة ٧ القضائية ـ دستورية ـ جلسة ١٩٧٨/٤/١ ـ الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٥/٤ ـ العدد ١٨) .

٤ ـ قضت محكمة النقض بأن الشارع لم يقصر العقاب على الرشوة على الموظفين العموميين ، بل هو فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات قد سوى بينهم وبين المأمورين والمستخدمين والخبراء والمحكمين وكل انسان مكلف بخدمة عمومية . ولما كان مشايخ الحارات فى المدن يقومون بمقتضى التعيينات الموضوعة لهم ، ببعض أعمال القرعة ، ومنها الشهادة أمام مجالس القرعة بأن الاشخاص ، سواء أكانوا من انفار القرعة أم من أقاربهم الذين يطلبون للكشف عليهم لسبب من أسباب الاعفاء من القرعة ، هم بعينهم المطلوب حضورهم ، فان من يقبل من مشايخ الحارات مبلغا من المال مقابل امتناعه عن اظهار طالب الاعفاء ، يحق عقابه بمقتضى المادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات (نقض جنائى ١٩٤٣/٣/١ . موسوعتنا الذهبية جـ ٦ فقرة ٢٢١) .

٥ ـ قضت محكمة النقض بأن الشارع استحدث نص المادة ١٠٢ مكررا مستهدفا به الضرب على أيدى العابثين عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين

العموميين ، والذين الحقهم الشارع بهم فى هذا الباب ـ وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم . (نقض جنائى ١٩٦٠/١٠/٢٤ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٦ فقرة ٢٦٦) كما قضت محكمة النقض بأنه يستفاد من الجمع بين نص المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ من قانون العقوبات ـ فى ظاهر لفظهما وواضح عباراتهما أن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف أو من فى حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان حقا ، كما تتحقق الجريمة أيضا فى شأنه ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد الموظف خطأ انه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا ، مما دلالته ان الشارع سوى فى نطاق جريمة الرشوة بما إستنه فى نصوصه التى استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها ، وأن الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقا للعقاب حين يتجر فى أعمال الوظيفة على أساس موهوم عنه حين يتجر فيها على أساس من الواقع ، وبصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما زعم الموظف أو اعتقد ، اذ هو حينئذ يجمع بين اثمين هما الاحتيال والارتشاء (نقض جنائى ١٩٦٦/١١/٢١ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٦ فقرة ٢٨١) . وكذلك قضت محكمة النقض بأنه من المقرر بحسب المستفاد من نص المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات أن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف ومن فى حكمه متى قبل أو أخذ وعدا أو عطيةً لاداء عمل من أعمال الوظيفة ولو كان حقا . كما تتحقق أيضا فى شأنه ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد الراشى فيما زعم الموظف أو اعتقد (نقض جنائى ١٩٦٧/٦/١٢ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٦ فقرة ٢٨٦) . وكذلك قضت محكمة النقض بأن نص المادة ١٠٣ مكرر من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على انه « يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة (١٠٣) كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه » مما مفاده اشتراط الشارع أن يكون زعم الموظف باختصاصه بالعمل الذى طلب الجعل أو أخذه لادائه أو للامتناع عنه صادرا على أساس أن هذا العمل من أعمال وظيفته الحقيقية أما الزعم القائم على انتحال صفة وظيفة منبتة الصلة بالوظيفة التى يشغلها الجانى ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة اذ الوظيفة التى انتحلها المتهم هى وظيفة ملاحظ بالبلدية للاشراف على الاشتراطات الصحية والرخص الخاصة بالمحلات العامة فى حين أن وظيفته الحقيقية هى رئيس

المادة ١٠٤ -[٦] كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو اخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وبضعف الغرامة المذكورة فى المادة ١٠٣ من هذا القانون .

كناسين بالمحافظة ـ فلا تتوافر بهذا الزعم جريمة الرشوة التى نص عليها القانون بل يكون جريمة النصب المعاقب عليها طبقا للمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات بانتحال الجانى لصفة غير صحيحة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فيما اقام عليه قضاءه فانه لا يكون قد خالف القانون فى شىء ، ويكون النعى عليه فى غير محله . (نقض جنائى ١٩٧٢/٥/٢١ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٦ فقرة ٣٢٨) .

٦ ـ قضت محكمة النقض بأن تعداد المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لصور الرشوة ومنها الاخلال بواجبات الوظيفة واعتبرته نظير الامتناع عن عمل من أعمالها ، فالموظف الذى يخل بواجبات وظيفته مسئول جنائيا حتى ولو لم توجد لديه نية الاتجار بها ، لأنه يكفى مجرد نية استغلال الوظيفة للحصول على فائدة غير مشروعة من ورائها ـ فاذا كان الثابت أن المتهم توجه الى مكتب الشخص الذى كلف بإجراء التحريات عن المنزل الذى يديره للدعارة السرية ـ ثم كشف له عن شخصيته وافهمه بأن لديه شكاوى ضده محالة اليه من النيابة ويمكنه حفظها وطالبه بمبلغ عشرة جنيهات فإن هذا يوفر الاخلال بواجبات وظيفة المتهم ويقع تحت حكم المادة ١٠٤ السالف الاشارة اليها ، سواء كان طلبه المبلغ له ، أو فى سبيل استرداده لقريبه نظير ما دفعه أجرا لافعال غير مشروعة . (نقض جنائى ١٩٦٠/٣/٨ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٦ فقرة ٢٦٥) ـ وفى المعنى السابق قضت محكمة النقض بأن المشرع استهدف من النص فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها . (نقض جنائى ١٩٧٠/٣/١ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٦ فقرة ٣١٩) ـ كما قضت محكمة النقض بأنه لا يشترط القانون لتحقيق جريمة الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة على الموظف العمومى بالقول الصريح بل يكفى أن يكون قد قام بفعل الإعطاء او العرض دون أن يتحدث مع الموظف ما دام قصده من هذا الاعطاء أو العرض ـ وهو شراء ذمة الموظف ـ واضحا من ملابسات الدعوى وقرائن الأحوال فيها . (نقض جنائى ١٩٧٣/١١/٢٦ ـ مجموعة المكتب الفنى س ٢٤ ق ٢٢٣) .

المادة ١٠٤ مكررا - (معدّلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٣) كل موظف عمومى طلب لنفسه او لغيره أو قبل أو اخذ وعدا أو عطية لاداء عمل من اعمال وظيفته او يعتقد خطأ او يزعم انه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه او للاخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها فى المواد الثلاثة السابقة حسب الاحوال حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه او عدم الاخلال بواجبات الوظيفة .

المادة ١٠٥ -[٧] (معدّلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٣) كل موظف عمومى قبل من شخص أدى له عملا من اعمال وظيفته او امتنع عن اداء عمل من أعمالها أو اخل بواجباتها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل او الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيدعن خمسمائة جنيه .

---

٧ ـ قضت محكمة النقض بأن مفاد نصوص المواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ من قانون العقوبات انه اذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على امتناع الموظف عن أداء عمل معين أو للإخلال بواجبات وظيفته انطبقت المادة ١٠٤ عقوبات ، يستوى فى ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا للامتناع أو الاخلال أو أن يكون العطاء لاحقا عليه ، ما دام الامتناع أو الاخلال كان تنفيذا لاتفاق سابق إذ أن نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الامر بدلالة تعمد الاخلال بواجب الوظيفة ، أما اذا أدى الموظف عمله أو امتنع عنه أو أخل بواجبات وظيفته دون أن يسبقه اتفاق مع الراشى على أداء العمل أو الامتناع عنه أو الاخلال ، ثم طالب بمكافأته ، انطبقت المادة ١٠٥ من قانون العقوبات . (نقض جنائى ١٩٧٠/٣/١٦ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٦ فقرة ٣٥٥) ـ كما قضت محكمة النقض بأنه اذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل انطبقت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات يستوى فى ذلك أن يكون العطاء سابقا او معاصرا لاداء العمل أو لاحقا عليه ما دام أداء العمل كان تنفيذا لاتفاق سابق إذ أن نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ البداية ، أما اذا كان أداء العمل ـ أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة ـ غير مسبوق بإتفاق بين الراشى والمرتشى فإن العطاء اللاحق فى هذه الحالة تنطبق عليه المادة ١٠٥ من قانون العقوبات . (نقض جنائى ١٩٨٤/٣/١٣ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٠٥٩) .

المادة ١٠٥ مكررا - كل موظف عمومى قام بعمل من اعمال وظيفته او امتنع عن عمل من اعمال وظيفته او اخل بواجباتها نتيجة لرجاء او توصية او وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

المادة ١٠٦ - كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لاداء عمل من الاعمال المكلف بها أو للامتناع عنه يعتبر مرتشيا ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ١٠٦ مكررا -[٨] كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو اخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من اية سلطة عامة على أعمال أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو تراخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو اية مزايا من اى نوع يعد فى حكم المرتشى ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من هذا القانون ان كان موظفا عموميا وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة أو باحدى هاتين العقوبتين فقط فى الاحوال الاخرى .

ويعتبر فى حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لاشرافها .

---

٨ ـ قضت محكمة النقض بأن الشارع استهدف بما نص عليه فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات التوسع فى مدلول الرشوة حتى تشمل حالة استعمال النفوذ الحقيقى أو المزعوم للحصول أو محاولة الحصول فى مقابلها على مزية ما من اية سلطة عامة ، وبذلك تتحقق المساطة حتى ولو كان النفوذ مزعوما . والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية . فإن كان الجانى موظفا عموميا وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكررا عقوبات . وذلك على اعتبار أن الوظيفة العامة ليست ركنا فى الجريمة وإنما ظرف مشدد للعقوبة . (نقض جنائى ١٩٦٨/٢/١٩ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٦ فقرة ٢٩٩) ـ كما قضت بانه اذا اشترطت المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات لتطبيقها أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل او يأخذ وعدا او عطية لاستعمال نفوذه الحقيقى أو المزعوم بغرض الحصول على مزية للغير من أية سلطة عامة ، فقد دل ذلك على أن المشرع قد ساوى فى هذه الجريمة بين قبول

المادة ١٠٦ مكررا [أ] - (مضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢) كل عضو بمجلس إدارة احدى الشركات المساهمة او احدى الجمعيات التعاونية او النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا او باحدى المؤسسات او الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام ، وكذلك كل مدير او مستخدم فى احداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل او اخذ وعدا او عطية لأداء عمل او للامتناع عن عمل من اعمال وظيفته او يعتقد خطأ او يزعم انه من اعمال وظيفته او للإخلال بواجباتها يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على م اعطى او وعد به ولو كان الجانى يقصد عدم اليام بالعمل او عدم الامتناع عنه او عدم الاخلال بواجبات وظيفته .

ويعاقب الجانى بالعقوبات ذاتها اذا كان الطلب أو القبول او الاخذ لاحقا لاداء العمل أو للامتناع عنه أو للاخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق .

المادة ١٠٧ - يكون من قبيل الوعد او العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشى او الشخص الذى عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان اسمها ونوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية .

العطية واخذها وبين طلبها . فلا يشترط لتحقيقها قبول العطية او اخذها فحسب بل أن مجرد طلب العطية تتوافر به هذه الجريمة بتمامها ، ولا يعتبر هذا فى صحيح القانون بدءاً فى تنفيذها او شروعا فيها . (نقض جنائى ١٤/١٠/١٩٦٨ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٦ فقرة ٣٠٦) ـ وايضا قضت محكمة النقض بأن الشارع استهدف بما نص عليه فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات ، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ، التوسع فى مدلول الرشوة حتى تشمل حالة استعمال النفوذ الحقيقى أو المزعوم للحصول أو محاولة الحصول فى مقابلها على مزية ما من أية سلطة عامة ، وبذلك تتحقق المساطة حتى ولو كان النفوذ مزعوما ، والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية ، فإن كان الجانى موظفا عموميا وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات ، وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكررا من القانون المذكور . وإذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . (نقض جنائى ٢٦/١٠/١٩٧٠ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٦ فقرة ٣٥٨) .

مادة ١٠٧ مكررا -(٩) يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ومع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة اذا أخبر السلطات بالجريمة او اعترف بها .

مادة ١٠٨ -(١٠) اذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة اشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة . ويعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة اذا أخبر السلطات بالجريمة طبقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٤٨ من هذا القانون .

مادة ١٠٨ مكررا - كل شخص عين لاخذ العطية أو الفائدة أو علم بها ووافق عليه المرتشي أو أخذ أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك اذا لم يكن قد توسط من الرشوة .

---

٩ ـ قضت محكمة النقض بأنه يشترط فى الاعتراف الذى يؤدى الى اعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة وفقاً لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ، أن يكون صادقا كاملا يغطى جميع وقائع الرشوة التى ارتكبها الراشي أو الوسيط ، دون نقص أو تحريف ، وأن يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته ، فاذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة ، فلا يمكن أن ينتج الاعفاء . (نقض جنائى ١٩٧٠/٢/١ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٦ فقرة ٣٥٤) ـ كما قضت محكمة النقض بأن العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ، مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشي بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة . (نقض جنائى ١٩٦٩/٦/١٦ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٦ فقرة ٣٤٩) .

١٠ ـ قضت محكمة النقض بأن القانون قد نص فى المادة ١٠٨ من قانون العقوبات على أن : «من رشا موظفا والموظف الذى يرتشي ومن يتوسط بين الراشي والمرتشي يعاقبون بالسجن ويحكم على كل منهم بغرامة تساوى قيمة ما أعطى أو وعد به ، وإذن فالغرامة الواجب الحكم بها على مقتضى صريح النص هى غرامة نسبية تحدد حسب مقدار ما استولى عليه كل من المرتشين . (نقض جنائى ١٩٥١/١٢/٢٤ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٦ فقرة ٣٣٨) .

مادة ١٠٩ - (ملغاة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢) .

مادة ١٠٩ مكررا -[١١] (معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢) من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن الف جنيه وذلك اذا كان العرض حاصلا لموظف عام ، فاذا كان العرض حاصلا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتى جنيه .

مادة ١٠٩ مكررا ثانيا -[١٢] (مضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ومعدّلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢) مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول .

---

١١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لا صحة لما تضمنه الطعن من أنه لا يشترط للعقاب اختصاص الموظف بالعمل موضوع المساومة فى حالة الشروع فى الرشوة ، لأن الشروع هو بدء فى تنفيذ الجريمة بأركانها المعرفة بها فى القانون ، وما دام الاختصاص أو الزعم به شرطا فى الجريمة التامة فالأمر لا يختلف فى حالة الشروع . وهذا المعنى مستفاد من إحالة المادة ١٠٩ مكررا من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على المادة ١٠٣ منه بما تضمنته من شرط الاختصاص . (نقض جنائى ١٩٦١/٣/٦ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٦ فقرة ٢٧٤) ـ كما قضت بأن عرض الرشوة بقصد التخلص من عمل ظالم يعتبر حالة ضرورة مانعة من المسئولية الجنائية لا جريمة فيه ويوجب الحكم بالبراءة . (نقض جنائى ١٩٥٩/١١/١٧ ـ مجموعة المكتب الفنى س ١٠ ص ١٨٤) ـ كما قضت محكمة النقض بأنه لا محل لتوقيع عقوبة الغرامة فى جريمة المادة ١٠٩ المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لانتفاء الحكمة من توقيعها بانتفاء معنى الاتجار بالوظيفة ، على ما سبق به قضاء النقض . (نقض جنائى ١٩٥٩/٦/٣٠ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٦ فقرة ٣٤١) .

١٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كان المشرع قد تغيا من الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرر ثانيا ـ المطبقة فى الدعوى ـ تجريم الأفعال التى لا تجاوز عرض أو قبول الوساطة فى رشوة والتى لا تبلغ حد الاشتراك فى رشوة أو فى شروع فيها والتى لا

فاذا وقع ذلك من موظف عمومى فيعاقب الجانى بالعقوبة المنصوص عليها من المادة ١٠٤ .

واذا كان ذلك بقصد الوساطة لدى موظف عمومى يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكررا .

مادة ١١٠ -(١٣) يحكم فى جميع الاحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة .

يؤثمها نص اخر ، وذلك للقضاء على سماسرة الرشوة ودعاتها ، إلا أنه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة بقوله «كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة » ، فإنه لا قيام لهذه الجريمة المستحدثة إلا اذا كان عرض الوساطة او بقبولها إنما كان فى جريمة من جرائم الرشوة التى انتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بالرشوة وفى تحديد الأركان التى يلزم تحققها لقيام اى جريمة منها ـ أحال الى المادة ١٠٣ وما بعدها من هذا القانون . لما كان ذلك ، فقد لزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتى الجانى فعله فى المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقى لموظف عام أو من فى حكمه ، وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على اعتقاد خاطىء لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل ويلزم فوق ذلك أن تكون ارادة الجانى ـ على هذا الاساس ـ قد اتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم الى اتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها ، ذلك بأنه لو أراد الشارع من التأثيم فى هذه الجريمة الى مجرد الزعم ، لعمد الى الافصاح عن ذلك فى صراحة ، على غرار سنته فى المادة ١٠٤ مكررا من تأثيمه زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته ، وليس يجوز القياس أو التوسع فى التفسير ، لأنه فى مجال التأثيم محظور ، لما كان ذلك ، وكان الدفاع المبدى من الطاعنين والمؤسس على أن قصدهما لم ينصرف البتة الى الاتصال بالطرف الآخر المزمع ارشائه من شأنه لو صح أن يؤدى هذا الدفاع الجوهرى حقه فى البحث فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون . (نقض جنائى ١٩٨٣/١١/٢٩ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٠٥٨) .

١٣ ـ قضت محكمة النقض بأنه يستوجب نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات لصحة الحكم بالمصادرة أن يكون موضوعها شيئا دفع ممن يصدق عليه وصف الراشى أو الوسيط . (نقض جنائى ١٩٦٧/١٠/٩ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٦ فقرة ٣٤٦) ـ كما قضت

مادة ١١١ -(١٤) يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الفصل :

١ – المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها .

٢ – أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين .

محكمة النقض بأن حكم المادة ١١٠ من قانون العقوبات يجب أن يفهم فى ضوء ما هو مقرر فى الفقرة الاولى من المادة ٣٠ منه التى توجب كأصل عام حماية حقوق الغير حسن النية – ويندرج تحت معنى الغير كل من كان أجنبيا عن الجريمة . (الحكم السابق) .

١٤ – قضت محكمة النقض بأن تنصيب الطاعن – وهو موظف فى وزارة الصناعة نائبا للحارس على الشركة (الموضوعة تحت الحراسة الادارية) بتكليف ممن يملكه للسهر على نشاط الشركة واخضاعها لرقابة الدولة المباشرة يعد تكليفا بخدمة عامة ويعتبر كالموظفين فى حكم الرشوة عملا بالفقرة الخامسة من المادة ١١١ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ . (نقض جنائى ١٩٦١/٥/١٦ – موسوعتنا الذهبية جـ ٦ فقرة ٢٧٥) – كما قضت محكمة النقض بأنه لا يقدح فى انطباق الفقرة الاخيرة من المادة ١١١ من قانون العقوبات على المتهم أنها لم تتضمن النص صراحة على موظفى الجميعات التعاونية ، ذلك بأنه فضلا عن أن الجمعية التعاونية إن هى إلا منشأة وقد نص القانون على موظفى المنشآت . فإن النصوص تكمل بعضها بعضا . (نقض جنائى ١٩٦٨/١/٢٣ – موسوعتنا الذهبية جـ ٦ فقرة ٣٤٨) – كما قضت محكمة النقض بأن المشرع رأى اعتبار العاملين بالشركات المؤممة ، فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين فى تطبيق الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات – ومن بينها الرشوة – حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق الجرائم المشار اليها ، مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة فى رأس مالها بنصيب ما بأية صفة كانت . واذ كان ما تقدم ، وكانت العلاقة القانونية التى ربطت بين الطاعن وشركة اتوبيس شرق الدلتا فيما أورده الحكم من شروطها هى علاقة عمل لتوافر خاصيتى التبعية والاجر اللتين تميزان عقد العمل ، فإنه يكون فى حكم الموظفين العامين فى مجال جريمة الرشوة ، يستوى فى هذا الخصوص أن يكون عقد العمل محدد المدة أو غير محددها . (نقض جنائى ١٩٧٠/٤/١٩ – موسوعتنا الذهبية جـ ٦ فقرة ٣٢٢) .

٣ – المحكمون والخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون

٤ – (الغيت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧) .

٥ – كل شخص مكلف بخدمة عمومية .

٦ – (هذه الفقرة مضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢) أعضاء مجالس ادارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت اذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .

الباب الرابع

اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر[١٥]

مادة ١١٢ ـ[١٦] كل موظف عام اختلس اموالا او اوراقا او غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة فى الاحوال الآتية :

(أ) اذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الامناء على الودائع أو الصيارفة وسلم اليه المال بهذه الصفة .

---

١٥ ـ مواد هذا الباب معدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ .

١٦ ـ قضت محكمة النقض بأن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف عمومى أو من فى حكمه ـ طبقاً للمادة ١١١ من هذا القانون ـ يختلس مالا مما تحت يده ، متى كان تسليم المال له حاصلا بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق المتهم ـ وهو طواف بريد ـ انه تسلم من المجنى عليه الرسوم المستحقة عن الخطابات المسجلة التى سلموها اليه لتصديرها ، فاختلس لنفسه هذه الرسوم التى سلمت اليه بسبب وظيفته ولم يقم بتوريدها لحساب الخزانة ، فإن الحكم يكون قد دال على توافر اركان جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى تلك المادة وطبق القانون على الواقعة تطبيقا سليما . (نقض جنائى ١٩٦٢/٣/١٢ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ٤٢٣) ـ كما قضت محكمة النقض بأن القانون فرض العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته بإعتباره حائزا له الى التصرف فيه على اعتبار انه مملوك له . وهو معنى مركب من فعل مادى ـ هو التصرف فى المال ـ ومن عامل معنوى يقترن به ـ وهو نية إضاعة المال على

(ب) اذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة .

(جـ) اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

ربه . (نقض جنائى ١٩٦٦/٤/٢٦ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ٣٦٥) ـ وكذلك قضت محكمة النقض بأنه قد جرى قضاء محكمة النقض على أن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ المعدلة بالقانون المشار اليه وبالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ـ يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم اليه بسبب وظيفته . ويتم الاختلاس فى هذه الصورة متى انصرفت نية الجانى الى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية على اعتبار انه مملوك له ، وإن لم يتم التصرف فعلا فيه . وهذه الصورة من الاختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة الامانة لا شبهة بينها وبين الاختلاس المنصوص عليه فى المادتين ٣١٧ ، ٣١٨ من قانون العقوبات والذى يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بغية تملكه . (نقض جنائى ١٩٦٦/٦/٢٠ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ٢٠٤) ـ كما قضت محكمة النقض بأنه لا يشترط لإثبات جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أى دليل أو قرينة تقدم اليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة . (نقض جنائى ١٩٧٦/١/٢١ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ٤٣٤) ـ كما قضت محكمة النقض بأنه من المقرر فى القانون انه لا يلزم لتجريم الاختلاس فى حكم المادة ١١٢ عقوبات سوى وجود المال تحت يد أى من الموظفين العموميين او من فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ عقوبات ، يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم اليه تسليما ماديا أو أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته ، ويعتبر التسليم منتجا لاثره فى اختصاص الموظف اذا كان مأمورا به من رؤسائه . (نقض جنائى ١٩٦٨/١١/٤ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ٣٧١) ـ كما قضت محكمة النقض بأن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لا تتحقق إلا اذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى استناداً الى نظام مقرر او أمر ادارى صادر ممن يملكه أو

مادة ١١٣ -(١٧) كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لاحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ ، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة أو اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

مستعدا من القوانين واللوائح فلا قيام لهذه الجريمة إلا اذا حاز الموظف المال المختلس بمقتضى وظيفته لا بمناسبتها فحسب . (نقض جنائى ١٩٦٨/١١/١١ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ٣٧٣) ـ كما قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان الشىء المختلس مسلما الى الموظف العمومى أو من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١ و ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته يستوى فى ذلك أن يكون مالا عاما مملوكا للدولة أو مالا خاصا مملوكا للافراد ، لأن العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته . (نقض جنائى ١٩٦٩/٢/١٧ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ٣٧٥) ـ وكذلك قضت محكمة النقض بأن المادة ١١٢ من قانون العقوبات اذ عاقبت الموظف العمومى المأمور بالتحصيل بعقوبة الجناية المغلظة الواردة فيها ، اذا اختلس مالا سلم اليه بمقتضى وظيفته وبصفته هذه ، فقد دلت على أن العبرة فى تحقق الجناية هى بالوقت الذى سلم اليه فيه المال على هذا الاساس ، فاذا كان قد تسلمه أثناء قيامه بالخدمة فى جهة معينة ، ثم نقل منها ، فاختلس ما كان قد حصل بصفته الوظيفية المذكورة ، كان فعله جناية مغلظة فى الحالين بنص المادة المشار اليها ، إلا اذا كانت يد المتهم قد تغيرت بعد ذلك من كونه مينا عاما الى كونه أمينا عاما فلا يندرج فعله عندئذ تحت هذا الوصف . (نقض جنائى ١٩٦٩/١١/٣ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ٣٧٧) .

١٧ ـ قضت محكمة النقض بأنه لا يشترط لقيام جناية الاستيلاء بغير حق على مال للدولة ، المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، صفات خاصة فى الموظف العمومى ، كالتى اشترطتها المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، ولا أن يكون المال قد سلم اليه بسبب وظيفته ، بل يكفى أن يكون الجانى موظفا عموميا أو من فى حكمه طبقاً للمادتين ١١١ و ١١٩ من القانون سالف الذكر ـ وأن يكون المال الذى استولى عليه بغير حق مملوكا للدولة . (نقض جنائى

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين اذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص او اوراق او غيرها تحا يد إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ او سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت .

١٩٦١/٥/٢ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ٣٦١) ـ كما قضت محكمة النقض بأن تحقق صفة الموظف العام أو من فى حكمه ركن من أركان جناية الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو ما فى حكمه ـ المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢ و ١/١١٣ من قانون العقوبات . ومتى كان الحكم لم يستظهر هذه الصفة فى الطاعن ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان . (نقض جنائى ١٩٦٨/١١/١١ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ٥١٧) ـ كما قضت محكمة النقض بانه متى كانت الواقعة الثابتة فى الحكم ان المتهم وهو عامل بمصلحة السكة الحديد استولى بغير حق على أدوات مملوكة للمصلحة قيمتها خمسة وعشرون جنيها ، فإن الواقعة على هذه الصورة تكون جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، وهى استيلاء موظف عمومى «أو من فى حكمه» بغير حق على مال مملوك للدولة ، إذ لا يشترط لتوافر هذه الجريمة صفات خاصة فى الموظف العمومى كما اشترطت المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، ولا يكون المال قد سلم الى الجانى بسبب وظيفته بل يكفى لتوافرها أن يكون الجانى موظفا عموميا «أو من فى حكمه» وأن يكون المال الذى استولى عليه بغير حق مملوكا للدولة وذلك بخلاف النص القديم للمادة ١١٨ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون المذكور اذ كان يقتصر على عقاب من يأخذ نقودا للحكومة دون صور المال الأخرى كأوراق الحكومة وسنداتها وامتعتها ثم جاء النص الجديد للمادة ١١٣ من قانون العقوبات واختار لفظ المال فشمل بذلك النقود وغيرها من جميع صور المال . (نقض جنائى ١٩٥٨/١١/٣ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ٤٧١) ـ كما قضت محكمة النقض بأنه تتوافر أركان جناية الاستيلاء المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات متى أستولى الموظف العمومى أو من فى حكمه بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التى تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات العامة ولو لم يكن هذا المال فى حيازته أو لم يكن الجانى من العاملين فى تلك الجهات . (نقض جنائى ١٩٦٩/١١/١٠ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ٤٧٦) .

مادة ١١٣ مكررا[١٨] كل رئيس أو عضو مجلس ادارة احدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره . بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تزيد على مائتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين اذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك .

---

١٨ ـ قضت محكمة النقض بأن الشارع استهدف من تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الحفاظ على أموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة كالمؤسسات العامة وسوى بين أموالها وأموال الوحدات الاقتصادية التابعة لها ما دامت تملك أموالها مفردها أو تساهم فى مالها بنصيب ما ـ أما الجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للافراد ـ فهى وحدها التى يسرى عليها حكم المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات ولو كانت تخضع لإشراف إحدى الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة ما دام الإشراف يقتصر على مراقبة أعمالها ولا يمتد الى حد المساهمة فى رأس مالها . (نقض جنائى ١٩٦٨/١/٢٣ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ٤٧٢) ـ كما قضت محكمة النقض بانه تتحقق جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات اذا كان الجانى من الموظفين فى المشروعات الخاصة المبينة فى القانون بيان حصر ـ سواء كان عضوا بمجلس الادارة أو مديرا أو مستخدما ـ وأن يكون قد تسلم المال المختلس من مقتضيات عمله ويدخل فى اختصاصه الوظيفى استناداً الى نظام مقرر أو أمر ادارى صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين أو اللوائح . (نقض جنائى ١٩٧٠/٣/١٦ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ٤٧٧) ـ وكذلك قضت محكمة النقض بأن عبارة «الاموال أو الاوراق أو الأمتعة أو غيرها» الواردة بالمادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات صيغت بألفاظ عامة يدخل فى مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية ـ لما كان ذلك ـ وكانت مستندات المجنى عليه المودعة بملفه ـ على فرض صحة ما أثاره الطاعن فى شأنها من أنها عبارة عن صور لأوراق عرفية ـ هى مما ينطبق عليه وصف الأوراق المشار اليها فى المادة المذكورة لما لها من قيمة بدلالة تقديمها من المجنى عليه لجهات الاختصاص كسند يشهد على ملكيته ، كما أن الطاعن لا يمارى فى أنه قد حصل على صور منها قدمها فى دعواه المدنية كسند لدفاعه مما يؤكد ما لها من قيمة . فإن مجادلة الطاعن فى هذا

مادة ١١٤ - كل موظف عام له شأن فى تحصيل الضرائب او الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها ، طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

مادة ١١٥ - كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه ، أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره ، بدون حق على ربح او منفعة من عمل من اعمال وظيفته يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

مادة ١١٥ مكررا - (مضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤) كل موظف عام تعدى على ارض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة لوقف خيرى أو لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ وذلك بزراعتها أو غرسها او إقامة انشاءات بها أو شغلها أو انتفع بها بأيه صورة أو سهل ذلك لغيره بأيه طريقة يعاقب بالسجن متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التى يعمل بها او جهة يتصل بها بحكم عمله ، وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة .

ويحكم على الجانى فى جميع الاحوال بالعزل من وظيفته أو بزوال صفته ويرد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو يرده مع ازاله ما عليه من تلك الاشياء على نفقته وبغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من منفعة على الا تقل عن خمسمائة جنيه .

مادة ١١٦ - كل موظف عام كان مسئولا عن توزيع سلعة أو عهد اليه بتوزيعها وفقا لنظام معين فأخل عمدا بنظام توزيعها يعاقب بالحبس .

وتكون العقوبة السجن اذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته أو اذا وقعت الجريمة فى زمن حرب .

الخصوص تكون على غير اساس . (نقض جنائى ١٩٧٤/٣/٣١ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ٤٧٠) .

مادة ١١٦ مكررا -[١٩] كل موظف عام اضر عمدا بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

فاذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن .

مادة ١١٦ مكررا (أ) -[٢٠] كل موظف عام تسبب بخطئه فى الحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئا عن اهمال فى أداء وظيفته أو عن اخلال بواجباتها أو عن اساءة استعمال السلطة ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز الف جنيه اذا ترتب على الجريمة أضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

---

١٩ ـ قضت محكمة النقض بأنه قد خلا سياق نص المادة ١١٦ مكررامن قانون العقوبات من القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة . (نقض جنائى ١٩٧٢/١/٨ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ١ فقرة ١٣١٥) ـ كما قضت محكمة النقض بأنه يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم وبين الغش اذ أن كلا منهما يمثل وجها للاجرام يختلف عن الآخر اختلافا تاما ويناقضه فالخطأ هو جوهر الإهمال والغش هو محور العمد ، وأن جاز اعتبارهما صنوين فى مجال المسئولية المدنية أو المهنية إلا أن التفرقة بينها واجبة فى المسئولية الجنائية يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة ١١٦ مكررا عقوبات جريمة الاضرار العمد فى ذات التعديل الذى استحدث به جريمة الاهمال الجسيم فاستلزم الغش ركنا معنويا فى الجريمة الاولى واكتفى بالخطأ الجسيم ركنا فى الجريمة الثانية . (نقض جنائى ١٩٦٩/١٠/٢٧ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ٢٠٤٧) .

٢٠ ـ قضت محكمة النقض بأن أعمال حكم المادة ١١٦ مكرر «أ» يتطلب توافر أركان ثلاثة : (الأول) صفة الجانى وهو أن يكون موظفا عموميا بالمعنى الوارد فى المادة ١١١ من

مادة ١١٦ مكررا [ب] - (الفقرة الاولى معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل من اهمل فى صيانة او استخدام اى مال من الاموال العامة معهود به اليه او تدخل صيانته او استخدامه فى اختصاصه وذلك على نحو يعطل الانتفاع به او يعرض سلامته او سلامة الاشخاص للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات اذا ترتب على هذا الاهمال وقوع حريق او حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر او اصابة أكثر من ثلاث أشخاص .

وتكون العقوبة السجن ، اذا وقعت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة فى زمن حرب على وسيلة من وسائل الانتاج المخصصة للمجهود الحربى .

مادة ١١٦ مكررا [جـ] - كل من أخل عمدا بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة او نقل او توريد أو التزام أو اشغال عامة ارتبط به مع احدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو مع احدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم ، أو اذا ارتكب اى غش فى تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى او بمصلحة قومية لها .

قانون العقوبات . و (الثانى) الإضرار بالاموال والمصالح المعهودة الى الموظف ، ولو لم يترتب على الجريمة أى نفع شخصى له . و (الثالث) القصد الجنائى وهو اتجاه إرادة الجانى الى الإضرار بالمال او بالمصلحة ، فلا تقع الجريمة اذا حصل الضرر بسبب الإهمال . (نقض جنائى ١٩٦٩/١٠/٢٧ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ٢٠٤٦) ـ كما قضت محكمة النقض بانه يشترط فى الضرر كركن لازم لقيام جريمة الاضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر «ا» من قانون العقوبات ، أن يكون محققا ، أى حالا ومؤكدا ، لان الجريمة لا تقوم على احتمال تحقيق أحد أركانها ، والضرر الحال هو الضرر الحقيقى سواء كان حاضرا أو مستقبلا ، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين . (نقض جنائى ١٩٦٩/١٠/٢٧ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ٢٠٤٩) .

وكل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لاى من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز الف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت انه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الاحوال ، المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء اذا كان الاخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا الى فعلهم .

مادة ١١٧ - كل موظف عام استخدم سخرة عمالا فى عمل لاحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو احتجز بغير مبرر اجورهم كلها أو بعضها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

وتكون العقوبة الحبس اذا لم يكن الجانى موظفا عاما .

مادة ١١٧ مكررا - كل موظف عام خرب أو اتلف أو وضع النار عمدا فى اموال ثابتة او منقولة أو أوراق أو غيرها للجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله ، أو للغير متى كان معهودا بها الى تلك الجهة ، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت احدى هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ و ١١٣ مكررا او لاخفاء ادواتها .

ويحكم على الجانى فى جميع الاحوال بدفع قيمة الاموال التى خربهاأواتلفها أو احرقها .

مادة ١١٨ -[٢١] فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ،

---

٢١ ـ قضت محكمة النقض بأن الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات هى من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من هذا القانون وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه يقضى بها على كل من ساهم فى

١١٦ مكررا ، ١١٧ فقرة اولى ، يعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة اولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررة فقرة اولى ، ١١٤ ، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه او حصله او طلبه من مال أو منفعة على الا تقل عن خمسمائة جنيه .

مادة ١١٨ مكررا - مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة ، يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية :

الجريمة - فاعلاً كان او شريكاً - فإذا تعدد الجناة كانوا جميعا متضامنين فى الالتزام بها . (نقض جنائى ١٩ / ٥ / ١٩٦٩ . موسوعتنا الذهبية حـ ٢ فقرة ٥٢٠) كما قضت بانه لئن كان الحكم المطعون فيه قد أشار إلى نص المادة ١١٦ قانون العقوبات التى تضمنت جريمة الحصول على ربح من توريدات متعلقة بإحدى شركات المؤسسات العامة ، إلا انه قد خلا من ذكر نص القانون الذى انزل بموجبه عقوبات الغرامة والعزل ورد المبالغ المختلسة ، وهو نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإنه يكون باطلاً ، ولا يعصمه من عيب البطلان أن يكون قد أشار فى ديباجته إلى المادة ١١٨ المذكورة والتى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، أو إثباته فى منطوقه الاطلاع على مواد الاتهام ، ما دام انه لم يفصح عن أخذه بالمادة المشار إليها . (نقض جنائى ١٤ / ٦ / ١٩٧٠ . موسوعتنا الذهبية حـ ٢ فقرة ٤٩١) كما قضت بأن المادة ١١٨ من قانون العقوبات قد وضعت حداً أدنى للغرامة لا يقل عن خمسمائة جنيه حتى لو قل المال المختلس عن هذا الحد .

(نقض جنائى ١٤ / ١٢ / ١٩٧٢ . موسوعتنا الذهبية حـ ٢ فقرة ٥٢٣) . وكذلك قضت محكمة النقض بأنه لما كان الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات إلا أنه قضى بعزله من وظيفته مدة مساوية لمدة السجن على خلاف ما تقضى به المادة ١١٨ من قانون العقوبات ذلك أن توقيت عقوبة العزل لا يكون إلا فى حالة الحكم بعقوبة الحبس طبقاً لما تقضى به المادة ٢٧ من ذات القانون ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون ، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ ، لما فى ذلك من أضرار بالمحكوم عليه ، إذ من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده . (طعن جنائى ٤ / ١٢ / ١٩٨٤ . المدونة الذهبية العدد ٢ فقرة ١٦١٥) .

١ – الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنين .

٢ ـ حظر مزاولة النشاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنين .

٣ – وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

٤ – العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لاى سبب آخر .

٥ – نشر منطوق الحكم الصادر بالادانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه .

مادة ١١٨ مكررا [أ] - يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها اذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضى فيها – بدلا من العقوبات المقررة لها – بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويجب على المحكمة أن تقضى فضلا عن ذلك بالمصادرة والرد ان كان لهما محل ، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح .

مادة ١١٨ مكررا[ب] -(٢٢) يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بابلاغ السلطات القضائية أو الادارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها .

---

٢٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كان الدفع بالاعفاء من العقاب تأسيساً على ما جرى به نص المادة ١١٨ مكرر «ب» من قانون العقوبات هو من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشه فى حكمها وتقسطه حقه إيراداً له ورداً عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع او يرد عليه ـ فإن

ويجوز الاعفاء من العقوبات المذكورة اذا حصل الابلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائى فيها ولا يجوز اعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقا للفقرتين السابقتين فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ و١١٣ مكررا إذا لم يؤد الابلاغ الى رد المال موضوع الجريمة .

ويجوز أن يعفى من العقاب كل من اخفى مالا متحصلا من احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب اذا ابلغ عنها وادى ذلك الى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها .

مادة ١١٩ - يقصد بالاموال العامة فى تطبيق احكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكا لاحدى الجهات الآتية أو خاضعا لاشرافها أو لادارتها .

(أ) الدولة ووحدات الادارة المحلية .

(ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(جـ) الاتحاد الاشتراكى والمؤسسات التابعة له .

(د) النقابات والاتحادات .

(هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .

(و) الجمعيات التعاونية .

(ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها احدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة .

(ح) أية جهة اخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الاموال العامة .

الحكم يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب مما يعيبه بما يستوجب نقضه (نقض جنائى ١٥ / ١٠ / ١٩٨٠ ـ مدونتنا الذهبية . العدد الأول حـ ١ فقرة ٥٦٤) .

مادة ١١٩ مكررا - يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب .

(أ) القائمون باعباء السلطة العامة والعاملون فى الدولة ووحدات الادارة المحلية .

(ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين .

(جـ) أفراد القوات المسلحة .

(د) كل من فوضته احدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض فيه .

(هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الادارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة السابقة .

(و) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر اليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام فى حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة ، وذلك بالنسبة للعمل الذى يتم التكليف به .

ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر ، طواعية أو جبرا .

ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة .

الباب الخامس

تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها

مادة ١٣٠ - (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل موظف توسط لدى قاض او محكمة لصالح احد الخصوم او اضرارا به بطريق الامر او الطلب او الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

مادة ١٣١ - (معدّلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧) كل قاض امتنع عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت انه غير حق وكان ذلك بناء على سبب من الاسباب المذكورة فى المادة السابقة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكررا وبالعزل .

مادة ١٣٢ - (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) اذا امتنع أحد القضاة فى غير الاحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالعزل وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى .

ويعد ممتنعا عن الحكم كل قاض أبى أو توقف عن اصدار حكم بعد تقديم طلب اليه فى هذا الشأن بالشروط المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص فى القانون او بأن النص غير صريح أو بأى وجه آخر .

مادة ١٣٣ -[٢٣] (معدّلة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٧) يعاقب بالحبس

---

٢٣ ـ قضت محكمة النقض بأن اشتراط الشارع ان يقوم طالب التنفيذ بإنذار الموظف المطلوب إليه التنفيذ لتحديد مبدأ مهلة الثمانية ايام الممنوحة له للتنفيذ خلالها والتى

والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الاموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من اية جهة مختصة .

كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية ايام من انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم أو الامر داخلا فى اختصاص الموظف .

مادة ١٢٤ -[٢٤](معدّلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ . والفقرة الثالثة معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) اذا ترك ثلاثة على الاقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو فى صورة الاستقالة أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

يستحق بانقضائها العقاب ـ إذا إمتنع عمداً عن التنفيذ وكان من المقرر أن إعلان السند التنفيذى إلى المدين تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات . إجراء لازم قبل الشروع فى التنفيذ ـ أياً كان نوعه ـ وإلا كان باطلاً فإنه لا يتصور أن يكون بإغفاله إيراد هذا الاجراء فى النص المؤثم لامتناع الموظف عن تنفيذ حكم قد قصد الخروج عن القواعد العامة لتنفيذ الأحكام ـ ذلك أن الحكمة التى استهدفها المشرع من سبق إعلان السند التنفيذى إلى المدين تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات هى إعلانه بوجوده وإخطاره بما هو ملزم بادائه على وجه اليقين وتخويله إمكان مراقبة إستيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية ـ لما كان ذلك ، وكانت هذه الحكمة مستهدفة فى جميع الأحوال ـ وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فيما أقام عليه قضاءه فإنه لا يكون قد خالف القانون فى شىء ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله . (نقض جنائى ١٩ / ٣ / ١٩٧٨ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٣ فقرة ٨٨٣) .

٢٤ ـ قضت محكمة النقض « ان كل ما تتطلبه المادة ١٢٤ ع هو أن يمتنع الموظف أو العامل عن عمله أو يتركه بقصد عرقلة سيره أو الاخلال بإنتظامه ، وهى لا تستلزم وقوع ضرر بالمصلحة العامة ، ولا أن يكون المتهمون متعددين » (نقض جنائى ١٢ / ٥ / ١٩٤٧ مج جـ ٧ ق ٣٥٩)

ويضاعف الحد الاقصى لهذه العقوبة اذا كان الترك أو الامتناع من شأنه ان يجعل حياة الناس او صحتهم أو امنهم فى خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا او فتنة بين الناس أو اذا أضر بمصلحة عامة .

وكل موظف او مستخدم عمومى ترك عمله او امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل او الاخلال بأنتظامه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه .

ويضاعف الحد الاقصى لهذه العقوبة اذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس او صحتهم أو امنهم فى خطر أو كان من شأنه ان يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو اذا أضر بمصلحة عامة .

مادة ١٢٤ | أ | -[٢٥] (معدّلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١) يعاقب بضعف العقوبات المقررة بالمادة ١٢٤ كل من اشترك بطريق التحريض فى ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة بها .

ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الاولى من المادة المذكورة كل من حرض أو شجع موظفا أو مستخدما عموميا أو موظفين أو مستخدمين عموميين بأية طريقة كانت على ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة اذا لم يترتب على تحريضه او تشجيعه أية نتيجة .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حبذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين من هذه المادة أو فى الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ ويعد على وجه الخصوص من وسائل التحبيذ اذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن هذه الجرائم باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ .

---

٢٥ ـ قضت محكمة النقض بأنه « لا يشترط لقيام جريمة التحريض على ترك العمل الفردى توافر قصداً جنائياً خاصاً ، بل يكفى لتوافرها ان يحصل التحريض عن إرادة الجانى وعلم منه بجميع أركانها التى تتكون منها قانوناً وإن لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة . (نقض جنائى ٢٠ / ٣ / ١٩٥٦ مجموعة المكتب الفنى س ٧ ق ١٢٤) .

وفضلا عن العقوبات المتقدم ذكرها يحكم بالعزل اذا كان مرتكب الجريمة من الموظفين أو المستخدمين العموميين .

مادة ١٢٤ أ ب - (معدّلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١) يعاقب بالعقوبات المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ كل من اعتدى أو شرع فى الاعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين العموميين فى العمل باستعمال القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة على الوجه المبين فى المادة ٣٧٥ .

مادة ١٢٤ جـ - (معدّلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١) فيما يتعلق بتطبيق المواد الثلاث السابقة يعد كالموظفين والمستخدمين العموميين جميع الاجراء الذين يشتغلون بأية صفة كانت فى خدمة الحكومة أو فى خدمة سلطة من السلطات الاقليمية أو البلدية أو القروية والاشخاص الذين يندبون لتأدية عمل معين من أعمال الحكومة أو السلطات المذكورة .

مادة ١٢٥ - كل من سعى من أرباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش فى اضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد على سنتين مع الزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التى نشأت عن فعله المذكور .

الباب السادس

الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لافراد الناس

مادة ١٢٥ -[١٦] كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنوات الى عشر .

واذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا .

مادة ١٢٦ - (معدّلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣) يعاقب بالسجن كل موظف عام . وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه .

---

٢٦ ـ قضت محكمة النقض بأنه لا يشترط لانطباق حكم المادة ١٢٦ من قانون العقوبات حصول الاعتراف فعلاً ، وإنما يكفى ـ وفق صريح نصها ـ أن يقع تعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف . (نقض جنائى ٢٨ / ١١ / ١٩٦٦ . موسوعتنا الذهبية جـ ٣ فقرة ١٦٨٨) ؛ كما قضت المحكمة بأن المتهم فى حكم الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك اثناء قيام مأمورى الضبط القضائى بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين ٢١ و ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعاً فى ارتكاب الجريمة التى يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها . ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات إذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أياً ما كان الباعث له على ذلك . ولا وجه للتفرقة بين ما يدلى به المتهم فى محضر تحقيق تجريه سلطة التحقيق وما يدلى به فى محضر جمع الاستدلالات ما دام القاضى الجنائى غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل وله الحرية المطلقة فى استمداده من أى مصدر فى الدعوى يكون مقتنعاً بصحته . ولا محل للقول بأن الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف لأن ذلك يكون تخصيصاً بغير مخصص ولا يتسق مع إطلاق النص . (الحكم السابق . المرجع السابق) .

مادة ١٢٨ -[٢٧] (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) اذا دخل احد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أى شخص مكلف بخدمة عمومية اعتمادا على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الاحوال المبينة فى القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى .

مادة ١٢٩ -[٢٨] (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل موظف أو مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث انه أخل بشرفهم او أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى .

---

٢٧ ـ قضت محكمة النقض بأن الولد الذى يقيم مع والده بصفة مستمرة فى منزل واحد يجوز له أن يسمح بتفتيشه لأنه يعتبر فى حيازة كليهما (نقض جنائى ٢٢ / ١١ / ١٩٣٧ مجموعة جـ ٤ ق ١١٣) دخول رجل الضبطية القضائية منزل احد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح أو بغير إذن السلطة القضائية أمر محظور وجريمة منطبقة على المادة ١٢٨ (نقض جنائى ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٧٦). ويجب أن يكون هذا الرضاء صريحاً لا لبس فيه وحاصلاً قبل الدخول ، فلا يصح أن يؤخذ بطريق الاستنتاج من مجرد سكوت أصحاب الشأن (نقض جنائى ١١ / ٦ / ١٩٢٤ مجموعة القواعد القانونية ٣ ق ٢٦٦) .

٢٨ ـ قضت محكمة النقض على أن نص المادة ١٢٩ من قانون العقوبات لم يعن إلا بوسائل العنف الذى لا يبلغ القبض على الناس وحبسهم ، فقد وردت هذه المادة ضمن جرائم الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس فى الباب السادس من الكتاب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية ، أما المادتان ٢٨٠ ، ٢٨٢ من هذا القانون فقد وردتا ضمن جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق فى الباب الخامس من الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس ، وفى هذه المفارقة بين العناوين التى اندرجت تحتها هذه المواد ما ترتسم به فكرة المشرع المصرى من أنه عد الاعتداء على حرية الناس بالقبض أو بالحبس أو الحجز من الجرائم التى تقع إطلاقاً من موظف أو غير موظف (نقض جنائى ٨ / ١٢ / ١٩٦٤ مجموعة المكتب الفنى س ١٥ ص ٨٠٥) . أن ركن القسوة يتحقق بكل فعل مادى من شأنه أن يحدث ألماً ببدن المجنى عليه مهما يكن الألم خفيفاً ، ولو

مادة ١٣٠ - كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى وكل انسان مكلف بخدمة عمومية اشترى بناء على سطوة وظيفته ملكا عقارا كان أو منقولا قهرا عن مالكه أو استولى على ذلك بغير حق أو أكره المالك على بيع ما ذكر لشخص آخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلا عن رد الشيء المغتصب أو قيمته ان لم يوجد عينا .

مادة ١٣١ - كل موظف عمومى أوجب على الناس عملا فى غير الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك أو استخدم أشخاصا فى غير الاعمال التى جمعوا لها بمقتضى القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلا عن الحكم عليه بقيمة الاجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق .

مادة ١٣٢ - (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى تعدى فى حالة نزوله عند احد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بأن اخذ منه قهرا بدون ثمن بخس مأكولا أو علفا يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى وبالعزل فى الحالتين فضلا عن الحكم برد ثمن الاشياء المأخوذة لمستحقيها .

الباب السابع

مقاومة الحكام وعدم الامتثال لاوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره

مادة ١٣٣ -[٢٩] (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل أهان بالاشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى[٣٠] .

لم يترتب على الفعل حدوث إصابات ظاهرة فيشمل الضرب و الإيذاء الخفيف (نقض جنائى ١٤/٤/١٩٥٢ ـ مجموعة المكتب الفنى س ق ٣٣١) .

٢٩ ـ قضت محكمة النقض بأنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة إلى الموظف بغض النظر عن الباعث على توجيهها . فمتى ثبت للمحكمة صدور هذه الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قد قصد بها الاساءة أو الاهانة (نقض جنائى ٢٤ / ١ / ١٩٥٣ طعن ١٢١٧ سنة ٢٢ ق) . كما قضت بأن الجريمة تتحقق ولو كان من تفوه بألفاظ الاهانة قد أوردها فى حوار بينه وبين غيره من الحاضرين ما دام أنه قد تعمد توصيلها إلى الموظف فى محضره وعلى مسمع منه (نقض جنائى ١١ / ١١ / ١٩٥٢ مجموعة المكتب الفنى . س ٤ ق ٤٥) وبأنه تتحقق جريمة توجيه الاهانة إلى الموظف أو إلى الهيئة التابع لها الموظف فى غير حضور المجنى عليه مشروط بأن تصل الاهانة بالفعل إلى علم الموظف أو الهيئة وأن يكون قد قصد إلى هذه الغاية (نقض جنائى ١١ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة القواعد جـ ٧ ق ٣٢٦) وبأن الاهانة هى كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه إزدراء أو حطا من الكرامة فى أعين الناس وإن لم يشمل قذفاً أو سباً أو افتراء ولا عبرة فى الجرائم القولية بالمداورة فى الأسلوب ما دامت العبارات مفيدة بسياقها معنى الاهانة (نقض جنائى ٢٢ / ٣ / ١٩٣٣ مجموعة القواعد جـ ٣ ق ٩٦) .

٣٠ ـ صدر قرار السيد وزير العدل بالاجازة لوكلاء النائب العام كل فى دائرة إختصاصه بإصدار الأمر الجنائى فى الجنح المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ فقرة أولى من قانون العقوبات (النشرة التشريعية ـ سنة ١٩٥٧ ص ١٣٢١) .

فاذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية او ادارية او مجلس او على احد اعضائه وكان ذلك اثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة او غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

مادة ١٣٤ = يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الاولى من المادة السابقة إذا وجهت الإهانة بواسطة التلغراف او التليفون او الكتابة او بالرسم .

مادة ١٣٥ - (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل من أزعج احدى السلطات العامة أو الجهات الادارية او الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية بأن اخبر بأى طريقة كانت عن وقوع كوارث او حوادث أو أخطار لا وجود لها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى او باحدى هاتين العقوبتين .

وتقضى المحكمة فوق ذلك بالمصاريف التى تسببت عن هذا الازعاج .

مادة ١٣٦ - (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل من تعدى على احد الموظفين العموميين أو رجال الضبط او اى انسان مكلف بخدمة عمومية او قاومه بالقوة اوالعنف اثناء تأدية وظيفته او بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى .

مادة ١٣٧ - (معدّلة بالقانونين رقمى ٥٩ لسنة ١٩٧٧ و ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على التوالى) واذا حصل مع التعدى او المقاومة ضرب او نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين او غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى .

فاذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال اية اسلحة او عصى او الات او أدوات أخرى او بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادة ٢٤١ تكون العقوبة الحبس .

مادة ١٣٧ مكررا - (مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥) يكون الحد الادنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ خمسة عشر يوما بالنسبة الى عقوبة الحبس وعشر جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة اذا كان المجنى عليه فيها موظفا عموميا او مكلفا بخدمات عامة بالسكك

الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء اثناء سيرها أو توقفها بالمحطات .

مادة ١٣٧ مكررا [أ] -[٣٠] (معدّلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده فاذا بلغ الجانى مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين .

وتكون العقوبة السجن فى الحالتين اذا كان الجانى يحمل سلاحا .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة الى عشر سنين اذا صدر من الجانى ضرب وجرح نشأ عنه عاهة مستديمة .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا افضى الضرب أو الجرح المشار إليه فى الفقرة السابقة الى الموت .

---

٣٠ ـ قضت محكمة النقض بأن الركن الادبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرراً (أ) من قانون العقوبات يتحقق بتوافر نية خاصة لدى الجانى بالاضافة إلى القصد العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملاً لا يحل له أن يؤديه أو أن يحمله على الامتناع عن اداء عمل كلف بأدائه وأن الشارع اطلق حكم المادة ١٣٧ مكرراً (أ) عقوبات لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب اداء عمله به . يستوى فى ذلك أن يكون الجانى قد فكر فيما إذا كان الموظف بالخدمة العامة سيستجيب إلى رغبته أو لم يكن قد أدخل ذلك فى اعتباره . (نقض جنائى ٢٧ / ٢ / ١٩٧٨ ـ الطعن ١٣١٥ س ٢٩ ق) .

الباب الثامن

هرب المحبوسين واخفاء الجانين

مادة ١٣٨ -[٣١] (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل انسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى .

فاذا كان صادرا على المتهم أمر بالقبض عليه وايداعه فى السجن وكان محكوما عليه بالحبس او بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

وتتعدد العقوبات اذا كان الهرب فى احدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى .

مادة ١٣٩ - (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وهرب باهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى اذا كان المقبوض عليه الذى هرب محكوما عليه بعقوبة جناية او متهما بجناية ، وأما فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر او غرامة لا تجاوز مائتى جنيه مصرى .

---

٣١ ـ قضت محكمة النقض بأنه يشترط للعقاب على جريمه الهرب ان يكون قد حصل بعد القبض على من وقع منه الهرب ، فلا جريمة إذا لم يكن هناك قبض سابق (نقض جنائى ٢٠ / ١ / ١٩٤١ مجموعة المكتب الفنى جـ ٥ ق ١٩٢) . إذا كانت الواقعة هى أن ضابط البوليس فتش المتهم فوجد معه هيروينا فكلف بالمحافظة عليه حتى يفتش منزله فأفلت المتهم من الخفير وفر هارباً فهروبه يقع تحت طائلة المادة ١٣٨ ع لحصوله على اثر ضبطه متلبساً بالجريمة (نقض جنائى ١٣ / ١٢ / ١٩٣٧ ـ الطعن ٣٤ س ٨ ق) .

مادة ١٤٠ - كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وساعده على هربه أو سهله له أو تغافل عنه يعاقب طبقا للاحكام الآتية :

اذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالاعدام تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة واذا كان محكوما عليه بالاشغال المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة السجن .

وفى الاحوال الاخرى تكون العقوبة الحبس .

مادة ١٤١ - كل موظف او مستخدم عمومى مكلف بالقبض على انسان ويهمل فى الاجراءات اللازمة لذلك بقصد معاونته على الفرار من وجه القضاء يجازى بالعقوبة المدونة فى المادة السابقة بحسب الاحوال المبينة فيها .

مادة ١٤٢ - كل من مكن مقبوضا عليه من الهرب أو ساعده عليه أو سهله له فى غير الاحوال السالفة يعاقب طبقا للاحكام الآتية :

اذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالاعدام تكون العقوبة الاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنين الى سبع ، فاذا كان محكوما عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع .

واما فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس .

مادة ١٤٣ - كل من أعطى أسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع .

مادة ١٤٤ -[٣٢] (الفقرة الرابعة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل من اخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصا فر بعد القبض عليه أو متهما بجناية أو جنحة أو صادرا فى حقه امر بالقبض عليه ، وكذا كل من اعانه بأية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقا للاحكام الآتية :

---

٣٢ - قضت محكمة النقض بأنه لما كان المشرع قد فرق بين جريمة تمكين مقبوض عليه من الهرب المنصوص عليها فى المادة ١٤٢ من قانون العقوبات ، وجريمة إخفاء الهارب

اذا كان من اخفى أو سوعد على الاختفاء او الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالاعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع .

واذا كان محكوما عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة الحبس .

واما فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين .

ولا تسرى هذه الاحكام على زوج أو زوجة من اخفى أو ساعد على الاختفاء أوالفرار من وجه القضاء ولا على ابويه أو اجداده أو اولاده أو احفاده .

مادة ١٤٥ =[٣٣] (الفقرتان الثالثة والرابعة معدلتان بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل من علم بوقوع جناية او جنحة او كان لديه ما يحمل على الاعتقاد بوقوعها واعان الجانى بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء اما بإيواء الجانى المذكور وإما بإخفاء ادلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

المنصوص عليها فى المادة ١٤٤ من هذا القانون فقرر للأولى عقوبات أشد من تلك التى قررها للثانية ، ونص فى المادة ١٤٤ من قانون العقوبات على عدم سريان أحكامها على زوج وأصول وفروع من أخفى أو سوعد على الاختفاء ، وهو استثناء لم تنص عليه المادة ١٤٢ بالنسبة لجريمة تمكين المقبوض عليه من الهرب التى دين بها المحكوم عليهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر إذ انتهى إلى رفض ما تمسكت به الطاعنة الثانية من أنها معفاة من العقاب لكونها زوجة أحد المقبوض عليهما اللذين مكنا من الهرب ، وكان من المقرر أن علاقة الزوجية فى ذاتها لا تصلح للقول بقيام سبب للإباحة ولتبرير إرتكاب الجرائم وخرق محارم القانون ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (نقض جنائى ١٣ / ١١ / ١٩٨٤ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٦٨٢) .

٣٣ ـ قضت محكمة النقض بأن الشارع لم يضع نص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات إلا للعقاب على افعال لم تكن من قبل معاقباً عليها ، فكافة الطرق التى بينتها هى أفعال إعانة للجانى على الفرار مما لم يكن فى ذاته مكوناً لجريمة خاصة منصوص عليها فى القانون ومقرر لها عقاب معلوم . أما ما كان من هذه الأمور يعاقب عليه القانون ـ مثل التعدى على موظف عمومى كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فلا تنطبق عليه هذه

اذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالاشغال الشاقة تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

واذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالاشتغال الشاقة او السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

اما فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وعلى كل حال لا يجوز ان تتعدى العقوبة الحد الاقصى المقرر للجريمة نفسها .

ولا تنطبق احكام هذه المادة على الزوج او الزوجة او اصول او فروع الجانى .

مادة ١٤٦ - (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل من اخفى بنفسه او بواسطة غيره أحد الفارين من الخدمة العسكرية أو ساعده مع علمه بذلك على الفرار من وجه القضاء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

ولا تسرى هذه الاحكام على زوجة الفار من الخدمة العسكرية .

المادة ، ذلك بأن المراد من عبارة « واما بإخفاء أدلة الجريمة » الواردة بها إنما هو الاخفاء الذى ما كان القانون يعاقب عليه ، اما إذا كان إخفاء أدلة الجريمة مكوناً فى ذاته لجريمة أخرى معاقب عليها قانوناً فإن مثل هذه الصورة التى يقرر لها القانون عقاباً خاصاً وإن كانت فى الواقع إخفاء لتلك الأدلة ـ لم يبعث عليه أولاً وبالذات سوى إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء ـ ليست البتة مما قصده الشارع بعبارة « واما بإخفاء أدلة الجريمة » بل إن كل صورة منها تأخذ حكمها بحسب النص القانونى الخاص بها ، وغاية ما يمكن القول به هو أن الفعل الواحد من أفعال الصور المتقدمة يكوّن الجريمة الخاصة المنصوص عليها فى القانون وفى آن واحد يكوّن جريمة المادة ١٤٥ المشار إليها . (نقض جنائى ٣١ / ١٢ / ١٩٧٣ . موسوعتنا الذهبية جـ ٤ فقرة ١٣٨٨) .

الباب التاسع

فك الاختام وسرقة المستندات والاوراق الرسمية المودعة

مادة ١٤٧ -[٣٤] (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) اذا صار فك ختم من الاختام الموضوعة لحفظ محل او اوراق او امتعة بناء على امر صادر من احدى جهات الحكومة او احدى المحاكم فى مادة من المواد يحكم على الحراس لاهمالهم بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى ان كان هناك حراس .

مادة ١٤٨ - (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) اذا كانت الاختام موضوعة على اوراق او امتعة لمتهم فى جناية او محكوم عليه فى جناية يعاقب الحارس الذى وقع منه الاهمال بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

مادة ١٤٩ - كل من فك ختما من الاختام الموضوعة لحفظ اوراق او امتعة من قبيل ما ذكر فى المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

فاذا كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع .

---

٣٤ ـ قضت محكمة النقض بان الاختام التى يعاقب على كسرها هى التى تضعها السلطة الحكومية عملاً بنص قانونى او بأمر قضائى او قياماً بما تراه هى واجباً عليها للمحافظة على الاماكن او الأوراق او الامتعة الاخرى . فلا يجوز لاى إنسان المساس بها حتى لو كان يزعم أن لاحق للسلطة الحكومية فى وضعها ، ونص هذه المادة واضح فى أن العقاب إنما هو على كسر الاختام ذاتها ، فكل طريقة اخرى غير هذا الكسر او غير العبث بالأختام ذاتها يتوصل بها إلى النفوذ إلى داخل المكان لا عقاب عليه بمقتضى المادة المذكورة مهماً يكن من مخالفة هذه الطريقة للغرض المقصود من وضع الأختام . (نقض جنائى ١٨ / ١ / ١٩٣١ مجموعة القواعد جـ ٢ ق ١٥٤) .

مادة ١٥٠ = (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) إذا كانت الأختام التى صار فكها موضوعة لأمر غير ما ذكر يعاقب من فكها بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى وان كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

مادة ١٥١ -[٣٥] (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) اذا سرقت أوراق او سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية أو اختلست أو اتلفت وكانت محفوظة فى المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة الى شخص مأمور بحفظها يعاقب كل من كانت فى عهدته بسبب اهماله فى حفظها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة جنيه مصرى .

مادة ١٥٢ -[٣٦] (الفقرة الثانية ملغاة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥) واما من سرق او اختلس أو أتلف شيئًا مما ذكر فى المادة السابقة فيعاقب بالحبس .

مادة ١٥٣ - اذا حصل فك الاختام او سرقة الاوراق او اختلاسها او اتلافها مع اكراه المحافظين لها يعاقب فاعل ذلك بالاشغال الشاقة المؤقتة .

مادة ١٥٤ - (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل من اخفى من موظفى الحكومة أو البوستة او مأموريهما أو فتح مكتوبا من المكاتيب المسلمة

---

٣٥ ـ قضت محكمة النقض بانه تتحقق جريمة الاتلاف بمجرد وقوع تعدى مادى (تمزيق) على ورقة من الأوراق المنصوص عليها فى تلك المادة بغية إتلافها وان يكون من شأن هذا الاتلاف تغيير وتشويه أو إعدام تلك الورقة ويكفى لقيام القصد الجنائى تعمد الاتلاف دون نظر إلى البواعث (نقض جنائى ٢٧ / ١١ / ١٩٥٦ مجموعة المكتب الفنى س ٧ ق ٣٢٩) . كما قضت محكمة النقض ايضاً أن لفظ سرق او لفظ اختلس يكادا ان يؤديان معنى واحداً ، ويؤكد ذلك النص الفرنسى لهذه المادة (نقض جنائى ١٣ / ٢ / ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٩٧) .

٣٦ ـ قضت محكمة النقض بأن العبرة فى تطبيق المادة ١٥٢ / ٢ هى بصفة الموظف وقت ارتكاب الجريمة ومساءلة الموظف تتوافر بمجرد تسليم الأوراق او السندات إليه بصرف النظر عن وظيفته الأصلية التى يشغلها (نقض جنائى ٢٦ / ١٢ / ١٩٥٥ مجموعة المكتب الفنى س ٦ ق ٤٥٤) .

للبوستة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى وبالعزل فى الحالتين .

وكذلك كل من اخفى من موظفى الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريهما تلغرافا من التغرافات المسلمة الى المصلحة المذكورة او افشاه أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين .

الباب العاشر

اختلاس الالقاب والوظائف والاتصاف بها دون حق

مادة ١٥٥ -[٣٧] (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل من تداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت او عسكرية ، من غير ان تكون له صفة رسمية من الحكومة أو بأذن منها بذلك أو أجرى عملا من مقتضيات احدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس .

مادة ١٥٦ - (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل من لبس علانية كسوة رسمية بغير ان يكون حائزا للرتبة التى تخوله ذلك او حمل علانية العلامة المميزة لعمل أو لوظيفة من غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

مادة ١٥٧ - (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى كل من تقلد علانية نشانا لم يمنحه أو لقب نفسه كذلك بلقب من القاب الشرف او برتبة أو بوظيفة او بصفة نيابية عامة من غير حق .

مادة ١٥٨ - (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى كل مصرى تقلد علانية بغير حق أو بغير اذن رئيس الجمهورية نشانا اجنبيا او لقب نفسه كذلك بلقب شرف اجنبى او برتبة اجنبية .

مادة ١٥٩ - فى الاحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يجوز للمحكمة ان تأمر بنشر الحكم بأكمله او بنشر ملخصه فى الجرائد التى تختارها ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه .

---

٣٧ ـ قضت محكمة النقض بأن انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلاً فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد افتئاتاً عليها وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التى يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفة الجانى وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها . (نقض جنائى ١٢ / ١١ / ١٩٥٤ طعن ١٠٨٠ سنة ٢٤ ق) .

الباب الحادى عشر

الجنح المتعلقة بالاديان

مادة ١٦٠ - (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

أولا - كل من شوش على اقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد .

ثانيا - كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مبانى معدة لاقامة شعائر دين أو رموزا أو أشياء أخرى لها حرمة عند ابناء ملة او فريق من الناس .

ثالثا - كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها .

مادة ١٦١ -[٣٨] يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع باحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ على أحد الاديان التى تؤدى شعائرها علنا ويقع تحت أحكام هذه المادة :

(أولا) طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الاديان التى تؤدى شعائرها علنا اذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه .

(ثانيا) تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور .

---

٣٨ - قضت محكمة النقض بأنه وإن كانت حرية الاعتقاد مكفولة إلا أن هذا لا يبيح لمن يجادل فى أصول دين من الأديان أن يمتهن حرمته أو يحط من قدره أو يزدريه عن عمد منه ، فإذا ما تبين أنه كان يبغى بالجدل الذى اثاره المساس بحرمة الدين والسخرية منه ، فليس له أن يحتمى من ذلك بحرية الاعتقاد . (نقض جنائى ١٩٤١/١/٢٧ - مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٩٦) .

الباب الثانى عشر

اتلاف المبانى والآثار
وغيرها من الاشياء العمومية

مادة ١٦٢ -[٩] كل من هدم أو اتلف عمدا شيئا من المبانى أو الاملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو الاعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية ، وكل من قطع أو اتلف أشجارا مغروسة فى الاماكن المعدة للعبادة أو فى الشوارع او فى المتنزهات أو فى الاسواق أو فى الميادين العامة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الاشياء التى هدمها أو اتلفها أو قطعها .

---

٣٩ ـ قضت محكمة النقض بأن نص المادة ١٦٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أن «كل من هدم أو أتلف عمدا شيئا من المبانى أو الاملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو ..... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الاشياء التى هدمها أو أتلفها أو قطعها» . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده عن هذه الجريمة فقط ولم يقض بإلزامه بأن يدفع قيمة زجاج السيارة الذى أتلفه وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا . ولما كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن قيمة الأشياء التى أتلفها المطعون ضده هى ثلاث جنيهات فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه وإلزام المطعون ضده بدفع مبلغ ثلاث جنيهات قيمة ما أتلفه بالإضافة الى عقوبة الغرامة المقضى بها . (نقض جنائى ١٩٧٢/١٢/١٠ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ١ فقرة ٤٧) .

مادة ١٦٢ مكررا - (مضافة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ وفقرتها الثانية معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) يعاقب بالسجن كل من تسبب عمدا فى اتلاف خط من خطوط الكهرباء التى تملكها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها ، أوترخص فى انشائها لمنفعة عامة وذلك بقطعه الاسلاك الموصلة للتيار الكهربائى أو الكابلات أو كسر شىء من العدد أو الآلات أو عازلات الاسلاك أو اتلاف الابراج أو المحطات أو الشبكات المتصلة بالخطوط الكهربائية المذكورة أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأى كيفية كانت ، بحيث ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائى ولو مؤقتا .

واذا حدث فعل من الافعال المشار اليها فى الفقرة السابقة نتيجة اهمال أو عدم احتراس ، فتكون العقوبة الحبس الذى لا يجاوز ستة اشهر أو الغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه .

وفى جميع الاحوال يجب الحكم بدفع قيمة الاشياء التى اتلفها المحكوم عليه أو قطعها أو كسرها .

مادة ١٦٢ مكررا | أولا | - (مضافة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣) كل من ارتكب فى زمن هياج أو فتنة فعلا من الافعال المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة ، أو قام بالاستيلاء على احد مرافق توليد أو توصيل التيار الكهربائى المذكورة فى الفقرة المشار اليها بالقوة الجبرية أو بأية طريقة كانت ، بحيث ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائى ، وكذا كل من منع قهرا اصلاح شىء مما ذكر ، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة ، فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الاشياء التى اتلفها أو قطعها أو كسرها .

الباب الثالث عشر

تعطيل المواصلات

مادة ١٦٣ - (معدّلة بالقانونين ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ و ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على التوالى) كل من عطل المخابرات التلغرافية أو اتلف شيئا من آلاتها سواء بأعماله أو عدم اكتراسه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الاخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض .

مادة ١٦٤ - (معدّلة بالقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦) كل من تسبب عمدا فى انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الاسلاك الموصلة أو كسر شيئا من العدد أو عوازل الاسلاك أو القوائم الرافعة لها أو بأى كيفية كانت يعاقب بالسجن مع عدم الاخلال بالزامه بالتعويض عن الخسارة .

مادة ١٦٥ - كل من أتلف فى زمن هياج أو فتنة خطا من الخطوط التلغرافية أو أكثر أو جعلها ولو مؤقتا غير صالحة للاستعمال بأى كيفية كانت أو استولى عليها بالقوة الاجبارية أو بطريقة اخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوى السلطة العمومية أو منع توصيل مخابرات آحاد الناس وكذا من منع قهرا تصليح خط تلغرافى يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن الزامه بجبر الخسارة المترتبة على فعله المذكور .

مادة ١٦٦ - تسرى أحكام المواد الثلاث السابقة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بانشائها لمنفعة عمومية .

مادة ١٦٦ مكررا - (مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥) كل من تسبب عمدا فى ازعاج غيره باساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٦٧ -[٤٠] كل من عرض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة البرية او المائية او الجوية او عطل سيرها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

مادة ١٦٨ - اذا نشأ عن الفعل المذكور فى المادة السابقة جروح من المنصوص عليها فى المادة ٢٤٠ او ٢٤١ تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة . أما اذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة .

مادة ١٦٩ = (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية او المائية او الجوية من شأنه تعريض الأشخاص الذين يعملون بها للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى . اما اذا نشأ عنه موت شخص او اصابات بدنية فتكون العقوبة الحبس[٤١] .

---

٤٠ ـ قضت محكمة النقض بأن هدف الشارع من نص المادة ١٦٧ من قانون العقوبات ـ التى حلت محل المادة ١٤٥ من قانون سنة ١٩٠٤ ـ الى تعميم الحماية وشمولها لكل وسائل النقل العامة من مائية او برية او جوية . وتتحقق الجريمة بمجرد تعطيل وسيلة النقل العام بأية طريقة عمدية من شأنها ان تؤدى الى التعطيل أو التعريض للخطر سواء أوقع اصطدام فعلى بالاشياء المستعملة فى هذا الغرض وترتب على ذلك التعطيل أو كان هذا التعطيل نتيجة ايقاف وسيلة النقل العام خوف الاصطدام بها . (نقض جنائى ١٩٦١/١٠/١٦ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٣ فقرة ١٦٩٥) .

٤١ ـ قضت محكمة النقض انه من المقرر أن المادة ١٦٩ عقوبات لا تنطبق إلا على الحوادث التى من شأنها تعريض الاشخاص الموجودين فى القطارات وغيرها من وسائل النقل العامة للخطر وانه يشترط لإنطباق الفقرة الثانية من هذه المادة أن تنشأ عن الحادث وفاة أو اصابة أحد الأشخاص الموجودين بوسيلة النقل ـ لما كان ذلك ـ وكان الحكم قد أورد أسبابا سائغة تفيد عدم اطمئنان المحكمة الى أن اصابة المجنى عليه قد حدثت اثناء وجوده بالسيارة الاوتوبيس لدى حصول الحادث وكانت الطاعنة لا تجادل فى أن ما ذهبت اليه المحكمة له معينه بالأوراق ـ لما كان ذلك ـ فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق فى حق المطعون ضده نص الفقرة الاولى من المادة سالفة البيان دون الفقرة الثانية منها واعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى شأن الجرائم الثلاث التى دانه بها وكانت العقوبة التى أوقعها على المطعون ضده تدخل فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى

مادة ١٧٠ - (الفقرة الأولى معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ والفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٦) كل من نقل أو شرع فى نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب فى قطارات السكك الحديدية أو فى مركبات أخرى معدة لنقل الجماعات مخالفا فى ذلك لوائح البوليس الخاصة بالقطارات أو المركبات المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من نقل أو شرع فى نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب فى الرسائل البريدية فى غير الحالات المصرح فيها بنقل مثل هذه الاشياء .

مادة ١٧٠ مكررا - (مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ ومعدّلة بالقانونين رقمى ٢٤ لسنة ١٩٧١ و ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على التوالى) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

أولا – كل من ركب فى عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وامتنع عن دفع الاجرة أو الغرامة أو ركب فى درجة أعلى من درجة التذكرة التى يحملها وامتنع عن دفع الفرق .

ثانيا – كل من ركب فى غير الاماكن المعدة للركوب باحدى وسائل النقل العام .

المادة ٢٤٤ من ذلك القانون بإعتبارها الجريمة الأشد فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (نقض جنائى ١٦/١٠/١٩٦١ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٣ فقرة ١٦٩٩) ـ كما قضت محكمة النقض بأن الفقرة الاولى من المادة ١٦٩ من قانون العقوبات التى دين بها الطاعن قد جرمت التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العام من شأنها تعريض الأشخاص الذين يعملون بها للخطر ولم تشترط حدوث اصابة أحد . (نقض جنائى ٢٧/٢/١٩٨٠ ـ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ٨٧٦) .

الباب الرابع عشر

الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها

مادة ١٧١ -[٤٢] كل من اغرى واحدا او اكثر بارتكاب جناية او جنحة او بقول او صياح جهر به علنا او بفعل او ايماء صدر منه علنا او بكتابة او رسوم او صور شمسية او رموز او اية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية او بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها اذا ترتب على هذا الاغراء وقوع تلك الجناية او الجنحة بالفعل .

أما اذا ترتب على الاغراء مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاضى الاحكام القانونية فى العقاب على الشروع .

ويعتبر القول او الصياح علنيا اذا حصل الجهر به او ترديده باحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام او طريق عام او اى مكان آخر مطروق او اذا حصل الجهر به او ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق او المكان او اذا أذيع بطريق اللاسلكى او اية طريقة أخرى .

---

٤٢ ـ قضت محكمة النقض بأن العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر إلا اذا وقعت الفاظ السب او القذف فى مكان عام سواء بطبيعته او بالمصادفة . (نقض جنائى ١٩٥٦/٣/١٩ طعن ١٩٦٥ سنة ٢٥ ق) . سلم المنزل ليس فى طبيعته ولا فى الغرض الذى خصص له ما يسمح باعتباره مكانا عاما ولا يكون كذلك إلا اذا تصادف وجود عدد من افراد الجمهور فيه او كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد على اسماعهم ما يقع الجهر به من سب او قذف على سلم ذلك المنزل الذى يجمعهم على كثرة عددهم . (نقض جنائى ١٩٥٦/٣/١٩ طعن ١٩٩٥ سنة ٢٥ ق) . لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها برقية تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب ان يكون الجانى قد قصد الى اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه . (نقض جنائى ١٩٥٧/١١/١٨ طعن ١١٨٠ سنة ٢٧ ق) . البحث فى توافر قصد الاذاعة فى جريمة القذف امر موكول

ويكون الفعل أو الايماء علنيا اذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى اى مكان آخر مطروق أو اذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان .

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصورة الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية اذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو اذا عرضت بحيث يستطيع ان يراها من يكون فى الطريق العام أو اى مكان مطروق أو اذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان .

مادة ١٧٢ - كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها فى المادة السابقة ولم تترتب على تحريضه أية نتيجة يعاقب بالحبس .

مادة ١٧٣ - (الغيب بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧) .

فى محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها . (نقض جنائى ١٩٥٧/١١/١٨ طعن ١١٨٠ سنة ٢٧ ق) . جهر المتهم بفعل القذف فى حانوت الكواء - وهو من ارباب الحرف الذين يفتحون ابواب محالهم للجمهور ويترددون عليه بغير تمييز ، فضلا عن اتصال هذا المحل بالطريق العمومى - وترديد المتهم ذلك فى مكتب عمله (وهو ناظر مدرسة) فى حضور شاهدى الاثبات الغريبين عن مخالطيه فى عمله مما يصبغ عليه صفة المكان المطروق ، هو مما تتحقق به العلانية كما هى معرفة به فى القانون(نقض جنائى ١٩٦١/٥/٢٢مجموعة المكتب الفنى ١٩٦١/٥/٢٢ السنة ١٢ ص ٥٩٠) . مكتب المحامى بحكم الاصل ، محل خاص ، وما ذكره الحكم المطعون فيه من «ان المتهمة اعتدت بالشتم على المجنى عليها بصوت مرتفع على مسمع من جميع الموكلين وجميع الموظفين الذين كانوا بالمكتب» - ما ذكره الحكم من ذلك ، لا يجعل مكتب المحامى محلا عموميا بالصدفة ولا تتحقق به العلانية التى يتطلبها القانون للسب الذى يجهر به فى المحل الخاص المطل على طريق عام . (نقض جنائى ١٩٦١/١٠/١٧ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٢ ص ٧٨٩) - كما قضت محكمة النقض بانه من المقرر ان العبرة فى المحال العامة ليست بالأسماء التى تعطى لها ولكن بحقيقة الواقع فى أمرها . (نقض جنائى ١٩٧٦/١٢/١٦ طعن ١٨١٤ لسنة ٤٥ ق) .

مادة ١٧٤ - يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من ارتكب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الافعال الآتية :

(اولا) التحريض على قلب نظام الحكم المقرر فى القطر المصرى أو على كراهيته أو الازدراء به .

(ثانيا) تحبيذ أو ترويج المذاهب التى ترمى الى تغيير مبادىء الدستور الاساسية أو النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالارهاب أو بأية وسيلة اخرى غير مشروعة .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها فى الفقرتين السابقتين دون ان يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها .

مادة ١٧٥ - يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض الجند باحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتها العسكرية .

مادة ١٧٦ - (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على بغض طائفة او طوائف من الناس او على الإزدراء بها اذا كان من شأن التحريض تكدير السلم العام[٤٣] .

---

٤٣ ـ قضت محكمة النقض بأنه بحسب الحكم ان يثبت على المتهم كتابة المقال المتضمن للتحريض والاثارة وتقديمه للنشر ثم حصول النشر فعلا ليكون ذلك بذاته شاهدا على قيام القصد الجنائى لديه ، اذ القانون يكتفى فى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٧٦ عقوبات بالقصد الجنائى العام الذى يستفاد من اتيان العمل المادى المكون للجريمة عن علم واختيار ، ولا يشترط أن يقصد المتهم الى تكدير السلم العمومى بل يكتفى ان يكون ذلك من شأن التحريض الذى صدر منه . (نقض جنائى ١٩٤٧/١/٢١ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٣ فقرة ٩٤١) . كما قضت محكمة النقض بأن من عناصر

مادة ١٧٧ - يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره باحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين او حسّن امرا من الامور التى تعد جناية أو جنحة بحسب القانون .

مادة ١٧٨ * (معدّلة بالقانونين رقمى ١٦ لسنة ١٩٥٢ و ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على التوالى) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تتجاوز خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او حاز بقصد الاتجار او التوزيع او اللصق او العرض مطبوعات او مخطوطات او رسومات او اعلانات او صورا محفورة او منقوشة اورسوما يدوية او فوتوغرافية او اشارات رمزية او غير ذلك من الاشياء او الصور عامة اذا كانت منافية للآداب العامة(٤٤)

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون العقوبات أن يقع التحريض بإحدى طرق العلانية المذكورة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات ، وليس من أركان هذه الجريمة وقوع جناية أو جنحة بالفعل . (نقض جنائى ١٢/٤/١٩٥٤ - المرجع السابق جـ ٣ فقرة ٤٤٢) - وكذلك قضت محكمة النقض بأن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون العقوبات تتطلب تحقيق العلانية بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات على خلاف ما يتطلبه القانون لقيام جريمتى الترويج والتحبيذ من الاكتفاء بمخاطبة شخص واحد أو فى جمعية خاصة أو فى مكان خاص . (نقض جنائى ١٨/٥/١٩٥٤ - المرجع السابق جـ ٣ فقرة ٤٤٣) .

٤٤ - قضت محكمة النقض بأن الكتب التى تحوى روايات لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة كالاقاصيص الموضوعة لبيان ما تفعله العاهرات فى التفريط فى أعراضهن وكيف يعرضن سلعتهن وكيف يتلذذن بالرجال ويتلذذ الرجال بهن هذه الكتب يعتبر نشرها انتهاكا لحرمة الآداب وحسن الأخلاق لما فيه من الاغراء بالعهر خروجا على عاطفة الحياء وهدما لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها والتى تقضى بأن اجتماع الجنسين يجب أن يكون سريا وأن تكتم اخباره ولا يجدى فى هذا الصدد القول بأن الاخلاق تطورت فى مصر بحيث أصبح عرض مثل تلك الكتب لا يناقى الآداب العامة استنادا على ما يجرى فى المراقص ودور السينما وشواطىء الاستحمام لانه مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس فإنه لا يجوز للقضاء التراخى فى تثبيت الفضيلة وفى تطبيق

ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدّر أو نقل عمدا بنفسه أو بغيره شيئًا مما تقدم للغرض المذكور ، وكل من أعلن عنه أو عرضه على انظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الايجار ولو فى غير علانية وكل من قدمه علانية بطريقة وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة وكذلك كل من قدمه سرا ولو بالمجان بقصد افساد الاخلاق .

وكل من جهر علانية بأغان او صدر عنه كذلك صياح أو خطب مخالفة للاداب ، وكل من أغرى علانية على الفجور أو نشر اعلانات أو رسائل عن ذلك ايا كانت عباراتها .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معا مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٥٠ من هذا القانون .

القانون . (نقض جنائى ١٩٢٣/١١/٢٦ طعن ٣٤٨١ سنة ٣ ق) ـ كما قضت محكمة النقض بأنه اذا كان الثابت من الحكم أن ما صدر من المتهمة من قولها لأحد المارة فى الطريق العام «الليلة دى لطيفة تعال نمضيها سوى» لم تجهر به ولم تقله بقصد الاذاعة أو على سبيل النشر أو الاعلان عن نفسها أو عن سلعتها المقوتة . وإنما قصدت أن تتصيد من تأنس منه قبولا لدعوتها التى صدرت عنها فى هذه الحدود . فإن هذا الفعل لا تتوافر به العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات ولا تتحقق به الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من ذلك القانون ولا الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ولا يبقى بعد ذلك محلا للتطبيق على واقعة الدعوى إلا الفقرة الثالثة من المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات التى تنص على عقاب «من وجد فى الطرق العمومية أو المحلات العمومية أو أمام منزله وهو يحرض المارين على الفسق بإشارات أو أقوال» . (نقض جنائى ١٩٥٤/٧/١ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٥ فقرة ١٩٧) ـ كما قضت محكمة النقض بأنه لا يكفى اطلاع المحكمة وحدها على الصور موضوع الجريمة (المادة ١٧٨ عقوبات) بل يجب كإجراء من اجراءات المحاكمة فى جريمة حيازة الصور المنافية للآداب وعرضها بإعتبارها من ادلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن الى أن هذه الاوراق موضوع الدعوى هى التى دارت المرافعة عليها وهو ما فات محكمة أول درجة اجراؤه وغاب محكمة ثانى درجة تداركه . (نقض جنائى ١٩٧٧/٦/١٣ طعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٧ ق) .

مادة ١٧٨ مكررا - (معدّلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢) اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين اصليين بمجرد النشر .

وفى جميع الاحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين اصليين الطابعون والعارضون والموزعون .

ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين اصليين اذا ساهموا عمدا فى ارتكاب الجنح المنصوص عليها فى المادة السابقة متى وقعت بطريقة الصحافة .

مادة ١٧٨ ثالثا - (مضافة بالقانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٥٣ ومعدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الايجار أو اللصق او العرض صورا من شأنها الاساءة الى سمعة البلاد سواء كان بمخالفة الحقيقة أو باعطاء وصف غير صحيح أو بابراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى .

ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمدا بنفسه أو بغيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور ، وكل من أعلن عنه أو عرضه على انظار الجمهور أو باعه او اجره أو عرضه للبيع أو الايجار ولو فى غير علانية وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفى اى صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معا مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٥٠ من هذا القانون .

فاذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة عن طريق الصحف سرى فى شأنها حكم المادة السابقة .

مادة ١٧٩ - (معدّلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها .

مادة ١٨٠ - (ملغاة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧) .

مادة ١٨١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من عاب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية .

مادة ١٨٢ - (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عاب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته .

مادة ١٨٣ - (ملغاة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧) .

مادة ١٨٤ -(٤٥) يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب باحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الامة أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة .

---

٤٥ ـ قضت محكمة النقض بأن التطورات السياسية والمنافسات الحزبية جعلت مألوفا عند الناس النداء بعبارات «لتسقط الحكومة المذبذبة» ليسقط حزب الاتحاد الملوكى» ليسقط حزب المذبذبين «بحيث لا تدل هذه النداءات وحدها على قصد الاهانة فى العبارات الاولى ، ولا يترتب على العبارتين الاخيرتين تهديد السلم العام . وعلى ذلك اذا اقتصر الحكم فى بيان الواقعة على ذكر هذه العبارات ، أصبح لا عقاب على الواقعة كما هى واردة بالحكم ، ويكون الحكم بالعقوبة محلا للنقض . (نقض جنائى ١٩٢٦/٥/٢٥ عماد المراجع للاستاذ عباس فضلى ص ٢٨٩) ـ كما قضت محكمة النقض بأن الاهانة هى كل قول أو فعل يحكم العرف أن فيه ازدراء وحط من الكرامة فى أعين الناس وإن لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء ، فمن وصف حكم محكمة بكلمة جرى العرف بعدها زراية وحطا من الكرامة فقد أهان هذه المحكمة وحق عليه العقاب . (نقض جنائى ١٩٣٣/١/٢ ـ مجموعة القواعد جـ ٣ ق ٧٢) . الهتاف علنا بمثل عبارة «لتسقط الوزارة الحالية» وعبارة «لتسقط الوزارة المستبدة» يعتبر اهانة لهيئة نظامية ويحمل فى ذاته سوء النية . (نقض جنائى ١٩٢٩/٥/٣٠ ـ مجموعة المرجع السابق جـ ١ ق ٢٨١) . النقد المباح هو ابداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بقصد التشهير به أو الحط من كرامته ، فاذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه بإعتباره مكونا لجريمة سب أو اهانة أو قذف حسب الاحوال . (نقض جنائى ١٩٣٨/١/١٠ ـ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٤٦) .

مادة ١٨٥ - معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفا او شخصا ذا صفة نيابية عامة او مكلفا بخدمة عامة بسبب اداء الوظيفة او النيابة اوالخدمة العامة وذلك مع عدم الاخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ اذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب .

مادة ١٨٦ - (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيئته أو سلطته فى صدد دعوى .

مادة ١٨٧ - (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورامن شأنها التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة امام اى جهة من جهات القضاء فى البلاد او فى رجال القضاء او النيابة او غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لاداء الشهادة فى تلك الدعوى او فى ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الافضاء بمعلومات لاولى الامر او التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده .

فاذا كان النشر يقصد احداث التأثير المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ١٨٨ - (معدّلة بالقانونين ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ و ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على التوالى) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها اخبارا كاذبة أو اوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا الى الغير اذا كانت تتصل بالسلم أو الصالح العام وذلك ما لم يثبت المتهم حسن نيته .

فاذا كان النشر المشار اليه قد ترتب عليه تكدير السلم العام او الاضرار

بالصالح العام او كان من شأنه هذا التكدير أو الاضرار فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٨٨ مكررا - (ملغاة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠) .

مادة ١٨٩ - (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية أو فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو فى الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون .

ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم ومع ذلك ففى الدعاوى التى لا يجوز فيها اقامة الدليل على الامور المدعى بها يعاقب على اعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم او الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكى او بأذنه .

مادة ١٩٠ - (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) فى غير الدعاوى التى تقع فى حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظرا لنوع وقائع الدعوى ان تحظر فى سبيل المحافظة على النظام العام او الآداب نشر المرافعات القضائية او الأحكام كلها او بعضها باحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين[٤٦] .

---

٤٦ ـ قضت محكمة النقض بانه دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات ان حصانة النشر مقصورة على الاجراءات القضائية الجنائية والأحكام التى تصدر علنا ، وأن هذه الحصانة لا تمتد الى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية ، ولا يجرى فى الجلسات التى قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها ، كما انها مقصورة

مادة ١٩١ - يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم .

مادة ١٩٢ - يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى من المناقشات فى الجلسات السرية لمجلس الشعب أو نشر بغير أمانة وسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية للمجلس المذكور .

مادة ١٩٣ - (الغيت بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥١ ثم اضيفت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ثم عدّلت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها :

(أ) اخبارا بشأن تحقيق جنائى قائم اذا كانت سلطة التحقيق قد قررت اجراءه فى غيبة الخصوم او كانت قد حظرت اذاعة شىء منه مراعاة للنظام العام او للآداب أو لظهور الحقيقة .

(ب) أو اخبارا بشأن التحقيقات أو المرافعات فى دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا .

مادة ١٩٣ - (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من فتح اكتتابا أو أعلن عنه باحدى الطرق المتقدم ذكرها بقصد التعويض عن الغرامات او المصاريف أو التضمينات المحكوم بها قضائيا فى جناية أو جنحة .

على اجراءات المحاكمة ، ولا تمتد الى التحقيق الابتدائى ولا الى التحقيقات الأولية أو الادارية ، لأن هذه كلها ليست علنية اذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم ـ فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة على المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته ، ويجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب واهانة . (نقض جنائى ١٩٥٩/٣/٢٤ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٤ فقرة ١٥٧٩) .

وكذلك كل من أعلن باحدى تلك الطرق قيامه أو قيام آخر بالتعويض المشار اليه بعضه كله أو عزمه على ذلك .

مادة ١٩٥ -(٤٧) مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر اذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته .

ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية :

---

٤٧ ـ قضت محكمة النقض بأن مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته فى الجريدة فهى تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره فى الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة ولا يرفع هذه المسئولية عن عاتقه أن يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر ما دام قد استبقى لنفسه حق الاشراف عليه ، ذلك لأن مراد الشارع من تقرير هذه المسئولية المفترضة إنما مرده فى الواقع هو افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته واذنه بنشره أى أن المشرع قد انشأ فى حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التى يشرف عليها فمسئوليته اذن مفترضة نتيجة افتراض هذا الفرض . وما دام أن عبارات المقال دالة بذاتها على معنى السباب فقد حقت عليه مسئوليته الفرضية ولا يمكنه التنصل منها إلا اذا كان القانون لا يكتفى للعقاب بمجرد العلم بالمقال والاذن بنشره ، بل يشترط قصدا خاصا لا تفيده عبارات المقال ولا تشهد به الفاظه أو علما خاصا لا تدل على وجوده معانى المقال المستفاد من قراءة عباراته والفاظه . (نقض جنائى ١٩٦٤/١١/١٧ الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق) ـ كما قضت محكمة النقض بانه من المقرر أن النقد المباح هو ابداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير أو الحط من كرامته ، فاذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه ، لما كان ذلك ، وكانت عبارات المقال موضوع الاتهام شائنة ومن شأنها لو صحت لاستوجبت عقاب المطعون ضدها واحتقارها عند أهل وطنها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقوله أن تلك العبارات إنما كانت من قبيل النقد المباح يكون فى غير محله . (نقض جنائى ١٩٧٥/٦/٢٣ ـ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ قاعدة ١٢٧) .

١ – اذا اثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والاوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر .

٢ – أو اذا أرشد فى أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والاوراق لاثبات مسئوليته واثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر .

مادة ١٩٦ – فى الاحوال التى تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الاخرى التى استعملت فى ارتكاب الجريمة قد نشرت فى الخارج وفى جميع الاحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب ، بصفتهم فاعلين أصليين ، المستوردون والطابعون فان تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى انه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الاخرى .

مادة ١٩٧ –([٤٨]) لا يقبل من أحد للافلات من المسئولية الجنائية مما نص عليه فى المواد السابقة ، أن يتخذ لنفسه مبررا أو أن يقيم لها عذرا من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو طرق التمثيل الاخرى انما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت فى مصر أو فى الخارج أو أنها لم تزد على ترديد اشاعات أو روايات عن الغير .

---

٤٨ – قضت محكمة النقض بانه يستوى أن تكون عبارات القذف أو السب التى اذاعها الجانى منقولة عن الغير أو من انشائه هو ، ذلك أن نقل الكتابة التى تتضمن جريمة ونشرها يعتبر فى حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابة إنما نقلت عن صحيفة أخرى – اذ الواجب يقضى على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل اقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوى على أية مخالفة للقانون كمفهوم نص المادة ١٩٧ من قانون العقوبات . (نقض جنائى ١٩٦٠/١٢/٢٠ الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٣٠ ق) – وكذلك قضت بأن ما نشرته الجريدة من أن شابين اقتحما على المجنى عليه – وهو محام – مكتبه وقذفاه بزجاجات الكوكاكولا وانهالا عليه ضربا بالعصى الغليظة ثم أمراه بخلع ملابسه فوقف عاريا ثم اوثقاه من يديه ورجليه بحزام من جلد – ما نشر من ذلك بلا

مادة ١٩٨ - (الفقرتان الثانية والثالثة مضافتان بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٧) اذا ارتكبت جريمة باحدى الطرق المتقدم ذكرها جاز لرجال الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرهامن طرق التمثيل مما يكون قد أعد للبيع أو للتوزيع أو العرض او يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا وكذلك الاصول (الكليشهات) والالواح والاحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل .

ويجب على من يباشر الضبط أن يبلغ النيابة العمومية فورا فاذا اقرته فعليها أن ترفع الامر الى رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه فى ظرف ساعتين من وقت الضبط اذا كان المضبوط صحيفة يومية أو اسبوعية واذا كانت الصحيفة صباحية وحصل الضبط قبل الساعة السادسة صباحا فيعرض الامر على رئيس المحكمة فى الساعة الثامنة ، وفى باقى الاحوال يكون العرض فى ظرف ثلاثة أيام ويصدر رئيس المحكمة قراره فى الحال بتأييد امر الضبط او بالغائه والافراج على الاشياء المضبوطة وذلك بعد سماع أقوال المتهم الذى يجب اعلانه بالحضور ، ولصاحب الشأن أن يرفع الامر لرئيس المحكمة بعريضة فى نفس هذه المواعيد .

ويؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة اذا اقتضى الحال بازالة الاشياء التى ضبطت او التى قد تضبط فيما بعد أو اعدامها كلها أو بعضها .

وللمحكمة أن تأمر أيضا بنشر الحكم الصادر بالعقوبة فى صحيفة واحدة أو أكثر أو بالصاقه على الجدران أو بالامرين معا على نفقة المحكوم عليه .

فاذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها او على أى شخص مسئول عن النشر ان ينشر فى صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة فى تلك الجريمة فى خلال الشهر التالى لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعادا اقصر من ذلك والا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبالغاء الجريدة .

شك ينطوى على مساس بكرامة المجنى عليه ويحط من قدره واعتباره فى نظر الغير ويدعو الى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة به فى القانون . (نقض جنائى ١٩٦٢/١/١٦ الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٣١ ق) .

مادة ١٩٩ - اذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة بطريق النشر فى احدى الجرائد واستمرت الجريدة اثناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه فيجوز للمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة بناء على طلب النيابة العمومية أن تأمر بتعطيل الجريدة ثلاث مرات على الاكثر .

ويصدر الامر بعد سماع أقوال المتهم ولا يجوز الطعن فى هذا الامر بأية طريقة من طرق الطعن .

فاذا كانت موالاة النشر المشار اليها فى الفقرة الاولى قد جرت بعد احالة القضية للحكم الى محكمة الجنح أو الى محكمة الجنايات يطلب أمر التعطيل من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات على حسب الاحوال .

ويجوز اصدار أمر التعطيل كلما عادت الجريدة الى نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه .

ويبطل فعل أمر التعطيل اذا صدر اثناء مدة التعطيل أمر بحفظ القضية أو قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى فيها أو حكم بالبراءة .

مادة ٣٠٠-[٤٩] اذا حكم على رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة فى جناية ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٧٩ و ٣٠٨ قضى الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التى تصدر ثلاثة مرات فى الاسبوع أو أكثر ولمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للجرائد الاسبوعية ولمدة سنة فى الاحوال الاخرى .

فاذا حكم على أحد الاشخاص المذكورين فى جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة فى الفقرة السابقة جاز الامر بتعطيل الجريدة لمدة لا تتجاوز نصف المدة المقررة بها .

---

٤٩ ـ انظر المواد ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٤ و ١٢٣ و ٢١٥ و ٢١٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمتصلة بالجرائم التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر .

واذا حكم بالعقوبة مرة ثانية فى جريمةمماذكر بالفقرة الثانية وقعت فى اثناء السنتين التاليتين لصدور حكم سابق جاز الامر بتعطيل الجريدة مدة تساوى مدة العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى .

واذا حكم بالعقوبة مرة ثالثة فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت فى اثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثانى وجب تعطيل الجريدة مدة تساوى المدة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى .

مادة ٣٠١ - (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل شخص ولو كان من رجال الدين اثناء تأدية وظيفته القى فى احد اماكن العبادة أو فى محفل دينى مقالة تضمنت قدحا أو ذما فى الحكومة أو فى قانون أو فى مرسوم أو قرار جمهورى أو فى عمل من أعمال جهات الادارة العمومية ، أو اذاع أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شىء من ذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فاذا استعلمت القوة أو العنف أو التهديد تكون العقوبة السجن .

مادة ٣٠١ مكررا = (أضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٠ ثم الغيت بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٢) .

الباب الخامس عشر

المسكوكات والزيوف المزورة (١)

مادة ٢٠٢ -(٥٠) يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من قلّد أو زيف أو زوّر بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا فى مصر أو فى الخارج .

---

٥٠ ـ قضت محكمة النقض بانه وإن كانت المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات قد جاءت بنص عام يعاقب بعقوبة الجناية على الاشتغال بالتعامل بالمسكوكات المزورة أو ترويجها مع العلم بتزويرها فإن المادة ٢٠٤ قد نصت على عقوبة مخففة لمن يتعامل بالمسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها اذا كان قد اخذها وهو يجهل بعيوبها . ولهذا فإنه يجب لسلامة الحكم الذى يصدر بالادانة على اساس الجناية تطبيقا للمادة ٢٠٢ أن يتضمن أن المتهم لم يكن قد أخذ المسكوكات التى تعامل بها وهو يجهل تزويرها . واذن فاذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة ترويج المسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها وعاقبه بعقوبة الجناية مع تمسك المتهم بانه كان وقت أخذها يجهل أنها مزورة ودون أن يتعرض لنفى هذا الجهل فإنه يكون قد جاء قاصر البيان متعينا نقضه . قضت محكمة النقض بأن٢٣/١٢/١٩٤٦ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٥ فقرة ١١٥٤) ـ كما قضت بأن القانون لم يجعل لإثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا . (نقض جنائى ٥/٢/١٩٦٣ الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ١٤ ق) ـ كما قضت بأن نوع المعدن الذى استخدم فى عملية التزييف نفسها لا تهم معرفته ، ولا تتأثر به عناصر الجريمة ولا موجبات العقاب عليها (نقض جنائى ١٦/١/١٩٢٩ ـ مجموعة القواعد جـ ٤ ق ٣٣٥) ، وان أوراق العملة الرسمية الصادرة من الحكومة تندرج ضمن الأوراق التى يقع عليها التقليد أو التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٠٢ عقوبات (نقض جنائى ٢٤/٥/١٩٥٤ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٥ ق ٢٨٨) ، وانه لا يشترط فى جريمة تقليد أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانونا ان يكون التقليد قد تم بمهارة وحذق ، بل يكفى أن يكون على نحو يمكن به خداع الجمهور . (نقض جنائى ١١/١/١٩٥٥ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٥ ق ١٤٣) .

ويعتبر تزييفا انتقاص شيء من معدن العملة أو طلاؤها بجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة .

ويعتبر فى حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون باصدارها قانونا .

مادة ٢٠٢ مكررا - (مضافة بالقانون رقم٢٩ لسنة ١٩٨٢) يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من قلد أو زيّف او زوّر بأية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية مأذون باصدارها قانونا .

ويعاقب بذات العقوبة كل من قلّد أو زيّف او زوّر عملة تذكارية أجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية .

مادة ٢٠٣ - يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من ادخل بنفسه أو بواسطة غيره فى مصر أو اخرج منها عملة مقلّدة أو مزّيفة أو مزّورة ، وكذلك كل من روّجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها .

مادة ٢٠٣ مكررا - اذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين هبوط سعر العملة المصرية او سندات الحكومة أو زعزعة الائتمان فى الاسواق الداخلية او الخارجية جاز الحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة .

مادة ٢٠٤ - (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل من قبل بحسن نية عملة مقلّدة أو مزّيفة أو مزّورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه .

مادة ٢٠٤ مكررا - (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من صنع او باع أو وزّع أو حاز بقصد البيع او التوزيع لاغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعا معدنية أو أوراقا مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر أو لاوراق البنكنوت المالية التى أذن باصدارها قانونا اذا كان من شأن هذه المشابهة ايقاع الجمهور فى الغلط .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حاز او صنع أو صوّر أو نشر أو استعمل للاغراض المذكورة أو للاغراض الفنية او لمجرد الهواية صورا تمثل وجها أو

جزءا من وجه لعمله ورقية متداولة فى مصر ما لم يصدر له بذلك ترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود التى يفرضها[١] .

ويعتبر من قبيل العملة الورقية فى تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أوراق البنكنوت الاجنبية .

---

١ ـ صدر فى هذا الشأن قرار السيد وزير الداخلية رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣ النشرة التشريعية ـ ١٩٦٣ ص ٣١٥٤ وفيما يلى نصه :

مادة ١ ـ تنظم إجراءات منح الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٠٤ مكرراً (أ) من قانون العقوبات على الوجه التالى :

(أ) يقدم صاحب الشأن طلب الترخيص إلى شعبة البحث الجنائى بمديرية الأمن التى يقع بدائرتها الطبع أو النشر أو الاستعمال على أن يحدد فى طلبه فئات العملة المطلوب طبعها أو نشرها أو استعمالها وكميتها وأسماء أصحاب محال التصوير والحفر [الزنكوغراف] والطباعة وعناوينهم والاغراض المطلوب من اجلها الطبع أو النشر أو الاستعمال .

(ب) تقوم شعبة البحث الجنائى بفحص هذا الطلب والتأكد من صحة البيانات الواردة من أن الطبع أو النشر أو الاستعمال سيكون للأغراض المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٠٤ مكرراً (أ) من قانون العقوبات وكذلك التحرى عن أصحاب المحلات الواردة أسماؤهم فى الطلب .

(ج) يرسل الطلب إلى قسم مكافحة التزييف والتزوير بمصلحة الأمن العام مشفوعاً بالرأى ليتولى فى حالة الموافقة إستصدار الترخيص .

(د) بعد صدور الترخيص يكون الطبع أو النشر أو الاستعمال تحت إشراف شعبة البحث الجنائى المختصة مع اتخاذ اللازم لمراقبة العملية بأكملها ومنع استعمال الأدوات فى غير الغرض المرخص به أو تسرب شىء من المطبوعات لاستعماله فى غرض غير مشروع ـ وبعد الانتهاء من هذه العملية ترسل الاكليشيهات وزجاج التصوير وكافة الأدوات المستعملة فى حرز بموجب محضر إلى قسم مكافحة التزييف والتزوير بالوزارة لإعدامها .

مادة ٢ ـ يفوض وكيل الوزارة المساعد لشئون الأمن العام والشرطة فى منح الترخيص المشار إليه فى المادة السابقة أو رفضه أو سحبه أو إلغائه وفى فرض جميع القيود اللازمة فى هذا الشأن .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة ٢٠٤ مكررا ٢ - (مضافة بالقانون رقم٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل من حبس عن التداول اى عملة من العملات المعدنية المتداولة قانونا او صهرها او باعها او عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الاسمية او أجرى أى عمل فيها ينزع عنها صفة النقد المقررة يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة تساوى عشرة امثال قيمة العملة محل الجريمة وبمصادرة العملة او المعادن المضبوطة.[١]

مادة ٢٠٥ -[٢] (الفقرة الاولى معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٢٠٢ ، و ٢٠٢ مكررا ، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة او المزيّفة او المزوّرة وقبل الشروع فى التحقيق .

ويجوز للمحكمة أعفاء الجانى من العقوبة اذا حصل الاخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة او على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لا تشترط المادة (٢٠٤ مكرر ٢) للعقاب على جريمه حيازة الادوات والآلات والمعدات التى تستعمل فى تقليد العملة وترويجها ضرورة استعمال تلك الأدوات وإنماتكتفى بأن تكون حيازتها بغير مسوغ . (نقض جنائى ١٩٦٥/٦/٢٧ طعن ١٤٤ س ١٦ ق) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن القانون قسم أحوال الاعفاء فى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات الى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة ، واشترط فى الحالة الاولى ـ فضلا عن المبادرة بالاخبار قبل استعمال العملة المقلدة او المزيفة او المزورة ـ أن يصدر الاخبار قبل الشروع فى التحقيق . أما الحالة الثانية من حالتى الاعفاء فهى وإن لم تستلزم المبادرة بالاخبار قبل الشروع فى التحقيق إلا ان القانون اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار ان يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناه او على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة ، فموضوع الاخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناه الى الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على مرتكبى الجريمة حتى يصبح الجانى جديرا بالاعفاء المنصوص عليه . ولما كان الطاعن يستند فى أسباب الطعن بأنه ادلى بإقراره بعد القبض عليه والتحقيق معه ، فقد دل بذلك على صدور

الباب السادس عشر

التزوير

مادة ٢٠٦ -(٥٣) (معدّلة بالقانونين ٣١١ لسنة ١٩٥٣ و ٦٨ لسنة ١٩٥٦ على التوالى) يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الاشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الاشياء او ادخلها فى البلاد المصرية مع علمة بتقليدها أو تزويرها وهذه الاشياء هى :

الاخبار بعد الشروع فى التحقيق وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه أن الشخصين اللذين ادعى الطاعن انه اخذ العملة الورقية المقلدة منهما قد أنكرا ذلك ولم يسند اليهما أى اتهام وان الاقوال التى ادلى بها الطاعن فى هذا الصدد لا تفيد من الحقيقة والواقع ولم يكن الهدف منها الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدى الى القبض على مرتكبى الجريمة بل استهدف منها التنصل من الاتهام والقاء عبء المسئولية على عاتق غيره دون وجه حق ، فهى بذلك لا تعد اخبارا عن مرتكبى الجريمة بالمعنى القانونى الذى اشترطه الشارع . ومن ثم فقد تخلفت شرائط الاعفاء بحالتيه ، ويكون الحكم قد اصاب فيما انتهى اليه من عدم تمتع الطاعن بالاعفاء لانعدام مسوغه ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله . (نقض جنائى ٢٣/١٠/١٩٦٧ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٣ فقرة ١٦٠٦) .

٥٣ ـ قضت محكمة النقض بأنه يختلف القصد الجنائى الذى يتطلبه نص المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات عن القصد الجنائى الذى تتطلبه المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، فالقصد الجنائى فى المادة ٢٠٦ قصد خاص هو العلم بتحريم الفعل ونية استعمال الشىء المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الافراد ، وهو مفترض من التقليد أو التزوير ، وعلى المتهم وحده اثبات عكس هذا القصد ، اما القصد الجنائى فى المادة الأخرى الخاصة بعلامات الدمغة فقصد عام هو مجرد العلم بالتقليد أو التزوير دون اذن الجهات المختصة . ولو كان ذلك لأغراض ثقافية أو علمية أو فنية أو صناعية . مما لا يتوافر به القصد الجنائى المنصوص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات . (نقض جنائى ٣/٢/١٩٥٩ ـ موسوعتنا الذهبية

أمر جمهوري أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة .

اختام او تمغات أو علامات احدى المصالح أو احدى جهات الحكومة .

ختم أو امضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة . أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها .

تمغات الذهب أو الفضة .

جـ ٤ فقرة ٧٢٥) ـ كما قضت بأن العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات والتى يصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها او شكلها ، وهى تنطبق على الآلة التى تشتمل على أصل العلامة أو على الأثر الذى ينطبع عند استعمالها . ولما كانت الاشارات التى حصل تقليدها إنما هى شعارات خاصة بمجزر اسكندرية اصطلح على استعمالها لغرض معين وهو الختم بها على اللحوم التى تذبح فيه بحيث تتغير يوميا لدلالة خاصة فهى بهذه المثابة تعتبر علامة مميزة له ودالة عليه فى يوم معين ، وتقليدها لا شك فعل مؤثم . (نقض جنائى ١٩٦٣/٢/٥ ـ المرجع السابق جـ ٥ فقرة ٧٥٣) ـ كما قضت بأنه من المقرر انه لما كانت المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تشترط توافر قصد خاص هو نية استعمال الشىء المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة والافراد الأمر الذى يستفاد من ارتكاب التقليد أو التزوير ويكون على المتهم فى هذه الحالة عبء نفى توافره . (نقض جنائى ١٩٧٩/٦/١١ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٥ فقرة ٧٣٢) ـ كما قضت أنه لا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة ١/٢٠٦ من قانون العقوبات أن يكون الجانى قد قلد بنفسه علامة من علامات الحكومة بل يكفى أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما أنه كان مساهما معه فيما قارفه . فقد سوى المشرع بين من قلد بنفسه إحدى تلك العلامات وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يجعل مرتكب التقليد فى الحالتين فاعلا للجريمة . (نقض جنائى المرجع السابق جـ ٥ فقرة ٧٣١) ـ كما قضت أيضا بأن القاعدة المقررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف وأن جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور بالعلامات ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص المدقق ، بل يكفى أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها ، ولا يقدح فى ذلك كون التقليد ظاهرا ما دام من شأنه أن يخدع الناس . وكان الأمر المطعون فيه قد خالف هذا النظر إذ تأسس قراره على ما بين

مادة ٢٠٦ مكررا - (اضيفت بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٣ ثم الغيت بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ ثم اضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين على الجرائم الواردة فى المادة السابقة اذا كان محلها اختاما او دمغات او علامات لاحدى الشركات المساهمة أو احدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للاوضاع المقررة قانونا أو احدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنين اذا كانت الاختام أو الدمغات أو العلامات التى وقعت بشأنها الجرائم المبينة فى الفقرة السابقة خاصة بمؤسسة أو شركة أو جمعية أو منظمة أو منشأة اذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .

الطابعين الصحيح والمقلد من أوجه التباين دون وجوه التشابه بينهما ، والتفت فى نفس الوقت عما حصله تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن طوابع البريد المضبوطة مزيفة بدرجة لا بأس بها وأنها تتحد فى مظهرها العام مع الطابع الصحيح من نفس الفئة والطبعة فإنه يكون قد أخطأ القانون بما يستوجب نقضه . (نقض جنائى ١٩٧٤/١٢/١٥ . المجع السابق جـ ٥ فقرة ٧٣٠) ـ كما قضت بأنه من المقرر أن التقليد يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ، والعبرة فيه بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع به الجمهور فى المعاملات ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وكان من المقرر أن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ، ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره ، فإن الحكم المطعون فيه اذ لم يبين أوجه التشابه بين كلا الخاتم الصحيح والخاتم المقلد ومدى إنخداع الجمهور بهذا الخاتم الاخير ، واكتفى فى ثبوت التقليد برأى وكيل الادارة الاجتماعية فى هذا الخصوص يكون قاصر التسبيب بما يوجب نقضه . (نقض جنائى ١٩٨٥/٢/٦ ـ مدونتنا الذهبية العدد ٢ فقرة ٨٤٣) .

مادة ٢٠٧ - (معدّلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢)يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على اختام او دمغات او علامات حقيقية لاحدى المصالح الحكومية او احدى جهات الادارة العمومية او احدى الهيئات المبينة فى المادة السابقة واستعملها استعمالا ضارا بمصلحة عامة أو خاصة .

مادة ٢٠٨ - يعاقب بالحبس كل من قلد ختما او تمغة او علامة لاحدى الجهات ايا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو احدى البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئا من الاشياء المذكورة مع علمه بتقليدها .

مادة ٢٠٩ - من استحصل بغير حق على الاختام او التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لإحدى الانواع السالف ذكرها واستعملها استعمالا مضرا بأى مصلحة عمومية او شركة تجارية او أى ادارة من ادارات الاهالى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

مادة ٢١٠ - الاشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة اذا اخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور .

مادة ٢١١ -(٥٤) (معدّلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤) كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى اثناء تأدية وظيفته تزويرا فى احكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والاوراق الاميرية سواء كان ذلك بوضع امضاءات أو اختام مزورة او بتغيير المحررات أو الاختام او الامضاءات أو بزيادة كلمات او بوضع أسماء أو صور اشخاص آخرين مزورة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

---

٥٤ ـ قضت محكمة النقض بأن التزوير فى الاوراق العرفية هو تغيير الحقيقة فى المحرر بقصد الغش وبإحدى الطرق التى عينها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا ، وتغيير المحررات يعد ضمن طرق التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢١١ من قانون العقوبات ، ويتسم هذا الطريق من طريق التزوير لكل تغيير له اثر مادى يظهر على المحرر بعد تحريره بدا فى ذلك إزالة جزء من المحرر بالقطع او التمزيق لاعدام ـ ض

مادة ٢١٢ - كل شخص ليس من ارباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا مما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين .

مادة ٢١٣ - يعاقب أيضا بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو احوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها أو يجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو يجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها .

مادة ٢١٤ - من استعمل الاوراق المذكورة فى المواد الثلاث السابقة وهو يعلم بتزويرها يعاقب بالاشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين الى عشر .

مادة ٢١٤ مكررا -(٥٥) (مضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢) كل تزوير أو استعمال يقع فى محرر لاحدى الشركات المساهمة أو احدى الجمعيات التعاونية او النقابات المنشأة طبقا للاوضاع المقررة قانونا أو احدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذاتا نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين .

عباراته بنية الغش . فاذا كان مدعى التزوير قد اسس ادعاؤه على أن سند المديونية كان محررا على ورقة اثبت فى الجزء الأسفل منها أنه سدد جزءا من الدين وأن المدعى عليه بالتزوير على هذا النحو يعد طاعنا بالتزوير على محرر واحد مثبت للمديونية والتخالص من جزء منها ، فلا تتقيد المحكمة فى تحقيقه بقواعد الاثبات المنصوص عليها فى الباب السادس من القانون المدنى الخاصة بإثبات الالتزام والتخالص منه ، بل لها أن تحكم برد وبطلان المحرر أو جزء منه متى استبان لها من ظروف الدعوى أنه مزور ، ومن ثم فلا على المحكمة إن هى قضت بإحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات التزوير الذى يقع بهذه الطريقة . (نقض مدنى ١٩٦٧/١/١٧ ـ موسوعتنا الذهبية المدنية جـ ١ فقرة ٣٨٨) .

٥٥ ـ قضت محكمة النقض بأن البين من نص المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أن كل تزوير أو استعمال يقع فى محررات

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا وقع التزوير او الاستعمال فى محرر لاحدى الشركات او الجمعيات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة او لاية مؤسسة أو منظمة او منشأة اخرى اذا كان للدولة او لاحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها بأية صفة كانت .

مادة ٢١٥ - كل شخص ارتكب تزويرا فى محررات أحد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل .

مادة ٢١٦ - (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل من تسمى فى تذكرة سفر أو فى تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقى أو كفل احدا فى استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

مادة ٢١٧ - [1] (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الاصل أو استعمل احدى الاوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس .

مادة ٢١٨ - (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى .

الجمعيات التعاونية ايا كانت ، بعقوبته السجن ، وهى عقوبة مقررة للجناية بحسب التعريف الوارد فى المادة العاشرة من قانون العقوبات . ومن ثم فالجريمة فى كل احوالها جناية لا جنحة . (نقض جنائى ١٩٦٧/١/٢٣ - موسوعتنا الذهبية جـ ٣ فقرة ١٣٧١) .

١ - قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بمقتضى المواد ٢١٧ وما يليها من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الاستثناء ، فلا يصح التوسع فى تطبيق تلك المواد بإدخال وقائع لا تتناولها نصوصها . (نقض جنائى ١٩٦٥/١١/٢٩ - موسوعتنا الذهبية جـ ٣ فقرة ١٥٥١) .

مادة ٢١٩ - (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أود أو محلات مفروشة معدة للايجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالاجرة يوميا قيد فى دفاتره الاشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى .

مادة ٢٢٠ - [١] (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل موظف عمومى أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى فضلا عن عزله .

مادة ٢٢١ - كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أن يخلص نفسه أو غيره من أى خدمة عمومية يعاقب بالحبس .

مادة ٢٢٢ - (معدّلة بالقانونين رقمى ١١٢ لسنة ١٩٥٧ و٢٩ لسنة ١٩٨٢ على التوالى) كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بيانا مزورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى فاذا طلب لنفسه أو لغيره أو اخذ وعدا أو عطيه للقيام بشىء من ذلك أو وقع الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة [٢] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بانه لا يسرى حكم المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات إلا على أوراق المرور وجوازات السفر ـ اى الاوراق الخاصة برفع ما يكون عالقا من القيود بحرية الاشخاص فى التنقل من مكان الى آخر مهما كانت مسمياتها . (نقض جنائى ١٩٦٧/٦/٥ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٣ فقرة ١٣٧٢) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات اذ قررت عقوبة الجنحة للطبيب الذى يعطى بطريق المجاملة شهادة مزورة بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك ، لم تعن التزوير المادى وإنما التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، حال تحرير الطبيب الشهادة . (نقض جنائى ١٩٧٣/٦/١٩ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٣ فقرة ١٣٩٠) .

ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضا .

مادة ٢٢٣ - العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها ايضا اذا كانت تلك الشهادة معدة لان تقدم الى المحاكم .

مادة ٢٢٤ - لا تسرى احكام المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ على احوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ولا على احوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة .

مادة ٢٢٥ - تعتبر بصمة الاصبع كالامضاء فى تطبيق احكام هذا الباب .

مادة ٢٢٦ - [١] (معدّلة بالقانونين رقمى ٥١ لسنة ١٩٥٠ و ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على التوالى) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من قرر فى اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة امام السلطة المختصة بأخذ الاعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم انها غير صحيحة وذلك متى ضبط الاعلام على أساس هذه الاقوال .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه من المقرر ان المشرع اذ قضى فى الفقرة الاولى من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات بعقاب « كل من قرر فى اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة والوصية الواجبة امام السلطة المختصة بأخذ الاعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم انها غير صحيحة وذلك متى ضبط الاعلام على أساس هذه الاقوال » واذ قضى فى الفقرة الثانية من تلك المادة « بعقاب كل من استعمل اعلاما بتحقيق الوفاه والوراثة والوصية الواجبة ضبط على الوجه المبين فى الفقرة الاولى من هذه المادة وهو عالم بذلك » قد قصد بالعقاب ـ على ما يبين من عبارات النص واعماله التحضيرية ـ كل شخص سواء أكان هو طالب تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ام كان شاهدا فى ذلك التحقيق ، على شريطة ان تكون الاقوال غير الصحيحة قد قرر بها أمام السلطة المختصة نفسها بأخذ الاعلام وليس امام سواها ، فلا يمتد التأثيم الى ما يدلى به الطالب والشاهد فى تحقيق ادارى تمهيدى لاعداد معلومات ، أو الى ما يورده طالب التحقيق فى طلبه لان هذا منه من قبيل الكذب

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من استعمل اعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة وضبط على الوجه المبين فى الفقرة الاولى من هذه المادة وهو عالم بذلك .

مادة ٢٣٧ - (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج اقوالا يعلم انها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الاقوال أو الاوراق .

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم ان احد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون .

فى الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يستظهر ما اذا كان كل من الطاعنين قد مثل فعلا أمام قاضى الاحوال الشخصية الذى ضبط الاعلام ، وقرر أمامه اقوالا غير صحيحة ، وهو يجهل حقيقتها أو يعلم انها غير صحيحة ، أم أن ما كان منهما قد وقع فى ورقة طالب التحقيق أو أمام جهة الادارة ، فان الحكم بذلك يكون معيبا متعين النقض . (نقض جنائى ١٦/١١/١٩٧٥ موسوعتنا الذهبية جـ ٣ قرة ١٣٧٥) .

الباب السابع عشر

الاتجار فى الاشياء الممنوعة وتقليد علامات البوستة والتلغراف

مادة ٣٣٨ - (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من ادخل فى بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها فيها أو نقل هذه البضائع أو حملها فى الطريق لبيعها او عرضها للبيع او اخفاها او شرع فى ذلك ما لم ينص قانونا على عقوبة اخرى .

مادة ٣٣٩ - (الفقرتان الثانية والثالثة مضافتان رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٦) يعاقب بالعقوبات المدونة فى المادة السابقة من صنع او حمل فى الطرق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات او نموذجات مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحتى البوستة والتلغرافات المصرية أو مصالح البوستة والتلغرافات فى البلاد الداخلة فى اتحاد البريد متشابهة بسهل قبولها بدلا من الاوراق المقلدة .

ويعتبر فى حكم علامات وطوابع مصلحة البريد قسائم المجاوبة الدولية البريدية :

ويعاقب بنفس العقوبة من استعمل طوابع البريد المقلّدة ولو كانت غير متداولة أو سبق استعمالها مع علمه بذلك ويسرى هذا الحكم على قسائم المجاوبة الدولية المقلّدة .

مادة ٣٣٩ مكررا - (مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع كتابا أو مصنفا يحتوى على كل أو بعض المناهج التعليمية المقررة فى المدارس التى تديرها أو تشرف عليها وزارة التعليم أو احدى هيئات الادارة المحلية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه وبمصادرة الكتاب أو المصنف .

الكتاب الثالث

الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس

الباب الاول

القتل والجرح والضرب

مادة ٢٣٠ - (١) كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالاعدام .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح ، وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الصادر بالادانة فى تلك الجرائم العمدية ، ومن الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالادانة فى تلك الجرائم ـ القتل العمد والشروع فيه ـ عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وايراد المظاهر الخارجية التى تدل على نية القتل بقوله ان المتهم استعمل سلاحا قاتلا بطبيعته معمرا بالذخيرة واطلقه صوب المجنى عليه من مسافة قريبة فى مقتل وانه ارتكب جريمته وفى ساعة متأخرة من الليل فى طريق خال من المارة ، لما كان ذلك ، وكانت تلك الاسباب ولا تفيد بذاتها عن توافر هذا القصد الخاص لديه ولا تنطوى على المظاهر الخارجية التى تكشف عن قيام نية القتل بنفس الجانى كما لا يدل وقوع الجريمة فى ساعة متأخرة من الليل وفى مكان خال من المارة فى ذاته على توافر قصد ازهاق الروح ، ومن ثم فان الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث سائر اوجه الطعن الاخرى . (نقض جنائى ١٩٨٢/٣/٢٣ . طعن رقم ٨٤٣ لسنة ٥٢ ق) كما قضت أيضا بأنه لما كانت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات اذ نصت على العقاب على جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد ، فقد غايرت بذلك بين الطرفين ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم اذا استبقى ظرف سبق الاصرار مع استبعاد ظرف الترصد (نقض جنائى ١٩٧٦/١٠/١٧ موسوعتنا الذهبية جـ ٣ فقرة ٩٧٤) .

مادة ٢٣١ - [١] الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة او جناية يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط .

مادة ٢٣٢ - [٢] الترصد هو تربص الانسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص أو الى ايذائه بالضرب ونحوه .

مادة ٢٣٣ - [٣] من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو أجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالاعدام .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن سبق الاصرار حالة ذهنية بنفس الجانى قد لا يكون له فى الخارج اثر محسوس يدل عليه مباشرة وإنما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ـ لا يضيره ان يستظهر هذا الظرف من الضغينة القائمة أو من مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجاته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد بغير استخفاء (نقض جنائى ٢٣ / ١١ / ١٩٦٤ س ١٥ ط ٧٢١) .

٢ ـ قضت محكمة النقض أن ظرف الترصد يتحقق بانتظار الجانى للمجنى عليه فى الطريق الذى يعرف انه سوف يأتى منه سواء كان ذلك بالتربص له فى مكان معين منه أو بالمسير فى بعض الطرق انتظارا لقدوم المجنى عليه مادام الجانى كان مترقبا فى الطريق وقت مجيئه للفتك به (نقض جنائى ١٩٥٢/١٢/٣٠ س ٤ ق ١١٩) .

٣ ـ قضت محكمة النقض بانه اذا كان الثابت بالحكم ان المتهمة وضعت مادة سامة (سلفات النحاس) فى طعام قدمته للمجنى عليها لتأكله قاصدة بذلك قتلها فاسترابت المجنى عليها فى الطعام لرؤيتها لونا غير عادى به ، فامتنعت عن تناوله واحتفظت بجزء منه ، ودل التحليل على ان به سما ، فهذا يكفى لتحقيق جريمة الشروع فى القتل (١٩٤٤/٥/١٥ مج قواعد ٦ ق ٣٥٤) ، اذا وضع المتهم فى الماء الذى شرب منه المجنى عليه مادة سامة بطبيعتها من شانها ان تحدث الوفاة اذا اخذت بكميات كبيرة

مادة ٢٣٤ - [١] من قتل نفسا عمدا من غير سبق اصرار ولا ترصد يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالاعدام اذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى . وأما اذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة .

ولم يمت المجنى عليه ، فهذا الفعل يعتبر شروعا فى قتل اذا اقترن بنية القتل ، ولا يصح اعتبار هذا من قبيل الجريمة المستحيلة على أساس ان المادة الموضوعة فى الماء لا تحدث الوفاة إلا اذا أخذت بكميات كبيرة ، وأن طعمها اللاذع يمنع الشارب من تناول كمية كبيرة منها وان القيء الذى تحدثه يطردها ، فان هذه الظروف خارجة عن ارادة الفاعل حالت دون اتمام الجريمة (نقض جنائى ١٩٣٦/٥/١١ مج قواعد ٣ ق ٤٦٩) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه يكفى لتغليظ العقاب ، عملا بالمادة ٢/٢٣٤ عقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد وفى فترة قصيرة من الزمن، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع . (نقض جنائى ١٩٨٠/١٢/٤ مدونتنا الذهبية العدد الاول ـ فقرة ٩٥٠) كما قضت بأنه من مقتضى المادة ٢/٢٣٤ و٣ ع أن تكون الجناية المقترنة بالقتل مستقلة عنه ، والا تكون مشتركة مع القتل فى أى عنصر من عناصره ولا أى ظرف من ظروفه التى يعتبرها القانون عاملا مشددا للعقاب . فاذا كان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد وجب عند توقيع العقاب على المتهم ان لا ينظر اليها مجردة من هذا الظرف ، ومتى تقرر ذلك ، وكان كل من جنايتى القتل العمد والسرقة بالاكراه اذا نظر اليهما معا يتبين ان هناك عاملا مشتركا بينهما وهو فعل الاعتداء الذى وقع على المجنى عليها ، فانه يكوّن جريمة القتل ، ويكوّن فى الوقت نفسه ركن الاكراه فى السرقة ، فيكون عقاب المتهمين طبقا لنص المادة ٢/٢٣٤ ع لا ٣/٢٣٤ منه (١٩٦٠/٤/٢٥ أحكام س ١١ ق ٧٢) كما قضت أيضا بأنه اذا رفعت الدعوى الجنائية على متهم عملا بالمادة ٢٣٤ ع لارتكابه جناية قتل اقترنت بجناية اخرى هى الشروع فى قتل آخر ، فللمحكمة ان تبرىء المتهم من تهمة القتل الاصلية وتحكم بادانته لارتكابه جناية الشروع ، ولو ان هذه الجناية الاخيرة لم ترفع بها

مادة ٢٣٥ -(١) كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى الى الموت يعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع . وأما اذا سبق ذلك اصرار او ترصد فتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن .

مادة ٢٣٦ ـ كل من جرح او ضرب أحداً عمداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن (٢)

الدعوى، الا كظرف مشدد للجناية الاصلية (نقض جنائى ١٩٧٤/٢/٢٨ مج ١٥ ق ٦٩) .

١ ـ قضت محكمه النقض بانه لا يجدى الطاعن النعى بدعوى القصور فى استظهار نية القتل بالنسبة له أو عدم الرد على دفاعه بانتفائها لديه ، ولا التحدى بطلب تطبيق المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات ، لانتفاء مصلحته منه ذلك بأن البين من مدونات الحكم انه أوقع عليه عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة عن الجريمتين المسندتين اليه ـ جريمة القتل العمد وجريمة السرقة باكراه الذى ترك بالمجنى عليه اثر جروح ـ وهى العقوبة المقررة لهذه الاخيرة بنص الفقرة الثانية من المادة ٣١٤ من قانون العقوبات كما انها مبررة بنص المادة ٢٣٥ من ذات القانون ، ولا يغير من ذلك ان تكون المحكمة قد أخذته بقسط من الرأفة فى نطاق ما يجرى به نص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، اذ انها لم تنزل بالعقوبة الى حدها الادنى الذى تجيزه تلك المادة ، مما مفاده انها قدرت تناسب العقوبة المقضى بها مع الواقعة الثابتة ، لما كان ذلك ، وكان النعى بأن المحكمة لم تعامله بمزيد من الرأفة مردودا بما هو مقرر من أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الاسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، وكانت العقوبة التى انزلها الحكم بالطاعن ـ على ما سلف بيانه ـ تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا للجريمة التى دانه بها ، فان مجادلته فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة (نقض جنائى ١٩٧٨/١١/٢٠ موسوعتنا الذهبية جـ ٤ فقرة ١٣٤٩) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن خلو الحكم من بيان رابطة السببية بين الاصابات التى اثبت على المتهم احداثها بالمجنى عليه وبين وفاة هذا الاخير على الرغم من أن هذا البيان

مادة ٢٣٧ -(١) من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦ .

مادة ٢٣٨ -(٢) من تسبب خطأ فى موت شخص آخر بأن كان ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه او عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والانظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه او بأحدى هاتين العقوبتين .

جوهرى ولازم للقول بتوافر اركان جريمة الضرب المفضى الى الموت التى دين المتهم بها فان الحكم يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه (نقض جنائى ١٩٦١/١١/٢٧ س ٢٢ ص ٩٢٩) . ان قول المتهم من انه قصد ابعاد المجنى عليها من مكان المشاجرة خوفا عليها مدفعها بيده ووقعت على الارض انما يتصل بالباعث وهو لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة به فى المسئولية (نقض جنائى ١٩٥٨/١٢/٨ أحكام س ٩ ق ٢٥٢) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن الزوج الذى يقتل زوجته هى ومن يزنى بها بعد ترصده لهما ، لا يعدو معذورا فى حالة حصول الترصد بعد تيقن الزوج من خيانة زوجته تيقنا لا ريب فيه ، لان الدافع للقتل فى هذه الحالة هو التشفى ، وانما يعد الزوج معذورا اذا قتلهما وكان الاختفاء نتيجة لشكوكه ورغبة منه فى الوقوف على الحقيقة لان الدافع على القتل فى هذه الحالة هو الانفعال الفجائى بما يضيع معه الرشد . (نقض جنائى رقم ٤٢/١٥٣٠ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣) كما قضت أيضا بأن الجريمة المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ ع هى جنحة بحكم القانون . لانه فرض لها الحبس كعقوبة اصلية ولم يجعل للقاضى حق تخفيض العقوبة كما هو الشأن فى الظروف القضائية المخففة وفى الاعذار القضائية التى تجيز للقاضى أن يحكم بعقوبة الجناية أو بعقوبة الجنحة (نقض جنائى ١٩٤٣/١٢/١٣ مج قواعد ٦ ق ٢٧٢) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كانت عقوبة جريمة القتل الخطأ ـ وهى الجريمة ذات العقوبة الاشد التى دين بها المحكوم عليه ـ وهى طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين ، وكان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الادنى المقرر قانونا على النحو المتقدم بيانه فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني اخلالا جسيما بما تفرضه عليه اصول وظيفته أو مهنته أو حرفته او كان متعاطيا مسكرا او مخدرا عند ارتكابه الخطا الذى نجم عنه الحادث او نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

القانون ولما كان تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى فانه يتعين أعمالا لحكم المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ، نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من تعديل العقوبة المحكوم بها من محكمة اول درجة وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف . (نقض جنائى ١٩٨٢/٢/٩ . مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٢٥٢) كما قضت ايضا بأنه لما كانت الفقرة الاولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات قد جعلت الحد الادنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ ستة أشهر ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا الحد عند توقيع العقوبة بل قضى بأقل منه ، فانه يكون قد خالف القانون ، لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم قصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، فانه يتعين وفقا للقاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان تصحح هذه المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بجعل عقوبة الحبس المقضى بها سنة شهور مع الشغل . (نقض جنائى ١٩٨٤/١٠/١٧ . مدونتنا الذهبية العدد ٢ فقرة ١٢٥٤) . كما قضت محكمة النقض بأن السرعة التى تُعتبر خطرا على حياة الجمهور وتصلح اساسا للمسئولية فى جرائم القتل والاصابة بالاهمال انما يختلف تقديرها حسب الظروف المحيطة بالحادثة والفصل فى ذلك هو فصل فى مسألة موضوعية (نقض جنائى ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ق ٤) يصح فى القانون ان يقع حادث القتل الخطأ بناء على خطأ من شخصين مختلفين ولا يسوغ القول بأن احد الخطأين ينفى المسئولية عن مرتكب الآخر (نقض جنائى ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ق ٢٦) اذا اهمل عامل السكة الحديد فى قفل تحويلة القطار الى مخزن صهريج الفاز ، فدخل منها قطار البضاعة وصدم الصهريج فبتر جسم شخص كان ينام تحته نصفين . ومات لوقته ، فان العامل لا يسأل عن موت هذا الشخص ، لان الاستقرار تحت الصهريج والاختفاء عن الانظار أمر لا يرد بالخاطر (نقض جنائى ١٩٢٠/١/٣٠ مع القواعد ١

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين اذا نشأ عن الفعل وفاة اكثر من ثلاثة اشخاص فاذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين .

مادة ٢٣٩ - (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل من اخفى جثة قتيل او دفنها بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت واسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

مادة ٢٤٠ - [1] كل من احدث بغيره جرحا او ضربا نشأ عنه قطع او انفصال عضو او فقد منفعته او نشأ عنه كف البصر او فقد احدى العينين او نشأت عنه أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى خمس سنين أما اذا كان الضرب او الجرح صادرا عن سبق اصرار او ترصد او تربص فيحكم بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى عشر سنين .

ق ٣٧٤ ص ٤٥٨) كما قضت ايضا بانه من المقرر انه يجب لصحه الحكم فى جريمه الاصابة الخطأ ان يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث . ولما كان الثابت من تحصيل الحكم لاقوال الشاهد ـ التى اعتمد عليها فى ذاته الطاعن ـ انه لم ير الحادث وقت وقوعه ولا كيف اصيب المجنى عليه ، فقد بات قاصرا لا يدفعه ما تنافى اليه من أن السرعة الزائدة وما خلفته من اثر للقرامل على الطريق هى التى ادت الى وقوع الحادث لان ذلك لا يعدو ان يكون استدلالا على كنه الخطأ الذى يتراخى الى ما بعد ان يكشف الحكم عن ظروف الواقعة وموقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث وهو ما خلا الحكم من بيانه (نقض جنائى رقم ١١٩٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الامثلة التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة وكان يكفى لتوافر العاهة المستديمة ـ كما هى معرفة به فى القانون ـ أن تكون العين سليمة قبل الاصابة وان تكون قد اصيبت بضعف يستحيل برؤه ، او أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى

مادة ٢٤١ - (معدّلة بالقانونين رقمى ٥٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٦ لسنه ١٩٨٢ على التوالى) كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين او بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا ، ولا تجاوز ثلثمائة جنيه مصرى .

اما اذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق اصرار أو ترصد او حصل باستعمال اية اسلحة او عصى أو آلات أو ادوات اخرى فتكون العقوبة الحبس .

ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الاصابة ، وكانت المحكمه قد اطمأنت من واقع التقرير الطبى الشرعى وعناصر الاثبات التى اوردتها ان الاصابة التى احدثها الطاعن بالمجنى عليه فى عينه اليمنى قد خلقت له عاهة مستديمة هى فقد ما كانت تتمتع به من قوة ابصار قبل الاصابة فقدا تاما ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من ضعف قوة ابصار هذه العين اصلا لا يؤثر فى قيام أركان الجريمة مادام انه لم يدع فى مرافعته ان تلك العين كانت فاقدة الابصار من قبل الاصابة المنسوبة اليه احداثها . (نقض جنائى ١٩٨٠/٦/١٦ مدونتنا الذهبية - العدد الأول فقرة ٨٦٥) . كما قضت المحكمة بأن حق المحكمة فى تعديل التهمة فى اثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وهو أن تبين للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملا ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل اعمال نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٤١ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ - الواجبة التطبيق على الواقعة - ولم يفصل فى الدعوى على هذا الاساس وينزل عليها حكم القانون - يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه ، ولما كانت المحكمة لم توجه للمتهم الوصف القانونى الواجب التطبيق حتى يتسنى له تقديم دفاعه - فان محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه ان يكون مع النقض الاحالة . (نقض جنائى ١٩٨٢/٤/٦ مدونتنا الذهبية . العدد الثانى . فقرة ١٦٨٩) كما قضت ايضا محكمة النقض انه من المقرر ان تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله او تناقض رواية شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم او يقدح فى سلامته مادام الثابت انه استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا ومادام انه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فان ما يثيره الطاعن بشأن تناقض . ... واغفاله تفاصيل قال بها غيره من الشهود - على فرض صحته - انما ينحل الى جدل موضوعى لا تجوز اثارته أمام

مادة ٢٤٢ - (١) (معدلة بالقانونين رقمى ٥٩ لسنة ١٩٧٧ و ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على التوالى) اذا لم يبلغ الضرب او الجرح درجة الجسامة المنصوص

محكمة النقض ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يجادل فيما اثبته التقرير الطبى من تخلف عاهة بالمجنى عليه من جراء الاصابة ، فلا يقدح فى سلامة الحكم خطأه فى تحصيل نسبة العاهة لان تحديد مداها ليس بلازم أصلا ، ذلك ان القانون وان لم يرد به تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على ايراد بعض أمثلة لها ، الا ان قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الامثلة على ان العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة دون تحديد نسبة النقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى تحصيل نسبة العاهة التى لحقت بالمجنى عليه غير ذى أثر على توافر أركان الجريمة وثبوتها فى حق الطاعن واستحقاقه للعقوبة التى أوقعها عليه الحكم فى نطاق المادة المذكورة . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (نقض جنائى ١٩٨٣/٥/٣ مدونتنا الذهبية ، العدد الثانى فقرة ١١٥٤) .

١ ـ قضت محكمة النقض بانه لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ان يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضربا . ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك اثرا أو لم يترك (نقض جنائى ١٩٧٤/٦/١٧ س ٢٥ ق ١٣١) كما قضت بانه اذا كان الحكم المطعون فيه قد سأل الطاعن الاول عن جريمة الضرب العمد المنطبق على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات مستندا الى أقوال شهود الاثبات ، وكانت المحكمة قد حصلت أقوالهم ـ فى خصوص تعيين أشخاص المعتدين على المجنى عليه ـ بما مفاده أن المعتدين كانوا ثلاثة اشخاص مجهلين فى قول البعض وأنهم كانوا اربعة أو خمسة أو ستة فى قول البعض الآخر وكان الحكم لم يفصح كيف انتهى الى أن الطاعن الاول كان من بين اولئك المعتدين ، حال أن أحداً من الشهود لم يحدده باسمه أو يتعرف عليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالغموض والإبهام والقصور مما يعيبه ويوجب نقضه . (نقض جنائى ١٩٧٠/٤/١٩ . موسوعتنا الذهبية جـ ١ فقرة ١٠٨٠) كما قضت بانه لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضربا

عليها فى المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيه مصرى[١] .

فان كان صادرا عن سبق اصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنيتن او غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلثمائة جنيه مصرى .

واذا حصل الضرب او الجرح باستعمال اية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات اخرى تكون العقوبة الحبس .

مادة ٢٤٣ - اذا حصل الضرب او الجرح المذكوران فى مادتى ٢٤١ و ٢٤٢ بواسطة استعمال اسلحة أو عصى أو آلات اخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة اشخاص على الاقل توافقوا على التعدى والايذاء فتكون العقوبة الحبس .

مادة ٢٤٣ مكررا - [٢] (مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥) يكون الحد الادنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة خمسة

ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك اثرا أو لم يترك ، وعلى ذلك فلا يلزم لصحه الحكم بالادانة بمقتضى تلك المادة أن يبين موقع الاصابات التى انزلها المتهم بالمجنى عليه ولا اثرها ولا درجة جسامتها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت على الطاعنين انهما اعتديا على المجنى عليه بالضرب مما احدث به الاصابات التى اثبتها الحكم من واقع التقرير الطبى واخذهما بمقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات فان منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير سديد . (نقض جنائى ١٩٨٠/١٢/٧ مدونتنا الذهبية - العدد الأول - فقرة ٥٤٧) .

١ - صدر قرار السيد وزير العدل بالاجازة لوكلاء النائب العام كل فى دائرة اختصاصه باصدار الامر الجنائى فى الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ فقرة أولى من قانون العقوبات (النشرة التشريعية - ١٩٥٧ ص ١٣٢١) .

٢ - قضت محكمة النقض بأن كل ما تتطلبه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات هو توارد خواطر الجناة على الاعتداء واتجاه خاطر كل منهم اتجاها ذاتيا الى ما تتجه اليه خواطر

عشرة يوما بالنسبة الى عقوبه الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة الى عقوبة الغرامة اذا كان المجنى عليه فيها عاملا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت اداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات .

مادة ٢٤٤ -[1] (معدّلة بالقانونين رقمى ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ و ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على التوالى) من تسبب خطأ فى جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئا عن أهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والانظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلثمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين اذا نشأ عن الاصابة عاهة مستديمة أو اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه اصول وظيفته أو

سائر اهل فريقه من تعمد ايقاع الاذى وفقا لما عبرت عنه المذكرة الايضاحية لمشروع قانون العقوبات الصادرة فى سنة ١٩٣٧ . (نقض جنائى ١٩٦٤/١٢/٢٠ - موسوعتنا الذهبية جـ ٣ فقرة ٩٠٣) .

١ - قضت محكمة النقض بأن القانون حين نص فى المادة ٢٤٤ عقوبات على عقاب كل من تسبب فى جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم مراعاة اللوائح .. قد جاء نصا عاما تشمل عبارته فى الحقيقة والواقع الخطأ بجميع صوره ودرجاته ، ولو ان ظاهرها فيه معنى الحصر والتخصيص . فكل خطأ مهما كانت جسامته يدخل فى متناولها ، ومتى كان هذا مقررا فان الخطأ الذى يستوجب المساءلة الجنائية بمقتضى المادة ٢٤٤ المذكورة لا يختلف فى أى عنصر من عناصره عن الخطأ الذى يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المادة ١٥١ من القانون المدنى . مادام الخطأ مهما كان يسيرا يكفى قانونا لتحقق كل من المسئوليتين ، ومتى كان معيار الخطأ ومقداره واحدا فى الحالتين فان براءة المتهم فى الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى تستلزم حتما رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ المدعى (نقض جنائى ١٩٤٢/٣/٨ مجموعة القواعد ٦ ص ١٩٣) .

مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

وتكون العقوبة الحبس اذا نشأ عن الجريمة اصابة اكثر من ثلاثة أشخاص فاذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين .

مادة ٢٤٥ - [١] لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره أو اصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله وقد بينت فى المواد الآتية الظروف التى ينشأ عنها هذا الحق والقيود التى يرتبط بها .

مادة ٢٤٦ - [٢] (الفقرة الثانية معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) حق الدفاع الشرعى عن النفس يبيح للشخص الا فى الاحوال الاستثنائية المبينة

---

١ - قضت محكمة النقض بانه لما كان الدفاع الشرعى لم يتقرر لرد الاعتداء على الحق ، ايا كان ، انما يقتصر طبقا لما تنص عليه المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات على رد الاعتداء الواقع على نفس الشخص أو ماله أو نفس غيره أو ماله ، وكان الدفع بالدفاع الشرعى المقول به - بفرض ابدائه أمام محكمة الموضوع - مؤسس على ان المجنى عليه منع أولاد الطاعن الاول من دخول المنزل الذى يقيمون فيه مما يشكل اعتداء على حقهم فى دخوله ويخول للطاعنين أن يستعملا ضده حق الدفاع الشرعى بالاعتداء عليه بالضرب ، وهو ما لا يصح سببا للتمسك بالدفاع الشرعى - على ما سلف البيان - ومن ثم فان الدفع بالدفاع الشرعى يكون ظاهر البطلان لعدم استيفائه مقوماته ولا يستأهل - بحسب الاصل - ردا خاصا فلا على المحكمة ان هى التفتت عنه ، لما كان ذلك ، وكانت واقعات الدعوى حسبما أوردها الحكم لا ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ، فان الطعن يفصح عن عدم قبوله (نقض جنائى ١٩٨٤/١٢/٤ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٢٤٨) .

٢ - قضت محكمة النقض بانه يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد وقع فعل ايجابى يخشى منه الفتك وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى

بعد ، استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها فى هذا القانون .

وحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة لرد اى فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الابواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفى الفقرة ٤ من المادة ٢٧٩ .

سواء وقع الاعتداء بالفعل أو بدر من المجنى عليه بادرة اعتداء تجعل المتهم يعتقد - لاسباب معقولة - وجود خطر حال على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله (نقض جنائى ١٩٦٠/١/٥ س ١١ ق ٣) . كما قضت أيضا بأن حق الدفاع الشرعى قد قرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته ، فالنظر فى تناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لا يكون الا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعى ، فاذا ثبت قيامها وتحقق التناسب بين فعل الدفاع والاعتداء حقت البراءة للمدافع ، وان زاد الفعل على الاعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة لعدم وجود هذا التناسب عد المتهم متجاوزا حدود الدفاع وخففت العقوبة بالشروط الواردة فى القانون (نقض جنائى ١٩٥٠/١/٢٥ أحكام س ١ ق ٨٩) كما قضت ايضا بأن القانون لايمكن أن يطالب الانسان بالهرب عند تخوف الاعتداء عليه لما فى ذلك من الجبن الذى لا تقره الكرامة الانسانية . واذن فالحكم الذى ينفى ما دفع به المتهم من انه كان فى حالة دفاع شرعى بمقولة انه كان فى مقدوره ان يهرب ويتجنب وقوع اعتداء منه او عليه يكون مؤسسا على الخطأ فى تطبيق القانون (نقض جنائى ١٩٥٢/١٠/٦ س ٤ ق ١) . القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى ان يكون الاعتداء حقيقيا بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهميا متى كانت الظروف والملابسات تلقى فى روع المدافع ان هناك اعتداء جديا حقيقيا موجها اليه . ولا يشترط كذلك بصفة مطلقة فى الدفاع الشرعى ان تكون الوسيلة التى يسلكها المدافع لرد الاعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم ، والنظر الى هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون الا بعد نشوء الحق وقيامه وعلى أساس كون ما وقع ممن سلكها مبررا تبريرا تاما أو جزئيا فان كان مما وقع مبررا تبريرا تاما فقد وجبت براءته والا فانه يكون متجاوزا حدود حقه فى الدفاع وعوقب على أساس ذلك بعقوبة مخففة باعتباره معذورا (نقض جنائى ١٩٥١/٤/٩ س ٢ ق ٢٤٠) كما قضت بأن حق الدفاع الشرعى عن المال وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات لا يبيح استعمال القوة الا لرد فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الابواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من الكتاب الثالث من هذا القانون

مادة ٢٤٧ - [١] وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن المركون فى الوقت المناسب الى الاحتماء برجال السلطة العمومية .

مادة ٢٤٨ - لا يبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء قيامة بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته الا اذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول .

وفى المادة ٣٨٧ فقرة اولى والمادة ٣٨٩ فقرة اول وثالثة . ولما كان النزاع على الرى ليس من بين هذه الافعال فانه لا جدوى مما ثيره الطاعن من ان الحكم لم يبين سنده القاطع فيما انتهى اليه من ان لجميع الملاك الذين اشتروا من المالكة السابقة حق الانتفاع بالسقى من الماسورة المخلفة عنها والواقعة قبل أرضه (نقض جنائى ١٩٦٨/١/٢٢ . موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ٩٠٧) . كما قضت أيضا بأن المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات قد اباحت حق الدفاع الشرعى عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة فى باب انتهاك حرمة ملك الغير . واذ كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة وعلى ما يبين من محضر الجلسة ومدونات الحكم بأنه انما لجأ الى القوة لرد المجنى عليه عن أرضه التى فى حيازته بعد ان دخلها عنوة لمنعه من الانتفاع بها ، وكان الحكم قد أشار عند تحصيله للواقعة الى ان المجنى عليه تصدى للطاعن لما تعرض له فى اقامة المبانى فى تلك الارض وشرع فى ازالة ما اقيم منها متهما أياه ان الارض قد اشتراها ووالده من مالكها الاصلى ويضع اليد عليها فانه لا يكفى للرد على هذا الدفاع قول الحكم انه لا يوجد فى الاوراق ما يثبت جدية ادعاء الطاعن بملكية الارض التى دخلها المجنى عليه أو وضع يده عليها . اذ كان لزاما على المحكمة ان تعنى بتحقيق ذلك لمعرفة واضع اليد الحقيقى على الارض وهو ما يتغير به وجه الرأى فى الدعوى اذ يترتب على ثبوته أو انتفائه توافر أو عدم توافر حالة الدفاع الشرعى عن المال ، أما وأن المحكمة لم تفعل فقد بات حكمها منطويا على الاخلال بحق الدفاع والقصور فى البيان (نقض جنائى ١٩٧١/١٢/٢٧ المرجع السابق جـ ٢ فقرة ٩١٦) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن تخريم حق الدفاع عن المال عند امكان الرجوع الى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة عليه محله ان يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع الى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل . والقول بغير ذلك مؤد الى تعطيل النص القانونى الصريح الذى يخول حق الدفاع لرد افعال التعدى تعطيلا تاما (نقض جنائى ١٩٤٦/٥/٢٧ مج جـ ٧ ق ١٧١) .

مادة ٢٤٩ - [١] حق الدفاع الشرعى عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية .

(أولا) فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

(ثانيا) اتيان امرأة كرها أو هتك عرض انسان بالقوة .

(ثالثا) اختطاف انسان .

مادة ٢٥٠ - حق الدفاع الشرعى عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع أحد الامور الآتية :

(أولا) فعل من الافعال المبينة فى الباب الثانى من هذا الكتاب .

(ثانيا) سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات .

(ثالثا) الدخول ليلا فى منزل مسكون أو فى أحد ملحقاته .

(رابعا) فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

مادة ٢٥١ - [٢] لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى اثناء استعماله اياه دون أن يكون قاصدا احداث ضرر أشد

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن الشارع نص فى المادة ٢٤٩ على تبرير القتل لدفع فعل يتخوف ان يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة فقد دل بذلك على انه لا يلزم ان يكون الفعل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعى بصفة عامة ان يكون خطرة حقيقيا فى ذاته . بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنيا على أسباب معقولة . واذن فالحكم الذى يشترط فى الفعل المسوغ للدفاع الشرعى ان يكون خطرا فى الواقع ولا يكتفى بما توهم المتهم فيه يكون قد اخطأ فى تأويل القانون (نقض جنائى ١٩٤٧/١٠/٧ مج جـ ٧ ق ٢٨٦) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه لا ارتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة وبين المادة ٢٥١ الخاصة بالعذر القانونى المتعلق بتجاوز حدود

مما يستلزمه هذا الدفاع . ومع ذلك يجوز للقاضى اذا كان الفعل جناية ان يعده معذورا اذا رأى ذلك محلا وان يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون .

مادة ٢٥١ مكررا - (مضافة بالقانون رقم١٣ لسنة ١٩٤٠) اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل أثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لمايرتكب من هذه الجرائم بسبق الاصرار والترصد .

الدفاع الشرعى - وكل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو الا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الاقصى المقرر للجريمة التى وقعت وفى حدود هذا القيد يكون للمحكمة ان توقع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها فى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات الا اذا وجدت ان ذلك لا يسعفها نظرا لما استبانته من أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة الى ما دون الحد فعندئذ فقط يكون عليها ان تعد المتهم معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز ان تصل الى الحد الادنى . ولما كانت المحكمة قد رأت اعتبار الطاعن متجاوزا حدود الدفاع الشرعى واعملت فى حقه المادة ٢٥١ من قانون العقوبات فان ما تزيدت به من اضافة المادة ١٧ عقوبات يكون نافلة ولا جدوى للطاعن من التحدى بالظروف المخففة التى تنص عليها تلك المادة .(نقض جنائى ١٩٦٦/٥/٩ موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ٩٥٨) .

الباب الثانى

الحريق عمدا

مادة ٢٥٢ - (١) كل من وضع عمدا نارا فى مبان كائنة فى المدن أو الضواحى أو القرى أو فى عمارات كائنة خارج سور ما ذكر أو فى سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن وعلى وجه العموم فى أى محل مسكون أو معد للسكنى سواء كان ذلك مملوكا لفاعل الجناية أم لا يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ويحكم أيضا بهذه العقوبة على من وضع عمدا نارا فى عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية على أشخاص أو من ضمن قطار محتو على ذلك .

مادة ٢٥٢ مكررا - (مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥) كل من وضع النار عمدا فى أحدى وسائل الانتاج أو فى أموال ثابتة أو منقولة لاحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ بقصد الاضرار بالاقتصاد القومى يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه يكفى لتوافر اركان جريمة الاحراق أن يكون الجانى وضع النار عمدا فى محل مسكون أو معد للسكنى بصرف النظر عن مقدار ما تلتهمه النار فى المكان الذى علقت به أو من محتوياته وبصرف النظر عن علم اصحاب المكان أو عدم علمهم بخطر الحريق الذى اشتعل عمدا بمحلهم (نقض جنائى ١٩٣٤/٤/١٦ مج جـ ٣ ق ٢٣٢) كما قضت ايضا بأن المادة ٢٥٢ كما تنص على الحريق العمد الذى يقع فى المبانى أو العمارات تنص ايضا على حريق كل محل مسكون أو معد للسكنى . والزريبة « مربط المواشى » اذا كانت معدة للسكنى فعلا فهى تدخل بلا نزاع فى اعداد المحلات التى يتناولها نص المادة الصريح (نقض جنائى ١٩٣٠/٦/١٢ مج جـ ٢ ق ٥١) كما قضت بأنه لا يمنع من تطبيق المادة ٢٥٢ ع أن يكون الجانى قد تحقق من خلو المكان من ساكنيه أو أن تكون النار لم تشتعل أو لم يكن من شأنها تعريض حياة السكان للخطر ، بل أن النص ينطبق ولو كان مرتكب الحريق مقيما وحده فى المكان الذى وضع فيه النار (نقض جنائى ١٩٥٨/٤/٧ لمحكام س ٩ ق ٩٨) .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ترتب على الجريمة الحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قوميةلها أو اذا ارتكبت فى زمن حرب .

ويحكم على الجانى فى جميع الاحوال بدفع قيمة الاشياء التى احرقها .

ويجوز ان يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء من غير المحرضين على ارتكاب الجريمة بابلاغ السلطات القضائية أو الادارية بالجريمة بعد اتمامها وقبل صدور الحكم النهائى فيها .

مادة ٣٥٣ - (١) كل من وضع نارا عمدا فى مبانٍ او سفن أو مراكب أو معامل او مخازن ليست مسكونة ولا معدة للسكنى أو فى معاصر أو اسواق أو آلات رى أو فى غابات أو اجمات أو فى مزارع غير محصودة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت تلك الاشياء ليست مملوكة له .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد المنصوص عليها فى المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات يتحقق متى وضع الجانى النار فى شىء من الاشياء المذكورة بهذه المادة وكان عالما بأن هذا الشىء مملوك لغيره ـ بقطع النظر عما يكون لديه من باعث ـ اذ لا تؤثر البواعث على قيام الجريمة . (نقض جنائى ١٩٦٨/٢/٥ . موسوعتنا الذهبية جـ ٤ فقرة ١٥٥٧) كما قضت ايضا بأنه متى كان الظاهر من الوقائع التى اثبتها الحكم المطعون فيه ان المتهم الاول تعمد وضع النار فى المخزن المملوك للشركة المجنى عليها ـ بأن أشعل قطعة من القماش ووضعها داخل ذلك المخزن ، فانه يكون مسئولا جنائيا وفقا للمادة ٢٥٣ من قانون العقوبات مهما يكون من قصده الاول فى وضع النار عمدا ، هذا فضلا عن وجوب مؤاخذته بقصده الاحتمالى ومساءلته عن كافة النتائج الاحتمالية الناشئة عن فعله . (نقض جنائى ١٩٦٨/٢/٥ . المرجع السابق جـ ٤ فقرة ١٥٧٠) . كما قضت ايضا بانه من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد المنصوص عليها فى المادة ٣٥٣ عقوبات والتى دين الطاعنان بها يتحقق بمجرد وضع الجانى النار عمدا فى المكان المسكون أو المعد للسكن أو فى أحد ملحقاته المتصلة به فمتى ثبت للقاضى أن الجانى تعمد وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعنين انهما ـ وآخر محكوم عليه ـ وضعا النار عمدا فى كومة من القش ملاصقة

مادة ٢٥٤ - من أحدث حال وضع النار فى أحد الاشياء المذكورة فى المادة السابقة ضررا لغيره يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او السجن اذا كانت تلك الاشياء مملوكة له او فعل بها ذلك بأمر مالكها .

مادة ٢٥٥ - من وضع نارا عمدا فى اخشاب معدة للبناء أو للوقود أو فى زرع محصود أو فى أكوام من قش أو تبن أو فى مواد أخرى قابلة للاحتراق سواء كانت لا تزال بالغيط أو نقلت الى الجرن أو فى عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع ام لا ولم تكن من ضمن قطار محتوى على اشخاص يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا لم تكن هذه الاشياء ملكا له .

أما اذا أحدث عمدا حال وضعه النار فى أحد الاشياء المذكورة اى ضرر لغيره وكانت تلك الاشياء مملوكة له أو فعل ذلك بأمر مالكها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .

مادة ٢٥٦ - وكذلك يعاقب بهذه العقوبة بحسب الاحوال المتنوعة المبينة فى المواد السابقة كل من وضع النار فى أشياء لتوصيلها للشىء المراد احراقه بدلا من وضعها مباشرة فى ذلك .

مادة ٢٥٧ - وفى جميع الاحوال المذكورة اذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو اكثر كان موجودا فى الاماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمدا بالاعدام .

مادة ٢٥٨ - (ملغاة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩) .

مادة ٢٥٩ - فى الاحوال المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٢٥٥ اذا لم تستعمل مفرقعات ولم تتجاوز قيمة الاشياء المحرقة خمسة جنيهات مصرية ولم يكن هناك خطر على الاشخاص أو خطر من الحاق ضرر بأشياء أخرى تكون العقوبة الحبس .

لمنزل المجنى عليها المسكون وذلك بأن سكبا فوقها مادة الكيروسين ثم اشعلا فيها النار . موقفين بأن النار لابد متصلة بمنزل المجنى عليها انتقاما منها لنزاع بينها وبينهم وادانهما بالمادة ١/٢٥٢ عقوبات فان النعى على الحكم بعدم استظهار القصد الجنائى يكون غير سديد (نقض جنائى ١٩/٦/١٩٨٠ . مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ٤٨٠) .

الباب الثالث

اسقاط الحوامل وصنع وبيع الاشربة والجواهر المغشوشة المضرة بالصحة

مادة ٣٦٠ - كل من اسقط عمدا امراة حبلى بضرب ونحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

مادة ٣٦١ - كل من أسقط عمدا امراة حبلى باعطائها ادوية او باستعمال وسائل مؤدية الى ذلك او بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا يعاقب بالحبس .

مادة ٣٦٢ - (١) المراة التى رضيت بتعاطى الادوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الاسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها .

مادة ٣٦٣ - اذا كان المسقط طبيبا او جراحا او صيدليا أو قابلة يحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة .

مادة ٣٦٤ - لا عقاب على الشروع فى الاسقاط .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن رضاء الحامل بالاسقاط لا يؤثر على قيام الجريمة ذلك أن للنفس البشرية حرمة لا تستباح بالاباحة ومن ثم فإن ذهاب المجنى عليها برضاها الى المحكوم عليه الاول ليجرى لها عملية الاسقاط ووفاتها بسبب ذلك لا ينفى خطأ المحكوم عليه المذكور وليس فى مسلك المجنى عليها ما يقطع علاقة السببية بين فعل المسقط وبين وفاة المجنى عليها . (نقض جنائى ١٩٧٠/١٢/٢٧ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص ١٢٥٠) .

مادة ٢٦٥ - كل من اعطى عمدا لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتى عن العمل يعاقب طبقا لاحكام المواد ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة ووجود سبق الاصرار على ارتكابها أو عدم وجوده .

مادة ٢٦٦ - (ملغاة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١) .

الباب الرابع

هتك العرض وافساد الاخلاق

مادة ٢٦٧ - من واقع أنثى بغير رضائها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

فاذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالاجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة .

مادة ٢٦٨ - كل من هتك عرض انسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع .

واذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشر سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز ابلاغ مدة العقوبة الى اقصى الحد المقرر للاشغال الشاقة المؤقتة .

واذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة .

مادة ٢٦٩ - [1] كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس واذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بانه اذ سكتت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات عن النص على التقويم الذى يعتد به فى احتساب عمر المجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فيها ـ وهو ركن من اركانها ، فإنه يجب الاخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع صالح المتهم ، اخذا بالقاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى ، والتى تقضى بانه اذا جاء النص العقابى ناقصا أو غامضا فينبغى أن يفسر بتوسع لصالح المتهم وبتضييق ضد مصلحته . (نقض جنائى ١٩٧٦/١٢/٤ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٤ فقرة ١٣٨٢) .

مادة ٢٦٩ مكررا - (مضافة بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ ، ومعدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد فى طريق عام أو مكان مطروق يحرض المادة على الفسق باشارات أو أقوال فاذا عاد الجانى الى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الاولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تجاوز خمسين جنيها ويستتبع الحكم بالادانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة .

مادة ٢٧٠ - (ملغاة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١) .

مادة ٢٧١ - (ملغاة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١) .

مادة ٢٧٢ - (ملغاة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١) .

مادة ٢٧٣ - لا تجوز محاكمة الزانية الا بناء على دعوى زوجها الا انه اذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها .

مادة ٢٧٤ - المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها ان يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها لها كما كانت .

مادة ٢٧٥ - يعاقب ايضا الزانى بتلك المرأة بنفس العقوبة .

مادة ٢٧٦ - [1] الادلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بانه من المقرر ان المادة ٢٧٦ ع إنما تكلمت فى الادلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا . أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشانها أدلة خاصة بل ترك الامر فى ذلك للقواعد العامة بحيث اذا اقتنع القاضى من أى دليل أو قرينة بإرتكابها الجريمة فله التقرير بإدانتها وتوقيع العقاب

مادة ٢٧٧ -[١] كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الامر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور .

مادة ٢٧٨ -[٢] (مُعدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلثمائة جنيه مصرى .

عليها . (نقض جنائى ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ ط ٢٣٣) ـ كما قضت أيضا بأن المادة ٢٧٦ ع قد أوردت القبض على المتهم بالزنا حين تلبسه بالفعل من بين الادلة التى تقبل وتكون حجة عليه ، ولا يشترط لتوافر التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل ، بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا . (نقض جنائى مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص ٤٤٧) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن للزوجة أن تسكن زوجها حيثما سكن فلها من تلقاء نفسها أن تدخل أى مسكن يتخذه ، كما للزوج أن يطلبها للاقامة به . ومن ثم فإنه يعتبر فى حكم المادة ٢٧٧ ع منزلا للزوجية أى مسكن يتخذه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة به فعلا . وإذن فاذا زنا الزوج فى مثل هذا المسكن فانه يحق عليه العقاب ، اذ الحكمة التى توخاها الشارع وهى صيانة الزوجة الشرعية من الاهانة المحتملة التى تلحقها بخيانة زوجها اياها فى منزل الزوجية تكون متوافرة فى هذه الحالة . (نقض جنائى رقم ١١٩ لسنة ١٤ فى جلسة ١٩٤٣/١٢/١٣) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بانه لما كانت المادة ٢٧٨ ع تنص على «كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيها» . وكان يبين من هذا النص ان الجريمة لا تقوم الا بتوافر أركان ثلاثة : (الأول) فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الاذن ، سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجانى على نفسه . (الثانى) العلانية ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلا ، بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة . (الثالث) القصد الجنائى ، وهو قصد الجانى إتيان الفعل . ولما كانت مداعبة الطاعن لسيدة بالطريق العام واحتضانه لها من الخلف . مما اثار شعور المارة حسبما استظهره الحكم المطعون فيه ، ينطوى فى ذاته على الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليه فى المادة ٢٧٨ ع لإتيان المتهم علانية فعلا فاضحا يخدش الحياء على النحو المتقدم . (نقض جنائى ١٩٧٥/١٢/٢٩ س ٢٦ ق ١٩٦) .

مادة ٢٧٩ - يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلا بالحياء ولو فى غير علانية .

الباب الخامس

القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الاطفال وخطف البنات وهجر العائلة

مادة ٢٨٠ ـ (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الاحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى .

مادة ٢٨١ - يعاقب أيضا بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل شخص أعار محلا للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك .

مادة ٢٨٢ ـ إذا حصل القبض فى الحالة المبينة من مادة ٢٨٠ من شخص تزيا بدون وجه حق فى زى مستخدمى الحكومة أو اتفق بصفة كاذبة أو أدرج أمراً مزوراً مدعياً صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن ، ويحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية[١]

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن نص الشارح فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات على أن يحكم فى جميع الاحوال بالاشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية ـ فقد جعل التهديد بالقتل والتعذيب قسمين بمنزل واحد من جهة توافر الموجب لتغليظ العقوبة ومن ثم فلا مصلحة للطاعنين فى المنازعة فى توافر أحد الظرفين متى توافر الآخر . (نقض جنائى ١٩٦٥/١١/١٥ ط ١٧١٧ لسنة ٣٥ ق س ١٦) .

مادة ٢٨٣ -[١] (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زورا الى غير والدته يعاقب بالحبس فان لم يثبت أن الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة .

اما اذا ثبت انه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين أو غرامة لا تزيد على خمسة جنيهات .

مادة ٢٨٤ - (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصرى كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق فى طلبه ولم يسلمه اليه .

مادة ٢٨٥ - كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه فى محل خال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

مادة ٢٨٦ - اذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه فى المحل الخالى كالمبين فى المادة السابقة انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمدا فأن تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه يكفى لإدانة المتهم فى الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات أن يعزو المتهم الطفل زورا الى غير والدته ولو لم توصل التحقيقات الى معرفة ذوى الطفل ممن لهم الحق فى رعايته وكفالته . (نقض جنائى ١٩٥٢/٤/٨ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٥ فقرة ٧٢) ـ كما قضت ايضا بانه ليس من شأن تسليم الطفل حديث العهد بالولادة من ذويه الى المتهمة بقصد تولى شئونه نهائيا ـ بفرض صحته ـ أن ينفى القصد الجنائى فى جريمة عزو الطفل زورا الى غير والدته ، ذلك أن القصد الجنائى فى تلك الجريمة يتحقق بعزو الطفل زورا الى غير والديه . (نقض جنائى ١٩٦٨/٣/١٨ ـ المرجع السابق جـ ٥ فقرة ٩١) .

مادة ٢٨٧ - كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه فى محل معمور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى .

مادة ٢٨٨ -[1] كل من خطف بالتحيل أو الاكراه طفلا ذكرا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

---

[1] - قضت محكمة النقض بأن القانون حين نص فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات على عقاب «كل من خطف بالتحيل والاكراه طفلا لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره» قد سوى بين الفاعل المادى والفاعل الادبى (المحرض) للجريمة واعتبر كليهما . فاعلا أصليا . واذن فمتى استظهرت المحكمة فى حكمها أن الطاعن هو المدبر لتلك الجريمة وللأدلة والاعتبارات التى أوردتها والتى لها أصلها فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى فلا قصور بعد فى حكمها . (نقض جنائى ١٩٥١/٥/١٤ - موسوعتنا الذهبية جـ ٥ فقرة ٧١) - كما قضت ايضا بأن قضاء المحكمة بمعاقبة المتهمين بجريمة الخطف بالاشغال الشاقة تطبيقاً للفقرة الاولى من المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون لا على مجرد خطأ مادى فى الحكم بالمعنى المقصود بالمادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية فلا تملك المحكمة تعديله أو تصحيحه لزوال ولايتها فى الدعوى بإصدار الحكم فيها ، ولا يسوغ قانونا تدارك هذا الخطأ إلا عن طريق الطعن فى الحكم بطريق النقض . (نقض جنائى ١٩٥٨/٥/١٩ - المرجع السابق جـ ٤ فقرة ٢٤٩٨) - كما قضت فى حكم آخر لها بانه اذا اثبت الحكم فى حق المتهم أنه توجه الى مكان المجنى عليه الذى لم يبلغ من العمر خمس سنوات وكان يلهو فى الطريق العام مع الشاهد وكلف الاخير بشراء حاجة له ولما اراد الشاهد أن يصحب المجنى عليه معه أشار عليه المتهم بتركه وما كاد الشاهد يبتعد حتى أركب المتهم المجنى عليه على الدراجة معه موهما إياه بأنه سيصحبه الى جدته ثم أخفاه بعد ذلك عن أهله قاصدا قطع صلته بهم وستره عمن لهم حق ضمه ورعايته ، فإن ذلك مما يدخل فى نطاق المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات وتتوافر به جريمة الخطف بالتحايل التى عوقب المتهم بها . (نقض جنائى ١٩٥٨/١١/١٨ المرجع السابق جـ ٥ فقرة ٧٦) .

مادة ٢٨٩ - [١] (معدّلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠) كل من خطف من غير تحيل ولا اكراه طفلا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى عشر . فان كان المخطوف انثى فتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة .

ومع ذلك يحكم على فاعل جناية خطف الأنثى بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترنت بها جريمة مواقعة المخطوفة .

مادة ٢٩٠ - [٢] (معدّلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠) كل من خطف بالتحيل أو الاكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة . ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالاعدام اذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إدانة المتهم بارتكاب جناية الخطف الى «ما أقدم عليه هذا الاخير من اتصاله من تلقاء نفسه بعميد عائلة المجنى عليه للمفاوضة فى اعادته لقاء جعل معين ومساومته فى قيمة الجعل دون الرجوع الى أحد آخر والى تسلمه الجعل ثم إحضاره الطفل المخطوف من المكان الذى أخفى فيه بعيدا عمن لهم حق المحافظة على شخصه ، وان ذلك مما يجعله مقترفا لجريمة الخطف سواء أكان هو الذى قام بنفسه بإنتزاع المجنى عليه وإخراجه من بيئته وأخفائه بعيدا عن ذويه أو كان هناك من تعاون معه بفعل من هذه الافعال» ـ فإن ما انتهى اليه الحكم من ذلك إنما تتحقق به جناية الخطف ويصلح بذاته تدليلا على مقارفة المتهم هذه الجريمة . (نقض جنائى ١٩٦٢/٤/٩ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٥ فقرة ٧٨) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه تتحقق جريمة خطف الانثى التى تبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل أو الاكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات بإبعاد هذه الانثى عن المكان الذى خطفت منه ايا كان هذا المكان بقصد العبث بها ، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها ، أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب ارادتها . واذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف

مادة ٢٩١ - اذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة ما .

وتوافر ركن الاكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وتساند فى قضائه الى ادلة منتجة من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه ، وكان ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى تتحقق به كافة العناصر القانونية لسائر الجرائم التى دان الطاعن بإرتكابها كما هى معرفة به فى القانون ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (نقض جنائى ١٩٧٤/٤/٢٩ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٥ فقرة ٩٨) ـ كما قضت محكمة النقض بأن المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تعاقب على الخطف ايا كان المكان الذى خطفت منه الانثى اذ الغرض من العقاب بمقتضى هذه المادة حماية الانثى نفسها من عبث الخاطف لها وليس الغرض حماية سلطة العائلة كما هو الشان فى جرائم خطف الاطفال الذين لم يبلغ سنهم ستة عشرة سنة كاملة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان الطاعن الثانى عقد العزم هو وزميلاه الطاعن الاول والمتهم الثالث ـ على اختطاف المجنى عليها عنوة بقصد مواقعتها واعترضوا طريقها وأمسك هذا الطاعن بها من يدها مهددا اياها بمطواه طالبا منها أن تصحبه مع زميليه وانها سارت معه مكرهة وانه والمتهم الثالث هددوا رواد المقهى الذين حاولوا تخليصها واقتيادها ثلاثتهم تحت تأثير التهديد بالمدى الى مسكن المتهم الرابع ، فإن ما اثبته الحكم من ذلك تتحقق به جريمة خطف الانثى بالاكراه كما هى معرفة به فى القانون . (نقض جنائى ١٩٧٤/٤/٢٩ ـ المرجع السابق جـ ٥ فقرة ٨١) ـ وكذلك قضت بأن جريمة خطف الانثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الاكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات يتحقق بانتزاع هذه الانثى وابعادها عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال فعلا من افعال الغش والايهام من شأنه خداع المجنى عليها أو استعمال أية وسائل مادية او أدبية من شأنها سلب ارادتها . (نقض جنائى ١٩٨٠/٥/١٥ ـ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ٦٤٤) ـ وفى حكم آخر قضت محكمة النقض بأنه لما كانت جريمة خطف الانثى التى يبلغ سنها اكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل أو الاكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الانثى من المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها ، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها أو باستعمال وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب ارادتها ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن التحيل

مادة ٢٩٢ - [١] (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصرى أى الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير او ولد ولده الى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته او حفظه وكذلك اى الوالدين او الجدين خطفه بنفسه او بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته او حفظه ولو كان ذلك بغير تحيل او اكراه .

والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وتستند فى قضائه الى ادلة منتجة من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه وخلص الى أن الطاعن ساهم فى الفعل المادى للخطف بأن اعترض طريق المجنى عليها وأوهمها مع باقى المتهمين بأنهم من مأمورى الضبط القضائى وأنه مطلوب ضبطها وعرضها على مديرية الامن وقام أحدهم بمحاولة انتزاع حليتها الذهبية وانتهوا الى الاستيلاء على الحقيبة التى كانت قد تركتها فى السيارة ولاذوا بالفرار بها ، فكل من قارف هذه الأفعال أو شيئا منها اعتبر فاعلا أصليا فى هذه الجرائم . (نقض جنائى ١٩٨٢/٦/٨ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٧٨١) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه جرى نص الفقرة الاولى من المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات بأن «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا أى الوالدين او الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده الى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه» فمناط تطبيق هذا النص أن يكون قد صدر قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه وامتنع أى من الوالدين أو الجدين عن تسليمه الى من له الحق فى طلبه بناء على هذا القرار . (نقض جنائى ١٩٧٢/٣/٢٧ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ٢٠٧٢) ـ كما قضت محكمة النقض بأنه اذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بتهمة أنه لم يسلم ابنته لوالدتها لرؤيتها تطبيقا منه للفقرة الاولى من المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات مع صراحة نصها ووضوح عبارتها فى كونها مقصورة على حالة صدور قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه بما لا يصح معه الانحراف عنها بطريق التفسير والتأويل الى شمول حالة الرؤية ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه والحكم ببراءة المطعون ضده مما أسند اليه . (نقض جنائى ـ الحكم السابق) .

مادة ٢٩٣ - (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو اصهاره أو اجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين . ولا ترفع الدعوى عليه الا بناء على شكوى من صاحب الشأن . واذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة .

وفى جميع الاحوال اذا أدى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة .

الباب السادس

شهادة الزور واليمين الكاذبة

مادة ٢٩٤ - [١] كل من شهد زورا لمتهم فى جناية أو عليه يعاقب بالحبس .

مادة ٢٩٥ - ومع ذلك اذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالاشغال الشاقة المؤقتة او السجن اما اذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هى الاعدام ونفذت عليه يحكم بالاعدام ايضا على من شهد عليه زورا .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بانه من المقرر قانونا لتوقيع عقوبة شهادة الزور أن يبقى الشاهد مصرا على ما أدلى به من أقوال فى شهادته . ومعنى الاصرار هنا الا يعدل الشاهد عن أقواله حتى نهاية اجراءات الدعوى وإقفال باب المرافعة فيها ، ومتى أقفل باب المرافعة تكون جريمة شهادة الزور قد تمت فعلا وعدول الشاهد بعد إقفال باب المرافعة عن أقواله التى قررها لا تأثير له على هذه الجريمة فاذا كان الثابت بالحكم وبمحضر الجلسة أن المتهم لم يعدل عن أقواله التى قررها بصفته شاهدا أمام المحكمة حتى اقفال باب المرافعة فى القضية فعدوله عن شهادته بعد ذلك عند محاكمته على جريمة شهادة الزور لا يجديه نفعا . (نقض جنائى ١٩٣٥/١١/١١طعن ١٨١٢ سنة ٥ق) ـ كما قضت أيضا بأن ما يتطلبه القانون للعقاب على شهادة الزور هو أن يقرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين أقوالا يعلم أنها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء واذ كان ذلك وكان الثابت أن الشهادة المسندة الى المطعون ضده لم تحصل أمام القضاء وانما أدلى بها فى تحقيقات النيابة فإن الواقعة لا تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور . (نقض جنائى ١٩٧١/٥/٢ ط ١٤٢ سنة ٤١ ق) ـ كما قضت فى حكم آخر بأنه لا يلزم لاعتبار الشهادة شهادة زور أن تكون مكذوبة من أولها الى آخرها بل يكفى لاعتبارها كذلك أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة وبهذا التغيير تتحقق محاباته للمتهم وهذه المحاباة امارة سوء القصد . (نقض جنائى ١٩٣٤/١٠/٢٩ ط ١٦١٠ سنة ٤ ق)ـ كما جاء بأحكام لمحكمة النقض بأن القصد الجنائى فى شهادة الزور هو قلب الحقائق أو اخفاؤها عن قصد وسوء نية .

مادة ٢٩٦ - (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل من شهد زورا على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زورا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

مادة ٢٩٧ - (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل من شهد زورا فى دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

مادة ٢٩٨ - (الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧) اذا قبل من شهد زورا فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشىء ما يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور ان كانت هذه اشد من عقوبات الرشوة .

واذا كان الشاهد طبيبا أو جراحا أو قابلة وطلب لنفسه او لغيره او قبل أو اخذ وعدا أو عطية لاداء الشهادة زورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة أو فى باب شهادة الزور أيهما اشد ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ايضا .

مادة ٢٩٩ - يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف من سلطة قضائية بعمل الخبرة أو الترجمة فى دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية فغير الحقيقة عمدا بأى طريقة كانت .

ويعتبر هذا القصد متوافرا متى كذب الشاهد ليضل القضاء بما كذب فيه . (نقض جنائى ١٩٣٦/١١/١٢ط ١٥٩٤سنة ٦ ق) ويكفى لتوفر القصد الجنائى فى شهادة الزور أن يكذب الشاهد عن علم وارادة فيعمد الى تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء بقطع النظر عن الباعث . (نقض جنائى ١٩٤٧/١١/١٧ ط ١٤٩٦ سنة ١٧ ق) أن القانون لا يتطلب فى جريمة شهادة الزور قصدا جنائيا خاصا بل يكفى لتوفر القصد الجنائى فيها أن يكون الشاهد قد تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء ، وليس يضير الحكم عدم تحدثه عن هذا القصد استقلالا ما دام توافره مستفادا مما أورده الحكم . (نقض جنائى ١٩٥٠/٥/٢٢ ط ٣٤٢ سنة ٢٠ ق) .

مادة ٣٠٠ - من اكره شاهدا على عدم اداء الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الاحوال المقررة فى المواد السابقة .

مادة ٣٠١ - من الزم باليمين أو ردت عليه فى مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بالحبس ، ويجوز ان تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

الباب السابع

القذف والسب وافشاء الاسرار

مادة ٣٠٢ - (١) يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لاوجبت عقاب من أسند إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند اهل وطنه .

ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة اذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط اثبات حقيقة كل فعل أسند اليه .

ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به الا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لا عبرة بالاسلوب الذى تصاغ فيه عبارات القذف ، فمتى كان المفهوم من عبارة الكاتب انه يريد بها إسناد أمر شائن الى الشخص المقذوف بحيث لو صح ذلك الأمر لأوجب عقاب من أسند اليه أو احتقاره عند أهل وطنه فإن ذلك الاسناد يكون مستحق العقاب أيا كان القالب أو الاسلوب الذى صيغ فيه . (نقض جنائى ١٩٣٢/١٢/١١ط٤٣س٢ ق) كما قضت أيضا بأن القانون قد اشترط لاعفاء القاذف فى حق الرجال العموميين من العقاب فوق سلامة النية اثبات صحة الوقائع المقذوف بها . ومعنى هذا الشرط أن يكون القاذف مستندا على الدليل على صحة ما قذف به وأن يقدمه للمحكمة فتعتمده . أما أن يقدم على القذف ويده خالية من الدليل معتمدا على أن يظهر له التحقيق دليلا فهذا ما لا يجيزه القانون . (نقض جنائى ١٩٣٣/٣/٣١ ط ١٤٤٤ سنة ٢ ق) ـ كما جاء بحكم آخر لها بأن القانون ـ فى سبيل تحقيق مصلحة عامة ـ قد استثنى من جرائم القذف الطعن فى أعمال الموظفين العموميين أو الاشخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة متى توافر فيه ثلاثة شروط : «الاول» أن يكون الطعن حاصلا بسلامة نية أى لمجرد خدمة

المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحه المطاعن وقت اذاعتها ، و «الثانى» الا يتعدى الطعن اعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، و «الثالث» أن يقوم الطاعن بإثبات حقيقة كل أمر اسنده الى المطعون فيه . فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب . أما اذا لم يتوافر ولو واحد منها فلا يتحقق هذا الغرض ويحق العقاب . (نقض جنائى ١٩٣٩/٥/٢٢ ط ١٢٢٧ سنة ٩ ق) ـ وكذلك قضت بأن القانون صريح فى المادة ٣٠٢ ع فى أن صحة الوقائع موضوع القذف فى حق الموظف لا يكون لها تأثير فى نفى الجريمة عن المتهم الا اذا كان حسن النية يسعى وراء مصلحة عامة ولم يكن همه النيل من المجنى عليه . (نقض جنائى ١٩٤٣/٣/٢٢ ط ٧٤٤ سنة ١٣ ق) ـ كما قضت ايضا بأن وسائل العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ع ليست واردة على سبيل الحصر (١٩٥٠/٥/١٢ أحكام س ١ ق ٢٢٠) . العلانية فى القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أن تحصل الاذاعة وأن يكون ذلك عن قصد من المتهم (١٩٤١/١٢/١ مج جـ ٥ ق ٣١٤) . العلانية ركن من اركان الجريمة فالحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة يجب أن يثبت توافر هذا الركن . (نقض جنائى ١٩٣٦/١١/٢٣ مج جـ ٤ ق ١٥) ـ كما جاء بحكم لمحكمة النقض بأن المحامى لا يعتبر فى اداء واجبه موظفا عموميا أو مكلفا بخدمة عامة فلا يسوغ اثبات حقيقة ما اسند اليه من وقائع القذف . (نقض جنائى ١٩٣١/٣/١٢ مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ٢٠٢ ص ٢٦٤) ـ كما استقر قضاء محكمة النقض على أن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادرا عن حسن نية ، أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية ، ولا يقبل من موجه الطعن فى هذا الحال اثبات صحة الوقائع التى اسندها الى الموظف ، بل يجب ادانته حتى ولو كان يستطيع اثبات ما قذف به . (نقض جنائى ١٩٥٩/١٢/٢٢ أحكام س ١٠ ق ٢١٨) ـ كما قضت محكمة النقض بأنه لما كانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا اذا دفع بذلك أمامها ، فاذا هو لم يتمسك أمام المحكمة بسبب الاعفاء فلا يكون له أن ينعى على حكمها اغفاله التحدث عنه واذ كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه فى الاعفاء من العقوبة اعمالا للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض جنائى ١٩٨٣/٤/٨ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٠٨٠) .

مادة ٣٠٢ - يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

فاذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٣٠٤ - لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله .

مادة ٣٠٥ - [١] واما من اخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بانه يشترط فى القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما عدم ثبوت الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه ولما كان بين من الحكم المطعون فيه أنه أورد الادلة التى أستند اليها فى ثبوت كذب البلاغ واذ تحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الجانى قصر قوله على أن المتهم قد أصر على اتهام المدعية بالحق المدنى كذبا مع سوءالقصد بسرقته وهذا القول لا يدل فى العقل والمنطق على أن الطاعن قصد من التبليغ الكيد للمدعية بالحق المدنى والاضرار بما لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد قصر فى اثبات القصد الجنائى لدى الطاعن بما يشوبه بالقصور ويستوجب نقضه بالنسبة الى الطاعن والى المتهمتين الاخرتين اللتين لم تطعنا فى الحكم لوحدة الواقعة . (نقض جنائى ١٩٦٣/١/١٤ ط ٢١١٧ سنة ٣٢ ق) ـ كما قضت ايضا فى حكم لها بأن ثبوت براءة المبلغ استنادا الى عدم توافر ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب . وجوب بحث المحكمة مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب للتعويض ، اذ التسرع فى الاتهام والرعونة وعدم التبصر فيه خطأ مدنى يستوجب التعويض (مجموعة أحكام النقض السنة ١٦ ص ٤٥) ـ وكذلك قضت بانه لا ينهض أمر الحفظ الذى تصدره النيابة بحفظ دعوى السرقة لعدم معرفة الفاعل دليلا على عدم صحة الوقائع موضوع البلاغ . (نقض جنائى ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ق ١٠٥) ، لا يشترط ان يكون البلاغ كله كاذبا بل يكفى ان تصبغ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسحا يؤدى الى الايقاع بالمبلغ ضده .

مادة ٣٠٦ =[1] (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل سب لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين[91]

مادة ٣٠٦ مكررا [أ] - (مضافة بالقانون رقم ٦١٧ لسنة١٩٥٢ . والفقرة الأولى معدّلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من تعرض لانثى على وجه يخدش حياءها بالقول او بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق .

(نقض جنائى ١٩٥٢/١/٢٤ س ٤ ق ١٠٥) ـ كما جاء فى حكم اخر لمحكمه النقض بانه لا يشترط للعقاب أن يكون الفعل الذى تضمنه البلاغ فى حق احد الموظفين معاقبا عليه جنائيا بل يكفى ان يكون مستوجبا لعقوبة تاديبية . (نقض جنائى ١٩٤٠/٢/١٩ مج حـ ٥ ق ٦٦) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وقوع فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الاذن . أما مجرد الاقوال مهما بلغت من درجة البذاءة والفحش فلا تعتبر إلا سبا . واذن فاذا كان الحكم قد اعتبر أن ما وقع من الطاعن من قوله بصوت مسموع لسيدتين يتعقبهما متعرفوا انكم ظراف تحبوا خروج اى سينماء جريمة فعل فاضح مخل بالحياء فانه يكون قد أخطأ . اذ الوصف القانونى الصحيح لهذه الواقعة انها سب منطبق على المادتين ٣٠٦ و ١٧١ من قانون العقوبات . (نقض جنائى ١٩٥٣/٦/١٦ ط ٤٤٠ سنة ٢٣ ق) ـ كما قضت ايضا بأن القصد الجنائى فى جريمة السب يستفاد من ذات عبارات السب فما دامت العبارات الثابتة بالحكم هى مما يخدش الشرف ويسىء العرض ، فذلك يكفى فى التدليل على توفر القصد الجنائى . (نقض جنائى ١٩٥٠/١/٩ احكام س ١ ق ٧٨) ـ كما قضت فى حكم آخر بأن الضابط المميز بين ما يعتبر من السب جنحة وما يعتبر منه مخالفة هو العلانية أو عدمها . (نقض جنائى ١٩٣٧/١٠/٢٥ مج حـ ٤ ق ١٠١) .

٢ ـ صدر قرار السيد وزير العدل بالاجازة لوكلاء النائب العام كل فى دائرة اختصاصه بإصدار الأمر الجنائى فى الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات . (النشرة التشريعية ١٩٥٧ ص ١٣٢١) .

فاذا عاد الجانى الى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مرة أخرى فى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الاولى تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

مادة ٣٠٦ مكررا [ب] - (مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥) يكون الحد الادنى لعقوبات الحبس فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ خمسة عشر يوما والحد الادنى للغرامة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ عشرة جنيهات اذا كان المجنى عليه فى الجرائم المذكورة موظفا او عاملا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت اداء عمله اثناء سيرها او توقفها بالمحطات .

مادة ٣٠٧ - اذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٨١ الى ١٨٥ و ٣٠٢ و ٣٠٦ بطريق النشر فى احدى الجرائد او المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورةالى ضعفها ولا يجوز ان تقل عقوبة الغرامة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ عن عشرين جنيها .

مادة ٣٠٨ «[1] (معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧) اذا تضمن العيب او الاهانة او القذف او السب الذى ارتكب باحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالحبس والغرامة معا فى الحدود المبينة فى المواد ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ على الا تقل الغرامة فى حالة النشر فى احدى الجرائد او المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن كل ما يتطلبه القانون للمعاقبة على القذف أو السب بالمادة ٣٠٨ عقوبات أن تتضمن العبارات طعنا فى العرض أو خدشا لسمعة العائلة ، فاذا كانت الالفاظ التى أثبت الحكم صدورها من المتهم تتضمن فى ذاتها المعنى المقصود فى هذه المادة ، فلا يعيب الحكم عدم ايراده أن المتهم قصد من توجيهها الى المجنى عليه الطعن فى عرضه أو الخدش لسمعة عائلته . (نقض جنائى ١٩٤٥/٦/١ مج حـ ٧ ق ٦٠٧) ـ وقضت ايضا بانه أريد بإضافة كلمة الافراد على ما هو واضح

مادة ٣٠٨ مكررا - (مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥) كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٣ .

وكل من وجه الى غيره بالطريق المشار اليه بالفقرة السابقة سبا لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ .

واذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذى ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا فى عرض الافراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ .

مادة ٣٠٩ - [1] لا تسرى أحكام المواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ على ما يسنده احد الاخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم فان ذلك لا يترتب عليه الا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية .

من المذكرة الايضاحيه لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ حماية المرأة والرجل على السواء فالقول بأن المادة ٣٠٨ لا يقصد بها سوى حماية أعراض النساء غير صحيح . (نقض جنائى ١٩٤٤/٥/٨ مج حـ ٦ ق ٤٣٩) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التى اسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى فيما قال به المدعى بالحقوق المدنية من أن الطاعن وجه اليه عبارة السب الثابتة بمحضر جلسة ٢٩ من ابريل سنة ١٩٧٣ فى الدعوى ٢٣١ لسنة ١٩٧٣ مدنى فارسكور ، الذى قدم صورة منه ، خلص الى أن التهمة ثابتة فى حق الطاعن مما ورد بمحضر الجلسة المذكورة من أنه وجه للمدعى بالحقوق المدنية عبارة «انت موسخ سمعة العائلة» وأن تلك العبارة ليس لها ما يبررها اذ لا صلة لها بالدفاع فى الدعوى المدنية وليست من مقتضيات الدفاع المنصوص عليها بالمادة ١٠٢ من قانون المرافعات وكان الحكم قد خلا من بيان موضوع الدعوى المدنية محل النزاع ومما ورد بأصل محضر الجلسة من سياق القول الذى اشتمل على عبارة السب ومدى اتصال هذه العبارة بالنزاع القائم والقدر الذى تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم ان عبارات السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع فى

مادة ٣٠٩ مكررا - (مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ، وذلك بأن ارتكب أحد الافعال الآتية فى غير الاحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه .

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الاجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون .

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الاجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص .

فاذا صدرت الافعال المشار اليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع ، فان رضاء هؤلاء يكون مفترضا .

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الافعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الاحوال بمصادرة الاجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو اعدامها .

مادة ٣٠٩ مكررا (أ) - (مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢) يعاقب بالحبس كل من اذاع أو سهّل اذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلا او مستندا متحصلا عليه باحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة و كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بافشاء أمر من الامور التى تم التحصل عليها باحدى الطرق المشار اليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

هذا النزاع فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى . (نقض جنائى ١٩٧٥/٢/١٧ - موسوعتنا الذهبية جـ ٥ فقرة ١٢٩١) .

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الافعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الاحوال بمصادرة الاجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة ، أو تحصل عنها ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو اعدامها .

مادة ٣١٠ - [١] (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل من كان من الاطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته او وظيفته سر خصوصى اؤتمن عليه فأفشاه فى غير الاحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

---

١ - قضت محكمة النقض بانه لما كان الشارع عندما وضع المادة ٣١٠ ع لم يعمم حكمها ، بل انه خص بالنص طائفة الاطباء والجراحين والصيادلة والقوابل وغيرهم ، وعين الاحوال التى حرم عليهم فيها افشاء الاسرار التى يضطر صاحبها أن يأتمنهم عليها باعتبار أن طبيعة عملهم تقتضى هذا الاطلاع وهم فى سبيل قيامهم بخدماتهم للجمهور ، فإنه لا يصح التوسع فى هذا الاستثناء بتعديه حكمه الى من عدا المذكورين فى النص كالخدم والكتبة والمستخدمين الخصوصيين ونحوهم . فهؤلاء لا يضطر مخدومهم الى اطلاعهم على ما يرتكبونه من أعمال مخالفة للقانون . (نقض جنائى ١٩٥٢/٧/٢ أحكام س ٤ ق ٣٧٠) . أن جريمة افشاء السر لا وجود لها فى حالة ما اذا كان الافشاء حاصلا بناء على طلب مودع السر ، فاذا طلب المريض من الطبيب بواسطة زوجه شهادة بمرضه جاز للطبيب إعطاء هذه الشهادة ، ولا يعد عمله هذا إفشاء سر معاقبا عليه . (نقض جنائى ١٩٤٠/١٢/٩ مج حـ ٥ ق ١٦٢) . اذا استطلع أحد المتهمين رأى محاميه فى ارتكاب جريمة ، وهى الاتفاق مع أحد الشهود على أن يشهد زورا فهذا الامر . ولو أنه سر علم به المحامى بسبب مهنته ، إلا أن من حقه ، بل من واجبه أن يفشيه لمنع وقوع الجريمة . (نقض جنائى ١٩٢٣/١٢/٢٧ مج حـ ٣ ق ١٧٧) .

ملاحظة : راجع المواد ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية والمتعلقة بجرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب .

ولا تسرى أحكام هذه المادة الا فى الاحوال التى لم يرخص فيها قانونا بافشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

الباب الثامن

السرقة والاغتصاب

مادة ٣١١ -[١] كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن التسليم الذى ينتفى به ركن الاختلاس فى السرقة ، يجب أن يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصودا به التخلى عن الحيازة حقيقة ، فإن كان عن طريق التغافل ، فإنه لا يعد صادرا عن رضاء صحيح ، وكل ما هنالك أن الاختلاط فى هذه الحالة يكون حاصلا بعلم المجنى عليه لابناء على رضاء منه ، وعدم الرضا ـ لا عدم العلم ـ هو الذى يهم فى جريمة السرقة . (نقض جنائى ١٩٧٥/٣/٢ س ٢٦ ق ٤٤) ـ كما قضت ايضا بانه اذا كان الشىء المسروق غير مملوك للمتهم فلا يؤثر فى قيام جريمة السرقة عدم الاهتداء الى معرفة شخص المالك . (نقض جنائى ١٩٣٩/٤/٢٤ المجموعة جـ ٤ قاعدة ٣٨١) ـ ومن قضاء محكمة النقض أيضا أنه من المقرر انه يجب لتطبيق أحكام السرقة فى أحوال العثور على الاشياء الضائعة أن تقوم لدى من عثر على الشىء نية تملكه ولو كان بعد العثور عليه . (نقض جنائى ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ق ٣٨) . الشىء المتروك مع ما اشارت اليه المادة ١/٨٧١ مدنى هو الذى يستغنى عنه صاحبه بإسقاط حيازته وبنية انهاء ما كان له من ملكية عليه فيعد بذلك لا مالك له ، فاذا استولى عليه أحد فلا يعد سارقا . والعبرة فى ذلك بواقع الأمر من جهة المتخلى وليس بما يدور فى خلد الجانى ، وهو ما يدخل فى سلطان قاضى الموضوع . ولا يكفى لإعتبار الشىء متروكا أن يسكت المالك عن المطالبة به أو يقعد عن السعى لاسترداده بل لابد أن يكون تخليه واضحا من عمل ايجابى يقوم به مقرونا بقصد النزول عنه . (نقض جنائى ١٩٥٩/٤/٢٧ س ١٠ ق ١٠٨) . لا يشترط فى جريمة تملك الشىء الضائع أن تكون نية التملك قد وجدت عند المتهم حال عثوره على الشىء . (نقض جنائى ١٩٤١/٢/١٠ مج حـ ٥ ق ٢٠٤) . إن الاكفان والملابس والحلى وغيرها التى اعتاد الناس ايداعها القبور مع المتوفى تعتبر مملوكة لورثهم ، وقد خصصوها لتبقى مع جثث موتاهم لما وقر فى نفوسهم من وجوب إكرامهم فى اجداثهم على هذا النحو موقنين بأنه لا حق لأحد فى العبث بشىء مما أودع فهذه الاشياء لا يمكن عدها من قبيل المال المباح . (نقض جنائى ١٩٣٦/٤/٦ مج حـ ٣ ق ٤٥٧) .

مادة ٣١٢ - (١) لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه او زوجته او اصوله او فروعه الا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه ان يتنازل عن دعواه بذلك فى اية حالة كانت عليها كما له ان يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى اى وقت شاء .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بانه يختلف معنى التنازل فى المادة ١٠ أ . ح عنه فى المادة ٣١٢ ع فهو فى اولهما ذو اثر عينى مطلق يمحوا الواقعة الجنائية ذاتها وينبسط على كافة المتهمين فيها ، بينما هو فى ٣١٢ ع ذو اثر شخصى يقتصر على شخص الجانى الذى قصد به وقصر عليه لاعتبارات شخصية واواصر عائلية تربط بين المجنى عليه والمتهم ولا تمتد الى سواه من المتهمين . (نقض جنائى ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ق ٢٧٣) ـ كما قضت المحكمة ايضا بأن المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت يشاء ، واذ كانت الغاية من كل من هذا الحد وذاك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى ، فلزم أن ينبسط اثرهما الى جريمة التبديد ـ مثار الطعن ـ لوقوعها كالسرقة اضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص ، وكانت الزوجة المجنى عليها قد سعت الى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدر عليه الحكم المطعون فيه وكان هذا الحد قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها ضد الطاعن وكان هذا النزول ـ الذى اثارته النيابة العامة ـ يتسع له ذلك الوجه من الطعن ، وقد ترتب عليه اثر قانونى هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بالمادة ٣١٢ سالفة الذكر ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة . (نقض جنائى ١٩٧٤/٦/١٦ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٣ فقرة ٦٠٣) ـ وفى ذات المعنى السابق قضت محكمة النقض فى حكم حديث لها بأنه ولما كان ذلك وكانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أن : «لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرار بزوجه او زوجته او اصوله او فروعه ، إلا بناء على طلب المجنى عليه . وللمجنى عليه ان يتنازل عن دعواه بذلك فى اية حالة كانت عليها ، كما ان له ان يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى اى وقت شاء» وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ، جعله متوقفا على طلب المجنى عليه الذى له ان يتنازل عن الدعوى الجنائية بالسرقة فى اية حالة كانت عليها ، كما تضع حدا لتنفيذ الحكم النهائى على الجانى ، بتخويلها المجنى عليه حق وقف تنفيذه فى اى وقت يشاء ، اذ كان لتنازل عن الدعوى من صاحب الحق فى

مادة ٣١٣ - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية :

الاول : أن تكون هذه السرقة حصلت ليلا .

الثانى : أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر .

الثالث : ان يوجد مع السارقين او مع واحد منهم اسلحة ظاهرة او مخبأة .

الرابع : أن يكون السارقون قد دخلوا دار او منزلا او اودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة او بواسطة التزيى بزى أحد الضباط او موظف عمومى أو بإبراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة .

الخامس : ان يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الاكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم .

مادة ٣١٤ - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة باكراه فاذا ترك الاكراه اثر جروح تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

الشكوى يترتب عليه انقضاء هذا الحق ، وبالتالى انقضاء الدعوى الجنائيه وهى متعلقة بالنظام العام ، فإنه متى صدر التنازل ممن يملكه قانونا يكون للمتنازل اليه أن يطلب فى أى وقت إعمال الآثار القانونية لهذا التنازل ، ولا يجوز الرجوع فى التنازل ولو كان ميعاد الشكوى ما زال ممتدا ، لأنه من غير المستساغ قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها ، اذ الساقط لا يعود . واذ ما كانت العلة مما اورده الشارع من حد وقيد بالمادة ٣١٢ بادية الذكر ، إنما هو الحفاظ على الروابط العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى ، فلزم أن ينبسط اثرهما على جريمة الاتلاف لوقوعها كالسرقة اضرارا بحق أو مال من ورد ذكرهم بذلك النص . (نقض جنائى ١٩٨٣/١٢/٢١ - مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٧٩٦) .

مادة ٣١٥ -[١] (معدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠) يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على السرقات التى ترتكب فى الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها أو فى احدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية فى الاحوال الآتية :

(اولا) اذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الاقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

(ثانيا) اذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الاكراه .

(ثالثا) اذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحا وكان ذلك ليلا أو بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه من المقرر ان السيارة الاجرة معدودة من وسائل النقل البرية فى عرف الفقرة الاولى من المادة ٣١٥ من قانون العقوبات . (نقض جنائى ١٩٨٠/٣/١٦ ـ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ٨٢٨) ـ كما قضت بأن العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٦ ع ليس بمخالفة حمله لقانون حمل واحراز السلاح وإنما بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الاصل للاعتداء على النفس ، وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه كان لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الادوات التى تعتبر عرضا من الاسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الاصل ومثلها المطواه ولا يتحقق الظرف المشدد بحملها الا اذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها لمناسبة السرقة . (نقض جنائى ١٩٦٠/٥/٢ أحكام س ١٠ ق ٨٠) ـ كما قضت بأنه لا يهم أن يكون حمل المتهم السلاح راجعا الى سبب لا اتصال له بالجريمة كأن يكون من مقتضيات عمله الرسمى وأن يحمل السلاح وقت قيامه به ، ذلك لأن العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة اذا كان مرتكبها يحمل سلاحا انما هى مجرد حمل السلاح ـ ظاهرا كان أو مخبأ ـ وقت مقارفة الجريمة . اذ هذا من شأنه أن يلقى الرعب فى نفوس المجنى عليهم اذا ما وقع بصرهم عليه ، وان يمهد لحامله فضلا عن السرقة التى قصد الى ارتكابها ـ سبيل الاعتداء بها على كل من يحاول ضبطه أو الحيلولة بينه وبين تنفيذ مقصده وهذا يستوى فيه أن يكون السلاح قد لوحظ فى حمله ارتكاب السرقة أو لم يلاحظ فيه ارتكاب أية جريمة . (نقض جنائى ١٩٤٥/٣/٢٣ مج حـ ٥ ق ٣٧٠) .

مادة ٣١٦ - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تحصل ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الاقل حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ .

مادة ٣١٦ مكررا - (مضافة بالقانون رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٤) يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت الجريمة بطريق الاكراه او التهديد باستعمال السلاح او اذا توافر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧ .

مادة ٣١٦ مكررا | ثانيا | - [١] (مضافة بالقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ ومعدلة بالقانونين رقمى ١٤ لسنة ١٩٧٣ و ٥٩ لسنة ١٩٧٧ على التوالى) يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع على المهمات أو الادوات المستعملة أو المعدّة للاستعمال فى مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائى أو المياه أو الصرف الصحى التى تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام ، أو المرخص فى انشائها لمنفعة عامة وذلك اذا لم يتوافر فى الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المواد من ٣١٣ الى ٣١٦ .

مادة ٣١٦ مكررا | ثالثا | - (معدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات :

(أولا) على السرقات التى ترتكب فى احدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بان تعطيل العداد ليس بذاته الفعل المكون لجريمة سرقة التيار الكهربائى بل هو مؤد اليها حتما بمجرد مرور التيار به بعد توقفه فلا يغير من موقف المتهم ان يستعين فى اتلافه بمن له خبرة فى ذلك أو أن يقوم به بنفسه ، وما دام هو الذى يختلس التيار فهو السارق له . (نقض جنائى ١٩٦١/١٠/١٠ س ١٢ ص ٧٨٨) .

(ثانيا) على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى او احد ملحقاته اذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة .

(ثالثا) على السرقات التى تقع ولو من شخص واحد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

مادة ٣١٦ مكررا | رابعا - (مضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧) يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع اثناء الغارات الجوية .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا توافر فى الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧ .

فاذا ارتكبت الجريمة بطريق الاكراه او التهديد باستعمال سلاح تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة .

مادة ٣١٧ - (الفقرة تاسعا مضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠) يعاقب بالحبس من الشغل :

(**اولا**) على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو فى ملحقاته أو فى أحد المحلات المعدة للعبادة .

(**ثانيا**) على السرقات التى تحصل فى مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ، ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة .

(**ثالثا**) على السرقات التى تحصل بكسر الاختام المنصوص عليها فى الباب التاسع من الكتاب الثانى .

(**رابعا**) على السرقات التى تحصل ليلا .

(**خامسا**) على السرقات التى تحصل من شخصين فأكثر .

(**سادسا**) (ملغاة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠)

(سابعا) على السرقات التى تحصل من الخدم بالاجرة اضرارا بمخدوميهم من المستخدمين او الصناع او الصبيان فى معامل أو حوانيت من استخدموهم أو فى المحلات التى يشتغلون فيها عادة .

(ثامنا) على السرقات التى تحصل من المحترفين بنقل الاشياء فى العربات او المراكب أو على دواب الحمل أو أى انسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد اتباعهم اذا سلمت اليهم الاشياء المذكورة بصفتهم السابقة .

(تاسعا) على السرقات التى ترتكب اثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء .

مادة ٣١٨ - (ملغاة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) .

مادة ٣٢٠ - المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الاقل أو سنتين على الاكثر .

مادة ٣٢١ - (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) يعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الاقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلا .

مادة ٣٢١ مكررا - (مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل من عثر على شىء أو حيوان فاقد ولم يرده الى صاحبه متى تيسر ذلك أو لم يسلمه الى مقر الشرطة أو جهة الادارة خلال ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز سنتين اذا احتبسه بنية تملكه .

أما اذا اختبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التى لا تجاوز مائة جنيه .

مادة ٣٢٢ - (ملغاة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧)

مادة ٣٢٣ -[1] اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائيا أو اداريا يعتبر فى

---

١ ـ قضت محكمة النقض ان المادة ٣٢٣ اذ نصت بعبارة عامة على ان اختلاس الاشياء المحجوزة يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها قد افادت ان هذا

حكم السرقه ولو كان حاصلا من مالكها . ولا تسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون المتعلقة بالاعفاء من العقوبة .

الاختلاس ـ اذا وقع من غير الحارس ـ يكون كالسرقة من كل الوجوه ، وان محتلس الاشياء المحجوزة كالسارق فى جميع الاحكام ، فتوقع عليه العقوبات المقررة للسرقة مع مراعاة تنويعها تبعا للظروف المشددة التى قد يقترن بها فعل الاختلاس ، فتشدد عليه بسبب العود . يؤيد ذلك ما جاء فى تعليقات نظارة الحقانية على المادة ٢٨٠ من قانون سنة ١٩٠٤ المقابلة للمادة ٣٢٣ الحالية من أن النص جعل هذا الفعل جريمة من نوع خاص معاقبا عليها بالعقوبات المقررة للسرقة على اختلاف انواع هذه العقوبات . (نقض جنائى ١٩٤٣/١١/٢٩ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ٢٩٧) ـ كما جاء فى حكم لها آخر بأن الاختلاس فى معنى المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات لا يقتصر على مدلوله المعروف فى جريمة السرقة اى انتزاع الحيازة بل يراد به كل فعل يعد عرقلة فى سبيل التنفيذ فاذا كان الحكم الذى ادان المتهم فى اختلاس اشياء محجوزة ـ فى بيانه واقعة الدعوى وفى ايراده اسباب الادانة ـ لم يبين كيف كان الفعل الذى وقع من المتهم معرقلا لتنفيذ مقتضى الحجز فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه . (نقض جنائى ١٩٥١/١/٨ المرجع السابق جـ ٢ فقرة ٢٧٩) ـ كما قضت ايضا بانه يشترط للعقاب على جريمة اختلاس المالك للاشياء المحجوز عليها المنصوص عليها فى المادتين ٣١٨ ، ٣٢٣ من قانون العقوبات أن يكون الجانى عالما بالحجز ، فاذا نازع فى قيام هذا العلم وجب على المحكمة ان تحقق هذه المنازعة فإن ظهر لها عدم جديتها تعين عليها اثبات العلم بأدلة سائغة مؤدية الى ادانته . (نقض جنائى ١٩٥٧/١٠/٢١ المرجع السابق جـ ٢ فقرة ٢٢٩) ـ كما قضت ايضا محكمة النقض بأن مجال الأخذ بحكم المادتين ٥٠٨ و ٥١٢ من قانون المرافعات مقصور على الحجز القضائى الذى يوقع بالشروط التى نص عليها هذا القانون وبهذا الحجز القضائى يصبح الشىء بمجرد أمر القاضى بحجزه محتبسا على ذمة السلطة القضائية خاضعا لتصرفها طبقا لأحكام القانون ، ولا يتعدى حكم هذه القاعدة الى الحجز الادارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة وحدد له شروطا نص عليها فأوجب دائما لإنعقاد الحجز الادارى تعيين حارس على الاشياء المحجوزة لتنتقل لعهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ويصبح أمينا مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجز ، أما اذا لم يعين الحارس ولم تسلم اليه الأشياء المحجوزة اداريا تسليما فعليا أو حكميا بعدم قبوله الحراسة فان الحجز الادارى لا ينعقد ويكون العيب الذى يلحق محضره فى هذه الصورة هو عيب جوهرى يبطله ، مما لا محل معه لتطبيق أى المادتين ٣٢٣ أو ٣٤١ من قانون العقوبات . (نقض جنائى ١٩٤٦/٤/١٠ المرجع السابق جـ ٤ فقرة ١٤٩٩) .

مادة ٣٢٣ مكررا - (مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٩) ويعتبر فى حكم السرقة كذلك اختلاس الاشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضمانا لدين عليه او على آخر .

وتسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون اذا وقع الاختلاس اضرارا بغير من ذكروا بالمادة المذكورة .

مادة ٣٢٣ مكررا | أولا | - (مضافة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠) يعاقب كل من استولى بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة لغيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٢٤ - كل من قلد مفاتيح او غير فيها او صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك فى ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين .

أما اذا كان الجانى محترفا صناعة عمل المفاتيح والاقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل .

مادة ٣٢٤ مكررا - (مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٥٩٦ ومعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من تناول طعاما أو شرابا فى محل معد لذلك ولو كان مقيما فيه أو شغل غرفة أو أكثر فى فندق أو نحوه او استأجر سيارة معدة للايجار مع علمه انه يستحيل عليه دفع الثمن او الاجرة أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو فرّ دون الوفاء به .

مادة ٣٢٥ - (معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥) - كل من اغتصب بالقوة او التهديد سندا مثبتا او موجداً لدين او تصرف او براءة او سندا ذا قيمة ادبية او اعتبارية او اوراقا تثبت وجود حالة قانونية او اجتماعية او اكره احدا بالقوة او التهديد على امضاء ورقة مما تقدم او ختمها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

مادة ٣٢٦ = [١] كل من حصل بالتهديد على اعطائه مبلغا من النقود او اى شيء آخر يعاقب بالحبس ويعاقب الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

مادة ٣٢٧ = [٢] (معدلة بالقانونين رقمى ٧ لسنة ١٩٤٨ و ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على التوالى) كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس او المال معاقب عليها بالقتل او الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او بافشاء امور او نسبة امور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر يعاقب بالسجن .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بان مجال تطبيق المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات هو الحصول على مال او اى شيء من آخر غير المستندات المثبتة أو الموجدة لدين او تصرف او براءة مما ورد فى المادة ٣٢٥ من القانون المذكور . (نقض جنائى ١٩٦٧/٦/٢٦ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٤ فقرة ١٢٦٤) ـ كما قضت بأنه لما كان الحكم قد دان الطاعنين عن الواقعة التى وردت بأمر الاحالة بعينها ـ مما تضمنته من جناية الخطف وجنحة الحصول بالتهديد على مبلغ النقود المرفوعة بهما الدعوى ـ خلافا لما يدعيه الطاعنان فى هذا الخصوص وكان ما يثيرانه بشأن وسيلة التهديد فى الجنحة المذكورة ـ المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات ـ مردودا بأن حسب الحكم أنه كشف عن أن الحصول على مبلغ النقود انما كان بطريق الاكراه الادبى الذى حمل والد الطفل المخطوف على دفعه لقاء اطلاق سراحه ـ وهو ما يتحقق به ركن التهديد فى تلك الجنحة ـ اذ أن هذا الركن ليس له من شكل معين ، فيستوى حصول التهديد كتابة أو شفويا أو بشكل رمزى طالما أن عبارة المادة سالفة الذكر قد وردت بصيغة عامة بحيث تشمل كل وسائل التهديد . (نقض جنائى ١٩٧٦/١١/١٧ ـ المرجع السابق جـ ٤ فقرة ١٢٦٥) ـ كما قضت محكمة النقض أيضا بأن المادة ٣٢٦ ع تعاقب على اغتصاب المال بالتهديد ، والتهديد بهذا الاطلاق لا يشترط فيه أن يكون مصحوبا بفعل مادى أو أن يكون متضمنا ايقاع الامر المهدد به فى الحال ، بل يكفى مهما كانت وسيلته ، أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه . (نقض جنائى ١٩٤٥/١١/٢٦ مج جـ ٧ ق ١٣) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات اذ نصت على عقاب كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال ـ اذا كان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر ـ لم توجب بصيغتها العامة أن تكون عبارة التهديد دالة بذاتها

ويعاقب بالحبس اذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر .

وكل من هدد غيره شفهيا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء كان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر ام لا .

وكل تهديد سواء اكان بالكتابة ام شفهيا بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر او بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

على ان الجانى سوف يقوم بنفسه بإرتكاب الجريمة اذا لم يجب الى طلبه ، بل يكفى أن يكون الجانى قد وجه التهديد كتابة الى المجنى عليه وهو يدرك أثره من حيث ايقاع الرعب فى نفسه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه أن يذعن المجنى عليه راغما الى إجابة الطلب بغض النظر عما اذا كان الجانى قد قصد الى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة الى تعرف الاثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه ولا عبرة بعد ذلك بالاسلوب او القالب الذى تصاغ فيه عبارات التهديد متى كان المفهوم منها أن الجانى قصد ترويع المجنى عليه وحمله على أدلة ما هو مطلوب ، فاذا كانت المحكمة قد استخلصت من عبارات التهديد ومن ظروف الواقعة وملابساتها أن الطاعن رمى الى اثارة الرعب والفزع فى نفس المجنى عليهما بارتكاب جريمة خطف ثلاث من الطائرات التابعة لشركتهما وتدمير اثنين منها وأنه هو المهدد فعلا بارتكاب هذه الجريمة رغم أن عبارات التهديد قد صيغت صياغة غامضة وأفرغت فى قالب يوهم بأن الطاعن مجرد وسيط محذر من جرائم سوف يرتكبها آخرون ، فلا يصح مصادرتها فيما استنبطته طالما كان استخلاصها سائغا لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، وما دامت قد اقامت قضاءها على أسباب من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ـ لما كان ما تقدم ـ فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (نقض جنائى ١٩٧٤/١١/١٧ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٤ فقرة ١٢٣٩) ـ كما قضت أيضا بأنه لا تشترط المادة ٣٢٧ ع للعقاب أن توجه عبارات التهديد الى ذات الشخص الذى قصد تهديده مباشرة بل يكفى أن يكون الجانى قد أعد رسالة التهديد لتصل الى علم المراد تهديده سواء أرسلها إليه فتلقاها مباشرة أم بعث بها الى شخص فتلقاها الآخر ثم أبلغه أو لم يبلغه اياها . بل يكفى أن يتوقع الجانى أن المرسل اليه سوف يبلغه الرسالة . (نقض جنائى ١٩٥٥/٤/٢٦ س ٦ ص ٨٩٤) وإن المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات لا تعاقب إلا على التهديد

بارتكاب جريمة او بإفشاء امور او نسبة امور مخدشة بالشرف ، وان فمتى كانت الواقعة كما اثبتها الحكم هى ان المتهم هدد المجنى عليه شفهيا بواسطة شخص ثالث بالفاظ يفهم منها ايذاؤه فى امنه ومعاشه ، فإن الجريمة لا تكون متوفرة الأركان . (نقض جنائى ١٩٥٢/٢/١٩ ـ مجموعة الأحكام س ٢ ص ٥١٤) .

الباب التاسع

التفـــالس

مادة ٣٣٨ ـ كل تاجر وقف على دفع ديونه يعتبر فى حالة تفالس بالتدليس فى الأحوال الآتية :

(اولا) اذا اخفى دفاتره او اعدمها او غيرها .

(ثانيا) اذا اختلس او خبأ جزءا من ماله اضرارا بدائنيه .

(ثالثا) اذا اعترف او جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست فى ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته او ميزانيته او غيرهما من الأوراق او عن اقراره الشفاهى او عن امتناعه عن تقديم اوراق او ايضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع .

مادة ٣٣٩ ـ يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه فى ذلك بالسجن من ثلاث سنوات الى خمس .

مادة ٣٤٠ ـ يعد متفالسا بالتقصير على وجه العموم كل تاجر اوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه او تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذى يكون فى احدى الأحوال الآتية :

(اولا) اذا رئى ان مصاريفه الشخصية او مصاريفه المنزلية باهظة .

(ثانيا) اذا استهلك مبالغ جسيمة فى القمار او اعمال النصيب المحض او فى اعمال البورصة العمومية او فى اعمال وهمية على بضائع .

(ثالثا) اذا اشترى بضائع لبيعها بأقل من اسعارها حتى يؤخر اشهار افلاسه او اقترض مبالغ او اصدر اوراقا مالية او استعمل طرقا اخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر اشهار افلاسه .

(رابعا) اذا حصل على الصلح بطريق التدليس .

مادة ٣٤١ ـ [1] يجوز ان يعتبر مفلسا بالتقصير كل تاجر يكون فى احدى الأحوال الآتية :

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن نص المشرع فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على أفعال التفالس بالتقصير الجوازى فأورد حالات معينة على سبيل الحصر اذا ما توافرت احداها فى تاجر اعتبر متفالسا بالتقصير ، وترك فيها للمحكمة حرية التقدير ، فأجاز

(اولا) عدم تحرير الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون التجارة او عدم اجرائه الجرد المنصوص عليه فى المادة ١٣ او اذا كانت دفاتره غير كاملة او غير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالة الحقيقة فى المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس [الغيت المادتان ١١ و ١٣ من قانون التجارة بالقانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الدفاتر التجارية] .

(ثانيا) عدم اعلانه التوقف عن الدفع فى الميعاد المحدد فى المادة ١٩٨ من قانون التجارة أو عدم تقديمه الميزانية طبقا للمادة ١٩٩ او ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٠٠ .

(ثالثا) عدم توجهه بشخصه الى مأمور التفليسة عند عدم وجود الأعذار الشرعية او عدم تقديمه البيانات التى يطلبها المأمور المذكور او ظهور عدم صحة تلك البيانات .

(رابعا) تأديته عمدا بعد توقف الدفع مطلوب احد دائنيه او تمييزه اضرارا بباقى الغرماء او اذا سمح له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح .

(خامسا) اذا حكم بافلاسه قبل ان يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق .

لها على الرغم من توافر اركان الجريمة أن تقضى أو لا تقضى بالعقوبة كما يتراءى لها ومن بين هذه الحالات حالتان هما عدم تحرير التاجر الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون التجارة وعدم اعلانه التوقف عن الدفع فى الميعاد المحدد فى المادة ١٩٨ من قانون التجارة . (نقض جنائى ١٩٦٦/١/٤ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٣ فقرة ١٧٨٢) ـ كما جاء بذات الحكم بأن أفعال التقالس بالتقصير الجوازى الواردة بالمادة المذكورة تعتبر من الجرائم غير العمدية التى لا يشترط فيها توافر القصد الجنائى لدى المتهم وإنما يقوم الركن المعنوى فى الجريمة الناشئة عنها على فكرة الخطأ المسبب للاخلال بالأحكام التى وضعها المشرع لضمان سير التفليسة وتصفية الاموال على صورة تحقق المساواة بين الدائنين . يضاف الى ذلك ان المشرع قد افترض توافر عنصر الخطأ من مجرد وقوع الفعل المنصوص عليه فى المادة ٣٢١ عقوبات غير أنه يجوز للمتهم أن ينفى وجود هذا الفعل . ولما كان الطاعن (المتهم) وهو بصدد تعييب الحكم بالخطأ فى القانون قد سلم فى طعنه بأنه لم يمسك دفاتر تجارية ولم يجادل فى أنه لم يعلن عن توقفه عن الدفع ، فإن الحكم اذ دانه على سند من توافر هاتين الحالتين يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . (المرجع السابق جـ ٣ فقرة ١٧٨٣) .

مادة ٣٣٣ ■ اذا افلست شركة مساهمة او شركة حصص فيحكم على اعضاء مجلس ادارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس اذا ثبت عليهم انهم ارتكبوا امرا من الأمور المنصوص عليها فى المادة ٣٢٨ من هذا القانون او اذا فعلوا ما يترتب عليه افلاس الشركة بطريق الغش او التدليس وعلى الخصوص اذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء باعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب او المدفوع او بتوزيعهم ارباحا وهمية او بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به فى عقد الشركة .

مادة ٣٣٤ ■ ويحكم فى تلك الحالة على اعضاء مجلس الادارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للتفالس بالتقصير .

(اولا) اذا ثبت عليهم انهم ارتكبوا امرا من الأمور المنصوص عليها فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة ٣٣٠ وفى الأحوال الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ٣٣١ من هذا القانون

(ثانيا) اذا اهملوا بطريق الغش فى نشر عقد الشركة بالكيفية التى نص عليها القانون .

(ثالثا) اذا اشتركوا فى أعمال مغايرة لما فى قانون نظام الشركة وصادقوا عليها .

مادة ٣٣٥ ■ يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

مادة ٣٣٥ ■ (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢)[1] يعاقب الأشخاص الآتي بيانهم فيما عدا احوال الاشتراك المبينة قانونا بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصرى او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

(اولا) كل شخص سرق او اخفى او خبأ كل او بعض اموال المفلس من المنقولات او العقارات ولو كان ذلك الشخص زوج المفلس او من فروعه او من اصوله او انسبائه الذين فى درجة الفروع والأصول .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بانه يشترط لتوافر الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات ان يقترف المتهم الفعل وهو عالم بأن المال الذى يسرقه او يخفيه او يخبئه من الاموال التى يتعلق بها حق الدائنين أى انه من أموال التفليسة . (نقض جنائى ١٩٦٦/١١/٧ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٣ فقرة ١٧٨٤) .

(ثانيا) من لا يكونون من الدائنين ويشاركون فى مداولات الصلح بطريق الغش او يقدمون ويثبتون بطريق الغش فى تفليسة سندات ديون صورية باسمهم او باسم غيرهم .

(ثالثا) الدائنون الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش او يشترطون لانفسهم مع المفلس او غيره مزايا خصوصية فى نظير اعطاء صوتهم فى مداولات الصلح او التفليسة او الوعد بأعطائه او يعقدون مشارطة خصوصية لنفعهم واضرارا بباقى الغرماء .

(رابعا) وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيئا اثناء تأدية وظيفتهم .

ويحكم القاضى ايضا ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده الى الغرماء وفى التعويضات التى تطلب باسمهم اذا اقتضى الحال ذلك ولو فى حالة الحكم بالبراءة .

الباب العاشر

النصب وخيانة الأمانة

مادة ٣٣٦ = (معدَّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢)[١] يعاقب بالحبس كل من توصل الى الاستيلاء على نقود او عروض او سندات دين او سندات مخالصة او اى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير او بعضها اما باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة او احداث الأمل بحصول ربح وهمى او تسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال او ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح او سند مَخالصة مزور واما بالتصرف فى مال ثابت او منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه واما باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة .

اما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة .

ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف . (نقض جنائى ١٩٨٤/٥/٢٢ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٤٩٥) ـ كما قضت محكمة النقض بأن جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصدخداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى ملك الغير ممن لا يملك التصرف . لما كان ذلك ، وكانت جريمة النصب باستعمال طرق احتيالية ـ لا تتحقق بمجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه بل يشترط القانون ان يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ، لما كان ذلك ، وكان

الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض بوضوح للأعمال المادية الخارجية التى استعان بها المتهم (الطاعن) فى تدعيم مزاعمه ولم يبين حقيقة العقد الذى حرره والذى قال الحكم انه دعم كذب الطاعن وهل كان صحيحا أم مزورا وهل رمى المتهم من تحريره خداع المجنى عليه وحمله على تصديقه لسلب ماله ، وأثره فى إيهام المجنى عليه بصحة الواقعة وتسليم المبلغ للطاعن بناء عليه مما يعيب الحكم بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح ، مما يوجب نقضه والاعادة . (نقض جنائى ١٩٨٤/١٠/٣١ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٤٩٨) ـ كما قضت ايضا بأن مجرد اتخاذ صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه فى المادة ٣٣٦ ع دون حاجة لأن تستعمل فيه أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية ، فاذا كان المتهم قد اتخذ لنفسه صفة تاجر ووسيط وتوصل الى الاستيلاء من المجنى عليه على مبلغ كعربون عن صفقة فانه يحق عقابه بالمادة ٣٣٦ ع . (نقض جنائى ١٩٥٠/٣/٦ أحكام س ١ ق ١٢٩) ، وكذلك قضت بأنه يكفى لتكوين جريمة النصب أن يتسمى الشخص الذى يريد سلب مال الغير باسم كاذب ويتوصل الى تحقيق غرضه دون حاجة الى الاستعانة على تمام جريمته بأساليب احتيالية اخرى . (نقض جنائى ١٩٣٦/٢/٣ مج حـ ٣ ق ٤٣٧) ، كما قضت محكمة النقض بأن التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه فى مجال تطبيق المادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات ـ ليس قاصرا على مجرد التصرف بالبيع وانما يشمل ايضا التصرفات الاخرى . ولما كان الحكم قد استخلص أن الطاعن لا يملك القدر الذى تصرف فيه للمدعية بالحقوق المدنية فإنه لا يجديه القول بأن نيته قد انصرفت الى اعتبار هذا العقد رهنا لدين لها عليه . (نقض جنائى ١٩٦٦/١١/٢٢ أحكام س ١٧ ق ٢١٤) وأن مجرد التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه هو ضرب من ضروب الاحتيال التى تتحقق بأى منها وحده جريمة النصب . (نقض جنائى ١٩٤٩/١٢/١٩ أحكام س ١ ق ٥٦) ، كما قضت بإمتداد حكم المادة ٣١٢ عقوبات عن جرائم النصب وخيانة الامانة . (نقض جنائى ١٩٥٩/١١/١٠ س ٩ ق ٢١٩) . وفى حكم آخر لها قضت بأن رد المبلغ المستولى عليه بطريق الاحتيال لا يمحو جريمة الغصب بعد تمامها وانما يصح أن يكون سببا لتخفيف العقاب فقط . (نقض جنائى ١٩٢٤/٤/٣٠ المجموعة جـ ٣ ق ٢٣٨) .

مادة ٣٣٧ = [١] يحكم بهذه العقوبات على كل من اعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب او كان الرصيد اقل من قيمة الشيك او سحب بعد اعطاء الشيك كل الرصيد او بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك او امر المسحوب عليه الشيك البنك بعدم الدفع .

---

١) قضت محكمة النقض بأنه تتحقق جريمة المادة ٣٣٧ ع بمجرد صدور الأمر من الساحب إلى المسحوب بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع (نقض جنائى ٢٦ / ١٠ / ١٩٥٩ أحكام س ١٠ ق ١٧٦) . كما قضت أيضاً بأنه . إذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على انه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع وانه أداة وفاء لا اداة ائتمان فإن ما يقوله المتهم عن حقيقة سبب تحرير الشيك لا أثر له على طبيعته ذلك أن المسئولية الجنائية فى صدد م ٣٣٧ ع لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى أعطى من أجله الشيك ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه من أنه « مراد الشارع من العقاب على إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم او قابل للسحب هو حماية هذه الورقة فى التداول بين الجمهور وحماية قبولها فى المعاملات على أساس أنها تجرى فيها مجرى النقود وأذن فلا عبرة بما يقوله المتهم من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون تأميناً ما دامت هذه الورقة قد استوفيت المقومات التى تجعل منها اداة وفاء فى نظر القانون » ما أورده الحكم من ذلك صحيح فى القانون (نقض جنائى ٦ / ٢ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ١٢٤) .

كما قضت أيضاً بأنه من المقرر أن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ ع وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها . ولما كانت محاضر الجلسات قد خلت فى درجتى التقاضى من طلب للطاعن بضم أصل الشيك وكان الحكم قد أثبت أن الشيك الذى حرره الطاعن يحمل تاريخاً واحداً ومسحوباً على بنك مصر وقد توافرت فيه الشروط الشكلية التى يتطلبها القانون . فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس متعيناً رفضه (نقض جنائى ١١ / ١١ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٧٦٨) .

وقضت بأن طبيعة الشيك كإداةوفاءتقتضى أن يكون تاريخ الصحب هو نفسه تاريخ الوفاء . بمعنى أن يكون مستحق الاداء بمجرد الاطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره وإذا كان الشيك بعد التأشير عليه باستنزال ما دفع من قيمته الأصلية قد حمل تاريخين فقد فقد بذلك منذ اللحظة وإلى حين تقديمه للبنك مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلب إلى اداة ائتمان ، فخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة

٣٣٧ ع التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانوناً ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مخطئاً حين دان الطاعن على أساس مغاير لهذا الفهم ويتعين لذلك نقضه وتبرئة الطاعن (نقض جنائى ٩ / ٤ / ١٩٦٣ س ١٤ ص٣٠٦٨) . كما قضت بأن مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام ـ فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد والذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل . ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته إلى إصداره لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ، ولم يستلزم الشارع نية خاصة لقيام هذه الجريمة . (نقض جنائى رقم ٥٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢ / ١١ / ١٩٦٤) .

كما قضى بأن قضاء محكمة النقض استقر على أن الشيك متى صدر لحامله أو أصدر لأمر شخص معين أو أذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره متى وقع صحيحاً أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تظهيره من الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكاً لقيمته وله تظهيره ومن ثم فإن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تقع على المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشىء عنها ومتصل بها إتصالاً سببياً مباشراً ومن ثم تكون دعواه المباشرة قبل المتهم مقبولة (نقض جنائى ٥ / ٤ / ١٩٧٠ طعن رقم ٢٠٢ سنة ٣٠ ق) . كما قضت أيضاً بأن إصدار المتهم عدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة أياً كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها يكون نشاطاً إجرامياً لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم واحد بالادانة أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منها (نقض جنائى رقم ٩١٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٧٧) . وقضت أيضاً بأن عبارة عدم وجود حساب جارى وعبارة عدم وجود رصيد يتلاقيان فى معنى واحد فى الدلالة على تخلف الرصيد . (نقض جنائى رقم ١٩٢١ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٧٩) .

وقضت محكمة النقض بأن جريمة إعطاء الشيك بغير رصيد هى جريمة الساحب الذى أصدر الشيك فهو الذى خلق اداة الوفاء ووضعها فى التداول وهى تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد قابل للسحب تقديراً بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك . لما كان ذلك ، وكان التظهير الحاصل من المستفيد أو الحامل لا يعتبر بمثابة إصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان يعلم وقت

مادة ٣٣٨ ـ كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم تبلغ سنه الحادية والعشرين سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه أضرارا به على كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة بإقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شيء من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب أيا كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى وإذا كان الخائن مأمورا بالولاية أو الوصاية على الشخص المغدور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

مادة ٣٣٩ ـ [١] **(الفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص واقرضه نقودا بأى طريقة كانت**

التظهير بأن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه كما أن المظهر لا يعتبر شريكاً للساحب لأن الجريمة تمت وانتهت بإصدار الشيك وهو عمل سابق على التظهير اللهم إذا ثبت أنه اشترك معه بأى طريق من طرق الاشتراك ـ فى إصداره على هذه الصورة على أن عدم العقاب على التظهير بوصفه جريمة شيك بغير رصيد لا يحول دون العقاب عليه باعتباره نصباً متى ثبت فى حق المظهر توافر أركان هذه الجريمة . (نقض جنائى ٢٦ / ٣ / ١٩٨٠ـ مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ٣٩٢) ؛ كما قضت ايضاً فى حكم آخر بأن الأصل أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى الحكم بالتعويضات المدنية هى ولاية إستثنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشىء مباشرة عن الفعل المكون المرفوعة بها الدعوى الجنائية ولا تتعداها إلى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة ـ ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها ـ لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية ـ ولما كانت قيمة الشيك ليست تعويضاً عن جريمة ـ إصدار أمر بعدم دفع قيمته ـ التى دين المتهم بها ، بل هى عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها ـ مما تنتفى معه ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم به ـ فإنه لا تعارض بين استبعاد قيمة الشيك من مبلغ التعويض وبين القضاء للمدعى بالحق المدنى بما لحقه من ضرر فعلى نشأ مباشرة عن الجريمة . (نقض جنائى ٢٦ / ١٠ / ١٩٥٩ مدونتنا الذهبية ج ٥ فقرة ٦٣٧) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن العبرة فى جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا هى بعقود الاقراض وليست باقتضاء الفوائد الربوية . وذلك هو صريح لفظ القانون فى المادة ٢٩٤

بفائدة تزيد على الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

فاذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى فى الخمس سنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه او احدى العقوبتين فقط .

وكل من اعتاد على اقراض نقود بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بالعقوبات المقررة فى الفقرة السابقة .

المكررة من قانون العقوبات القديم المقابلة والمطابقة للمادة ٣٣٩ من القانون الحالى التى تعاقب على هذه الجريمة . (نقض جنائى ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٢ . موسوعتنا الذهبية ج ٦ فقرة ١٧٧) . كما قضت أيضاً بأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم وجود جريمة فيما نسب إلى المطعون ضدها بالتهمة الأولى تأسيساً على عدم توفر أحد الأركان التى استلزمتها الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات ـ وهو انتهاز المقرض ضعف أو هوى نفس المقترض ـ وكان ما ذهب إليه الحكم من أن الحاجة إلى الاقتراض لا توفر ذلك الركن الفاقد ـ صحيحاً فى القانون . ذلك بأن وراء كل قرض حاجة تدفع المقترض إليه ، ولم ينصرف قصد الشارع فى تأثيم الفعل إلا إلى حالة معينة هى التى يستغل المقرض شهوة المقترض أو ضعفه العقلى أو الخلقى ، وكان الفعل بعد إذ انحسر عنه التأثيم لا يعدو أن يكون على ما دل عليه الحكم ـ مجرد تعامل مدنى يخرج التقاضى فى شأن التعويض عنه من إختصاص المحاكم الجنائية . (نقض جنائى ٢ / ٣ / ١٩٦٤ . المرجع السابق ج ٦ فقرة ١٥٨) .

كما قضت ايضاً بأن عقد القرض بالربا الفاحش لا ينفك عن جريمة الربا لأنها تنشأ منه وتلازمه ، فعقود القرض بهذه المثابة تعتبر فى جملتها واقعة واحدة ومنها يتكون الفعل الجنائى المعاقب عليه بمقتضى المادة ٣٣٩ / ٣ من قانون العقوبات فتجرى عليها ما يجرى على نظائرها من المسائل الجنائية من طرق الاثبات ويجوز إذن إثباتها وإثبات الاعتياد بكافة الطرق القانونية دون ما قيد على ذلك من القيود الخاصة بالاثبات فى المواد المدنية فلا يلزم من بعد توافر القرائن القوية التى تعزز الادعاء بأن الدليل الكتابى يتضمن تحايلاً على القانون أو مخالفة للنظام العام حتى يجوز الاثبات بالبينة والقرائن . (نقض جنائى ٢٧ / ٣ / ١٩٦٧ . المرجع السابق ج ٦ فقرة ١٦٥) . وكذلك قضت بأن جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش تتطلب ـ كما هى معرفة فى الفقرة

مادة ٣٤٠ = [١] كل من اؤتمن على ورقة ممضاة او مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم او الامضاء سند دين او مخالصة او غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب

الثالثة من المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات ـ حصول الاعتياد على الاقراض بفاحش الربا ، وهو وصف يقوم بنفس المقرض ويدل عليه تعدد القروض المستقلة ولو لشخص واحد متى زادت الفائدة المشترطة فى كل قرض على الحد الأقصى للفائدة التى يجوز قانونا الاتفاق عليها وما يلابس الفعل المادى المستفاد من تعدد الاقراض من قصد جنائى لا يحتاج فى تقريره إلى بيان وهو العلم بماهية الفعل المخالف للقانون . (نقض جنائى ٢٠ / ٥ / ١٩٦٨ . المرجع السابق ج ٦ فقرة ١٥٩) . ومن قضاء محكمة النقض أيضاً أنه يكفى قانوناً فى جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا أن تكون القروض الربوية التى حصل اتفاق عليها لم يمض بين كل واحد منها والذى يليه وكذلك بين آخر قرض وتاريخ بدء التحقيق فى الدعوى مدة ثلاث سنوات (نقض جنائى ١٩ / ١٢ / ١٩٤٠ مج ج ٥ ق ١٦٤) . إذا صدر على شخص حكم فى جريمة اقراض بالربا الفاحش فهذا الحكم لا يمنع من معاقبة هذا الشخص نفسه مرة أخرى بتهمة استمراره على تقاضى فوائد ربوية عن نفس القرض بعد صدور الحكم الأول (نقض جنائى ١١ / ٢ / ١٩٣٥ مج ج ٣ ق ٣٣٣) . أن الاقراض بالربا الفاحش ليس من الجرائم المستمرة وإنما هو من جرائم الاعتياد (نقض جنائى ٢٩ / ٢ / ١٩٣٧ مج ٤ ق ٦٧) .

كما استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش لا يجوز فيها الادعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية سواء أكان المجنى عليه قد تعاقد فى قرض ربوى واحد أو أكثر ، وذلك لأن القانون على ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه لا يعاقب على الاقراض فى ذاته وإنما يعاقب على الاعتياد على الاقراض ، وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا أن يضر بأحد معين . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى القانون حين قضى بعدم قبول الدعوى المدنية يكون غير سديد . (نقض جنائى ٢ / ٣ / ١٩٦٤ س ١٥ ط ٩٧٥) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن المادة ٣٤٠ تتناول بالعقاب كل من يكتب فوق التوقيع كتابة يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب التوقيع أو لمالة أو يكون من شأنها الاضرار به كائناً ما كان هذا الاضرار مادياً أو ادبياً (نقض جنائى ٢١ / ١ / ١٩٤٣ مج جـ ٦ ق ٢٢٤) . لا يلزم لتحقيق جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للورقة الممضاة على بياض أن

الامضاء او الختم او لماله عوقب بالحبس ويمكن ان يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا . وفى حالة ما اذا لم تكن الورقة الممضاة او المختومة على بياض مسلمة الى الخائن وانما استحصل عليها بأى طريقة كانت فانه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير .

مادة ٣٤١ = [١] كل من اختلس او استعمل او بدد مبالغ او امتعة او بضائع او نقودا او تذاكر او كتابات اخرى مشتملة على تمسك او مخالصة او غير ذلك اضرارا بمالكيها او اصحابها أو واضعى اليد عليها وكانت الاشياء المذكورة لم تسلم له الا على وجه الوديعة او الاجارة او على سبيل عارية الاستعمال او الرهن او كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة او مجانا بقصد عرضها للبيع او بيعها او استعمالها فى امر معين لمنفعة المالك لها او غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز ان يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

تكون الورقة خالية بالمرة من كل كتابة فوق التوقيع ، بل تتحقق الجريمة أيضاً بملء بعض الفراء الذى ترك بقصد ملئه فيما بعد بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع (نقض جنائى ١٥ / ٢ / ١٩٣٧ مج جـ ٤ ق ٤٩) . كما قضت أيضاً بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى من أقوال الشهود التى اعتمد عليها فى قضائه إلى أن المطعون ضده لم يسلم الورقة التى وقعها على بياض باختياره إلى الطاعن وإنما سلمها لموظف إدارة التجنيد ليحرر عليها طلباً بإعفائه من الخدمة العسكرية وان الطاعن حصل عليها بطريقة ما وأثبت فيها الإقرار المدعى بتزويره فإن الواقعة على هذه الصورة تعتبر تزويراً طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات لا خيانة أمانة ومن ثم يجوز إثبات التزوير المدعى به بطرق الإثبات كافة وذلك لأن الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات سالفة الذكر لا تشترط لاعتبار الواقعة تزويراً أن يكون الحصول على الورقة الموقعة على بياض بطريق الاحتيال وإنما يكفى أن يحصل عليها المتمسك بها بأية طريقة كانت . (نقض مدنى ١٦ / ٦ / ١٩٦٦ موسوعتنا الذهبية جـ ١ فقرة ٤٠٩) .

١ و ٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كان يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشىء المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكان المتهم على ما يبين من مدونات الحكم قد دفع التهمة بأن العلاقة بينه وبين الشركة المجنى عليها ليست علاقة وكالة ولكنها علاقة مديونية ، فإن الحكم المطعون إذ لم يستظهر قيام عقد الوكالة بين الطرفين يكون قاصر البيان . (نقض

جنائى ٣ / ٦ / ١٩٦٨ ـ موسوعتنا الذهبية ج ٢ فقرة ٦٨٨) ؛ وفى حكم اخر لها قضت بأن العقوبة المقضى بها عن جريمة التبديد طبقاً للمادة ٣٤٢ من قانون العقوبات لا توفر الظرف المنصوص عليه فى المادة ٢٦ / ٣ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل ، لأنه لا محل لاعتبار الاختلاس المنصوص عليه فى حكم السرقة ذلك أن الشارع بنصه على السرقة محددة فى المادة ٧ فقرة ج من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ يكون قد أفصح عن إرادته فى أنها وحدها ذات الأثر فى قيام هذا (نقض جنائى ١٢ / ١ / ١٩٦٩ . المرجع السابق جـ ٣ فقرة ٧٣٩) . كما قضت أيضاً بأنه من المقرر أنه لا يصح إدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة ، إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، والعبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود ، فى صدد توقيع العقاب ، إنما هى بالواقع ، إذ لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو كتابته ، متى كان مخالفاً للحقيقة . (نقض ٢٧ / ١٠ / ١٩٦٩ ـ المرجع السابق ج ٣ فقرة ٦٩١) . كما قضت فى حكم آخر لها بأنه متى كان البين من مساق الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين أن إثبات عقود الائتمان المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يخضع لقواعد الإثبات العامة المنصوص عليه فى القانون المدنى التى تشترط فى خصوصية الدعوى الدليل الكتابى عرض إلى اعتصام الطاعنة بالمانعين المادى والأدبى فناقش أقوال شهود واقعة تسليم النقود المدعى بتبديدها وهو أمر لازم للفصل فى قيام الوديعة الاضطرارية وهى من الموانع المادية التى يجوز إثباتها بكافة طرق الاثبات القانونية ثم أبدى الحكم عدم إطمئنانه إلى أقوال هؤلاء الشهود فى شأن ما ذكره عن ظروف وملابسات هذه الواقعة وتصدى لتلك الظروف وهذه الملابسات بافتراض صحتها ونفى أنها تؤدى إلى الاضطرار الذى كان من شأنه أن يحول دون الحصول على دليل كتابى ثم انتهى إلى عدم قيام أى من المانعين المادى والأدبى بأسباب سائغة فى حدود سلطة المحكمة التقديرية ، وإذ كان النهج الذى سلكه الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا تناقض فيه فإن ما تنعاه الطاعنة عليه من دعوى التناقض فى التسبيب لا يكون له محل . (نقض جنائى ٢٣ / ٣ / ١٩٧٠ . المرجع السابق ج ٣ فقرة ٦٩٢ .

كما قضت بأنه لا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . والعبرة فى تحديد ماهية العقد هى بحقيقة الواقع . ولما كان الثابت من الأوراق أن حقيقة العلاقة بين الطاعن والمدعى المدنى علاقة مدنية بحت ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان

الطاعن بجريمة خيانة الأمانة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والحكم ببراءة الطاعن مما أسند إليه . (نقض جنائى ٢ / ٣ / ١٩٧٠ . المرجع السابق ج ٣ فقرة ٦٩٣) ؛ كما قضت أيضاً بأنه من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، والعبرة فى القول بثبوت عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع ، بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة ، لما كان ذلك ، وكان مؤدى دفاع الطاعن أن العلاقة التى تربطه بالمجنى عليه هى علاقة مدنية وليس مبناها الايصال المقدم ، وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به الرأى فى الدعوى ، فإن المحكمة إذا لم تقطن لفحواه وتقسطه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، يكون حكمها مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه . (نقض جنائى ٣٠ / ٦ / ١٩٧٦ . المرجع السابق ج ٣ فقرة ٦٩٧) . كما جاء بحكم آخر لها بأن المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذ نصت على تجريم اختلاس أو تبديد الأشياء التى تسلم على وجه الوديعة او الاجارة ، أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن وذكرت فى عقود الأمانة حالة من « ... كانت الأشياء سلمت له بصفة كونه وكيلاً بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها او استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك أو غيره ... » فإن مفاد هذه العبارة من النص أن حكم هذه المادة لا ينصرف إلى حالة عقد الوكالة ـ حسبما هو معرف فى المادة ٦٩٩ من القانون المدنى : الذى بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل فحسب ، بل يندرج تحت حكمها أيضاً حالة الشخص الذى يكلف بعمل مادى لمنفعة مالك الشىء أو غيره ، يؤكد ذلك أنه فى النص الفرنسى للمادة ٣٤١ وضعت كلمة « عامل » بعد كلمة « وكيل » بما يقطع أن حكمها يشمل الأشخاص الذين يكلفون بعمل قانونى أو بعمل مادى لمنفعة المالك او غيره ، ومن ثم فإن اختلاس أو تبديد العامل للأشياء المسلمة إليه لتصنيعها او إصلاحها لمنفعة مالكها او غيره يكون مؤثماً فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . (نقض جنائى ١١ / ١٠ / ١٩٧٦ ، المرجع السابق ج ٤ فقرة ١٢٨٠) ، وايضاً قضت فى حكم حديث لها بأنه لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه ـ بعد أن انتهى إلى ثبوت ارتكاب المطعون ضده لجريمة خيانة الأمانة التى اقيمت بها الدعوى الجنائية ضده ـ قد عاقبه بغرامة قدرها خمسين جنيها . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة ـ طبقاً لنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ـ هى الحبس وجوباً ، ويجوز أن يزاد عليها غرامة لا تتجاوز مائة جنيه ، فإن الحكم المطعون

فيه ـ إذ قضى على المطعون ضده بعقوبة الغرامة رغم وجوب معاقبته بالحبس ـ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ الذى بنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى ما دامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد الاتهام مادياً إلى المطعون ضده فإنه يتعين ـ أعمالاً لنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة

وحيث أن المحكمة ترى فى ظروف الدعوى وماضى المتهم ما يثبت على الاعتقاد بأنه لن يعود مستقبلاً إلى مخالفة القانون ومن ثم تأمر بوقف تنفيذ العقوبة عملاً بالمادتين ٥٥ / ١ و ٥٦ / ١ من قانون العقوبات . (نقض جنائى ٢٧ / ٣ / ١٩٨٤ . مدونتنا الذهبية العدد الثانى ـ فقرة ١١٨٧) . كما قضت بأنه . إذا سلمت مجوهرات لشخص لبيعها لحساب أصحابها بفائدة له أو ردها عيناً فأدعى بسرقتها ولم تنطل حيلته فاضطر إلى إظهارها فإنه يعد مختلساً لأنه أخفى هذه الأشياء بنية امتلاكها (١٤ / ١١ / ١٩٢٩ المحاماة س ١٠ ق ١٢٠) ؛ كما قضت أيضاً بأنه لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقد وكانت المحكمة قد انتهت فى استخلاص سائغ إلى أن العين المؤجرة وفقاً لعقد الايجار القائم بين الطاعنة والمستأجر (المطعون ضده) تتبعها ماكينة الرى موضوع النزاع فلا يجدى الطاعنة قولها أن عقد الايجار لا يشمل هذه الماكينة (نقض جنائى ٢٥ / ٥ / ١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٠٦) . ومن قضاء النقض أيضاً أنه ـ من المقرر أن مجرد الامتناع عن الرد وإن صح أنه لا يترتب عليه تحقق وقوع جريمة خيانة الأمانة متى كان سبب الامتناع راجعاً إلى وجوب تسوية الحساب بين الطرفين إلا أن محل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقى مطلوب تصفيته توصلاً لإثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة أما إذا كان الحساب بينهما قد صفى بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ محدد فامتناعه عن رده يعتبر إختلاساً (نقض جنائى ١٩ / ١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٤) . كما أنه ـ من المقرر أن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لوجود حساب معلق لا يتحقق به جريمة الاختلاس ومتى كان سبب الامتناع عن رد المال المختلس راجعاً إلى وجود حساب بين الطرفين فعلى المحكمة أن تقوم بفحص هذا الحساب وتصفيته وأن تستجلى حقيقة كل ما قد يتقدم به المتهم من أدلة أو براهين على عدم انشغال ذمته ، وذلك حتى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالإدانة أو بالبراءة (نقض جنائى ٢٨ / ٥ / ١٩٧٣ س ٢٤ ق ١٣٦) ، كما قضت أيضاً بأن النص فى العقد على دفع قيمة الشىء محل التعاقد فى حالة عدم رده لا ينفى أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى اعتبار العقد إيجارا ، واستخلاص هذه النية من شأن

محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك (نقض جنائى ١٥ / ٤ / ١٩٦٨ أحكام س ١٩ ق ٩٠) ، ومن قضاء النقض كذلك أن الوارث الذى يتسلم النقود التى كانت مسلمة على سبيل الوديعة لأبيه قبل وفاته وهو عالم بذلك يعتبر وجود هذه النقود معه على سبيل الوديعة كذلك (نقض جنائى ٨ / ٢ / ١٩٤٣ مج ج ٦ ق ١٠٥) ، أن القانون فى مادة خيانة الأمانة لا يعاقب على الاخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته وإنما يعاقب على العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضاه ، فبطلان عقد التسليم لا يؤثر فى العقاب على اختلاس الشىء المسلم (نقض جنائى ٢١ / ٣ / ١٩٣٨ مج ج ٤ ق ١٨٣) ، عدم مشروعية العقد أو بطلانه لا يعفى المؤتمن من رد ما تسلمه من المال بمقتضاه (نقض جنائى ٢٤ / ٥ / ١٩٣٧ مج ج ٤ ق ٧٨) . إستبدال عقد الأمانة لا يكون مانعاً من تطبيق المادة ٣٤١ ع إلا إذا كان قد اتفق عليه قبل وقوع الجريمة (نقض جنائى ١٢ / ٢ / ١٩٣٤ مج ج ٣ ق ٢٠٠) ، كما جاء فى حكم آخر لها بأنه من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشىء المسلم إليه او خلطه بماله وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر فى منطق سائغ عدم إنصراف نية المطعون ضده إلى تملك الأجزاء المدعى بتبديدها من الماكينة وأنه قام بفك تلك الأجزاء لتصليحها وعجز عن ذلك وأن جوهر النزاع يدور حول عدم قيام المطعون ضده بالتزامه المنصوص عليه فى عقد الإيجار باصلاح الأجزاء التالفة . فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض (نقض جنائى ٢٥ / ٥ / ١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٠٦) ، كما قضت أيضاً بأنه من المقرر أنه متى رفعت الدعوى الجنائية أصبحت المحكمة وقد اتصلت بها ملزمة بالفصل فيها على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها وعلى هدى ما تستلهمه فى تكوين عقيدتها من العناصر أو الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى ذلك بقرارات جهات الأحوال الشخصية أو تعلق قضاءها على ما عساه يصدر من قرارات منها بشأن النزاع المطروح عليها . ومن ثم فإن معاودة محكمة الأحوال الشخصية تحقيق قدر ما يمتلكه المحجور عليه ليس من شأنه أن يحول دون مباشرة المحكمة لنظر دعوى التبديد المقامة ضد القيم والفصل فيها (نقض جنائى ٧ / ٤ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٦٤) ، كما جاء أيضاً فى حكم لها بأنه من المقرر قانوناً أن ما يتعين التزام قواعد الاثبات فيه عند بحث جريمة التبديد هو عقد الأمانة فى ذاته أما الاختلاس فهو واقعة مستقلة يصح للمحكمة الجنائية التدليل عليها بجميع طرق الاثبات دون أن تقف فى سبيلها القاعدة المدنية القاضية بعدم تجزئة الاقرار (نقض جنائى ١٦ / ١٠ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٧٩٧) .

كما قضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم قد أثبت وجود عجز فى أكياس السماد التى سلمت إلى مشتريها من الجمعية الزراعية ثم أدان أمين الشونة ومساعده فى تبديد السماد فلا يجدى فى دفع التهمة عنهما القول بأن ركن الضرر غير متوفر فى الجريمة لأن الجمعية الزراعية قد حصلت على كامل حقها ، إذ هذا القول مردود بأنه يكفى لتحقيق الجريمة أن يلحق بالمشترين من الجمعية ضرر حتى يتعدى الضرر إليها أيضاً (نقض جنائى ١٥ / ١ / ١٩٥٢ مج القانونية فى ٢٥ عاماً الجزء الأول ص ٥٥١) لا يشترط فى جريمة خيانة الأمانة أن يلحق المجنى عليه ضرراً بالفعل ، بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع . (نقض جنائى ٢٦ / ١٠ / ١٩٤٢ مج ج ٥ ق ٤٤٨) ، كما أنه من المقرر أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز أو عدم الارشاد عنها بنية الغش أو بقصد الاعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز (نقض جنائى ٢٦ / ٥ / ١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٠٨) ، السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد ـ بفرض حصوله ـ لا يعفى من المسئولية الجنائية (نقض جنائى ١١ / ٥ / ١٩٧٥ س ٢٦ ق ٩١) ، كما من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى احترامه ويظل منتجاً لآثاره ولو كان مشوباً بالبطلان ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من الجهة المختصة (نقض جنائى ٧ / ٤ / ١٩٧٥ س ٢٦ ق ٧٥) ، كما جاء فى قضاء النقض أيضاً أنه من المقرر أن الحارس على المحجوزات غير مكلف قانوناً بنقل الأشياء المحجوزة إلى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعها وإذا كان ما تقدم كذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن ـ بعدم التزامه بنقل المحجوزات إلى المكان الذى عين لبيعها فيه ـ وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوت صحته أن يتغير وجه الرأى فى الحكم فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه (نقض جنائى ١٧ / ٣ / ١٩٧٥ س ٢٦ ق ٥٥) ، كما قضت بأن مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ أنه يشترط لانعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة إلا إذا كان المدين أو الحائز حاضراً كلف بالحراسة ولا يعتد برفضه أياها ومقتضى ذلك أن مناط الالتزام بالحراسة فى حالة رفضها أن يكون من نيطت به مديناً أو حائزاً . لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك حتى آخر جلسة من جلسات المرافعة بإنكار صفته كمدين أو حائز وهو دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وله ما يسانده من الشهادتين المرفقتين بالمفردات فإن الحكم المطعون فيه وقد سكت عن هذا الدفاع إيراداً له أو رداً عليه وخلا من بيان سنده من اعتبار المتهم حارساً رغم عدم قبوله الحراسة فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض

مادة ٣٤٢ ـ [٢] يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها قضائيا او اداريا اذا اختلس شيئا منها .

مادة ٣٤٣ ـ [١] (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل من قدم او سلم للمحكمة فى اثناء تحقيق قضية بها سندا او ورقة ما ثم سرق ذلك بأى طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور .

عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يتعين معه نقضه والاحالة (نقض جنائى ١٠ / ٣ / ١٩٧٥ س ٢٦ ق ٥١) ، كما قضت بأن قيام المانع الأدبى الذى من شأنه أن يحول دون الحصول على كتابة عند وجوبها فى الاثبات يجيز الاثبات بالبينة ، وقيام هذا المانع يدخل فى نطاق الوقائع فتقديره متروك لقاضى الموضوع بلا رقابة عليه من محكمة النقض . وإذن فإذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى أن علاقة القرابة بين الخصمين هى التى منعت احدهما من أخذ سند من الاخر بالوديعة التى ائتمنه عليها فأجازت له الاثبات بالبينة فلا تصح مناقشتها فى ذلك (نقض جنائى ٢٧ / ٥ / ١٩٤٠ ط ١٢٩١ سنة ١٠ ق) ، كما جاء فى حكم آخر لها بأن اتفاق المتهم مع الدائن على بيع الأشياء المحجوزة وإحلال غيرها محلها ليس من شأنه ان يؤثر على الحجز الذى وقع بأمر السلطة القضائية واوامرها واجبة الاحترام ، فيكون الحجز قائماً قانوناً لا ينهيه تصريح الدائن للمدين ببيع المحجوزات على أن يقدم ضماناً للوفاء بقيمة الدين المحجوز من أجله (نقض جنائى ١٦ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ق ٨٦) ، وقضت محكمة النقض أيضاً . بأن وجود الشىء المحجوز وعدم التصرف فيه لا ينفى جريمة الاختلاس ، ما دام الحكم اثبت أنه لم يقدم فى اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ (نقض جنائى ٢٤ / ٢ / ١٩٥٣ س ٤ ق ٢٠٩) ، وكذلك قضت بأنه تتم جريمة تبديد المحجوزات متى ثبت تصرف المحجوز عليه بها اضرارا بالحاجز ولو قبل حلول اليوم المحدد للبيع (نقض جنائى ٢١ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ق ٣٣٦) كما قضت أيضاً بأنه إذا أسس الحكم قضاءه بإدانة المتهم فى جريمة التبديد المسندة إليه على عدم نقله المحجوز إلى السوق فى اليوم المحدد للبيع بناء على تعهده بذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (نقض جنائى ٣ / ٢ / ١٩٥٨ أحكام س ٩ ق ٣٢) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن جريمة سرقة الأوراق والمستندات التى تقع ممن قدمها إلى المحاكم اثناء تحقيق قضية بها هى جريمة من نوع خاص نص عليها قانون العقوبات بغية إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة فى المخاصمات القضائية والتنبيه إلى أن المستندات والأوراق التى يقدمها كل منهم للمحكمة تصبح حقاً شائعاً للفريقين يسوغ للخصم الآخر أن يعتمد عليها فى إثبات حقوقه ، وما دام نص هذه المادة صريحاً فى

الباب الحادى عشر

تعطيل المزادات والغش الذي يحصل فى المعاملات التجارية

مادة ٢٤٤ = (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل من عطل بواسطة تهديد او اكراه او تطاول باليد او نحوه مزادا متعلقا ببيع او شراء او تأجير اموال منقولة او ثابتة او متعلقا بتعهد بمقاولة او توريد او استغلال شيء او نحو ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٢٤٥ = (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) الاشخاص الذين تسببوا فى علو او انحطاط اسعار غلال او بضائع او بونات او سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها فى المعاملات بنشرهم عمدا بين الناس اخبارا او اعلانات مزورة او مفتراه او باعطائهم للبائع ثمنا ازيد مما طلبه او بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة او غلال على عدم بيعه اصلا او على منع بيعه بأقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم او بأى طريقة احتيالية اخرى يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٢٤٦ = يضاعف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادة السابقة اذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم او الخبز او خطب الوقود أو الفحم او نحو ذلك من الحاجات الضرورية .

مادة ٢٤٧ = (ملغاة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١) .

مادة ٢٤٨ = (ملغاة بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤) .

مادة ٢٤٩ = (ملغاة بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤) .

مادة ٢٥٠ = (ملغاة بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤) .

مادة ٢٥١ = (ملغاة بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤) .

عقاب من قدم الورقة ثم سرقها ، كان هذا النص يتناول حتما صاحب الورقة الذى يسرقها بعد تقديمها (نقض جنائى ٣٠ / ٥ / ١٩٣٨ مج ج ٤ ق ٢٣١) .

الباب الثانى عشر

العاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة المعروفة باللوتيري

مادة ٣٥٢ = [١] كل من اعد مكانا لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس وبغرامة لا تتجاوز الف جنيه وتضبط جميع النقود والامتعة فى المحلات الجارى فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣٥٣ = ويعاقب بهذه العقوبات ايضا كل من وضع للبيع شيئا فى النمرة المعروفة باللوتيري بدون اذن الحكومة وتضبط ايضا لجانب الحكومة جميع النقود والامتعة الموضوعة فى النمرة .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن تغاير أركان كل من جريمتى إعداد محل لألعاب القمار وتهيئته لدخول الناس فيه المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ ع وجريمة السماح بلعب القمار بمحل عام المنصوص عليها فى المادتين ١٩ ، ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ لا يتأدى منه تبرئة المتهم فى الجريمة الأخيرة عند تبرئته فى الجريمة الأولى (مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ٦٤٩) ، كما قضت أيضاً أنه إذا كان دفاع المتهم قد دفع بعدم توافر جريمة إعداد منزل لألعاب القمار تأسيساً على ان المنزل لم يكن مفتوحاً للجمهور بغير تمييز وأن جميع من ضبطوا فيه هم من أقاربه وأصدقائه . وكان القانون يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ ع المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ ان يكون المحل مفتوحاً لألعاب القمار ليدخل فيه من يشاء بغير قيد أو شرط . فإن هذا الدفاع الذى تمسك به الطاعن . هو دفاع جوهرى ينبنى عليه ـ لو صح ـ تغيير وجه الرأى فى الدعوى . وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع إيراداً ورداً فإنه يكون معيباً بالقصور (نقض جنائى ١٩٧٦/٣/٢٢ ـ الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٤٥ ق) . كما قضت محكمة النقض بأن قانون العقوبات إذ نص فى المادة ٣٥٢ منه على عقاب كل من فتح محلاً لألعاب القمار ومن تولى أعمال الصيرفة فيه إنما أراد أن ينال بالعقاب كل من يشترك فى إدارة المحل ويعمل على تسهيل اللعب للراغبين فيه بتقديم ما يلزم له ، سواء فى ذلك صيارفة المحل ومديروه ولو لم يكن لهم دخل فى فتحه وتأسيسه ، وهذا لا يمنع من تطبيق

قواعد الاشتراك العامة على من يعاونوهم من موظفين ومرؤسين وخدم (نقض جنائى ٦ / ٣ / ١٩٤٤ ط ١٧٧ سنة ١٤ ق) ، وقضت أيضاً بأن المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة عن لعب القمار فى المحلات العامة قد قضت على أنه « لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية ـ وفى حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة » . وقد جاء هذا النص عاماً لم يختص المشرع به طائفة بالخطاب دون الأخرى ، ومن ثم فإنه ينطبق على الكافة سواء أكانوا من القائمين على أمر هذه المحال أم ممن يرتادونها ويزاولون فيها لعب القمار . فالمعنى المتبادر فهمه من عبارة النص يدور مع علته التى انضبط عليها وهى دفع مفسدة القمار التى قصد الشارع القضاء عليها بجعلها عملاً مؤثماً فى ذاته وتناول مقارفوها بالعقاب ـ وهذا النظر لا يتعارض مع القول بمساءلة مستغل المحل العام ومديره والمشرف على الأعمال فيه تلك المسئولية التى أوجبها المشرع بنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وإقامها على قصد جنائى مفترض قانوناً ، خلافاً لمسئولية لاعب القمار التى تتطلب لتوافرها قيام المتهم بعمل إيجابى هو فعل اللعب فى ذاته (نقض جنائى ١٣ / ١ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٤٢) .

الباب الثالث عشر

التخريب والتعييب والاتلاف

مادة ٣٥٤ ■ كل من كسر او خرب لغيره شيئا من آلات الزراعة او زرائب المواشى او عشش الخفراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه .

مادة ٣٥٥ [1] يعاقب بالحبس مع الشغل :

(اولا) كل من قتل عمدا بدون مقتض حيوانا من دواب الركوب او الجر او الحمل او من اى نوع من انواع المواشى او اضر به ضررا كبيرا .

(ثانيا) كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة او سمكا من الاسماك الموجودة فى نهر او ترعة او غدير او مستنقع او حوض . ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

وكل شروع فى الجرائم السالفة الذكر يعاقب عليها بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن القصد الجنائى فى الجرائم العمدية يقتضى تعمد اقتراف الفعل المادى ، ويقتضى فوق ذلك تعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل . واذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان خلال شجار يقصد ضرب إنسان وفى سبيل تحقيق قصده حاد فعله واصاب ماشية لغيره ، فلم تتحقق النتيجة التى قصدها اولاً وبالذات ، وإنما تحققت نتيجة اخرى لم يقصدها البتة ، ومن ثم يكون غير قائم ـ فى صورة الواقعة ـ القصد الجنائى المتطلب فى كل من الجريمتين العمديتين ـ الاضرار ضرراً كبيراً بماشية بدون مقتض واستعمال القسوة مع الحيوانات ـ المؤثمة اولاهما طبقاً للفقرة اولاً من المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات ، والأخرى بالمادتين ١١٩ ، ١٤٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وبالفقرة (ب) من المادة الاولى من قرار وزير الزراعة رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الحالات التى يسرى عليها حظر استعمال القسوة مع الحيوانات « حبس او تقييد الحيوان او تعذيبه بغير موجب » . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لوصف المخالفة وفق الفقرة ثانياً من المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات ـ التسبب فى جرح بهيمة للغير بعدم التبصر أو الاهمال أو عدم الانتقات أو عدم مراعاة اللوائح بقوله « كما ان الواقعة المادية محل

مادة ٣٥٦ ـ اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة ليلا تكون العقوبة الاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنين الى سبع .

مادة ٣٥٧ ـ (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه كل من قتل عمدا بدون مقتض أو سم حيوانا من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة فى ٣٥٥ أو أضر به ضررا كبيرا .

مادة ٣٥٨ ـ(معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور او بدفع غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى من اتلف كل او بعض محيط متخذ من اشجار خضراء او يابسة او غير ذلك ومن نقل او ازال حدا او علامات مجعولة حدا بين املاك مختلفة او جهات مستغلة ومن ردم كل او بعض خندق من الخنادق المجعولة حدا لأملاك او جهات مستغلة .

واذا ارتكب شيئا من الأفعال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بقصد اغتصاب ارض تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين[1]

الاتهام لا ينطبق فى شأنها أيضاً حكم المادة ٣٨٩ والتى تعاقب كل من تسبب فى موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصره أو بإهماله أو عدم التفاته أو عدم مراعاته للوائح أى أنها تتحدث عن جرح الحيوان نتيجة للخطأ ، وهو الأمر الغير متوافر فى هذه الدعوى إذ أن المتهم ـ المطعون ضده ـ كانت لديه نية الايذاء ـ ومن ثم فلا محل للقول بتعديل وصف التهمة » . من ثم فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وحجبه عن بحث ركن الخطأ فى تهمة المخالفة سالفة الذكر (نقض جنائى ٥ / ١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ق ٢) ؛ كما قضت أيضاً بأن جريمة الأضرار بالحيوان ضرراً كبيراً لا يتصور الشروع فى ارتكابها لأن من أركانها المادية تحقيق نتيجة الفعل وهى وقوع هذا الضرر الكبير (نقض جنائى ١٤ / ٤ / ١٩٥٠ أحكام س ١ ق ١٧٦) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن الحد المعاقب على نقله أو إزالته طبقاً للمادة ٣٥٨ من قانون العقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين أو بحكم القضاء أو المتعارف عليه من قديم الزمان على أنه هو الفاصل بين ملكين متجاورين . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن وباقى المتهمين بقوله : « وحيث أنه يبين من العرض المتقدم لوقائع هذه الدعوى أن التهمة ثابتة فى حق المتهمين أخذاً بما جاء فى تقرير اللجنة المؤرخ ٣٠ مارس سنة ١٩٧٤ والتى تعتمد عليه المحكمة كدليل كامل فى الاثبات من أن المتهمين قد قاموا بنقل علامات الحديد التى

مادة ٣٥٩ ـ كل من تسبب عمدا بقطع جسر من الجسور او بأية كيفية اخرى فى حصول غرق يحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالاشغال الشاقة المؤبدة .

مادة ٣٦٠ ـ [1] (معدلة بالقانونين رقمى ٢٩ لسنة ١٩٨٢ و ٩ لسنة ١٩٨٤ على التوالى) الحريق الناشىء عن عدم تنظيف او ترميم الافران او المداخن او المحلات الأخرى التى توقد فيها النار او من النار الموقدة فى بيوت او مبان او غابات او كروم او غيطان او بساتين بالقرب من كيمان تبن او حشيش يابس وكذا الحريق الناشىء عن اشعال صواريخ فى جهة من جهات البلدة او بسبب اهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بدفع غرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى .

تم وضعها بمعرفة اللجنة المشكلة بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٧٤ الأمر الذى ترى معه المحكمة معاقبتهم عملاً بمواد الاتهام والمادة ٣٠٤ / ٢ ا . ج » وكان البين من مدونات الحكم أنه قد اقام قضاءه بالإدانة على مجرد الأخذ بالتقرير المؤرخ ٢٠ مارس سنة ١٩٧٤ والذى اقتصرت دلالته على أن الحد لم يكن متعارفاً عليه من قديم الزمان دون أن يستظهر الحكم ما إذا كان الحد محل الجريمة قد تم وضعه تنفيذاً لحكم قضائى أو أن الطاعن قد ارتضاه فإنه يكون معيباً بالقصور الذى لا تستطيع معه محكمة النقض مراقبة صحة انطباق القانون على الواقعة بما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث ما اثير فى وجه الطعن عن الخطأ فى تطبيق القانون وباقى أوجه الطعن ذلك بأن القصور فى التسبيب له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون . وأنه وإن كان وجها الطعن سالفاً الذكر يتصلان بباقى المتهمين وكان يتعين نقضه والاحالة بالنسبة لهم ايضاً عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه فى حقيقته حضورياً إعتبارياً بالنسبة لباقى المتهمين قابلاً للطعن فيه بالمعارضة منهم فإن أثر الطعن لا يمتد إليهم . (نقض جنائى ١٢ / ٣ / ١٩٧٨ . موسوعتنا الذهبية ج ١ فقرة ٥٠) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مناط العقاب فى جريمة الحريق بإهمال هو شخصية الخطأ ، فلا يسأل الجانى إلا عن أعماله الشخصية التى تندرج تحت صور الخطأ المؤثم قانوناً والتى يتسبب عنها الضرر ، ولا يسأل الشخص عن فعل غيره إذا لم يثبت أنه ارتكب خطأ شخصياً مرتبطاً بالنتيجة إرتباط السبب بالمسبب . وإذا كان الحكم قد انتهى إلى عدم ثبوت مقارفة المطعون ضده لهذه الجريمة بنفسه ولم ينسب إليه خطأ شخصياً

فاذا وقع الحريق مَن التدخين او من نار موقدة فى محطات لخدمة وتموين السيارات او محطات للغاز الطبيعى او مراكز لبيع اسطوانات البوتاجاز او مستودعات للمنتجات البترولية او مخازن مشتملة على مواد الوقود او اى مواد اخرى قابلة للاشتعال تكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الفى جنيه او احدى هاتين العقوبتين[1] .

مادة ٣٦١ ـ [2] (معدلة بالقانونين رقمى ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ و ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على التوالى) كل من خرب او اتلف عمدا اموالا ثابتة او منقولة لا يمتلكها او جعلها غير صالحة للاستعمال او عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز ثلثمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

فاذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته خمسون جنيها او اكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه او باحدىّ هاتين العقوبتين .

مما يجعله محلا للمساءلة الجنائية عن فعل غيره . واستبعد المسئولية الافتراضية التى أساسها سوء اختيار المتبوع لتابعه وتقصيره فى رقابته بوصفها لا تمت بصلة إلى الفعل الضار محل الجريمة ، فإن قضاءه بتبرئته منها يكون صحيحاً (نقض جنائى ٥ / ٣ / ١٩٦٣ س ١٤ ط ٢١٧٣) ، وكذلك قضت بأنه . إذا كان الحكم قد اثبت توافر عناصر الاهمال وعدم الاحتياط فى حق المتهمين من دخولهما المخزن ومعهما (الفانوس) ووجوده على مقربة من البنزين فاتصل رذاذ البنزين أثناء التفريغ بالفانوس واشتعلت النار فى المخزن فإن هذا يكفى لإدانتهما بجريمة الحريق بإهمال ولو لم يقع منهما أى خطأ آخر (نقض جنائى ٣١ / ٣ / ١٩٦٠ س ١١ ق ٥٤) .

١ ـ صدر قرار السيد وزير العدل بالترخيص لوكلاء النائب العام كل فى دائرة إختصاصه بإصدار الأمر الجنائى فى الجنح المنصوص عليها فى المادة ٣٦٠ من قانون العقوبات (النشرة التشريعية ١٩٥٧ ص ١٣٢١) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن الفعل المادى المكون للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٨٩ ع يدخل ضمن الأفعال التى تعاقب عليها المادة ٣٦١ ، والتمييز بين الجريمتين يقوم على أساسين هما القصد الجنائى ومقدار الاتلاف أو التخريب الذى أحدثه الجانى ، فالمخالفة المنصوص عليها فى المادة ٣٨٩ يشترط فيها ان يقع فعلها عمداً ، فهى إذن والجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦١ سواء من هذه الناحية ، ثم انه يكفى لتطبيق المادة ٣٨٩ ان يكون الاتلاف حادثاً فردياً بسيطاً فى حين ان المادة ٣٦١ تكون واجبة

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه اذا نشأ عن الفعل تعطيل او توقيف اعمال مصلحة ذات منفعة عامة او اذا ترتب عليه جعل حياة الناس او صحتهم او امنهم فى خطر .

مادة ٣٦١ مكررا « (مضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ ومعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خرب المنشآت الثابتة او الوحدات الصحية المتنقلة للقسم الطبى فى الجيش او التابعة له او ادوات هذه المنشآت او الوحدات او الأدوات المذكورة او جعلها غير صالحة للاستعمال .

التطبيق متى كان عدد الأشياء المتلفة او المخربة كبيراً (نقض جنائى ١٦ / ١٠ / ١٩٤٤ مج ح ٦ ق ٣٧٣) . كما قضت أيضاً بأن جريمة الاتلاف المؤثمة قانوناً بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى إرتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الاتلاف او التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالاً او أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، وإلا كان مشوباً بالقصور فى التسبيب . (نقض جنائى ١٧ / ١٠ / ١٩٦٦ . موسوعتنا الذهبية ج ١ فقرة ٦٠) . كما قضت محكمة النقض أن جريمة الاتلاف المؤثمة قانوناً بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى إرتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه إرادته إلى احداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلاً على انتفاء علم المطعون ضده (المتهم) بأنه كان غير محق فيما أحدثه بباب الحظيرة مما أسبغت النيابة العامة عليه وصف الاتلاف ، بل خلص إلى أنه كان يوقن بأن ما أحدثه من ذلك يدخل فى نطاق حقه فى مباشرة الانتفاع بالحظيرة على الوجه المعتاد ، وساق الحكم على ذلك ادلة لا تجحد الطاعنة سلامة مأخذها من الأوراق ، وكان ما أورده الحكم من ذلك ينتفى به عنصر القصد الجنائى فى جريمة الاتلاف المسندة إلى المطعون ضده وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره بغير خلط منه بين هذا القصد والباعث على ارتكاب الجريمة ، فإن ما تثيره الطاعنة نعياً على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون سديداً . (نقض جنائى ١١ / ١١ / ١٩٧٣ المرجع السابق ج ١ فقرة ٤٦) .

مادة ٣٦١ مكررا (معدّلة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥) ـ كل من عطل عمدا بأية طريقة كانت وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة او وسيلة من وسائل الانتاج يعاقب بالسجن .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بالانتاج يعاقب او الاخلال بسير مرفق عام .

مادة ٣٦٢ = (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تزيد على ثلثمائة جنيه كل من هدم او اتلف او نقل علامات جيوديزية او طبوغرافية او طودات محادة او اوتاد حدود او طودات ميزانية .

مادة ٣٦٣ (ملغاة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٩) .

مادة ٣٦٤ = (معدّلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٩) . كل من تعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب ونحوه لمنع ما امرت او صرحت الحكومة باجرائه من الاشغال العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على ثلثمائة جنيه مصرى .

مادة ٣٦٥ =[1] (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل من احرق او اتلف عمدا بأى طريقة كانت شيئًا من الدفاتر او المضابط الاصلية او السجلات او نحوها من اوراق المصالح الأميرية او الكمبيالات او الأوراق التجارية او الصيرفية او غير ذلك من السندات التى يتسبب عن اتلافها ضرر للغير يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٦٦ = كل نهب او اتلاف شيء من البضائع والامتعة او المحصولات وقع من جماعة او عصابة بالقوة الاجبارية يكون عقابه الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه جرى قضاء محكمة النقض على انه يجوز إثبات الفعل الجنائى بكل الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود ، ففى جريمة استلام سند قيمته تجاوز نصاب الاثبات بالبينة إذا اعتمد الحكم فى وجود السند وتعزيقه على شهادة الشهود فلا غبار عليه ، لأن إثبات الفعل الجنائى وهو تعزيق السند هو فى ذاته إثبات لوجود ذات السند وهما فى هذه الجريمة أمران متلازمان لا انفصام لأحدهما عن الآخر (نقض جنائى ٢٦ / ٥ / ١٩٧٤ أحكام س ٢٥ ق ١١٠) .

مادة ٣٦٧ مـ[1] يعاقب بالحبس مع الشغل :

(اولا) كل من قطع او اتلف زرعا محصودا او شجرا نابتا خلقه او مغروسا او غير ذلك من النبات .

(ثانيا) كل من اتلف غيطا مبذورا او بث فى غيط حشيشا او نباتا مضرا .

(ثالثا) كل من اقتلع شجرة او اكثر او اى نبات آخر او قطع منها او قشرها ليميتها وكل من اتلف طعمة من شجرة .

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الأكثر .

مادة ٣٦٨ مـ[2] اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها ى الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة ليلا من ثلاثة اشخاص على الأقل او من شخص او اثنين وكان واحدا منهما على الاقل حاملا لسلاح تكون العقوبة الاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنين الى سبع .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بانه لا يتطلب القانون فى جرائم إتلاف الزرع المنصوص عليها فى المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات توافر قصد جنائى خاص ملحوظ فيه الباعث فى مقارفة فعل الاتلاف بل هى تتحقق بتوافر القصد الجنائى العام ، أى مجرد الاتلاف ولو لم يكن مقترفاً بنية الانتقام من صاحب الزرع او الاساءة إليه ، شأنها فى ذلك شأن سائر الجرائم العمدية التى لم يرد عنها فى القانون نص صريح مقتضاه ان تكون نية الجانى من نوع معين خاص بها . (نقض جنائى ٣ / ٦ / ١٩٦٨ . موسوعتنا الذهبية ج ١ فقرة ٤٠) . وفى هذا المعنى أيضا قضت محكمة النقض بانه يكفى أن يقوم لدى الجانى القصد الجنائى العام ، لأن القول بأن المتهم يجب أن يكون قد قصد بفعل الاتلاف الاساءة إلى صاحب الزرع ـ ذلك فيه اعتداد بالباعث على الجريمة ـ والقانون لا ينظر إلى البواعث إلا فى الأحوال الخاصة التى ينص عليها صرحة (نقض جنائى ٣٠ / ١١ / ١٩٤٢ مج ج ٥ ق ٣٤) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن المادة ٣٦٨ ع تعتبر جريمة إتلاف النبات أو الزرع غير المحصود جناية إذا وقعت ليلاً من ثلاث اشخاص على الأقل ، فإذا كانت واقعة الدعوى أن الطاعن مع آخرين عديدين قد أتلفوا ليلاً زراعة قطن المجنى عليه بأن اقتلعوا شجيراته باليد وبآلة حادة فادانته المحكمة بهذه الجناية تطبيقاً لهذا النص فإنها لا تكون قد أخطأت (نقض جنائى ٨ / ٤ / ١٩٥٢ أحكام س ٣ ق ٢٠٥) . وقضت أيضا بأنه لا يصح الطعن فى الحكم بزعم أنه لم يذكر به مقدار ما أتلف لأن هذا المقدار لا ضرورة له فى وصف الواقعة (نقض جنائى ٤ / ١٢ / ١٩٤٠ مج ج ٢ ق ١١٥) .

الباب الرابع عشر

إنتهاك حرمة ملك الغـــير

مادة ٣٦٩ =[1] (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل من دخل عقاراً فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد إرتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد إرتكاب شىء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى .

وإذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً أو من عشرة أشخاص على الأقل ولم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين أو غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن قانون العقوبات إذ نص فى المادة ٣٦٩ على معاقبة كل من دخل عقاراً فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة ـ إنما قصد أن يحمى حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لا تستند إلى حق ما دامت معتبرة قانوناً . ولفظ الحيازة إذا كان يدل على وجوب كون وضع اليد فعلياً ، فإن محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملاً رسمياً خاصاً بتنفيذ الأحكام والتسليم الذى يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة فى المال الذى حصل تسليمه نقلاً فعلياً ولو حصل التسليم بناء على حكم صدر فى غير مواجهة مدعى الحيازة . ومن ثم لا يكون الحكم المطعون فيه ـ وقد اثبت أن المطعون ضدهم قد تسلموا العين بموجب محضر تسليم على يد محضر تنفيذاً لحكم قضائى قائم ـ قد خالف القانون فى شىء إذا انتهى إلى انتفاء جريمتى إغتصاب الحيازة والسرقة فى حق المطعون ضدهم . (نقض جنائى ٤ / ١١ / ١٩٦٨ موسوعتنا الذهبية ج ٣ فقرة ١٨٥) .

كما قضت محكمة النقض بأن البين من نص المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات فى واضح عبارته ، وصريح دلالته ، وعنوان الباب الذى وضع فيه ـ وهو الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث تحت عنوان « إنتهاك حرمة ملك الغير » ـ وسياق وضعه ومن الأعمال التحضيرية له ، أن « الدخول » المكون للركن المادى فى جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة لفظ اصطلاحى يفيد كل فعل يعتبر تعرضاً مادياً للغير فى حيازته للعقار حيازة فعلية مبنية الافتئات عليها بالقوة ، سواء كانت هذه الحيازة شرعية مستندة

إلى سند صحيح أو لم تكن ، وسواء كان للحائز مالكاً للعقار أو غير ذلك ، تقديراً من الشارع أن التعرض المادى إذا وقع لحائز العقار دون الالتجاء إلى القضاء ولو استناداً إلى حق مقرر يعتبر من الجانى إقامة للعدل بنفسه مما يؤدى إلى الاخلال بالنظام العام (نقض جنائى ١٠ / ٧ / ١٩٦٩ موسوعتنا الذهبية ج ٥ فقرة ١٧٣) ، وكذلك قضت محكمة النقض بقولها تسبغ المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى ـ الحماية على حائز العقار الفعلى من اعتداء الغير على هذه الحيازة طالت مدتها أو قصرت ، ولا يشترط أن تكون قد استعملت بالفعل قوة فى منع الحيازة ـ بل يكفى أن يكون المتهم الرابع عشر من الكتاب الثالث تحت عنوان « إنتهاك حرمة ملك الغير » ـ وسياق وضعه ومن الأعمال التحضيرية له ، أن « الدخول » المكون للركن المادى فى جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة لفظ اصطلاحى يفيد كل فعل يعتبر تعرضاً مادياً للغير فى حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الاقتئات عليها بالقوة ، سواء كانت هذه الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح أو لم تكن ، وسواء كان للحائز مالكاً للعقار أو غير ذلك ، تقديراً من الشارع أن التعرض المادى إذا وقع لحائز العقار دون الالتجاء إلى القضاء ولو استناداً إلى حق مقرر يعتبر من الجانى إقامة للعدل بنفسه مما يؤدى إلى الاخلال بالنظام العام . (نقض جنائى ١٠ / ٧ / ١٩٦٩ موسوعتنا الذهبية ج ٥ فقرة ١٧٣) ، وكذلك قضت محكمة النقض ب التهمة من أنه أخطأ فى نفى توفر الحيازة الفعلية لأن تعييب الحكم فى ذلك على فرض صحته يكون غير منتج طالما انه قد تساند إلى دعامة أخرى صحيحة تكفى لحمله إذ من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة ما دام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفى وحدها لحمله . (نقض جنائى ١٩ / ٥ / ١٩٨٠ ، مدونتنا الذهبية . العدد الأول . فقرة ٩٩) ، كما قضت أيضاً محكمة النقض بأن القوة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء (نقض جنائى ١ / ٥ / ١٩٥٦ أحكام س ٧ ق ١٩٤) . ويكفى فى إثبات ركن القوة أن يثبت الحكم أن المتهم وقت دخوله العقار قد اعتدى بالضرب على من كان يحول بينه وبين الدخول ولو لم يكن لهذا الذى حال علاقة بالحيازة ولا بالحائز (نقض جنائى ٢٥ / ١ / ١٩٤٣ مج ج ٦ ق ٨٣) ؛ ويجب أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة ، فإذا لم يثبت أن استعمال وسائل القوة فى منع الحيازة كان ملحوظاً فلا جريمة وتكون الواقعة مجرد تعرض مدنى (نقض جنائى ٤ / ٥ / ١٩٤٢ مج ج ٥ ق ٤٠٠) .

مادة ٣٧٠ م[1] (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل من دخل بيتاً مسكوناً أو معداً للسكن أو فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء فى حيازة آخر قاصداً من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شىء مما ذكر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى .

كما قضت محكمة النقض بأنه يجب فى جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة . فإذا لم يثبت أن استعمال وسائل القوة فى منع الحيازة كان ملحوظاً لديه فلا جريمة ، وتكون الواقعة مجرد تعرض مدنى . وإذن فإذا كان ما اثبته الحكم هو أن المتهم بعد أن حكم بمنع تعرض زوجته لمدعى بالحق المدنى فى العقار ، ثم برفض تثبيت ملكيتها له ، هدم جانبى باب العقار ورفعه وأخذه لنفسه وسد هذا الباب ببنيان جديد فهذا كله لا يكفى فى بيان توافر هذا الركن لأنه لا يتضمن ما يدل على أن المتهم يقصد استعمال القوة فى سبيل تنفيذ مقصده (نقض جنائى ٤ / ٥ / ١٩٤٣ ط ١٢٠٣ سنة ١٢ ق) ، كما جاء بحكم آخر لها بأنه إذا كان الحكم قد ادان المتهم فى جريمة دخوله عقاراً فى حيازة غيره بقصد منع حيازته بالقوة وأثبت أن العقار الذى دخله فى حيازة ذلك الغير بطريق الإيجار فلا يجدى المتهم صدور أحكام أخرى تضمنت أن الحيازة ليست لهذا الغير مادامت الحيازة الفعلية لم تكن له هو (نقض جنائى جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٤٣ م طعن رقم ٣٠٨ سنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص ٢٩٥) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات ولو عينت الجريمة التى كان الدخول إلى المنزل بقصد ارتكابها . (نقض جنائى ١٣ / ٢ / ١٩٦١ . موسوعتنا الذهبية جـ ٥ فقرة ١٧١) ، كما قضت أيضاً بأن نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلاً بوجه قانونى وبقى به بقصد ارتكاب جريمة فيه فلا يجدى البحث فيما إذا كان الدخول برضاء من أصحاب المنزل أو بغير رضائهم مادام ان الحكم قد اثبت فى منطق سائغ أنه يؤخذ من الظروف المحيطة بالطاعن انه كانت لديه نية أكيدة لارتكاب جريمة كائنة ما كانت . ثم أن عقابه ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ واجب سواء تعينت الجريمة التى استهدفها من دخول المنزل أم لم تتعين لأن النص عام يشملهما معاً (نقض جنائى ١٩ / ٥ / ١٩٦٩ ـ المرجع السابق جـ ٥ فقرة ١٧٥) . وفى قضاء محكمة النقض

مادة ٣٧١ ـ (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل من وجد فى إحدى المحلات المنصوص عليها فى المادة السابقة مختفياً عن أعين من لهم الحق فى إخراجه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه .

مادة ٣٧٢ ـ إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ليلاً تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

أما إذا ارتكبت ليلاً بواسطة كسر أو تسلق من شخص حامل لسلاح فتكون العقوبة الحبس .

مادة ٣٧٢ مكرراً ـ (مضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤) كل من تعدّى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين

ايضا أن فناء البيت ودرجة من ملحقاته المتصلة به إتصالاً مباشراً أو المخصصة لمنافعه والدخول إليها بقصد ارتكاب جريمة معينة أو غير معينة يقع تحت طائلة العقاب طبقاً للمادة ٣٧٠ ع (نقض جنائى ٢٤ / ١٠ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٢٥) . إذا كانت الواقعة هى أن المتهم دخل إلى منزل مسكون ليلاً وكان يحمل معه أدوات مما يستعمل فى فتح الأبواب وكسرها ثم ضبط قبل أن يتمكن من ارتكاب السرقة فهذه الواقعة تعتبر شروعاً فى سرقة ، إذ أن الأفعال التى صدرت من المتهم تعد من الأعمال المؤدية مباشرة إلى ارتكاب هذه الجريمة ، ولا يصح اعتبارها جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه (نقض جنائى ٢٠ / ٥ / ١٩٥٢ أحكام س ٣ ق ٣٦٥) . إذا كان الحكم قد بين أن المتهم قد قصد إلى ارتكاب جريمة فى المنزل الذى دخله فلا جدوى فى البحث فيما إذا كان قد دخله برضاء من أصحابه أو بغير رضاء منهم (نقض جنائى ٢٨ / ١١ / ١٩٥٠ أحكام س ٢ ق ١٠٥) . إذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لم يقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى بمقتضى المادة ٣٧٠ ع لأن القانون لم يشترط هذا القيد إلا فى حالة تمام جريمة الزنا (نقض جنائى ١٨ / ١٠ / ١٩٤٩ أحكام س ١ ق ١) .

ويحكم على الجانى برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان او غراس او برده مع إزالة ما عليه من تلك الاشياء على نفقته فضلاً عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة .

فإذا وقعت الجريمة بالتحايل او نتيجة تقديم إقرارات او الإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن الف ولا تزيد على خمسة الاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين فى حالة العود .

مادة ٣٧٣ = (معدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل من دخل ارضا زراعية او فضاء او مبانى او بيتا مسكونا او معدا للسكن او فى احد ملحقاته او سفينة مسكونة او فى محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه .

مادة ٣٧٣ مكررا = (مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) يجوز للنيابة العامة متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة من هذا الباب ان تأمر باتخاذ اجراء تحفظى لحماية الحيازة ، على ان يعرض هذا الأمر خلال ثلاثة ايام على القاضى الجزئى المختص ، لاصدار قرار مسبب خلال ثلاثة ايام على الأكثر بتأييده ، او بتعديله او بالغائه .

ويجب رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار ، وعلى المحكمة ـ عند نظر الدعوى الجنائية ـ ان تفصل فى النزاع بناء على طلب النيابة العامة او المدعى بالحقوق المدنية او المتهم بحسب الأحوال وبعد سماع اقوال ذوى الشأن بتأييد القرار او بالغائه ، وذلك دون مساس بأصل الحق .

ويعتبر الأمر أو القرار الصادر كأن لم يكن عند مخالفة المواعيد المشار إليها ، وكذلك إذا صدر أمر بالحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى .

الباب الخامس عشر

التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة والاعتداء على حرية العمل

مادة ٣٧٤ = (معدّلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١) يحظر على المستخدمين والاجراء الذين يقومون بخدمة عامة أو بالخدمة فى المرافق العامة أو بعمل يسد حاجة عامة ولو لم يكن موضوعاً لها نظام خاص أن يتركوا عملهم أو يمتنعوا عنه عمداً .

وتجرى فى شأن ذلك جميع الأحكام المبينة فى المادتين ١٢٤ ، ١٢٤ (أ) وتطبق العقوبات المنصوص عليها فيهما على هؤلاء المستخدمين والاجراء وعلى المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين على حسب الأحوال .

مادة ٣٧٤ مكرراً = (معدّلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١) يحظر على المتعهدين وعلى كل من يدير مرفقاً أو عملاً من الأعمال العامة المشار إليها فى المادة السابقة أن يوقفوا العمل بكيفية يتعطل معها اداء الخدمة العامة وانتظامها .

وتطبق عليهم وعلى المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين العقوبات المنصوص عليها فى المادتين ١٢٤ ، ١٢٤ (أ) على حسب الأحوال .

مادة ٣٧٥ = (معدّلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو تدبيرات غير مشروعة فى الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على حق من الحقوق الآتية :

(أولاً) حق الغير فى العمل .

(ثانياً) حق الغير فى أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام اى شخص .

(ثالثاً) حق الغير فى أن يشترك أو لا يشترك فى جمعية من الجمعيات .

ويطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة أو العنف أو الارهاب أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو مع أولاده .

وتعد من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص :

(أولا) تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة فى غدوه ورواحه أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أى مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه .

(ثانياً) منعه من مزاولة عمله بإخفاء أدواته أو ملابسه أو أى شىء آخر مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى .

ويعاقب بنفس العقوبة السالف ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة .

الكتاب الرابع

المخالفـــات

مادة ٣٧٦ = (معدّلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١) تلغى عقوبة الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته على أسبوع فى كل نص ورد فى قانون العقوبات أو فى اى قانون آخر ، وفى هذه الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المقررة بكل من هذه النصوص بحد أدنى مقداره عشرة جنيهات وبحد أقصى مقداره مائة جنيه .

مادة ٣٧٧ = (معدّلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١) يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية :

(١) من القى فى الطريق بغير احتياط اشياء من شأنها جرح المارين او تلويثهم اذا سقطت عليهم .

(٢) من اهمل فى تنظيف او اصلاح المداخن او الافران او المعامل التى تستعمل فيها النار .

(٣) من كان موكلا بالتحفظ على مجنون فى حالة هياج فأطلقه او كان موكلاً بحيوان من الحيوانات المؤذية او المفترسة فأفلته .

(٤) من حرش كلباً واثباً على مار او مقتفياً أثره او لم يرده عنه إذا كان الكلب فى حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر .

(٥) من الهب بغير إذن صواريخ أو نحوها فى الجهات التى يمكن أن ينشأ عن الهابها فيها إتلاف أو اخطار .

(٦) من أطلق فى داخل المدن أو القرى سلاحاً نارياً أو ألهب فيها أعيرة نارية أو مواد اخرى مفرقعة .

(٧) من امتنع أو اهمل فى أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادراً عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء فى حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نحو ذلك وكذا فى حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائى .

(٨) من امتنع عن قبول عملة البلاد أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة .

(٩) من وقعت منه مشاجرة أو تعد أو إيذاء خفيف ولم يحصل ضرب وجرح .

مادة ٣٧٨ = (معدّلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١) يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية :

(١) من رمى أحجاراً أو أشياء أخرى صلبة أو قاذورات على عربات أو سيارات أو بيوت أو مبان أو محوطات ملك غيره أو على بساتين أو حظائر .

(٢) من رمى فى النيل أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه الأخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجارى تلك المياه .

(٣) من قطع الخضرة النابتة فى المحلات المخصصة للمنفعة العامة أو نزع الأتربة منها أو الأحجار أو مواد أخرى ولم يكن مأذوناً بذلك .

(٤) من أتلف أو خلع أو نقل الصفائح أو النمر أو الألواح الموضوعة على الشوارع أو الأبنية .

(٥) من أطفأ نور الفاز أو المصابيح أو الفوانيس المعدة لإنارة الطرق ، وكذا من أتلف أو خلع أو نقل شيئاً منها أو من أدواتها .

(٦) من تسبب بإهماله فى إتلاف شىء من منقولات الغير .

(٧) من تسبب فى موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصره أو بإهماله أو عدم مراعاته للوائح .

(٨) من ترك أولاده حديثى السن أو مجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للأخطار أو الاصابات .

(٩) من ابتدر إنساناً بسبب غير علنى .

مادة ٣٧٩ = [1] (معدّلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١) يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين جنيها كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية :

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كانت واقعة إطلاق عيار نارى داخل قرية هى مخالفة وفقاً لنص المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات ، قبل تبديلها بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ والذى ادرجها ضمن المخالفات المنصوص عليها فى المادة ٣٧٧ ، وكان من المقرر أن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد

(١) من ركض فى الجهات المسكونة خيلاً أو دواب اخرى او تركها تركض فيها .

(٢) من حصل منه فى الليل لغط أو ضجيج مما يكدر راحة السكان .

(٣) من وضع فى المدن على سطح أو حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية .

(٤) من دخل فى أرض مهيأة للزرع أو مبذور فيها زرع أو محصول أو الفوانيس المعدة لإنارة الطرق ، وكذا من أتلف أو خلع أو نقل شيئاً منها أو من أدواتها .

(٦) من تسبب بإهماله فى إتلاف شىء من منقولات الغير .

(٧) من تسبب فى موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصره أو ح العامة أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العامة او المحلية يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط ألا تزيد على خمسين جنيها ، فإن كانت العقوبة المقررة فى اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتماً إنزالها إليها .

فإذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة ما يجازى من يخالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها .

مادة ٣٨١ = (ملغاة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١) .

مادة ٣٨٢ = (ملغاة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١) .

مادة ٣٨٣ = (ملغاة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤١) .

مادة ٣٨٤ = (ملغاة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١) .

مادة ٣٨٥ = (ملغاة بالقانين رقمى ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ و ١٦٩ لسنة ١٩٨١ على التوالى) .

الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطاً بها . وكانت المحكمة قد اعتبرت مخالفة إطلاق العيار النارى داخل القرية مرتبطة بجنحة حمل سلاح نارى فى اجتماع وقضت بمعاقبة الطاعنين بالعقوبة المقررة لأشدهما طبقاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإن الطعن يكون جائزاً . (نقض جنائى ١٢ / ١٢ / ١٩٨٤ . مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٢٣٠) .

مادة ٢٨٦ ـ (ملغاة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١) .
مادة ٢٨٧ ـ (ملغاة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١) .
مادة ٢٨٨ ـ (ملغاة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١) .
مادة ٢٨٩ ـ (ملغاة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١) .
مادة ٢٩٠ ـ (ملغاة بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨١) .
مادة ٢٩١ ـ (ملغاة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١) .
مادة ٢٩٢ ـ (ملغاة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١) .
مادة ٢٩٣ ـ (ملغاة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١) .
مادة ٢٩٤ ـ (ملغاة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١) .
مادة ٢٩٥ ـ (ملغاة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١) .

تعديلات قانون العقوبات

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

تعديلات قانون العقوبات

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

تعديلات قانون العقوبات

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

تعديلات قانون العقوبات

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				صفحة	ملحق
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

تعديلات قانون العقوبات

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

تعديلات قانون العقوبات

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

تعديلات قانون العقوبات

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

قانون الاجراءات الجنائية

قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠
بإصدار قانون الإجراءات الجنائية

المادة الاولى

يلغى قانون الجنايات المعمول به أمام المحاكم الوطنية ، وقانون تحقيق الجنايات المعمول به أمام المحاكم المختلطة كما تلغى القوانين الاتية :

١ ـ القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات .

٢ ـ المرسوم بقانون الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ بجعل بعض الجنايات جنحا اذا اقترنت باعذار قانونية أو ظروف مخففة .

٣ ـ المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ بشأن اعادة الاعتبار .

٤ ـ القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ الخاص بالاوامر الجنائية .

ويستعاض عن هذه القوانين جميعا بقانون الاجراءات المرافق وكذلك يلغى كل حكم مخالف لاحكام القانون سابق الذكر .

ويستمر ضباط البوليس المنتدبون للقيام بوظيفة النيابة العامة لدى محاكم المرور فى عملهم ، ويجوز لوزير العدل بناء على طلب النائب العام أن يندب أحد رجال البوليس لاداء وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحاكم [١]

وتظل القواعد والاجراءات المعمول بها حتى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ سارية على الاوامر الجنائية الصادرة فى مواد المخالفات قبل هذا التاريخ [١] .

---

١ ـ مضافة بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ .

١ ـ مضافة بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥١ .

| المادة الثانية |

وعلى وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة . وأن ينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٦٩ ـ ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠ .

قانون الإجراءات الجنائية

الكتاب الاول

فى الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق

الباب الاول

فى الدعوى الجنائية

الفصل الاول

فيمن له رفع الدعوى الجنائية ، وفى الاحوال التى يتوقف فيها رفعها على شكوى او طلب

مادة ١ ـ تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها الا فى الاحوال المبينة فى القانون .

ولايجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها الا فى الاحوال المبينة فى القانون .

مادة ٢ ـ يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد اعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون .

ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون .

مادة ٣ ـ لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص . الى النيابة العامة أو الى أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ و٢٧٤ و٢٧٧ و٢٧٩ و٢٩٢ و٢٩٣ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من قانون العقوبات .

وكذلك فى الاحوال الاخرى التى ينص عليها القانون [١] .

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [٢] .

مادة ٤ ـ اذا تعدد المجنى عليهم يكفى ان تقدم الشكوى من أحدهم واذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم ، تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين .

مادة ٥ ـ اذا كان المجنى عليه فى الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصابا بعاهة فى عقله ، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه .

واذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الموصى أو القيم وتتبع فى هاتين الحالتين جميع الاحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى .

مادة ٦ ـ اذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله ، أو لم يكن له من يمثله ، تقوم النيابة العامة مقامه .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه متى حامت دعوى الجنحة المباشرة ـ سواء نظر اليها على انها قذف او سب وقعا فى علانية ـ تندرج تحت الجرائم المنصوص عنها فى المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإن الدفع بانقضاء الدعوى بالتنازل الذى تمسك به المتهم صراحة هو من الدفوع القانونية الجوهرية التى يكون الفصل فيها لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، اذ ينبنى عليه فيما لو صح ـ انقضاء الدعوى الجنائية ، بمقتضى صريح نص المادة ١٠ من القانون المذكور ، فاذا اغفلت المحكمة الرد عليه كان ذلك موجبا لنقض حكمها . (نقض جنائى ١٩٥٨/٤/٢٨ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٥ ـ فقرة ١٢١١) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الفقرة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بهاومن بينها جريمة السب المقامة عنها الدعوى المطروحة ـ هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية او من ينوب عنه ـ بأى صورة من الصور فى حدود القواعد العامة ـ فى ان يحرك

مادة ٧ ـ ينقضى الحق فى الشكوى بموت المجنى عليه . واذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى ، فلا تؤثر على سير الدعوى .

مادة ٨ ـ لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها الا بناء على طلب كتابى من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ و١٨٢ من قانون العقوبات ، وكذلك فى الاحوال الاخرى التى ينص عليها القانون .

مادة ٨ مكرر ـ (مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥) لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات الا من النائب العام أو المحامى العام .

مادة ٩ ـ (الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤) لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات الا بناء على طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها .

وفى جميع الاحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على اذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها الا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الاذن أو الطلب ، على انه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من القانون المذكور اذا كان المجنى عليه فيها موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة ، وكان ارتكاب الجريمة بسبب اداء الوظيفة أو

الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشره عن طريق الدعوى المباشره ولو بدون شكوى سابقة لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى . وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه ان المدعيتين بالحقوق المدنية أقامتا دعواهما قبل الطاعن بطريق الادعاء المباشر وهو ما سلم به فى أسباب الطعن المقدمة منه ، فإن ما يثيره من قالة الخطأ فى القانون يكون غير سديد . (نقض جنائى ٢١/٤/١٩٨٠ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الأول ـ فقرة ٦٧٧) .

النيابة أو الخدمة العامة يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها دون حاجة الى تقديم شكوى أو طلب أو اذن [١] .

مادة ١٠ ـ (الفقرة الأولى مضافة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤) لمن قدم الشكوى أو الطلب فى الاحوال المشار اليها فى المواد السابقة والمجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من القانون المذكور اذا كان موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب اداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ان يتنازل عن الشكوى أو الطلب فى أى وقت الى ان يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل .

وفى حالة تعدد المجنى عليهم لا يعتبر التنازل صحيحا الا اذا صدر من جميع من قدموا الشكوى [٢] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بانه لا تدخل جريمة التهديد فى عداد الجرائم المشار اليها فى المادتين الثالثة والتاسعة فى قانون الاجراءات الجنائية التى لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بناء على اذن أو شكوى من المجنى عليه ، ولم يرد فى القانون نص يوجب فى شأنها ذلك . ولما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده لمحاكمته عن تهمة التهديد طبقاً للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه اذ الغى الحكم المستأنف الصادر بإدانة المطعون ضده وقضى بعدم قبول الدعوى لتخلف المجنى عليها عن تقديم شكواها خلال ثلاثة أشهر من يوم علمها بالجريمة يكون قد أوجب لرفع الدعوى الجنائية فى جريمة التهديد شرطا لم يتطلبه القانون ، بما يعيبه بالخطأ فى تأويل القانون خطأ حجب المحكمة عن بحث موضوع الدعوى مما يتعين معه نقضه والإحالة . (نقض جنائى ١٩٧٣/١/٧ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٩ ـ فقرة ٥٩٥) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بانه لما كان المشرع قد أجاز بما نص عليه فى المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية للزوج الشاكى فى دعوى الزنا أن يتنازل عن شكواه فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم بات غير قابل للطعن بالنقض ، ورتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية ، ولما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة ، لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهى الزوجة ، ويعد الثانى

والتنازل بالنسبة لاحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين .

واذا توفى الشاكي فلا ينتقل حقه فى التنازل الى ورثته ، الا فى دعوى الزنا . فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكى من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى .

الفصل الثانى
فى اقامة الدعوى الجنائية من محكمة الجنايات او محكمة النقض

مادة ١١ ـ (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢) اذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها ان هناك متهمين غير من اقيمت الدعوى عليهم ، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها اليهم ، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الاشخاص او بالنسبة لهذه الوقائع ، وتحيلها الى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الاول من هذا القانون .

شريكا ، وهو الرجل الزانى فاذا محت جريمة الزنا وزالت آثارها بسبب من الاسباب فان التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضا لانها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة ، وإلا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التى غدت بمنأى عن كل شبهة اجرام ، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية ، إن اجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلى ، والواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل ، ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات . لما كان ما تقدم ، فإن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الطاعنة الاولى ـ والمقدم لهذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ ينتج أثره القانونى بالنسبة لها ولشريكها ـ الطاعن الثانى ـ مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية للتنازل وبراءتهما مما اسند اليهما . (نقض جنائى ١٣/١١/١٩٨٠ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الاول ـ فقرة ٦٧٦) .

وللمحكمة ان تندب أحد اعضائها للقيام باجراءات التحقيق . وفى هذه الحالة تسرى على العضو المنتدب جميع الاحكام الخاصة بقاضى التحقيق .

واذا صدر قرار فى نهاية التحقيق باحالة الدعوى الى المحكمة وجب احالتها الى محكمة اخرى ، ولا يجوز ان يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا اقامة الدعوى .

واذا كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الاصلية ، وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وجب احالة القضية كلها الى محكمة أخرى .

مادة ١٣ ـ للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية حق اقامة الدعوى طبقا لما هو مقرر بالمادة السابقة ..

واذا طعن فى الحكم الذى يصدر فى الدعوى الجديدة للمرة الثانية فلا يجوز ان يشترك فى نظرها أحد المستشارين الذين قرروا اقامتها .

مادة ١٣ ـ لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض فى حالة نظر الموضوع اذا وقعت افعال من شأنها الاخلال بأوامرها ، أو بالاحترام الواجب لها ، أو التأثير فى قضائها ، أو فى الشهود ، وكان ذلك فى صدد دعوى منظورة أمامها ان تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقا للمادة ١١ .

الفصل الثالث
فى انقضاء الدعوى الجنائية

مادة ١٤ ـ تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، اذا حدثت الوفاة اثناء نظر الدعوى .

مادة ١٥ ـ (الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ والفقرة الثالثة مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥) تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين ، وفي مواد المخالفات بمضي سنة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ..

أما في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧ و١٢٦ و١٢٧ و٢٨٢ و٣٠٩ و٣٠٩ مكررا و٣٠٩ مكررا (أ) من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة .

ومع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام الا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك[1]

---

١ ـ تطبيقا لحكم المادة ١٥ قضت محكمة النقض بانه حيث يبين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه النعي أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن ابتداء امام محكمة الدخيلة الجزئية بذات القيد والوصف وظلت الدعوى منظورة امامها اعتبارا من ١٩٧١/٦/١ وتوالى تأجيلها لاعلان المتهم ـ الطاعن ـ اعلانا قانونيا ـ وهو ما لم يتم ـ الى ان قضت في ٧٤/١٢/١٩ باحالتها الى محكمة الشئون المالية بالاسكندرية للاختصاص بنظرها حيث نظرت الدعوى وأصدرت حكمها المشار إليه آنفا ـ ومن ثم تكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ الواقعة دون أي اجراء قاطع للتقادم وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة طبقاً للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية . (نقض جنائي ١٩٨٠/٣/١٣ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الأول ـ فقرة ٢٦٩) ـ وقضت أيضا بأن من المقرر أنه اذا لم يحضر المحكوم عليه غيابيا بالجلسة المحددة لنظر معارضته وحضر عنه محام في هذه الجلسة وطلب التأجيل لعرضه فأجابته المحكمة وأجلت القضية لجلسة أخرى ـ وهو الحال في الدعوى المطروحة ـ وجب اعلان المعارض اعلانا قانونيا للجلسة المذكورة ، واذ كان الثابت حسبما سلف بيانه انه قد مضى ما يزيد على ثلاث سنوات ابتداء من جلسة ١٩٧٠/٥/٣ التي أجلت فيها المعارضة وحتى صدور الحكم المطعون فيه في ١٣فبراير سنة ١٩٧٨ ، وكان ذلك دون اتخاذ اجراء قاطع لتلك المدة ـ اذ خلت المفردات مما يفيد اعلان الطاعن اعلانا صحيحا لأي جلسة من الجلسات التي نظرت فيها الدعوى ، وكان الدفع بانقضاء

مادة ١٦ ـ لا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لاى سبب كان .

مادة ١٧ ـ (معدلة بالقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢) تنقطع المدة باجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وكذلك بالامر الجنائى او باجراءات الاستدلال اذا اتخذت فى مواجهة المتهم او اذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع .

واذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ اخر أجراء .

الدعوى الجنائية بالتقادم مما تجوز اثارته لاول مره امام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تشهد لصحته وهو ما تفصح به الاوراق فيما سلف بيانه ـ فان الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضده يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه ، والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المطعون ضده مما نسب اليه . (نقض جنائى ٦/٢٥ ؛ ١٩٨ ـ المرجع السابق ـ فقرة ٦٧٢) ـ وقضت ايضا بانه وإن كان ليس بلازم مواجهة المتهم باجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى ما دامت متصلة بسير الدعوى امام القضاء إلا انه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة فاذا كان الاجراء باطلا فإنه لا يكون له أثر على التقادم . (نقض جنائى ١٩٨٠/١٠/٢١ ـ المرجع السابق ـ فقرة ٩٩٧) ـ كما قضت بانه لما كان الطاعن قرر بالطعن بالنقض فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٨ ثم استشكل فى الحكم المطعون فيه وبجلسة ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٧٨ قضت محكمة كفر الشيخ الجزئية بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى الطعن بالنقض ثم تحدد لنظر طعنه جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٨٤ ومن ثم يكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات بين أخر اجراء من الاجراءات المتخذة فى الاشكال وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض دون اتخاذ أى اجراء قاطع لهذه المدة وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم وفقاً لنص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وببراءة الطاعن . (نقض جنائى ١٩٨٤/٦/١٢ ـ مدونتنا الذهبية ـ للعدد الثانى ـ فقرة ٨١٤) .

مادة ١٨ ـ اذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لاحدهم يترتب عليها انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة .

مادة ١٩ ـ (ملغاة بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣) .

مادة ٢٠ ـ (ملغاة بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣) .

الباب الثانى

فى جمع الاستدلالات ورفع الدعوى

الفصل الأول

فى مأمورى الضبط القضائى وواجباتهم

مادة ٢١ ـ يقوم مأمورو الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق فى الدعوى[1] .

مادة ٢٢ ـ يكون مأمورو الضبط القضائى تابعين للنائب العام وخاضعين لاشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم .

وللنائب العام أن يطلب الى الجهة المختصة النظر فى أمر كل من تقع منه مخالفات لواجباته ، أو تقصير فى عمله ، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه ، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه يجب على مأمورى الضبط القضائى ـ بمقتضى المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية ـ أن يقوموا بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى ، فيدخل فى اختصاصهم اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات لاكتشاف الجرائم وضبط المتهمين فيها ، ولا تثريب عليهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ـ ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم وليتمكنوا من أداء واجبهم ، ما دام أن ارادة الجانى تبقى حرة غير معدومة ـ فاذا كان الثابت من الحكم أن الطاعن قد أومأ للضابط من بادىء الامر بما كان ينبغى عليه من التقدم اليه مباشرة دون تداخل المتهم الآخر ـ الذى أوصله وأرشده اليه ـ لتذليل ما يعترض مرور السيارة من عقبات ، الامر الذى فسرته المحكمة بحق بأنه ايماء من الطاعن باستعداده للتغاضى عن المخالفة الجمركية لقاء ما يبذل له من مال ، ثم المساومة بعد ذلك على مبلغ الرشوة وقبضه فعلا وضبط بعضه فى جيبه ، وأن ذلك كله حدث فى وقت كانت ارادة الطاعن فيه حرة طليقة .

مادة ٢٣ ـ (معدلة بالقوانين أرقام ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ و٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ و٤ لسنة ١٩٥٤ و٣٧ لسنة ١٩٥٧ و٧ لسنة ١٩٦٣ و٢٦ لسنة ١٩٧١ على التوالى) (أ) ـ يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم[1] :

١ ـ اعضاء النيابة العامة ومعاونوها .

٢ ـ ضباط الشرطة وابناؤها والكونستبلات والمساعدون .

٣ ـ رؤساء نقط الشرطة .

٤ ـ العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .

٥ ـ نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية .

ولمديرى أمن المحافظات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الاعمال التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم .

(ب) ويكون من مأمورى الضبط القضائى فى جميع انحاء الجمهورية .

١ ـ مديرو وضباط ادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الامن .

٢ ـ مديرو الادارات والاقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وامناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الامن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الامن .

وكان انزلاقه الى مقارفة الجريمة وليد ارادة تامة ، فيكون صحيحا ما خلص اليه الحكم من أن تحريضا على ارتكاب الجريمة لم يقع من جانب رجل الضبط القضائى .(نقض جنائى ١٩٥٩/١٢/١ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٦ ـ فقرة ٢٦٤) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن البين من نص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ أن مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام بعضهم ذو اختصاص عام ولكن فى دوائر اختصاصهم فقط كأعضاء النيابة العامة ومعاونيها وضباط الشرطة والبعض الآخر ذو اختصاص عام فى جميع انحاء الجمهورية ومؤدى ذلك أن القانون حين أضفى على الفئة الاولى صفة الضبطية القضائية لم يرد أن يقيدها بأى قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم . (نقض جنائى ١٩٨٤/١١/٢٠ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ١٣١٤) .

٣ ـ ضباط مصلحة السجون .

٤ ـ مديرو الادارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الادارة .

٥ ـ قائد وضباط أساس هجانة الشرطة .

٦ ـ مفتشو وزارة السياحة .

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

وتعتبر النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الاخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص. (١)

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن القانون قد بين مأمورى الضبط القضائى بالمادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية على سبيل الحصر وهو لا يشمل مرءوسيهم كرجال البوليس والمخبرين منهم فهم لا يعدون من مأمورى الضبط القضائى ولا يضفى عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها عليهم القانون وكل ما لهم وفقاً للمادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية هو الحصول على جميع الايضاحات واجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على ادلة الجريمة وليس من ذلك القبض والتفتيش واذن فاحضار متهم الى مركز البوليس لا يخول للجاويش البويتجى القبض عليه ولا تفتيشه . (نقض جنائى ١٩٥٦/٥/١ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٤ ـ فقرة ٢٤٤) ـ كما قضت بأن الاصل ان اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية . فاذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه لا يفقد سلطة وظيفته وانما يعتبر على الاقل انه من رجال السلطة العامة الذين اشار اليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية . وندبه من النيابة العامة لا يكسبه صفة مأمور الضبط القضائى ولا يسيغ له أن يقوم بعمل كلف به بمقتضى وظيفته او ندب اليه ممن يملك حق الندب وأن يجريه خارج دائرة اختصاصه . هذا هو الأصل فى القانون ـ إلا أنه اذا صادف مأمور الضبط القضائى المأذون له قانونا بتفتيش المتهم

مادة ٢٤ (٢) ـ يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشأن الجرائم ، وأن يبعثوا بها فورا الى النيابة العامة ، ويجب عليهم وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم ، أو التى يعلمون بها بأية كيفية كانت ، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة .

ويجب أن تثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها ، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا ، وترسل المحاضر الى النيابة العامة مع الاوراق والاشياء المضبوطة .

فى دائرة اختصاصه ـ ذلك المتهم فى أثناء توجهه لتنفيذ اذن التفتيش على شخصه فى مكان يقع خارج دائرة الاختصاص المكانى له وبدا له من المتهم المذكور من المظاهر والافعال ما ينم على احرازه جوهرا مخدرا ومحاولته التخلص منه ـ فان هذا الظرف الاضطرارى المفاجىء ـ وهو محاولة المتهم التخلص من الجوهر المخدر بعد صدور أمر النيابة المختصة بتفتيشه ـ هو الذى أوجد حالة الضرورة ودعا الضابط الى ضبط المتهم فى غير دائرة اختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به ، ولم تكن لديه وسيلة اخرى لتنفيذ الأمر غير ذلك فيكون هذا الاجراء منه صحيحا موافقا للقانون ـ اذ لا يسوغ فى هذه الحال أن يقف الضابط مغلول اليدين ازاء المتهم المنوط به تفتيشه اذا صادفه فى غير دائرة اختصاصه ، وفى ظروف تؤكد احرازه للجواهر المخدرة . (نقض جنائى ١٩٦٠/٥/١٠ ـ المرجع السابق ـ الجزء ٤ . فقرة ٢٥٨) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بانه لما كان القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل اذا لم يتم عليها ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه عليه فى جمع أشباهه ما دامت قد اطمأنت اليه ، اذ العبرة هى باطمئنان المحكمة الى صدق الشاهد ، فلا على المحكمة إن هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف صانع المفاتيح على الطاعن ما دام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها ، ولما كان ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه : «يجب أن تثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها» لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد ولم

مادة ٢٥ ـ لكل من علم بوقوع جريمة ، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها .

مادة ٢٦ ـ يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى[1] .

يرتب على مخالفته البطلان ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . (نقض جنائى ٢١/٤/١٩٨٠ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الأول ـ فقرة ٩٦) ـ قضت أيضا بأنه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن دعوة الطاعن الى قسم الشرطة انما كانت لسؤاله فى التبليغ الذى تقدّمت به زوجته عن المشاجرة التى نشبت بينهما فإن هذا الاستدعاء يكون قد تم فى نطاق أحكام المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية التى توجب على مأمور الضبط القضائى جمع الايضاحات اللازمة عن جميع الأشخاص المتصلين بالواقعة التى تلقى التبليغ عنها . ولما كان القانون لم يتطلب اتباع طريق معين للقيام بهذا الاستدعاء فإن دعوة الطاعن بالطريق الادارى بواسطة أحد أمناء الشرطة للمثول أمام رجال الضبط القضائى لا يعد ـ فى صورة الواقعة ـ أمرا باطلا بالقبض أو بالضبط والاحضار ، كما لا يعيبه من ناحية أخرى ما رماه به الطاعن من بطلان لعدم تحرير محضر جمع استدلالات بما تم فى شأن هذا البلاغ ذلك أن عدم تحرير المحضر على فرض صحته لا يرتب بذاته بطلان الاجراء لما هو مقرر من أن الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية لم ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكامها بما يجعل الأمر فيها راجعا الى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى وهو ما أخذ به قضاء الحكم المطعون فيه . (نقض جنائى ١٥/٦/١٩٨٢ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ١٣٠٨) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مفاد نص المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن واجب التبليغ عن الجرائم التى يعلم بها الموظفين العموميين أو المكلفون بخدمة عامة أثناء تأدية عملهم أو بسبب تأديته هو أمر يدخل فى واجبات وظيفتهم مما يعرضهم للمسئولية التأديبية اذا خالفوا هذا الواجب ، ونتيجة لما تقدم فإن عرض الرشوة على الموظف العمومى للامتناع عن أداء واجب التبليغ عن الجريمة المكلف به قانونا هو أمر يتعلق

مادة ٢٧[٢] ـ لكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية فى الشكوى التى يقدمها الى النيابة العامة ، أو الى أحد مأمورى الضبط القضائى .

وفى هذه الحالة الاخيرة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشكوى الى النيابة العامة مع المحضر الذى يحرره .

وعلى النيابة العامة عند احالة الدعوى الى قاضى التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة .

مادة ٢٨ [٣] ـ الشكوى التى لا يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات ، ولا يعتبر الشاكى مدعيا بحقوق مدنية الا اذا صرح بذلك فى شكواه أو فى ورقة مقدمة منه بعد ذلك ، أو اذا طلب فى احداهما تعويضا ما .

بذمة الموظف ، فاذا وقع منه هذا الامتناع يكون اخلالا خطيرا بواجبات وظيفته التى تفرض عليه التبليغ عن الجرائم التى يعلم بها اثناء تأديته عمله أو بسبب تأديته ، وهذا الاخلال بالواجب يندرج تحت باب الرشوة المعاقب عليها قانونا متى تقاضى الموظف جعلا فى مقابله ويكون من عرض هذا الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب . (نقض جنائى ١٩٥٩/٦/١ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٦ ـ فقرة ٢٥٧) .

٢ و ٣ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٢٧ منه على أن «لكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية فى الشكوى التى يقدمها الى النيابة العامة أو الى أحد مأمورى الضبط القضائى . وفى هذه الحالة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشكوى الى النيابة العامة مع المحضر الذى يحرره وعلى النيابة العامة عند احالة الدعوى الى قاضى التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة» . ونص فى المادة ٢٨ منه على أن «الشكوى التى لا يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات ولا يعتبر الشاكى مدعيا بحقوق مدنية إلا اذا صرح بذلك فى شكواه أو فى ورقة مقدمة منه بعد ذلك أو اذا طلب فى احداهما تعويضاً» وواضح من هذين النصين انه يشترط لقيام الادعاء بالحقوق المدنية فى مرحلتى الاستدلال والتحقيق أن يكون بطلب صريح سواء فى الشكوى المقدمة لمأمور الضبط القضائى أو النيابة العامة أو أثناء سير التحقيق . لما كان ذلك ، وكان بين من المفردات المضمونة أن محامى الطاعن قدم اثناء سير

مادة ٢٩ [٤] ـ لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولهم أن يستعينوا بالاطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبون رأيهم شفهيا أو بالكتابة .

ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين الا اذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين .

التحقيق مذكرة بصفته مدعيا بحقوق مدنية ضمنها طلب سماع بعض الشهود اشر عليها وكيل النيابة المحقق بما يفيد ارفاقها بالتحقيق ، كما اشتملت الأوراق على ما يفيد قيام الطاعن بسداد رسوم الادعاء المدنى بقرش صاغ واحد ضد المطعون ضدهما ، ومن ثم فقد انعقدت للادعاء بالحق المدنى مقومات الطلب الصريح ويكون القرار المطعون فيه اذ قضى على خلاف ذلك قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون . (نقض جنائى ١٢/٦/١٩٨٠ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الاول ـ فقرة ٣٠٥) .

٤ ـ نصت محكمة النقض بأن المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية تخول لمأمورى الضبط أن يستعينوا اثناء جمع الاستدلالات بأهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة ، ومن ثم فإن اجراء الاستعانة بأهل الخبرة الذى قام به مأمور الضبط القضائى يعتبر من اجراءات الاستدلال التى لا يسرى عليها قيد الطلب الوارد بالمادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . (نقض جنائى ٢/٦/١٩٦٩ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ١ ـ فقرة ٥٠٦) ـ وقضت أيضا بأنه لما كان لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه تفصيلا ، وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها . واذ كان الحكم المطعون فيه قد اطرح الدفع ببطلان الاستجواب فى قوله : «فإنه لما كان الثابت أن الرائد المأذون له بالضبط والتفتيش بعد أن أجرى ضبط المتهمات على النحو الثابت بمحضره سألهن عن التهمة الموجهة اليهن والتى اسفر عنها الضبط ، وكان لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه وكان الثابت فى محضر ضبط الواقعة أنه اثر الضبط سأل المتهمات عما هو منسوب اليهن فاعترفن بممارسة الدعارة عدا المتهمة الاولى التى أنكرت ما نسب اليها فأثبت ذلك الاعتراف فى محضره فلا تثريب عليه ، ولا بطلان فى سؤاله للمتهمات

الفصل الثانى
فى التلبس بالجريمة

مادة ٣٠ ـ تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة .

وتعتبر الجريمة متلبسا بها اذا تبع المجنى عليه مرتكبها ، أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها ، أو اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات

عن التهمة المسندة اليهن أو فى اثبات ذلك الاعتراف الذى ادلين به أمامه، فإن ما اورده الحكم صحيح فى القانون ولا تثريب على المحكمة إن هى عولت على تلك الاعترافات فى حكمها ما دامت قد اطمأنت اليها . (نقض جنائى ١٩٧٣/١١/٢٥ ـ المرجع السابق ـ الجزء ١ ـ فقرة ١٦٠٩) ـ وقضت كذلك بأن من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بانفسهم أو بواسطة مرءوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت ونفى الوقائع المبلغ بها اليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم ، كما ان المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى اثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولما كان استدعاء مأمورى الضبط القضائى للطاعن بسبب اتهامه فى جريمة سرقة لا يعدو أن يكون توجيه الطلب اليه بالحضور لسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله فى نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات ولا يقدح فى ذلك أن يتم هذا الاستدعاء بواسطة أحد رجال السلطة العامة طالما انه لم يتضمن تعرضا ماديا للمستدعى يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية او تقييد لها مما قد يلتبس حينئذ باجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائى اذا لم تكن الجريمة فى حالة تلبس ، واذ كانت المحكمة قد اطمأنت ـ فى حدود سلطتها التقديرية ـ إلى أن استدعاء الطاعن لم يكن مقرونا بإكراه ينتقص من حريته فإن رفضها للدفع ببطلان القبض يكون سليما بما تنتفى معه قالة الخطأ فى القانون . (نقض جنائى ١٩٨٠/٤/٢١ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الأول ـ فقرة ٩١٩) .

او اسلحة او امتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو اذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك [١] ..

مادة ٣٩ ـ (الفقرة الثانية مضافة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢) يجب على مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا الى محل الواقعة ، ويعاين الاثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ، ويثبت حالة الاماكن والاشخاص ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ، ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شأن الواقعة ومرتكبها ..

ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله ويجب على النيابة العامة بمجرد اخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورا الى محل الواقعة .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بانه وقد اقتصر الأمر الصادر من النيابة العامة بالتفتيش على المتهم الأول فى الدعوى ومسكنه ، فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائى المندوب لاجرائه أن يفتش المطعون ضده الذى يقيم فى مسكن مستقل عنه . إلا إذا توافرت فى شأنه حالة التلبس بالجريمة طبقاً للمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية أو قامت الدلائل الكافية على اتهامه بالجناية وفقاً للمادة ١/٣٤ من القانون المذكور . (نقض جنائى ١٩٦٨/١٠/١٤ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٤ ـ فقرة ١٨٥) ـ كما قضت أيضا بأنه لما قضت أيضا بأنه لما كان تقدير توافر حالة التلبس وعدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها ـ بغير معقب ، ما دامت النتيجة التى انتهت اليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى اثبتتها فى حكمها ، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . واذ ما رتبه الحكم ـ على الاعتبارات السائغة التى أوردها ـ من اجازة القبض على الطاعنة صحيحا فى القانون . وذلك على تقدير توافر حالة التلبس بجناية القتل ـ وفق المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ـ حين القبض على المحكوم عليه الآخر عقب ارتكابها ببرهة يسيرة مع وجود اصابات فى يده وآثار دماء بملابسه فى ذلك الوقت تنبىء عن مساهمته فى تلك الجريمة ، وعلى اعتبار أن هذا المحكوم عليه اذ اعترف على الطاعنة ـ وقد وقع القبض عليه صحيحا ـ بارتكابها الجريمة معه ، فضلا عن ضبط حليها السالف الاشارة اليها ، فقد توافرت بذلك الدلائل الكافية ـ فى حالة التلبس بالجناية ـ على اتهام الطاعنة بما يبيح لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بالقبض عليها ما دامت حاضرة

مادة ٣٢ ـ لمأمور الضبط القضائى عند انتقاله فى حالة التلبس بالجرائم ان يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة او الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، وله أن يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شأن الواقعة .

وبضبطها وإحضارها اذا لم تكن كذلك إعمالا للمادتين ٣٤ و ٣٥ فقرة أولى من القانون المشار اليه بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ . (نقض جنائى ١٩٧٧/٤/٣ ـ المرجع السابق جـ ـ فقرة ١٠٠٤) ـ كما قضت كذلك بأن التلبس صفة متعلقة بذات الجريمة بصرف النظر عن المتهمين فيها ، فمتى تحقق فى جريمة صحت الاجراءات المقررة له فى حق كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا ، شوهد فى مكان وقوعها أو لم يشاهد . (نقض جنائى ١٩٤٥/٣/١٩ ـ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٢٧ ص ٦٦٥) ـ وايضا قضت بأنه ليس فى مضى الوقت الذى مضى بين وقوع الجريمة وبين التفتيش ما تنتفى به حالة التلبس كما هى معرفة به فى القانون ما دام ان تقدير الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة وبين كشف أمرها بمعرفة رجال الضبط القضائى مما تستقل به محكمة الموضوع . (نقض جنائى ١٩٧٩/٥/١٧ ـ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٢٤ ص ٥٨٤) ـ وفى حكم آخر لها قضت محكمة النقض أنه من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس ان تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ، بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقيق بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ، يستوى فى ذلك ان يكون المخدر ظاهرا أو غير ظاهر . (نقض جنائى ١٩٧٣/١٢/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٤ ص ١١٣٩ ، ١٩٥٧/٢/٢٥ س ٨ ق ٥٠ ص ١٧٣) ـ كما جاء فى حكم آخر لها بأن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه او ادراكها بإحدى حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية او النقل عن الشهود ، طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحى آثار الجريمة والشواهد التى تدل عليها . (نقض جنائى ١٩٦٣/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٤ ق ١٨٤ ص ١٠١١) ـ وقضت كذلك بأن تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظرو لقيام حالة التلبس أمر موكول الى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى للنتيجة التى انتهت اليها . (نقض جنائى ١٩٧١/١٢/٦

أحكـام النقض س ٢٢ ق ١٧٥ ص ٧١٩ ، ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ق ١٦٣ ص ٨٢٨) ـ وق التلبس فى جريمة الزنا قضت محكمة النقض بأنه إن كان النص العربى للمادة ٢٧٦ عقوبات قد جاء به فى صدد ايراد الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا عبارة «القبض على المتهم حين تلبسه بالفعل» ، إلا أن هذه العبارة فى ظاهرها غير مطابقة للمعنى المقصود منها ، فإن مراد الشارع ، كما هو مستفاد من النص الفرنسى ، ليش إلا مشاهدة المتهم فقط لا القبض عليه . واذن فيجوز اثبات حالة التلبس بشهادة شهود الرؤية ولو لم يكن قد قبض على المتهم . ثم انه لا يشترط أن يكون الشهود قد رأوا المتهم حال ارتكاب الزنا اذ يكفى أن يكون شريك الزانية قد شوهد معها فى ظروف لا تترك مجالا للشك عقلا فى أن الزنا قد وقع . (نقض جنائى ١٩٤٠/٣/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٨٠ ص ١٤٢) ـ ومن صور التلبس قضت محكمة النقض بأن لمأمور الضبط القضائى ـ الذى يرافق مندوب ادارة الغاز والكهرباء ـ عند مشاهدته ما يدل على السرقة أن يقوم بالتفتيش دون حاجة الى اذن من سلطة التحقيق ، اذ أن كل ما يظهر له من جرائم فى اثناء ذلك الفحص يجعل الجريمة فى حالة تلبس . ولا يؤثر فى هذا الوجه من النظر أن تكون السرقة قد بدأت فعلا فى تاريخ سابق على هذا الاجراء ، لأن جريمة السرقة وإن كانت جريمة وقتية تتم وتنتهى بمجرد ارتكابها ، إلا أنها فى صورة الدعوى جريمة متتابعة الأفعال يقتضى المضى فيها تدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه كلما أقدم على ارتكابه ، فلا يصح الطعن على الحكم من جهة استدلاله على المتهم بالدليل المستمد من الاجراءات التى تمت على اساس التلبس . (نقض جنائى ١٩٥٩/١١/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٩٣ ص ٩٤٣) ـ كذلك قضت بأنه اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم اتفق مع اعرابى لم يتوصل التحقيق لمعرفته على جلب مادة مخدرة الى داخل البلاد واستخدم فى ذلك جنديا بريطانيا لنقلها بسيارته من غرب قناة السويس وتسليمها اليه فى مدينة الاسماعيلية وأن المتهم قابل هذا الجندى فى المكان المعين بينهما ببلدة الاسماعيلية وصعد الى السيارة التى كانت تحمل المادة المخدرة ثم تحسس تلك المادة بيده وبعدئذ استقر بجوار السائق لكى يصل بتلك المادة الى مقرها الذى أراده لها وهو مقهى ابيه ، ولكنه فوجىء قبل تحرك السيارة وضبط هو والمخدر على تلك الصورة فإن الحكم يكون على حق اذ اعتبره متلبسا بإحراز المادة المخدرة . (نقض جنائى ١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ص ٣) ـ كما قضت ايضا بأن صور التلبس قد وردت فى القانون على سبيل الحصر ، ولا يجوز القياس عليها ، فاذا أعربت المحكمة عن عدم ثقتها فى قول المخبر انه اشتم رائحة المخدر قبل القبض على المتهم وحصلت قوله على أنه لما رأى المتهم يحاول إلقاء المنديل قبض عليه وأخذ منه المنديل واشتمه ، فإن

الحكم يكون قد اخطأ فى القانون اذ اعتبر المتهم فى حالة تلبس ، ذلك أن مجرد محاولة القاء المنديل لا يؤدى الى اعتبار الجريمة المسندة الى المتهم متلبسا بها ، لأن ما حواه المنديل لم يكن بالظاهر حتى يستطيع المخبر رؤيته . (نقض جنائى ١٩٥٨/٣/٣ أحكام النقض س ٩ ق ٦١ ص ٢١٣) ـ وفى حكم آخر قضت محكمة النقض بأن مجرد اضطراب المتهم وارتباكه واخراجه اللفافة من صدره محاولا القاءها والتخلص منها عندما رأى الضابط يلقى القبض على أخيه الذى كان يسير فى صحبته لا ينبىء بذاته عن احرازه المخدر ، ولا يجعله فى حالة من حالات التلبس التى تجيز القبض عليه وتفتيشه . (نقض جنائى ١٩٥٣/١/٢٤ أحكام النقض س ٤ ق ١٥٤ ص ٤٠٢) ـ وكذلك قضت محكمة النقض بأنه اذا كانت الواقعة كما اثبتها الحكم هى أن المتهم وهو ممن اشتهروا بالاتجار فى المخدرات ، وجد بين اشخاص يدخنون فى جوزة مطبقا بيده على ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه ، فهذه الواقعة لا يتوفر فيها قيام حالة التلبس كما هو معرف به فى القانون ، إذ أن أحدا لم يكشف عن مخدر بأى حاسة من حواسه قبل اجراء القبض والتفتيش . (نقض جنائى ١٩٤٩/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٩٠٨ ص ٨٨٥) ـ كما قضت المحكمة ايضا بأن التلبس لا يقوم قانونا إلا بمشاهدة الجانى حال ارتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة الى آخر ما جاء بالمادة ٨ ت . ج ، فمجرد وجود مادة مخدرة بمنزل أحد الأفراد لا يدخل تحت هذا التعريف . (نقض جنائى ١٩٣٥/٢/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٢٥ ص ٤٢٥) ـ وقضت كذلك بأن طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لاستكناه أمره يعد استيقافا لا قبضا ، ويكون تخلى المتهم بعد ذلك عن الكيس الذى انفرط وظهر ما به من مخدر قد تم طواعية واختيارا يوفر قيام حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش . (نقض جنائى ١٩٧٠/١/٥ أحكام النقض س ٢١ ق ٩ ص ٤٣) ـ كما قضت ايضا بأنه متى كان الحكم قد استخلص من الظروف والوقائع التى أوردها أن المتهمة القت بالمنديل وما فيه وتخلت عنه طواعية ، فإنه يكون قد رد على دفاع المتهمة من ان تخليها عما معها إنما كان لخشيتها من رجال البوليس المسلحين عند مفاجأتهم لها ، ذلك أن حمل رجال البوليس السلاح هو أمر تقتضيه طبيعة أعمالهم بصفتهم من القوات العامة ، وأداؤهم لواجبات وظائفهم لا يمكن أن يؤول قانونا بأنه ينطوى على معنى الاكراه الذى يعطل الارادة ويبطل الاختيار . (نقض جنائى ١٩٥٨/٤/٢٨ أحكام النقض س ٩ ق ١١٥ ص ٤٢٦) ـ وقضت كذلك بأنه يشترط فى التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن ارادة طواعية واختيارا فإذا كان وليد اجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلا لا أثر له . (نقض جنائى ١٩٦٦/٢/٢١ أحكام

مادة ٣٣ ـ (الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) اذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمورى الضبط القضائى وفقا للمادة السابقة ، أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور ، يذكر ذلك فى المحضر ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها .

ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى .

النقض س ١٧ ق ٣٢ ص ١٧٥) ـ كما قضت أيضا بين التلبس الذى ينتج أثره القانونى يجب أن يجىء اكتشافه عن سبيل قانونى مشروع ، ولا يعد كذلك اذا كان قد كشف عنه اجراء باطل كالدخول غير القانونى لمنزل المتهم . (نقض جنائى ١٩٦١/١/١٨ أحكام النقض س ١٢ ق ١٤ ص ٧٩) ـ وفى حكم آخر قضت بأنه متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم لم يتخل عما معه من القماش المسروق إلا عندما هم الضابط بتفتيشه دون أن يكون مأمورا من سلطة التحقيق بهذا الاجراء ، فإنه لا يصح الاعتداد بالتخلى ويكون الدليل المستمد منه باطلا . (نقض جنائى ١٩٥٦/٢/٢١ أحكام النقض س ٧ ق ٧٠ ص ٢٣٤) ـ وأيضا قضت بأنه لا يجوز اثبات حالة التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقوب أبواب المساكن لما فى ذلك من المساس بحرمة المساكنة والمنافاة للآداب ، وكذلك لا يجوز اثبات حالة التلبس بناء على اقتحام المسكن ، فإن ذلك يعد جريمة فى القانون . (نقض جنائى ١٩٤١/٦/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٧٨ ص ٥٤٥) .

الفصل الثالث
فى القبض على المتهم

مادة ٣٤ ـ (معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢) لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه [١] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه تنص المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أن لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى أوجد دلائل كافية علىّ اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا بهذه المادة ومنها الجنايات ، ومؤدى هذا أن القبض جائز لمأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبسا بها أو فى غير حالة التلبس متى كان ثمة دلائل كافية على اتهامه . (نقض جنائى ١٩٥٩/١/٢٧ ـ موسوعتنا الذهبية ـ جـ ٤ ـ فقرة ٨٢٧) ـ كما قضت أيضا بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن قد بادر الى الجرى والهرب عند مشاهدة رجال مكتب المخدرات فأثار هذا التصرف شبهتهم فيه فتبعه رئيس المكتب والشرطى المرافق له استعمالا لحقهم المخول لهم بمقتضى المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإن الطاعن اذ القى بكيس المخدر الذى كان يحمله فى جيبه يكون قد أقدم على ذلك باختياره ، لا بوصف أن تخليه عن الكيس كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط والشرطى المرافق له ، فاذا ما التقط الضابط الكيس وفتحه وتبين أن ما به هو مخدر فإن الجريمة تصبح وقتئذ فى حالة تلبس ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانة الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدرات التى القاها ـ متفقا مع صحيح القانون . (نقض جنائى ١٩٦٣/٣/٢٥ ـ المرجع السابق ـ جـ ٤ ـ فقرة ٢٣٩) ـ وكذلك قضت بأن المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح عامة اذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ـ ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون المذكور توجب عليه ـ أى على مأمور الضبط القضائى ـ أن يثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها فى محضر ، وكان الثابت مما أورده الحكم أن أحد الضابطين اللذين شاهدا الطاعن مخالفا شروط المراقبة ـ وهو معاون مباحث المركز ـ قام بضبطه

متلبسا بهذه الجريمة وهى جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وفقا لنص المادتين ٧/م و ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٤ فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع صحيحا كما أن قيام الضابط المذكور بتحرير محضر ضبط الواقعة يكون قد تم وفقاً للقانون . ولا يؤثر فى ذلك ان يكون الضابط قد مارس عمله فى الوقت المخصص لراحته طالما أن اختصاصه لم يكن معطلا بحكم القانون . (نقض جنائى ١٩٧٣/١١/٢٠ المرجع السابق جـ ٤ ـ فقرة ٨٥٤) ـ كما جاء بحكم آخر لها بأن التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها ، وما دام الثابت فيما أورده الحكم من وقائع الدعوى أن الطاعن ضبط مع المتهم الأول مرتكب الحادث (قتل مقترن بسرقة) محرزا لمبالغ من الأموال المسروقة من منزل القتيلين فهذه حالة تلبس بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية كشف عنها اجراء مشروع جرى فى نطاق المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم فقد حق لمأمور الضبط القضائى دون حاجة الى اذن مسبق من سلطة التحقيق أن يفتش منزل مرتكب هذه الجريمة لأن تفتيش المنزل الذى لم يسبق للنيابة العامة تفتيشه بعد مباشرتها التحقق إنما يستند الى الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بالمادة ٤٧ من القانون المشار اليه ، ولأن تقييد نطاق تطبيقها ونصها عام ـ يؤدى الى نتائج تتأثر بها العدالة عندما تقتضى الظروف المحيطة بالحادث أن لا يتقاعس المأمور عن واجب فرضه عليه القانون وخوله الحق فى استعماله وهو أمر لم يخطىء الحكم تقديره ويكون الاستشهاد فى الدعوى بما أسفر عنه التفتيش كدليل على الطاعن صحيحا فى القانون . (نقض جنائى ١٩٧٣/١٢/٩ ـ المرجع السابق جـ ٤ ـ فقرة ٨٥٥) ـ كما قضت أيضا بأنه يؤخذ من عموم نص المادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن الشارع قد خول مأمورى الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية . وأن يفتشه بغير اذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة الى أن تكون الجناية متلبسا بها بالمعنى الذى تضمنته المادة ٣٠ من القانون ذاته ـ لما كان ذلك ـ وكان تقدير الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . وكانت المحكمة قد اطمأنت الى كفاية تلك الدلائل وفضلا عن ذلك فقد أثبت الحكم المطعون فيه أن تفتيش منزل الطاعن قد تم برضائه وكان تقدير هذا الرضاء مما تفصل فيه محكمة الموضوع بما لها من السلطة فى تقديره وكان غير لازم أن يكون الرضاء بالتفتيش ثابتا كتابة ممن حصل تفتيشه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . (نقض جنائى ١٩٧٤/١١/١٠ ـ المرجع السابق جـ ٤ ـ فقرة ٤٩٣) ـ كما جاء بحكم آخر لها بأن

المادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين ـ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ، فإذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته ـ تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا . (نقض جنائى ١٩٧٥/١٢/٢٨ المرجع السابق جـ ٤ فقرة ٨٥٩) ـ وكذلك قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، وكان من المقرر أيضا أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان مؤدى الواقعة التى أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن المتهمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يصح القول بينها كانت وقت القبض عليها فى حالة تلبس بالجريمة حتى ولو كانت المتهمة من المعروفات لدى الشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة ذلك أن مجرد دخولها إحدى الشقق لا ينبىء بذاته عن ادراك الضابط بطريقة يقينية على ارتكاب هذه الجريمة ومن ثم فإن ما وقع على الطاعنة هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون . ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم إلا فى أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما أورده تبريرا لإطراحه دفع الطاعنة ببطلان اجراءات القبض لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدى الى ما رتبه عليه فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقدير أدلة الدعوى ومنها اعتراف الطاعنة ولا يغنى عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى ـ الذى انتهت اليه المحكمة ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن . (نقض جنائى ١٩٨٠/٦/٩ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الأول ـ فقرة ٦٦١) ـ كما ذهبت المحكمة فى حكم آخر إلى أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله : «أنه لا محل لما أثاره الدفاع عن المتهم بشأن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما دون اذن من النيابة العامة ذلك أن ما ذكره شاهد الاثبات بالتحقيقات من أنه شاهد

المتهم يلقى بالمخدر المضبوط فقام بإلتقاطه وتبين له أنه يحوى مادة مخدرة ومن ثم فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس بجريمة احراز مخدر مما يتيح لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه طبقا للمادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية وكذلك طبقا لما نصت عليه المادة ٤٦ من ذات القانون، وكان الطاعن لم يجادل فى أنه ألقى بالمخدر عند مشاهدته للضابط الذى قام بإلتقاطه وقام بضبطه . لما كان ذلك وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . فإن الحكم يكون سليما فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش تأسيسا على توافر حالة التلبس التى تبيحها . (نقض جنائى ١٩٨٣/٥/٣١ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ٤٨٩) ـ كما جاء فى حكم حديث لها بأنه لما كان من المقرر طبقا للمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية أن لمأمورى الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه كما تنص المادة ٤٦ من ذات القانون أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه ـ فإن ما اتخذه الضابط من اجراءات بالنسبة للقبض على الطاعن المتلبس بالجريمة وتفتيشه تكون صحيحة فى القانون . (نقض جنائى ١٩٨٤/١١/٢٠ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ١٣١٣) ـ كما قضت محكمة النقض بأنه اذا كان الحكم قد اثبت أن المتهم تخلى عن الحقيبة التى كان يحملها ، ولما سئل عنها أنكر صلته بها ، الأمر الذى أثار شبهة رجال الشرطة فاستوقفوه واقتادوه الى الضابط القضائى وقصوا عليه ما حدث ، فإنه يصح تفتيش الحقيبة بواسطة مأمور الضبط القضائى اذا وجد فيما ابلغ به الدلائل الكافية على اتهام يبرحراز مخدر ، فاستيقاف المتهم واقتياده الى مأمور الضبط القضائى انما حصل فى سبيل تأدية رجال الشرطة لواجبهم ازاء الوضع المريب الذى وضع نفسه فيه . (نقض جنائى ١٩٦٠/٥/٢ أحكام النقض س ١١ ق ٧٩ ص ٣٩٩) ـ كما جاء بحكم آخر لها بأن ارتداء المتهم الزى المألوف لرجال البوليس السرى وحمله صفارة تشبه النوع الذى يستعمله رجال البوليس وإظهاره جراب الطبنجة من جيب جلبابه هو عمل يتناقض مع طبائع الأمور ويدعو الى الريبة والاشتباه ، فمن حق رجال البوليس أن يستوقفوا المشتبه فيه واقتياده الى مركز البوليس لاستيضاحه والتحرى عن أمره ، ولا يعد ذلك قبضا . . (نقض جنائى ١٩٥٩/١٠/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦٥ ص ٧٧٢) ـ كما قضت أيضا بأن للاستيقاف شروط ينبغى توافرها قبل اتخاذ هذا الاجراء ، وهى أن يضع الشخص

مادة ٣٥ ـ (معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢) اذا لم يكن المتهم حاضرا فى الاحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ويذكر ذلك فى المحضر .

وفى غير الاحوال المبينة فى المادة السابقة اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائى ان يتخذ الاجراءات

نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الشبهات والريب ، وان ينبىء هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته ، ومن ثم فمتى كان المخبر قد اشتبه فى أمر المتهم لمجرد تلفته وهو سائر فى الطريق ، وهو عمل لا يتنافى مع طبائع الامور ولا يؤدى الى ما يتطلبه الاستيقاف من مظاهر تبرره فإن الاستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذى لا يستند الى اساس فى القانون ، فهو باطل . (نقض جنائى ١٩٥٧/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٨ ق ٢٧٣ ص ٩٩٨) ـ وجاء فى حكم آخر لها بأن المادة ٣٤ اجراءات جنائية قد أجازت لرجال الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة اذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، والعبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون لا بما ينطق به القاضى فى الحكم . (نقض جنائى ١٩٧٥/٦/٨ أحكام النقض س ٢٦ ق ١١٧ ص ٥٠٠ ، ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ٢١ ص ٩٦) ـ كما قضت المحكمة أيضا بأن الدفع ببطلان القبض من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع لانها تقتضى تحقيقا . (نقض جنائى ١٩٦٢/٢/٢٦ أحكام النقض س ١٣ ق ٤٨ ص ١٩٣) ـ كما جاء فى حكم آخر لها بأن مؤدى نص المادة ٣٤ اجراءات جنائية أن القبض على المتهم الحاضر جائز قانونا لمأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبسا بها أو فى غير حالات التلبس متى كان ثمة دلائل كافية على اتهامه . (نقض جنائى ١٩٥٦/١١/١٩ أحكام النقض س ٧ ق ٣٢٢ ص ١١٦١) ـ وكذلك قضت بأن لمأمور الضبط القضائى بمقتضى السلطة المخولة له بالمادتين ١/٣٤ ، ٤٦ اجراءات جنائية أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية احراز مخدر وأن يفتشه دون حاجة الى الأمر بذلك من سلطة التحقيق . (نقض جنائى ١٩٥٤/٧/٥ أحكام النقض س ٥ ق ٢٨٥ ص ٨٩٧) .

التحفظية المناسبة ، وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه .

وفى جميع الاحوال تنفذ أوامر الضبط والاحضار والاجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة .

مادة ٣٦ ـ يجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط ، واذا لم يأت بما يبرئه ، يرسله فى مدى أربعة وعشرين ساعة الى النيابة العامة المختصة .

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو باطلاق سراحه .

مادة ٣٧ ـ لكل من شاهد الجانى متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطى ، أن يسلمه الى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج الى أمر بضبطه [١] .

مادة ٣٨ ـ لرجال السلطة العامة ، فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس ، أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى [٢] .

ولهم ذلك أيضا فى الجرائم المتلبس بها اذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن كل ما خوله القانون وفقاً للمادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية لرجال السلطة العامة ولو من غير رجال الضبط القضائى فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس هو أن يحضروا المتهم ويسلموه الى اقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى وقيامهم بذلك لا يعد قبضا بالمعنى القانونى بل هو مجرد تعرض مادى فحسب . (نقض جنائى ١٩٥٦/٥/١ ـ موسوعتنا الذهبية ـ جـ ٤ ـ فقرة ٨٢٤) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن ما خولت المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية رجال السلطة العامة فى حالات التلبس أن يحضروا المتهم الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط

مادة ٣٩ ـ (معدلة بالقانون رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٥٤) فيما عدا الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٩ (فقرة ثانية) من هذا القانون فانه اذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم الا اذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز فى هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة .

مادة ٤٠ ـ (معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢) لا يجوز القبض على أى انسان أو حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولا يجوز ايذائه بدنيا أو معنويا .

مادة ٤١ ـ لا يجوز حبس أى انسان الا فى السجون المخصصة لذلك ، ولا يجوز لمأمور أى سجن قبول أى انسان فيه الا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة ، والا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الامر .

القضائى ، ومقتضى هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذى شاهده مع المتهم فى حالة تلبس كى يسلمه بدوره الى مأمور الضبط القضائى ، ولما كان الثابت أن رجال المباحث لم يقبضوا على الطاعن أو يفتشوه بل اقتادوا بالسيارة بحالتها ـ وهى جسم الجريمة ـ كما اقتادوا الطاعن وزميله الى قسم الشرطة حيث قاموا بابلاغ الضابط بأمرها وهو ما لا يعدو ـ فى صحيح القانون ـ أن يكون مجرد تعرض مادى يقتضيه واجبهم نحو المحافظة على جسم الجريمة بالنظر الى ما انتهى اليه الحكم من وجودها فى حالة تلبس كشفت عنها مراقبتهم المشروعة ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون فى غير محله . (نقض جنائى ١٩٦٣/٣/٥ ـ موسوعتنا الذهبية ـ جـ ٤ ـ فقرة ٨٣٨) ـ كما قضت أيضا بأنه متى كان مؤدى الوقائع التى أوردها الحكم أن عضوى الرقابة الادارية قد شاهدا بنفسيهما واقعة تسلم المتهم مبلغ الرشوة الى الموظف المبلغ تنفيذا لإتفاق سابق بينهما ، فإن الواقعة تكون فى حالة تلبس تجيز لهما احضار المتهم وتسليمه وجسم الجريمة الى أقرب مأمور ضبط قضائى عملا بنص المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم فلا جدوى مما يتذرع به المتهم من بطلان اجراءات الضبط لإنتفاء المصلحة . (نقض جنائى ١٩٧٠/١/١٨ المرجع السابق جـ ٤ ـ فقرة ٨٥١) .

مادة ٤٢ ـ (معدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢) لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة فى دوائر اختصاصهم ، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ، ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صورا منها ، وأن يتصلوا بأى محبوس ويسمعوا منه أى شكوى يريد أن يبديها لهم .

وعلى مدير وموظفى السجون أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التى يطلبونها .

مادة ٤٣ ـ (معدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢) لكل مسجون الحق فى أن يقدم فى أى وقت لمأمور السجن شكوى كتابية أو شفهية ، ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة ، وعلى المأمور قبولها وتبليغها فى الحال بعد اثباتها فى سجل يعد لذلك فى السجن .

ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية ، أو فى محل غير مخصص للحبس ، أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة ـ وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فورا الى المحل الموجود به المحبوس وأن يقوم باجراء التحقيق وأن يأمر بالافراج عن المحبوس بصفة غير قانونية ـ وعليه أن يحرر محضرا بذلك .

مادة ٤٤ ـ تسرى فى حق الشاكى المادة ٦٢ ولو لم يدع بحقوق مدنية .

الفصل الرابع

فى دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الاشخاص

مادة ٤٥ ـ لا تجوز لرجال السلطة الدخول فى أى محل مسكون الا فى الاحوال المبينة فى القانون ، أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك[1] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بانه متى كان صاحب المنزل لم يرع هو نفسه حرمته ، فأباح

الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز ، وجعل منه بفعله هذا محلا مفتوحا للعامة ، فمثل هذا المنزل يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية . فاذا دخله أحد كان دخوله مبررا ، وكان له تبعا لذلك ، أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه . (نقض جنائى ١٩٥٧/٣/١٨ ـ موسوعتنا الذهبية ـ جـ ٤ ـ فقرة ٤١٢) ـ كما قضت فى ذات المعنى بأنه متى كان المحل مفتوحا للعامة ومباحا الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز فمثله يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية من حيث عدم جواز دخوله إلا بأذن من جهة القضاء واذا دخله أحد كان دخوله مبررا وكان له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه . (نقض جنائى ١٩٥٧/٥/٢٠ المرجع السابق جـ ٤ ـ فقرة ٤١٣) ـ كما جاء فى حكم آخر لها بأنه جرى قضاء محكمة النقض بصورة ثابتة مستقرة بأن المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية (٥ من قانون تحقيق الجنايات القديم) إلا فى الأحوال التى نصت عليها تلك المادة ، كما قضت بأن دخول المنازل بدون هذا الامر جريمة منطبقة على المادة ١٢٨ من قانون العقوبات (١١٢ قديمة) والضمان الذى أراده الشارع لحرمة المساكن لا يتحقق إلا اذا كان الأذن صادرا بتفتيش منزل عن جريمة معينة تكون جناية أو جنحة وأن يقوم من القرائن ما يسمح بتوجيه الاتهام الى الشخص المقيم فى المسكن المراد تفتيشه بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا فى ارتكابها . فاذا لم تتحقق هذه الشروط فلا يمكن اعتبار الاذن اذنا جديا يتسنى معه اجراء التفتيش بوجه قانونى . (نقض جنائى ١٩٥٨/٣/٤ ـ المرجع السابق جـ ٤ ـ فقرة ١٧٢) ـ كما قضت أيضا بأن مفاد المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن ايجاب اذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ، ومن ثم فتفتيش المزارع بدون اذن لا غبار عليه اذا كانت غير متصلة بالمساكن . (نقض جنائى ١٩٦٨/٤/٨ المرجع السابق جـ ٤ ـ فقرة ٤٢٦) ـ وجاء فى حكم آخر لها بأنه من المقرر ان دخول المنازل ولئن كان محظورا على رجال السلطة العامة فى غير الأحوال المبينة فى القانون ومن غير طلب المساعدة من الداخل وحالتى الغرق والحريق ، إلا ان هذه الأحوال لم ترد على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ اجراءات جنائية ، بل أضاف النص اليها ما يشابهها من الأحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة ومن بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه . (نقض جنائى ١٩٦٤/٢/٣ أحكام النقض س ١٥ ق ٣٢ ص ١٠٥ ، ١٩٦٣/١٢/١٧ س ١٣ ق ٢٠٥ ص ١٥٣) ـ وقضت ايضا بين التفتيش الذى يقوم به رجال الشرطة فى أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة الى الحقيقة ولا يقتضى اجراؤه التعرض لحرمة الأفراد أو لحرمة المسكن اجراء غير محظور

مادة ٤٦ ـ فى الاحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه .

ويصح الاستشهاد به كدليل فى الدعوى . (نقض جنائى ١٧/١٠/١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٣٠ ص ٦٨٣) ـ وكذلك قضت بأنه متى ثبت أن رجال مكتب مكافحة ادعياء الطب قد دخلوا الى منزل المتهم بالحيلة ، ولكنه هو الذى تقدم مختارا وأوقع الكشف الطبى على أحدهم ، فلا يسوغ له بعد ذلك أن يطعن ببطلان الاجراءات ارتكانا على دخولهم المنزل فى غير الأحوال التى ينص عليها القانون . (نقض جنائى ١٨/٣/١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ ق ٧٤ ص ٢٦) ـ وقضت أيضا بأن الشارع إذ أجاز لمأمورى الضبط دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح إنما أباح لهم الاستطلاع بالقدر الذى يحقق الغرض المقصود من بسط هذه الرقابة ولا يتعداه بالاجازة الى غيره ، فلا يتناول من حيث المكان ما كان منها سكنا ، ولا يشمل من حيث الزمان إلا أوقات العمل دون الاوقات التى تغلق فيها ، ولا من حيث الغرض إلا بالقدر الذى يمكنه من التحقق من تنفيذ تلك القوانين واللوائح دون التعرض للأشياء والأماكن الأخرى التى تخرج عن هذا النطاق ، وعلة الاجازة أن المحل فى الوقت الذى تكون فيه مفتوحة للجمهور لا يقبل أن تغلق فى وجه مأمور الضبط المكلف بمراقبة تنفيذ القوانين لمحض كونه كذلك وليس من آحاد الناس . (نقض جنائى ٩/٢/١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٤٤ ص ٢٦٠) ـ وأيضا قضت فى حكم آخر لها بأن حق رجال البوليس ولو لم يكونوا من رجال الضبطية القضائية أن يدخلوا المحال المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ، وهذا الحق مستفاد مما نصت عليه المادتان ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣١ . (نقض جنائى ٥/٤/١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ ق ٢٤٣ ص ٧٨٦) ـ وأيضا قضت بأن معاون البوليس وهو من مأمورى الضبطية القضائية قد خول حق اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة للمادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، وجعل له بموجب تلك المادة فى جميع الأحوال حق دخول المصانع والمحال وفحص الدفاتر والمستندات على الوجه المبين بتلك المادة . (نقض جنائى ٣/٣/١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ ق ٢٨٢ ص ٧٥٤) ـ وقضت فى حكم آخر لها بأنه من المقرر وفقاً لنص المادة ٤٥ اجراءات جنائية أن ايجاب اذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون أراد حماية المسكن فقط . وبالتالى تفتيش المزارع بدون اذن لا غبار عليه اذا كانت غير متصلة بالمساكن . (نقض جنائى ٢٧/١/١٩٧٤ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٣ ص ٥٨) .

واذا كان المتهم انثى ، وجب ان يكون التفتيش بمعرفة انثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى [١] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لا تستلزم حالة التلبس اذنا من سلطة التحقيق لاجراء التفتيش ، اذ ان هذه الحالة تخول مأمور الضبط القضائى متى كان له حق ايقاع القبض على المتهم تفتيش شخصه ومنزله كما هو مستفاد من المادتين ٤٦/١ ، ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، فالأمر الصادر من النيابة بضبط المتهم متلبسا بجريمة الرشوة لم يقصد به المعنى الذى ذهب اليه الدفاع ـ وهو أن يكون الضبط مقيدا بقيام حالة التلبس كما هو معرف به فى القانون ـ وواقع الحال انه انما قصد بهذا الأمر ضبط المتهم على أثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه بينه وبين المبلغ ـ وهو ما حدث فعلا على النحو الذى أورده الحكم ـ ذلك بأن جريمة الرشوة قد انعقدت بذلك الاتفاق الذى تم بين الراشى والمرتشى ، ولم يبق إلا اقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم المبلغ ـ وهو ما هدف اليه وكيل النيابة بالأمر الذى أصدره ـ واذ كان الضابط الذى كلف تنفيذ طلب النيابة قد خوله القانون سلطة القبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية الرشوة ، ومتى كان القبض عليه صحيحا كان التفتيش صحيحا كذلك طبقا للمادتين ٣٤ ، ٤٦/١ من قانون الاجراءات الجنائية ، فيكون قضاء محكمة الموضوع برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش بناء على هذا الاساس القانونى قضاء صحيحا فى القانون . (نقض جنائى ١٦/١/١٩٥٩ ـ موسوعتنا الذهبية ـ جـ ٦ ـ فقرة ٢٦٢) ـ كما قضت المحكمة بأنه لا تستلزم حالة التلبس اذنا من سلطة التحقيق لاجراء التفتيش ، اذ ان هذه الحالة تخول مأمور الضبط القضائى متى كان له حق ايقاع القبض على المتهم تفتيش شخصه ومنزله كما هو مستفاد من المادتين ٤٦/١ ، ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، فالأمر الصادر من النيابة بضبط المتهم متلبسا بجريمة الرشوة لم يقصد به المعنى الذى ذهب اليه الدفاع ـ وهو أن يكون الضبط مقيدا بقيام حالة التلبس كما هو معرف به فى القانون ـ وواقع الحال انه إنما قصد بهذا الأمر ضبط المتهم على أثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه بينه وبين المبلغ ـ وهو ما حدث فعلا على النحو الذى أورده الحكم ـ ذلك بأن جريمة الرشوة قد انعقدت بذلك الاتفاق الذى تم بين الراشى والمرتشى ، ولم يبق إلا اقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسليم المبلغ ـ وهو ما هدف اليه وكيل النيابة بالأمر الذى أصدره ـ واذ كان الضابط الذى كلف تنفيذ طلب النيابة قد خوله القانون سلطة القبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية الرشوة . ومتى كان القبض عليه صحيحا كان التفتيش صحيحا كذلك طبقا للمادتين ٣٤ ، ٤٦/١ من قانون الاجراءات الجنائية ، فيكون قضاء محكمة

الموضوع برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش بناء على هذا الأساس القانونى قضاء صحيحا فى القانون . (الحكم السابق . المرجع السابق جـ ٦ ـ فقرة ٨٢٩) ـ وجاء فى حكم آخر لمحكمة النقض أن نص المادة ٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية هو نص عام لا يقتضى الخصوص يجيز لمأمور الضبط القضائى التفتيش فى كل الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم ، وقد ورد هذا النص فى الفصل الرابع الذى عنوانه «فى دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص» ، ولا يستقيم أن يكون تفتيش الشخص وضبط ما معه جائزا وهو بعيد عن منزله وغير جائز عند وجوده فيه ما دام الدخول الى المنزل لم يكن مخالفا للقانون وكان التفتيش لازما بناء على دلائل صريحة وكافية لاتهام شخص بجريمة احراز المخدر ، يؤيد ذلك ما جاء بالمادة ٤٩ من اجازة التفتيش لمأمور الضبط القضائى عند وجود قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فى منزله على أنه يخفى معه أشياء تفيد فى كشف الحقيقة . (نقض جنائى ١٩٦٠/٢/٩ . المرجع السابق جـ ٤ ـ فقرة ٤٨١) ـ وقضت ايضا بأن نص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه «اذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى» . ومراد القانون من اشتراط تفتيش انثى بمعرفة أنثى عندما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها اذا مست . ولما كان ما قام به الضابط من امساكه باليد اليسرى للمطعون ضدها وجذبها عنوة من صدرها اذ كانت تخفى فيه المخدر ينطوى بلا شك على مساس بصدر المرأة الذى يعتبر من العورات لديها لما يقتضيه ذلك بالضرورة من ملامسة هذا الجزء الحساس من جسمها . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول الدفع ببطلان تفتيش المطعون ضدها للاسباب السائغة التى أوردها يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما . (نقض جنائى ١٩٦٤/١١/١٦ ـ المرجع السابق جـ ٤ ـ فقرة ٣٢٨) ـ وقضت كذلك بأن نص قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٤٦ منه على أنه فى الاحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يجريه من خول اجراءه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص . ولما كان البادى مما اثبته الحكم أن القبض على الطاعن قد وقع صحيحا فإن تفتيشه بمعرفة الضابط قبل ايداعه سجن مركز الشرطة تمهيدا لتقديمه الى سلطة التحقيق يكون صحيحا أيضا . (نقض جنائى ١٩٧٣/١١/٢٠ المرجع السابق جـ ٤ ـ فقرة ٤٩٢) ـ وقضت محكمة النقض بانه لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٤٦ منه على أنه فى

مادة ٤٧ - (حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذه المادة . القضية رقم ٥ لسنة ٤ قضائية - جلسة ١٩٨٤/٦/٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ فى ١٩٨٤/٦/١٤)

الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يرى من خول اجراءه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص ، وكان البادى مما أثبته الحكم أن القبض على الطاعن قد وقع صحيحا - على ما سلف بيانه - فإن تفتيشه قبل ايداعه سجن مركز الشرطة تمهيدا للتنفيذ عليه بالاكراه البدنى يكون صحيحا أيضا ذلك لأن التفتيش من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه اذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه . لما كان ذلك ، فإن ما أورده الحكم ردا على دفاع الطاعن بشأن بطلان القبض والتفتيش يكون سديدا ويضحى الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه (نقض جنائى ١٩٨١/٢/٢ - مدونتنا الذهبية - العدد الثانى فقرة ٤٥٧) - كما قضت أيضا أنه من المقرر أنه اذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبىء بارتكابه الفعل المكون للجريمة فان ذلك يكفى لقيام حالة التلبس بصرف النظر عما ينتهى إليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة اذ لا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدى التحقيق الى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها واذ كان المطعون ضده قد شوهد وهو يطلق سلاحا ناريا واقتيد ومعه هذا السلاح الى مأمور الضبط القضائى فان جناية احراز السلاح النارى تكون متلبسا بها ولما كان قانون الاجراءات الجنائية قد أجاز فى المادة ٣٤ منه لرجل الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات بصفة عامة أن يقبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ونص فى المادة ٤٦ منه على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه باعتبار أنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يجريه من خول اجراؤه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص فإن الاجراءات التى قام بها الضابط من القبض على المطعون ضده وتفتيشه تكون قد وقعت صحيحة واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأهدر الدليل المستمد من التفتيش بمقالة أنه تفتيش باطل يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فيتعين نقضه . (نقض جنائى ١٩٨١/٤/٢٥ - مدونتنا الذهبية - العدد الثانى - فقرة ١١١٣) .

مادة ٤٨ ـ (ملغاة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢) .

مادة ٤٩ ـ اذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على انه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه [١] .

مادة ٥٠ ـ لا يجوز التفتيش الا للبحث عن الاشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو تحصول التحقيق بشأنها .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن الأصل أن تفتيش المكان ينصب عليه وعلى ما به من منقولات فحسب ، ولا يتعداه إلى الأشخاص الموجودين فيه ، لأن حرية الشخص منفصلة عن حرمة منزله ، ولكن أباح القانون استثناء فى المادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية تفتيش الشخص الموجود فى المكان سواء أكان متهما أم غير متهم ، اذا قامت قرائن قوية على أنه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، وهذا الحق استثنائى ، فيجب عدم التوسع فيه . (نقض جنائى ١٩٥٧/٦/١٩ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٤ ـ فقرة ١٦٧) ـ وفى ذات المعنى قضت محكمة النقض بانه متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن محضر التحريات تضمن أن المطعون ضده الثانى يستخدم الأحداث فى توزيع المخدرات ، كما أن الضابط المأذون له بالتفتيش قرر بتحقيق النيابة أنه وجد المطعون ضدها الأولى بمنزل المأذون بتفتيشه (المطعون ضده الثانى) وأنه قام بتفتيشها لما لاحظه من انتفاخ جيب جلبابها وبروز بعض أوراق السلوفان التى تستخدم فى تغليف المخدرات من هذا الجيب ، فإن هذه الظروف تعتبر قرينة قوية على أن المطعون ضدها الأولى إنما كانت تخفى معها شيئا يفيد فى كشف الحقيقة مما يجيز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشها عملا بالمادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن ضبط لفافات المخدرات فى جيبها يكون بمنأى عن البطلان . ولما كان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث مدى صلة المطعون ضده الثانى بالمخدرات التى ضبطت مع المطعون ضدها الأولى أثناء وجودها بمنزله الأمر الذى يتعين معه نقض القرار المطعون فيه والاحالة . (نقض جنائى ١٩٧٠/٣/٢٩ ـ المرجع السابق جـ ٤ ـ فقرة ٤٩١) .

ومع ذلك اذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى . جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها (٤).

---

٤ ـ قضت محكمة النقض بأن نص المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه «لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط أن يضبطها» . ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الورقة البيضاء التى كانت بداخلها لفافة المخدر قد ضبطت مع الطاعن عرضا أثناء تفتيش جيب سترته الأيسر نفاذا للأذن الصادر بذلك بحثا عن الأشياء الخاصة بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها فإن مأمور الضبط القضائى يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش فاذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن مبلغ الرشوة ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة احراز المخدر وأن ضبطه كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه البحث عن مبلغ الرشوة ذلك أن ضبط النقود على الصورة التى تم بها لا يستلزم حتما الاكتفاء بهذا القدر من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش المتهم بعد ضبط مبلغ الرشوة بحثا عن ادلة أو أشياء أخرى متعلقة بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها . (نقض جنائى ١٩٨٠/١/٢١ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الأول ـ فقرة ٤٤٥) ـ كما قضت أيضا بأن المستفاد من نص المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية وتقرير لجنة الشيوخ وما استقر عليه قضاء محكمة النقض أنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ، وأنه اذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها بشرط أن تظهر عرضا أثناء التفتيش ودون سعى يستهدف البحث عنها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على أن العثور على المخدر إنما كان نتيجة سعى رجل الضبط القضائى فى البحث عن جريمة احراز مخدر ولم يكن ظهوره عرضا أثناء تفتيش صحيح فى حدود غرضه وهو البحث عن أسلحة أو ذخائر ، وكان تقدير القصد من التفتيش أمر تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستنشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب ، فإن ما تثيره الطاعنة فى طعنها لا يكون له محل . (نقض جنائى ١٩٧١/١١/١٥ ـ

مادة ٥١ ـ يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، والا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ، ويكون هذان الشاهدان بقدر الامكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ، ويثبت ذلك فى المحضر (٥) .

موسوعتنا الذهبية جـ ٤ ـ فقرة ٢٨٦) ـ وفى حكم آخر قضت محكمة النقض بأن نص المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ـ فإذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها ، بشرط أن تظهر عرضا أثناء التفتيش ودون سعى يستهدف البحث عنها . ولما كان الأمر المطعون فيه قد أسس قضاءه ببطلان التفتيش على أن العثور على المخدر إنما كان نتيجة التعسف فى تنفيذ اذن التفتيش بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التى جرى فيها التحقيق ، وكان تقدير القصد من التفتيش امرا تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب ، فإن ما تثيره النيابة فى طعنها لا يكون له محل . (نقض جنائى ١٩٦٢/٢/٤ ـ المرجع السابق جـ ٤ ـ فقرة ٦٠٠) .

٥ ـ قضت محكمة النقض بانه لا محل للنعى بأن التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى فى منزل المتهم بانتداب من سلطة التحقيق يكون باطلا اذا حصل فى غيبة المتهم ودون حضور شاهدين استنادا إلى المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة مقصور على دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى أجاز فيها القانون ذلك لهم أما التفتيش الذى يقومون به بناء على انتداب من سلطة التحقيق فإنه تسرى عليه أحكام المواد ٩٢ و ١٩٩ و ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية . (نقض جنائى ١٩٥٥/١٢/١٢ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٤ ـ فقرة ٢٣٩) ـ كما قضت ايضا بأن تطبيق المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية محله أن يكون دخول المنزل وتفتيشه بمعرفة رجال الضبط القضائى فى الأحوال التى أجاز لهم القانون ذلك ، أما التفتيش الذى يتولاه مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق فإنه يسرى عليه حكم المادة ٩٢ من القانون المذكور التى تنص على حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه إن أمكن ذلك . (نقض جنائى ١٩٥٥/١٢/٢٦ ـ المرجع السابق جـ ٤ ـ فقرة ٢٤٠) ـ وجاء فى حكم آخر بأنه استقر قضاء محكمة النقض على أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية هو

مادة ٥٢ ـ اذا وجدت فى منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى ، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفضها [٦] .

عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها ـ أما التفتيش الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فإنه تسرى عليهم أحكام المادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق ـ والتى تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك . (نقض جنائى ١٩٦٦/١١/١٥ ـ المرجع السابق جـ ٤ ـ فقرة ٣٢١٠) ـ وفى ذات المعنى قضت بانه من المقرر أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ، هو عند دخول مأمورى الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم فيها القانون ذلك ، أما التفتيش الذى يقومون به بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسرى عليه أحكام المواد ٩٢ و ١٩٩ و ٢٠٠ من ذلك القانون الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق التى تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك . ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الذى أسفر عن ضبط المخدر قد أجراه مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق ، فيكون له سلطة من ندبه . ويعد محضره محضر تحقيق ويسرى عليه حينئذ حكم المادة ٩٢ لا المادة ٥١ إذ أن هذه المادة الأخيرة إنما تسرى فى غير أحوال الندب . (نقض جنائى ١٩٧٢/٦/١٩ ـ المرجع السابق جـ ٤ ـ فقرة٢٨٨) ـ كما جاء بحكم آخر لمحكمة النقض بأن المشرع خرج على قاعدة سرية اجراءات التحقيق بالنسبة الى تفتيش المنازل فنص فى المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ، ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران . (نقض جنائى ١٩٥٩/١١/٩ ـ المرجع السابق جـ ٤ ـ فقرة ٣٠٥) .

٦ ـ قضت محكمة النقض بأن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن اجراءات تحريز المضبوطات وفقا لما نصت عليه المادة ٥٢ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل وأن الاحراز المضبوطة لم يصل اليها العبث . (نقض جنائى ١٩٨١/١/٢٦ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى فقرة ١٦٢) .

مادة ٥٣ ـ (الفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢) لمأمورى الضبط القضائى أن يضعوا الاختام على الاماكن التى بها آثار أو أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراسا عليها .

ويجب عليهم إخطار النيابة العامة بذلك فى الحال ، وعلى النيابة اذا رأت ضرورة ذلك الاجراء أن ترفع الامر الى القاضى الجزئى لاقراره .

مادة ٥٤ ـ لحائز العقار أن يتظلم أمام القاضى من الامر الذى أصدره بعريضة يقدمها الى النيابة العامة ، وعليها رفع التظلم الى القاضى فورا .

مادة ٥٥ ـ لمأمورى الضبط القضائى أن يضبطوا الاوراق والاسلحة والالات وكل ما يحتمل ان يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها . أو ما وقعت عليه الجريمة ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة [٧] .

وتعرض هذه الاشياء على المتهم ويطلب منه ابداء ملاحظاته عليها ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم . أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع .

مادة ٥٦ ـ توضع الاشياء والاوراق التى تضبط فى حرز مغلق وتربط كلما أمكن ، ويختم عليها ، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الاشياء ، ويشار الى الموضوع الذى حصل الضبط من أجله [٨] .

مادة ٥٧ ـ لا يجوز فض الاختام الموضوعة طبقا للمادتين ٥٣ و٥٦ الا بحضور المتهم أو وكيله ، ومن ضبطت عنده هذه الاشياء أو بعد دعوتهم لذلك [٩] .

---

٧ و ٨ و ٩ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل مؤدى الادلة التى أقام عليها قضاءه ومنها أقوال الضابط وتقرير المعامل الكيماوية بما لا تناقض فيه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أشار إلى دفاع الطاعن وأطرحه بقوله : «وحيث أنه عن الدفع ببطلان اجراءات التحريز وأن ما حلل ليس هو المضبوط بدلالة اختلاف الأوزان فإن هذا الدفع مردود جملة وتفصيلا ذلك أن اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الاجراءات

مادة ٥٨ ـ كل من يكون قد وصل الى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الاشياء والاوراق المضبوطة ، وافضى بها الى أى شخص غير ذى صفة ، أو انتفع بها بأية طريقة كانت يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

الجنائية إنما هى اجراءات قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة التحليل وأن الاحراز المضبوطة لم يصل اليها العبث ، ولما كانت المحكمة فى هذا الصدد قد ناقشت المحللة والضابط والسيد وكيل النيابة المحقق واطلعت بنفسها على المضبوطات وتبين لها أن ما ضبط مع المتهم هو بذاته الذى حلل وأن عدد المضبوطات هو بذاته الذى أرسل ولا يغير من الأمر كون إحدى القطع المضبوطة مع المتهم والتى قال الضابط عنها انها افيون ثبت من تقرير التحليل انها لجوم الحشيش اذ العبرة فى هذا المقام بالتحليل وهو أصدق دليل ومن ثم فإن ما يثيره المتهم فى هذا المقام لا يكون سديدا . (نقض جنائى ١٩٨٣/٦/١٤ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى ـ فقرة ١٤٤٢) ـ كما قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الاجراءات لجنائية قصد بها المحافظة على الدليل ولا يترتب على مخالفتها أى بطلان فإن النعى على الحكم بالقصور عن الرد على تلك الأوجه من دفاع الطاعن يكون غير قويم ، لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب ضم دفتر الأحوال للاطلاع عليه فلا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه أو الرد على دفاع لم يثره أمامها . (نقض جنائى ١٩٨٢/٢/٩ ـ المرجع السابق العدد الثانى فقرة ١٦٥٥) ـ وفى حكم آخر قضت بانه من المقرر أن اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية انما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ، بل ترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل وكان مفاد ما أورده الحكم هو أن المحكمة عولت على تقرير الطبيب الشرعى بشأن فحص الطلقات المضبوطة بمحل الحادث وقد اطمأنت الى سلامة اجراءات تحريزها والدليل المستمد من فحصها كما أن الدفاع عن الطاعنين لم يذهب إلى أن يد العبث قد امتدت الى المضبوطات على نحو معين فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه يكون فى غير محله . (نقض جنائى ١٩٧٩/٢/٢٠ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٣ ـ فقرة ٢١٧) .

مادة ٥٩ ـ اذا كان لمن ضبطت عنده الاوراق مصلحة عاجلة فيها ، تعطى له صورة منها مصدق عليها من مأمور الضبط القضائى .

مادة ٦٠ ـ لمأمورى الضبط القضائى فى حالة قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية .

الفصل الخامس
فى تصرفات النيابة العامة
فى التهمة بعد جمع الاستدلالات

مادة ٦١ ـ اذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير فى الدعوى ، تأمر بحفظ الاوراق [1] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى اداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى لا يكون ملزما لها ، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الادارية ، وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية . (نقض جنائى ١٩٧٢/٣/٥ ـ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٣ ص ٢٦٢) ـ كما قضت أيضا انه من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو اجراء ادارى صدر عنها بوصفها السلطة الادارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات عملا بالمادة ٦١ اجراءات جنائية وما بعدها ، وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر الى طبيعته الادارية البحتة ، ولا يقبل تظلما أو استئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى وكل ما لهما هو الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات دون غيرها اذا توافرت شروطه . وفرق بين هذا الأمر الادارى وبين الأمر القضائى بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها ، فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ، ولهذا أجيز للمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة المشورة . (نقض جنائى ١٩٧٦/٦/٢٠ ـ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٤٨ ص ٦٦١) ـ قضت محكمة النقض بأن أمر الحفظ الملتح من العود الى الدعوى الى الدعوى العمومية انما هو الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد

رجال الضبطية القضائية بناء على انتداب منها ، واذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن وكيل النيابة أمر بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الادارية وكلف أومباشيا من القسم لم يعينه لسؤال شاهد عن معلوماته فقام أومباشى بتنفيذ هذه الاشارة وبعد الاطلاع عليها أمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى اداريا فإن هذا الأمر لا يكون ملزما لها بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط ، اذ أن النيابة لم تقم بأى تحقيق فى الشكوى قبل حفظها ، كما أن انتدابها لأومباشى لاستيفاء بعض نقط التحقيق لا يعتبر انتدابا لأحد رجال الضبطية القضائية ، لأن الأومباشى ليس منهم . (نقض جنائى ١٩٥١/٢/٦ ـ أحكام النقض س ٢ ق ٢٢٠ ص ٥٨١) ـ وفى حكم آخر لها قضت بأنه يشترط حتى يكون ندب مأمور الضبط القضائى صحيحا منتجا أثره أن يكون الندب صريحا منصبا على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق فيما عدا استجواب المتهم ، وألا ينصب على تحقيق قضية برمتها ، إلا اذا كان الندب صادرا الى معاون النيابة ، وأن يكون ثابتا بالكتابة وأن يصدر عن صاحب الحق فى إصداره الى أحد مأمورى الضبط القضائى المختصين مكانيا ونوعيا . أما مجرد إحالة الأوراق من النيابة الى البوليس فلا يعد انتدابا منها لأحد رجال الضبط القضائى لإجراء التحقيق ، فيكون المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى عندئذ محضر جمع استدلالات لا محضر تحقيق ، فاذا حفظته النيابة جاز لها رفع الدعوى الجنائية دون حاجة الى صدور أمر من النائب العام بإلغاء أمر الحفظ . (نقض جنائى ١٩٥٩/١٠/١٩ ـ أحكام النقض س ١٠ ق ١٧٠ ص ٧٩٧) ـ وأيضا قضت بأنه من المقرر أن العبرة فى تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به ، فاذا صدر أمر النيابة بمجرد الاطلاع على محضر الاستدلالات الذى تلقته من مأمور الضبط القضائى دون أن يستدعى الحال اجراء تحقيق بمعرفتها فهو أمر بحفظ الدعوى . أما اذا قامت النيابة بأى اجراء من اجراءات التحقيق فالأمر الصادر يكون قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى ، له بمجرد صدوره حجيته الخاصة ولو جاء فى صيغة أمر بالحفظ الادارى . وعلى المحكمة اذا ما أبدى لها مثل هذا الدفع أن تتحرى حقيقة الواقع فيه وأن تقضى بقبوله أو ترد عليه ردا سائغا . (نقض جنائى ١٩٦٣/١٢/٢٣ ـ أحكام النقض س ١٤ ق ١٧٨ ص ٩٧٢) .

مادة ٦٢ ـ اذا اصدرت النيابة العامة أمرا بالحفظ . وجب عليها أن تعلنه الى المجنى عليه ، والى المدعى بالحقوق المدنية ، فاذا توفى أحدهما كان الاعلان لورثته جملة فى محل اقامته [٢] .

مادة ٦٣ ـ (معدلة بالقوانين ارقام ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ و١٢١ لسنة ١٩٥٦ و٣٧ لسنة ١٩٧٢ على التوالى) اذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التى جمعت ، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة .

وللنيابة العامة فى مواد الجنح والجنايات أن تطلب ندب قاض للتحقيق طبقا للمادة ٦٤ من هذا القانون ، أو أن تتولى هى التحقيق طبقا للمادة ١٩٩ وما بعدها من هذا القانون .

وفيما عدا الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون ، يجوز للمتهم فى الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ عقوبات عند رفع الدعوى عليه مباشرة أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه مع عدم الاخلال بما للمحكمة من حق فى أن تأمر بحضوره شخصيا [٣] .

---

٢ ـ قضت محكمة النقض بان ما اوجبته المادة ٦٢ اجراءات جنائية من اعلان المجنى عليه بأمر الحفظ هو اجراء قصد به اخطاره بما يتم فى شكواه ليكون على بينة بالتصرف الحاصل فيها ولم يرتب القانون عليه أى أثر بل لم يقيده بأجل معين . (نقض جنائى ١٩٥٦/٣/١٩ ـ لأحكام النقض س ٧ ق ١٠٩ ص ٣٦٩) .

٣ ـ قضت محكمة النقض بان عدم سؤال المتهم فى التحقيق لا يترتب عليه بطلان الاجراءات ، إذ لا مانع فى القانون يمنع من رفع الدعوى العمومية بدون استجواب المتهم ، بل يجوز رفعها فى مواد الجنح والمخالفات مباشرة بدون تحقيق ما . (نقض جنائى ١٩٤٤/١٠/١٦ ـ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٧٤ ص ٥١٤) ـ كما قضت محكمة النقض ايضا تحديدا لتطبيق النص بان المادة ٣/٦٣ اجراءات جنائية لم تسبغ

الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة إلا بالنسبة إلى الموظفين أوالمستخدمين العامين دون غيرهم لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . (نقض جنائى ١٩٧٦/٢/٢ ـ أحكام النقض س ٢٧ ق ٣٠ ص ١٥٢) ـ كما قضت ايضا بأن اقامة الدعوى الجنائية على موظف عام فى جنحة وقعت أثناء تأدية وظيفته وبسببها من وكيل نيابة أمر غير جائز قانونا وفقا لما جرى به نص المادة ٦٣ اجراءات . (نقض جنائى ١٩٧٧/٦/٦ ـ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤٨ ص ٧٠٦) ـ كما جاء فى حكم آخر انه من المقرر انه اذا أذن من له حق الأذن بإقامة الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام فلا تثريب على وكيل النيابة المختص إن هو أمر بعد ذلك بتحديد جلسة للمحكمة التى يطرح أمامها النزاع ، إذ أن رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لا يشترط فيه أن يباشره النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه بل يكفى أن يكلف بذلك أحد أعوانه بأن يأذن له برفع الدعوى . (نقض جنائى ١٩٦٦/٣/١٥ ـ أحكام النقض س ١٧ ق ٦٢ ص ٣١٧) ـ كما قضت أيضا بأن صدور اذن النائب العام أو المحامى أو رئيس النيابة برفع الدعوى الجنائية ضد موظف عام طبقا للمادة ٣/٦٣ اجراءات ، ثم مباشرة وكيل النيابة المختص ـ بعد صدور ذلك الأذن ـ اجراءات تقديم القضية الى المحكمة وتكليف المتهم بالحضور لا تثريب عليه . (نقض جنائى ١٩٧١/٦/١٣ ـ أحكام النقض س ٢٢ ق ١١٤ ص٤٦٧) ـ وكذلك قضت محكمة النقض بأن الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية ، فيجب أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بالطريق الذى رسمه القانون حتى يصح تحرك الدعوى المدنية تحركا صحيحا أمام القضاء الجنائى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم ـ وهو موظف عمومى ـ أثناء تأدية وظيفته بغير الطريق المرسوم فى المادة ٣/٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فتكون اجراءات رفعها قد وقعت باطلة . ولما كان للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لإقامتها على غير مقتضى النص السالف الذكر لأن العيب الذى يرمى به الدعوى الجنائية فى هذا الخصوص يمس حقوقه المدنية لتعلقه بصحة اجراءات تحريك الدعوى الجنائية ويترتب على قبول الدفع الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية الموجهة اليه ، فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع استنادا الى ان الحكم فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا بعدم استئنافه من المتهم والنيابة العامة ـ على الرغم من تسليمه بأن الدعوى الجنائية أقيمت ممن لا يملك اقامتها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية وحدها بالنسبة الى المسئول عن الحقوق المدنية . (نقض جنائى ١٩٦٦/١١/١٥ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٥ فقرة٦٨٩) .

الباب الثالث

فى التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق

الفصل الاول

فى تعيين قاضى التحقيق

مادة ٦٤ ـ (معدلة بالقانونين رقمى ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ و١٢١ لسنة ١٩٥٦ . والفقرة الاخيرة ملغاة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧) اذا رأت النيابة العامة فى مواد الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر الى ظروفها الخاصة جاز لها فى أية حالة كانت عليها الدعوى . أن تطلب الى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق .

ويجوز للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية اذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف او مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية اصدار قرار بهذا الندب .

ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار اذا تحققت الاسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة ويكون قراره غير قابل للطعن .

وتستمر النيابة العامة فى التحقيق حتى يباشره القاضى المندوب فى حالة صدور قرار بذلك .

مادة ٦٥ ـ لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين ، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة ، وفى هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره باجراء التحقيق من وقت مباشرته للعمل .

مادة ٦٦ ـ (ملغاة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢) .

مادة ٦٧ ـ لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق فى جريمة معينة الا بناء على طلب من النيابة العامة أو بناء على احالتها اليه من الجهات الاخرى المنصوص عليها فى القانون [١] .

مادة ٦٨ ـ (ملغاة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢) .

الفصل الثانى

فى مباشرة التحقيق وفى دخول المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها فى التحقيق

مادة ٦٩ ـ متى أحيلت الدعوى الى قاضى التحقيق كان مختصا دون غيره بتحقيقها .

مادة ٧٠ ـ (الفقرة الثانية معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢) لقاضى التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب فى حدود ندبه كل السلطة التى لقاضى التحقيق .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن الأصل أن قاضى التحقيق ولايته عينية فليس له أن يباشر التحقيق إلا فى نطاق الجريمة المعينة التى طلب منه تحقيقها دون أن يتعدى ذلك الى وقائع أخرى ، ما لم تكن تلك الوقائع مرتبطة بالفعل المنوط به تحقيقه ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فاذا كان الحكم قد انتهى للأسباب السائغة التى أوردها الى قيام هذا الارتباط فلا تجوز المجادلة فى هذه النتيجة التى هى من شأن محكمة الموضوع وحدها . (نقض جنائى ١٩٥٩/١٢/٢٢ ـ أحكام النقض س ١٠ ق ٢١٨ ص ١٠٥٥) ـ كما قضت أيضا بأنه متى كانت النيابة لم تستعمل حقها فى التقرير بحفظ الدعوى وفقا لقانون تحقيق الجنايات وأحالت الأوراق الى قاضى التحقيق بعد سريان قانون الاجراءات الجنائية الجديد ، فإن له بهذه الإحالة أن يباشر جميع السلطات المخولة له بالقانون الجديد . (نقض جنائى ١٩٥٦/١١/٢٠ ـ أحكام النقض س ٧ ق ٣٢٤ ص ١١٦٧) .

وله اذا دعت الحال لاتخاذ اجراء من الاجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضى محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى بها .

وللقاضى المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى طبقا للفقرة الاولى .

ويجب على قاضى التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الاجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

مادة ٧١ ـ يجب على قاضى التحقيق فى جميع الاحوال التى يندب فيها غيره لاجراء بعض تحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والاجراءات المطلوب اتخاذها .

وللمندوب ان يجرى اى عمل آخر من أعمال التحقيق ، أو أن يستجوب المتهم فى الاحوال التى يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما فى كشف الحقيقة .

مادة ٧٢ ـ يكون لقاضى التحقيق ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة ، ويجوز الطعن فى الاحكام التى يصدرها وفقا لما هو مقرر للطعن فى الاحكام الصادرة من القاضى الجزئى [١]

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه اذا كان ممثل النيابة حاضرا فى الجلسة مع قاضى التحقيق فإن مجرد عدم اثبات سماع أقواله فى جرائم الجلسة لا يترتب عليه بطلان الاجراءات ، ذلك أن الجوهرى فى هذا الشأن أن ممثل النيابة لو كان حاضرا فيجب ان تمكنه المحكمة من ابداء أقواله وتستمع اليها ، بحيث اذا لم ير هو ابداء أقوال فإن ذلك لا يبطل الاجراءات . (نقض جنائى ١٩٥٣/١/١ ـ أحكام النقض س ٤ ق ١٢٣ ص ٣١٧) ـ كما قضت فى ذات الحكم بأنه لما كان حضور ممثل النيابة مع قاضى التحقيق غير واجب قانونا ، وكانت المادة ٧٢ اجراءات جنائية لم تستوجب سماع طلبات النيابة ولم تحل على المادة ٢٤٤ بل أحالت على اختصاصات المحكمة دون تعيين فإن مفاد ذلك أنه لا محل لسماع طلبات ممثل النيابة فى جرائم الجلسة إلا حيث يكون حاضرا ، أما فى الاحوال

مادة ٧٣ ـ يستصحب قاضى التحقيق فى جميع اجراءاته كاتبا من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر . وتحفظ هذه المحاضر مع الاوامر وباقى الاوراق فى قلم كتاب المحكمة [٢] .

مادة ٧٤ ـ (معدلة بالقانونين رقمى ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ و١٠٧ لسنة ١٩٦٢) على رئيس المحكمة الاشراف على قيام القضاة الذين يندبون لتحقيق وقائع معينة بأعمالهم بالسرعة اللازمة وعلى مراعاتهم للمواعيد المقررة فى القانون .

مادة ٧٥ ـ تعتبر اجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التى تسفر عنها من الاسرار ويجب على قضاة التحقيق واعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم افشائها ، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

مادة ٧٦ ـ لمن لحقه ضرر من الجريمة ان يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق فى الدعوى ، ويفصل قاضى التحقيق نهائيا فى قبوله بهذه الصفة فى التحقيق .

مادة ٧٧ ـ للنيابة العامة وللمتهم وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع اجراءات التحقيق ، ولقاضى

التى لا تكون النيابة ممثلة فيها فإن المادة ٢٩ مرافعات تكون هى الواجبة التطبيق وهى لا توجب سماع النيابة العامة . (نقض جنائى ١٩٥٢/١/١ ـ احكام النقض س ٤ ق ١٢٣ ص ٣١٧) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن مفاد نص المادة ٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية والتى وردت فى الفصل الثانى من الباب الثالث الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق ، هو أن المحاضر التى نصت هذه المادة على وجوب التوقيع عليها من الكاتب هى تلك الخاصة بالتحقيقات التى يباشرها قاضى التحقيق بنفسه مثل سماع الشهود واجراء المعاينات واستجواب المتهمين دون أوامر التفتيش التى يصدرها المحقق ، ذلك لان أمر التفتيش وإن كان يعتبر اجراء متعلقا بالتحقيق إلا أنه ليس من المحاضر التى اشارت اليها تلك المادة . (نقض جنائى ١٩٦٦/٦/٢٠ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٧ ـ فقرة ١١٢) .

التحقيق أن يجرى التحقيق فى غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لاظهار الحقيقة . وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق .

ومع ذلك فلقاضى التحقيق أن يباشر فى حالة الاستعجال بعض اجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم ، ولهؤلاء الحق فى الاطلاع على الاوراق المثبتة لهذه الاجراءات .

وللخصوم الحق دائما فى استصحاب وكلائهم فى التحقيق [٣] .

مادة ٧٨ ـ يخطر الخصوم بالبوم الذى يباشر فيه القاضى اجراءات التحقيق وبمكانها .

مادة ٧٩ ـ يجب على كل من المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التى يجرى فيها التحقيق اذا لم يكن مقيما فيها ، واذا لم يفعل ذلك ، يكون اعلانه فى قلم الكتاب بكل ما يلزم اعلانه به صحيحا .

---

٣ ـ قضت محكمة النقض بأن حق النيابة العمومية فى اجراء التحقيق فى غيبة وكلاء الخصوم ليس مطلقا بل يشترط أن يكون ذلك ضروريا لإظهار الحقيقة ، ومع ذلك اذا كانت المحكمة قد قررت فى حكمها ما يستفاد منه أن حق النيابة هذا مطلق من كل قيد فلا مصلحة للمتهم فى الطعن على حكمها لهذا النظر الخاطىء ما دامت هى لم تعول فى الحكم إلا على التحقيق الحاصل أمامها . (نقض جنائى ١٩٣٦/٥٢/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٨ ص ٢٠) ـ كما قضت أيضا أنه يجوز للنيابة العامة اجراء التحقيق فى غيبة المتهم اذا لم يتيسر حضوره ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما يراه من عيب فيقع تقدير ذلك فى سلطة المحكمة بوصف ان تحقيق النيابة دليل من ادلة الدعوى التى تستقل المحكمة بتقديرها ، ومجرد غياب المتهم عند سؤال الشاهد ليس من شأنه أن يبطل أقواله . (نقض جنائى ١٩٧١/٣/٧ أحكام النقض س ٢٢ ق ٤٧ ص ١٩٤) ـ وكذلك قضت بأن المعاينة ليست إلا اجراء من اجراءات التحقيق ، فيجوز للنيابة أن تقوم بمعاينة محل الحادثة فى غيبة المتهم ، وله أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها كما هو الشأن فى تقدير شهادة الشهود . (نقض جنائى ١٩٤٠/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٨٤) .

مادة ٨٠ ـ للنيابة العامة الاطلاع فى أى وقت على الاوراق لتقف على ما جرى فى التحقيق على الا يترتب على ذلك تأخير السير فيه .

مادة ٨١ ـ للنيابة العامة وباقى الخصوم ان يقدموا الى قاضى التحقيق الدفوع والطلبات التى يرون تقديمها اثناء التحقيق .

مادة ٨٢ ـ يفصل قاضى التحقيق فى ظرف أربع وعشرين ساعة فى الدفوع والطلبات المقدمة اليه ويبين الاسباب التى يستند اليها .

مادة ٨٣ ـ اذا لم تكن أوامر قاضى التحقيق صدرت فى مواجهة الخصوم تبلغ الى النيابة العامة وعليها ان تعلنها لهم فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها .

مادة ٨٤ ـ للمتهم وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ان يطلبوا على نفقتهم اثناء التحقيق صورا من الاوراق أيا كان نوعها ، الا اذا كان حاصلا بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك .

الفصل الثالث

فى ندب الخبراء

مادة ٨٥ ـ اذا استلزم اثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء يجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته .

واذا اقتضى الامر اثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق نظرا الى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لاى سبب آخر وجب على قاضى التحقيق ان يصدر امرا يبين فيه أنواع التحقيقات ومايراد اثبات حالته .

ويجوز فى جميع الاحوال ان يؤدى الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم [1] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن القانون اوجب على الخبراء ان يحلفوا يمينا امام سلطة التحقيق بأن يبدو رأيهم بالذمة وأن يقدموا تقريرهم كتابة كما أنه من المقرر ان عضو

مادة ٨٦ ـ يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام قاضى التحقيق يمينا على أن يبدوا رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة .

النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية طبقا للمادتين ٢٤ و ٣١ من قانون الاجراءات الجنائية ـ لما كان ذلك ـ وكانت المادة ٢٩ من هذا القانون تجيز لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين ، وكان القانون لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات اجراء أى تحقيق قبل المحاكمة . فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بما جاء بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى ولو لم يحلف مقدمه يمينا قبل مباشرة المأمورية ، على انه ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرا من عناصرها ما دام انه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة ـ لما كان ذلك ـ وكان الثابت بالأوراق أن عضو النيابة قد ندب الخبير الهندسى لفحص المصعد لبيان مدى صلاحيته للعمل وما اذا كان به خلل أو اعطال فنية وبالذات ببابه الكائن بالدور الثالث من المبنى الذى وقع به الحادث وما اذا كان من الممكن حصول الواقعة بالصورة الواردة بالتحقيقات ، فإنه غير لازم طبقا لمؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من قانون الاجراءات الجنائية حضوره اثناء مباشرةالخبير لمهمته ما دام أن الأمر قد اقتضى اثباتا للحالة القيام بفحوص وتجارب فنية . (نقض جنائى ١٣/٤/١٩٧٥ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ١ ـ فقرة ٥٢٠) ـ كما قضت أيضا فى حكم لها بأن نص المادة ٨٥ من قانون الاجراءات الجنائية صريح فى انه يجوز للخبير اداء مأموريته ـ التى أول عملية فيها هو فض الأحراز ـ بغير حضور الخصوم ، وأن القانون حين نظم الاجراءات الخاصة بتحريز المضبوطات وفضها إنما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الاثبات . ولكنه لم يترتب على مخالفتها أى بطلان . (نقض جنائى ٢٢/٢/١٩٥٤ ـ المرجع السابق جـ ١ ـ فقرة ٧١٦) ـ وكذلك قضت بأن قانون الاجراءات الجنائية قد نص فى المادتين ٨٥ ، ٨٩ على ندب الخبراء بمعرفة قاضى التحقيق وردهم بمعرفة الأخصام وطلب هؤلاء ندب خبراء استشارين ونظم الاجراءات التى يسير عليها الخبراء فى أداء مأموریاتهم فنص على وجوب حضور قاضى التحقيق وقت العمل وملاحظته ما لم يقتض الأمر القيام بالمأمورية بدون حضوره وأجاز أن يؤدى الخبير مأموريته فى جميع الأحوال بدون حضور الخصوم ، كما نص فى المادتين ٢٩٢ ، ٢٩٣ من القانون المشار اليه على حق المحكمة فى أن تعين خبيرا واحدا أو أكثر سواء من تلقاء نفسها أو بناء على

مادة ٨٧ ـ يحدد قاضى التحقيق ميعادا للخبير ليقدم تقريره فيه وللقاضى ان يستبدل به خبيرا آخر اذا لم يقدم التقرير فى الميعاد المحدد .

مادة ٨٨ ـ للمتهم أن يستعين بخبير استشارى ويطلب تمكينه من الاطلاع على الاوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل القاضى على الا يترتب على ذلك تأخير السير فى الدعوى .

مادة ٨٩ ـ للخصوم رد الخبير اذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ، ويقدم طلب الرد الى قاضى التحقيق للفصل فيه . ويجب أن تبين فيه أسباب الرد ، وعلى القاضى الفصل فيه فى مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه .

ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير فى عمله الا فى حالة الاستعجال بأمر من القاضى .

طلب الخصوم وان تامر بإعلان الخبراء ليقدموا ايضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى أو أمام المحكمة دون ان يشفع ذلك بوضع اجراءات تنظم الندب بمعرفة محكمة الموضوع وبوضع ضوابط يراعيها الخبراء فى أداء مأمورياتهم ، وسكوت الشارع فى هذا الباب عن ذلك يشير الى اكتفائه بما وضعه عنها من تقنين من قبل وأنه لا يرى تعديلا أو اضافة اليه ، وخصوصا وقد أشار الى التقارير المقدمة فى التحقيق الابتدائى وأجاز للمحكمة أن تستكمل ما بها من نقص بإعلان الخبراء لتقديم ايضاحات عنها بالجلسة . (نقض جنائى ١٩٥٤/١١/١ ـ المرجع السابق جـ ١ ـ فقرة ٧١٧) ـ كما جاء بحكم آخر لمحكمة النقض بأن الدفع ببطلان تقرير الخبير لمباشرة المأمورية فى غيبة الخصوم لا يجوز ابداؤه لأول مرة لدى محكمة النقض . على أنه فى الدعاوى الجنائية لا يكون عمل الخبير فى مرحلة التحقيقات الأولية بغير حضور الخصوم باطلا ، اذا كانت السلطة القضائية التى ندبته لم توجب عليه حضور الخصوم معه أثناء مباشرة العمل ، وذلك لأن هذه التحقيقات لا يشترط قانونا لصحتها أن تكون قد بوشرت ضمنا فى حضرة الخصوم كما هو الحال فى اجراءات المحاكمة فى جلسات المحاكم . (نقض جنائى ١٩٤٠/١٢/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٧٧ ص ٣٢٨) .

الفصل الرابع

فى الانتقال والتفتيش
وضبط الاشياء المتعلقة بالجريمة

مادة ٩٠ ـ ينتقل قاضى التحقيق الى اى مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الامكنة والاشياء والاشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم اثبات حالته [١] .

مادة ٩١ ـ (معدلة بالقانونين رقمى ٤٣ لسنة ١٩٥٨ و٣٧ لسنة ١٩٧٢ على التوالى) تفتيش المنازل عمل من اعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء اليه الا بمقتضى امر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه الى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية او جنحة او باشتراكه فى ارتكابها او اذا وجدت قرائن تدل على انه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة .

ولقاضى التحقيق ان يفتش اى مكان ويضبط فيه الاوراق والاسلحة وكل ما يحتمل انه استعمل فى ارتكاب الجريمة او نتج عنها او وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن ما اثير بأسباب الطعن من ان التحقيق كان يجرى فى دار الشرطة مردود عليه بأن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه . (نقض جنائى ١٩٧٧/٢/٢١ ـ احكام النقض س ٢٨ ق ٦١ ص ٢٨١ ، ١٩٧٧/٣/٢٨ ق ٨٤ ص ٣٩٣ ، ١٩٧١/٤/٢٥ س ٢٢ ق ٩١ ص ٢٧١ ، ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ق ٣٦٤ ص ١٣٢٥) ـ كما قضت ايضا بانه متى كان الثابت ان وكيل النيابة المختص هو الذى اجرى التحقيق ، فلا يهم بعد ذلك المكان الذى اختاره المحقق لاجراء التحقيق والذى يترك لتقديره حق اختياره حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه . (نقض جنائى ١٩٦٨/٦/١١ ـ س ١٩ ق ٢٨ ص ١٥٦ ، ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٠ ق ٦٠ ص ٢٧٧) ـ كما جاء فى حكم آخر لها انه من المقرر أن المعاينة ليست إلا اجراء من اجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم . (نقض جنائى ١٩٧٧/٤/٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٩ ص ٤٤١) .

وفى كل الاحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا [٢] .

---

٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه يقصد بلفظ المنزل فى معنى قانون الاجراءات الجنائية اخذا من مجموع نصوصه كل مكان يتخذه الشخص سكنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرما آمنا له لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه . (نقض جنائى ١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١ ص ١) ، كما قضت أيضا بأنه وإن اقتصر الأمر الصادر من النيابة العامة بالتفتيش على المتهم الأول فى الدعوى ومسكنه ، فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائى المندوب لاجرائه أن يفتش المطعون ضده الذى يقيم فى منزل مستقل عنه إلا إذا توافرت فى شأنه حالة التلبس . (نقض جنائى ١٩٦٨/١٠/١٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٣ ص ٨٢٨) ، وجاء فى حكم آخر لها أن ما قرره الحكم المطعون فيه من أن للزوجة التى تساكن زوجها صفة أصلية فى الاقامة فى منزله لأنه فى حيازتها وهى تمثله فى هذه الحيازة وتنوب عنه بل تشاركه فيه ، وانه على فرض التسليم جدلا بأن المنزل الذى جرى تفتيشه مستأجر بإسم زوج المتهمة الأولى وإن ذلك لا يؤثر فى سلامة الاذن بالتفتيش ما دامت المتهمة المذكورة تساكن زوجها فيه ، ومن ثم فهو فى حيازتها وبالتالى يكون الاذن قد صدر سليما من الناحية القانونية ، هذا الذى انتهى اليه الحكم وجاء بمدوناته يتفق وصحيح القانون مما يجعل ما يسفر عنه التفتيش الذى يتم تنفيذه بمقتضاه دليلا يصح الاستناد اليه فى الادانة . (نقض جنائى ١٩٦١/٥/٨ أحكام النقض س ١٢ ق ١٠٢ ص ٥٤٦) ، كما قضت أيضا بأن الاذن الصادر بتفتيش المنزل يشمل أيضا الحديقة باعتبارها ملحقة به . (نقض جنائى ١٩٥٩/٦/٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣٣ ص ٦٠١) ، وجاء فى حكم آخر لها بأنه متى كان الأمر الصادر من النيابة قد نص على تفتيش المتهم وتفتيش مسكنه ومن يوجد معه لضبط ما لديه من مخدرات دون أن يحدد مسكنا معينا للمتهم ، فهو بهذا يشمل كل مسكن له مهما تعدد . (نقض جنائى ١٩٥٨/٥/١٢ أحكام النقض س ٩ ق ١٣١ ص ٤٨٦) ، وكذلك قضت بأنه متى كان مسكن المتهم ومسكن أخيه يضمهما منزل واحد ويقيمان معا فيه ، وإن استقل كل منهما بقسم منه ، فإن دخول الضابط هذا المنزل بناء على أمر التفتيش الصادر له من النيابة هو اجراء سليم مطابق للقانون . (نقض جنائى ١٩٥٨/٣/٤ أحكام النقض س ٩ ق ٦٦ ص ٢٣٠) ، وقضت أيضا بأنه اذا كان ضابط البوليس قد استصدر أمرا بتفتيش منازل عدة أشخاص إلا أنه قصر تنفيذه على أحدهم دون الآخرين الذين اشتمل الاذن على أسمائهم فإن ذلك لا يعيب الاجراءات . (نقض جنائى ١٩٥٤/٦/٧ أحكام النقض س ٥ ق ٢٣٩ ص ٧٢٤) ، وأيضا قضت بأنه اذا كانت

الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الاذن بسبب ما تقوله فى طعنها عن عدم تعيين المنزل المراد تفتيشه ، فلا يجوز اثارة ذلك أمام محكمة النقض . اذ هذا من الدفوع الموضوعية التى تتطلب تحقيقا . (نقض جنائى ١٩٥٢/٤/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٢١٩ ص ٧٧٦) ، وقضت بأنه من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة هو وجود دلائل وامارات قوية ضد من يطلب الاذن بتفتيش مسكنه ، فاذا كان طلب الاذن مبنيا على جريمة الترويج للمذهب الشيوعى الذى من مقاصده قلب نظم الدولة بالعنف والقوة فإن النيابة اذا أذنت بالتفتيش لا تكون قد أخطأت فى القانون . (نقض جنائى ١٩٥١/٤/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣٥٧ ص ٩٧٤) ، كما جاء فى حكم آخر بأنه متى كان الاذن الصادر بتفتيش منزل المتهم إنما صدر بناء على اتهامه ببيع مسروقات فإنه يكون صحيحا اذ هو قد صدر فى شأن متهم بجناحة . (نقض جنائى ١٩٤٨/٢/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٣٦ ص ٤٩٧) ، كما قضت أيضا بأن صدور اذن بتفتيش مكان معين للمتهم بناء على أبحاث عملت عن هذا المكان لا يمنع صدور اذن آخر بتفتيش أمكنة أخرى للمتهم استنادا الى هذه الأبحاث نفسها . (نقض جنائى ١٩٣٩/٣/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٦٨ ص ٥٠٦) ، وقضت أيضا بأنه من المقرر أن المادة ٩١ اجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما استحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلا خاصا للتسبيب . (نقض جنائى ١٩٧٦/١٠/٣ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٥٣ ص ٦٨١) ، وقضت أيضا بأن المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ اجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما استحدثتاه من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم تشترطا قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر بالتفتيش ، كما أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . (نقض جنائى ١٩٧٦/١/١١ لاحكام النقض س ٢٧ ق ٩ ص ٥٢) ، وكذلك قضت بأنه لم تشترط المادتان ٤٤ من الدستور و ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش . ولما كان الثابت من المفردات المنضمة أن تفتيش الطاعن قد تم تنفيذا لاذن صدر من وكيل النيابة على ذات محضر التحريات الذى قدم اليه وقد اشتمل على ما يفيد حيازة الطاعن لمواد مخدرة طبقاً لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائى الذى طلب الاذن بإجراء الضبط والتفتيش ، بما مؤداه أن

مصدر الاذن قد اقتنع بجدية تلك التحريات واطمأن الى كفايتها لتسويغ الاذن بالتفتيش ، واتخذ مما اثبت بالمحضر الذى تضمنها اسبابا لاذنه ، فإن فى هذا ما يكفى لاعتبار اذن التفتيش مسببا حسبما تطلبه المشرع . (نقض جنائى ١٩٧٥/٥/٢٦ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٠٧ ص ٤٥٨) ، وقضت أيضا انه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . وانه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها امر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . (نقض جنائى ١٩٧٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ٨ ص ٥٤) ، وكذلك قضت بأن نص المادة ٩١ اجراءات جنائية ليس فيه ما يوجب أن يتكشف التحقيق عن أدلة أخرى غير ما تضمنه تقرير رجل الضبطية القضائية أو أن يكون قطع مرحلة أو استظهر قدرا معينا من أدلة الاثبات بل ترك ذلك لتقدير سلطة التحقيق لكيلا يكون من وراء غل يدها احتمال فوات الفرص مما تتأثر به مصلحة الجماعة التى تسمو على مصلحة الفرد ، ويكفى أن تقر محكمة الموضوع سلطة التحقيق على وجود المبرر لاصدار الأمر بالتفتيش . (نقض جنائى ١٩٥٥/٢/١٩ أحكام النقض س ٦ ق ١٧٧ ص ٥٣٥) ، وقضت تطبيقا لما تقدم بأن مجرد الخطأ فى ذكر اسم الشارع الذى يقع به مسكن الطاعن فى محضر التحريات لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر . (نقض جنائى ١٩٧٦/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٢٠ ص ٩٧٨) ، وكذلك قضت بأنه من المقرر أن شمول التحريات لأكثر من شخص واحد فى بلاد مختلفة واجراء التفتيش أثناء حملة تفتيشية لا يكشف بذاته عن عدم جدية التحريات لأنه لا يمس ذاتيتها . (نقض جنائى ١٩٧٤/٥/٢٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ١١٢ ص ٥٢٣) ، وقضت أيضا بأن شمول التحريات لأكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها لأنه لا يمس ذاتيتها ، ولا يعيب الاجراءات أن لا يفصح رجل الضبط القضائى عن مصدر تحرياته أو عن وسيلته فى التحرى . (نقض جنائى ١٩٧٣/١٠/١٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٦ ص ٨٥٠) ، وكذلك قضت محكمة النقض بأنه لا يشترط القانون عبارات خاصة يصاغ بها اذن التفتيش . (نقض جنائى ١٩٧٢/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٣ ص ٨٠٦) ، وقضت فى حكم اخر بأنه لم يشترط القانون شكلا معينا لأذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان محل اقامة المأذون بتفتيشه طالما أن المحكمة قد اطمأنت الى أنه الشخص المقصود بالأذن (نقض جنائى ١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٧) ، وقضت أيضا بأنه لا يشترط القانون إلا أن

يكون الاذن ـ شأنه فى ذلك شأن سائر اجراءات التحقيق ـ ثابتا بالكتابة ، وفى حالة الاستعجال قد يكون ابلاغه بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الاتصال . ولا يشترط وجود ورقة الاذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة اجراءات التحقيق ، وهى بطبيعتها تقتضى السرعة ، وانما الذى يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الاذن أصل ثابت بالكتابة فى الأوراق . (نقض جنائى ١٩٧١/١١/١٥ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٥٨ ص ١٥٣) ، وفى حكم لها آخر قضت بأنه من المقرر أنه لا يلزم وجود ورقة الاذن بالتفتيش بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب للتفتيش اذ لا يشترط القانون إلا أن يكون الاذن بالتفتيش ثابتا بالكتابة . (نقض جنائى ١٩٧٠/١٠/١٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٣١ ص ٩٧٢) ، كما قضت بأن رفض الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم التوقيع عليه ممن أصدره يعتبر خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله يوجب نقض الحكم وتبرئة المتهم ما دام أن الاتهام قائم على الدليل المستمد من التفتيش وحده . (نقض جنائى ١٩٦٧/١١/١٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٢٩ ص ١١٠١) ، وقضت ايضا أنه لم يشترط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش ، ولم يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الأذن المذكور ، إذ العبرة فى الاختصاص المكانى لهذا الأخير انما تكون بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة . (نقض جنائى ١٩٦٥/٥/١١ أحكام النقض س ١٦ ق ٩٢ ص ٤٥٨) ، كما قضت بأن العبرة فى بيانات اذن التفتيش بما يرد فى أصله دون النسخة المطبوعة للقضية . ولا يصح أن ينعى على الاذن عدم بيان اسم النيابة التى ينتمى اليها مصدر الاذن ، لانه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش ولما كان النعى فى حقيقته واردا على مجرد شكل التوقيع فى حد ذاته وكونه يشبه علامة أقفال الكلام ، فإنه لا يعيب الاذن ما دام موقعا عليه فعلا ممن أصدره ومن ثم فما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يستأهل ردا . (نقض جنائى ١٩٦٥/٥/١١ أحكام النقض س ١٦ ق ٩١ ص ٤٥٢) ، وفى حكم آخر قضت بأن اذن النيابة فى التفتيش يجب أن يكون بالكتابة ، فالاذن الشفوى لا يكفى لصحة التفتيش ، لكن اذا كان صاحب الشأن قد رضى صراحة باجراء التفتيش فإنه يكون صحيحا ويجوز الاعتماد عليه قانونا . (نقض جنائى ١٩٣٧/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق١١٣ ص ٩٨) ، كما قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن عدم وجود اذن النيابة يعلف الدعوى لا يكفى وحده لأن يستخلص منه عدم صدوره ، ثبوت اطلاع وكيل النيابة على محضر التحريات المذيل بأصل اذن التفتيش ، تشكك المحكمة فى صدور الاذن رغم ذلك يوجب عليها اجراء التحقيق لاستجلاء حقيقة الأمر . (نقض جنائى

١٩٧١/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٢ ق ١١٢ ص ٤٥٨) ، وكذلك قضت بأنه من المقرر أن الدفع بصدور اذن التفتيش بعد الضبط انما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الاذن أخذا بالأدلة التى أوردتها . (نقض جنائى ١٩٦٩/١٠/١ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٥٥ ص ٧٣٥) ، كما قضت بأنه من المقرر أن إنقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الاذن الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلا أن يجدد مفعوله . ومن ثم فإن الاحالة عليه أو على التحريات التى بنى عليها بصدد تجديد مفعوله جائزة ما دامت منصبة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور . (نقض جنائى ١٩٦٧/١/٩ أحكام النقض س ١٨ ق ٧ ص ٤٦ ، ١٩٥٨/٥/٢٦ س ٩ ق ١٤٣ ص ٥٦٣) . كما جاء فى حكم آخر لها بأن الاذن الصادر لمأمور المركز من النيابة بتفتيش منزل المتهم فى ظرف أسبوع يجب أن يكون تنفيذه فى بحر الأسبوع وإلا كان التفتيش باطلا ، والعبرة فى بداية المدة المحددة فى الاذن هى بيوم وصوله الى الجهة المأذونة بإجراء التفتيش لا بيوم وصوله لمن أحيل اليه من هذه الجهة من رجال الضبطية لمباشرة تنفيذه . (نقض جنائى ١٩٤١/٥/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٥١ ص ٤٥٥) ، وجاء بحكم لمحكمة النقض أن التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق ، فمن حق النيابة العمومية ان تتولى بنفسها تفتيش مسكن المتهم وشخصه وأمتعته . (نقض جنائى ١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٧ ص ١٣) ، وقضت ايضا بأنه لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى ما دام الاذن لم يعين مأمورا بعينه ، والقضاء ببطلان اذن التفتيش لخلوه من تعيين من يقوم بتنفيذه خطأ فى تطبيق القانون . (نقض جنائى ١٩٧٢/٥/٢٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٧٧ ص ٧٨٦) ، وفى حكم آخر قضت بأن طريقة تنفيذ اذن التفتيش موكولة الى رجل الضبط القضائى المأذون له بجريها تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره . (نقض جنائى ١٩٧٨/١/٢٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٥ ص ٨٣) ، كما قضت أيضا أنه من المقرر أن النيابة العامة اذا ندبت أحد مأمورى الضبط لاجراء التفتيش كان له أن يصحب معه من يشاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه ويكون التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء تحت اشرافه كأنه حاصل منه مباشرة فى حدود الأمر الصادر بندبه . (نقض جنائى ١٩٧٢/٤/٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٢٠ ص ٥٤٨) ، وقضت محكمة النقض أيضا أنه من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به رجل

الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقة اجرائه متروكة لرأى القائم به ، وما دام الضابط قد رأى دخول منزل الطاعن من سطح منزل مجاور له وكان فى الاستطاعة أن يدخله من بابه فلا تثريب عليه فى ذلك . (نقض جنائى ١٩٦٤/١٠/١٩ أحكام النقض س ١٥ ق ٦١٧ ص ٥٩٧) ، كما قضت ايضا أنه من المقرر قانونا أن لمأمورى الضبط القضائى اذا ما صدر اليهم اذن من النيابة باجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ما داموا لا يخرجون فى اجراءاتهم على القانون ، ويكون لهم تخير الظرف المناسب لاجرائه وبطريقة متمرة وفى الوقت الذى يرونه ملائما ما دام أن ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالاذن . (نقض جنائى ١٩٧٩/٤/٢٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٠٨ ص ٥١١) ، وكذلك قضت بأنه من المقرر قانونا أن لمأمورى الضبطية القضائية اذا ما صدر اليهم اذن من النيابة باجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون ان يلتزموا فى ذلك بطريقة بعينها ما داموا لا يخرجون فى اجراءاتهم على القانون . فلا تثريب على الضابط المنتدب للتفتيش فيما قام به لتنفيذ الاذن من طرق باب منزل الطاعن والاعلان عن شخصيته ثم النظر الى داخل المنزل من خلال واجهة بابه الزجاجية ليتبين علة ما سمعه من هرج فيه مما أثار شكوكه فى مسلك المتهم . (نقض جنائى ١٩٦٣/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٤ ق ١٢٩ ص ٧١٥) ، وجاء فى حكم آخر أنه من المقرر أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ اذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لاجرائه بطريقة متمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا ما دام أن ذلك يتم خلال الفترة المحددة بالأذن . (نقض جنائى ١٩٧٩/٣/١٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٧٢ ص ٣٥١) ، كما قضت بأن ما يتخذه الضابط المأذون له بالتفتيش من اجراءات غسيل معدة المتهمة بمعرفة طبيب المستشفى لا يعدو أن يكون تعرضا لها بالقدر الذى يتيحه تنفيذ اذن التفتيش وتوافر حالة التلبس فى حقها بمشاهدة الضابط لها وهى تبتلع المخدر وانبعاث رائحة المخدر من فمها مما لا يقتضى استئذان النيابة فى اجرائه . (نقض جنائى ١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٧) ، وفى حكم آخر قضت بأن صدور الاذن بتفتيش المتهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لاجراء التفتيش ولو لم يتضمن الاذن أمرا صريحا بالقبض لما بين الاجراءين من تلازم ، ومن ثم فلا وجه للقول ببطلان أمر القبض فى هذه الحالة لعدم استيفائه الشكل المرسوم بالمادة ١٢٧ اجراءات جنائية . (نقض جنائى ١٩٦٧/٦/١٩ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦٨ ص ٨٣٨) ، وكذلك قضت بانه اذا كان التفتيش الذى قام به الضابط مأذونا به قانونا فإن له أن يجريه بالطريقة التى يراها محققة للغرض منه ما دام أنه قد التزم الحدود التى تضمنها اذن النيابة ، ومن ثم فلا

تثريب عليه إن هو اقتحم غرفة نوم المطعون ضده فجر يوم الحادث بعد أن تمكن أحد معاونيه من فتح باب المسكن الخارجي بواسطة التسور ما دام الضابط قد رأى ذلك . (نقض جنائي ١٩٧٩/١١/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٧٠ ص ٧٩٩) ، وقضت ايضا محكمة النقض أن حرمة المنازل وما حاطها به الشارع من رعاية تقتضى حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها وبغير اذن من النيابة أن يكون هذا الرضاء صريحا حرا حاصلا منهم قبل الدخول وبعد الملمهم بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة اجرائه . (نقض جنائي ١٩٦٣/١/٢٩ أحكام النقض س ١٤ ق ١٠ ص ٤٣) ، وقضت أيضا بأنه يجب فى الرضاء الحاصل من صاحب المنزل بدخول رجل البوليس منزله لتفتيشه أن يكون حرا حاصلا قبل الدخول وبعد العلم بظروف التفتيش وبأن من يريد اجراءه لا يملك ذلك قانونا . (نقض جنائي ١٩٣٩/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٧٧ ص ٥٣٠) ، وكذلك قضت بأنه من المقرر أنه متى صدر اذن النيابة بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائى المنتدب لاجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ، ولا يحق للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت اجراء التفتيش فى مكان غير المكان المحدد بأمر التفتيش ، طالما كان ذلك المكان فى دائرة اختصاص من قام باجراءات القبض والتفتيش ، لأن حرمة المكان التى كفلها القانون بالحماية إنما شرعت لمصلحة صاحبه ، والمكان الذى ضبط فيه الطاعن طريق عام من حق رجال الشرطة أن يراقبوا فيه تنفيذ القوانين واللوائح . (نقض جنائى ١٩٦٣/١٢/٢ أحكام النقض س ١٤ ق ١٥٣ ص ٨٥٦) ، وقضت أيضا بأنه من المقرر أنه اذا تعلق الأمر بتفتيش منزل أو مكان وجب أن يصدر الرضاء به من حائز المنزل أو المكان أو ممن يعد حائزا له وقت غيابه . وأن صلة الاخوة بمجردها لا توفر صفة الحيازة فعلا أو حكما لأخى الحائز حتى تثبت اقامته معه بصفة مستمرة وقت حصول التفتيش . (نقض جنائى ١٩٦٩/٤/٢١ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١٣ ص ٥٤٤) ، وكذلك قضت بأن التفتيش الذى يجريه رجال الشرطة فى منزل بغير اذن من النيابة العامة ولكن باذن صاحب المنزل أو من ينوب عنه فى غيبته هو تفتيش صحيح قانونا ويترتب عليه صحة الاجراءات المبنية عليه . واذ أذنت سيدة المنزل لضابط الشرطة بالتفتيش على اعتبار أنها زوجة صاحب المنزل ، فانها تعتبر قانونا وكيلته والحائزة للمنزل فعلا فى غيبة صاحبه ولها أن تأذن بدخوله . ولا فرق فى أن تكون هذه المرأة زوجة شرعية لصاحب المنزل أو ليست كذلك فهى تملك فى الحالين حق الاذن لرجال الشرطة بالدخول طالما أنها الحائزة فعلا للمنزل فى الفترة التى تم فيها التفتيش . (نقض جنائى ١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٨ ص ١٥٦) ، كما قضت بأنه لا يصح التفتيش الباطل القول بأنه حصل عن رضاء

منسوب لابن الطاعن ، ما دام الحكم لم يثبت أن هذا الابن قد رضى رضاء صحيحا صادرا عن علم بأن من قاموا بالتفتيش لم تكن لهم صفة فيه . (نقض جنائى ١٩٥١/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٣٠ ص ٣٣٨) ، وكذلك قضت بأنه يكفى فى الرضاء بالتفتيش أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية اليه . (نقض جنائى ١٩٦٦/٦/٢٠ أحكام النقض س ١٧ ق ١٥٦ ص ٨٢٧) ، وفى حكم آخر قضت محكمة النقض بأنه اذا كان الحكم قد اسس قضاءه بصحة التفتيش على أن المتهمين قد وضعا نفسيهما فى وضع يدعو للريبة ، فكان من حق رجال البوليس أن يستوقفوهما لاستطلاع حقيقة امرهما ، وأن التفتيش الذى تلا ذلك كان برضائهما بعد أن اعترفا من تلقاء نفسهما بأنهما يحرزان مواد مخدرة ، فإن ما تأسس عليه الحكم يكون صحيحا فى القانون . (نقض جنائى ١٩٥٢/٢/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٢٧٥ ص٧٣٥) ، كما قضت بأنه اذا كان الحكم قد اعتمد فى الأخذ بنتيجة التفتيش على أن وجود أحد رجال البوليس على باب عنابر السكة الحديد هو من مقتضيات نظامها لتفتيش الداخلين والخارجين للتحقق من عدم وجود مسروقات معهم وأن قبول شخص العمل بهذه العنابر يستفاد منه رضاؤه بالنظام الموضوع لعمالها ، فإنه يكون صحيحا فى القانون . (نقض جنائى ١٩٥١/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٠٦ ص ٢٧٧) ، كما قضت محكمة النقض بأن الدفع ببطلان اذن التفتيش هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته ، لانه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض . ولا يقدح فى ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته نعيا على مسلك الشاهد فى استقاء تحرياته ولهفته فى استصدار اذن التفتيش وصدوره بناء على ذلك ، اذ هو قول مرسل على اطلاقه لا يحمل على الدفع الصريح ببطلان اذن التفتيش الذى يجب ابداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه . (نقض جنائى ١٩٧٨/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٩٤ ص ٥٠٧) ، وكذلك قضت بأن الدفع ببطلان القبض والتفتيش انما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض . (نقض جنائى ١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٩) ، وقضت أيضا بأن الدفع ببطلان التفتيش انما شرع للمحافظة على حرمة المكان ، ومن ثم فإن التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه ، فإن لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يتسفيد منه ، لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا عن طريق التبعية وحدها . (نقض

مادة ٩٢ ـ يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ان أمكن ذلك .

واذا حصل التفتيش فى منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه أن أمكن ذلك [٣] .

جنائى ١٩٦٣/٤/٨ أحكام النقض س ١٤ ق ٦٠ ص ٢٩٥) ، وفى حكم اخر قضت محكمة النقض بان بطلان التفتيش لا يستفيد منه إلا صاحب الشأن ممن وقع التفتيش بمسكنه ، فليس لغير من وقع التفتيش عليه أن يتمسك ببطلانه لعدم صدور اذن به ، لأن البطلان انما شرع للمحافظة على حرمة المسكن فاذا لم يثره من وقع عليه لسواه أن يثيره ولو كان يستفيد من ذلك ، لأن الاستفادة لا تلحقه الا من طريق التبعية فقط . (نقض جنائى ١٩٥١/١١/١٢ أحكام النقض س ٣ ق ٦٠ ص ١٦٣) ، وقضت كذلك بأنه من المقرر أن الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن اخذا منها بالادلة السائغة التى اوردتها . (نقض جنائى ١٩٧٧/١٢/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٥٢ ص ٢٣٤) ، وفى حكم آخر قضت المحكمة بأنه اذا كان مأمور الضبط القضائى قد تجاوز حدود اذن النيابة وذلك بتفتيش مسكن شخص آخر دون أن يسفر هذا التفتيش الباطل عما يؤاخذ به المتهم ، وكان كل ما يترتب على بطلان التفتيش هو استبعاد الدليل المستمد منه ، فإن بطلان التفتيش لا يستتبع بطلان اجراءات التحقيق الاخرى التى شملها المحضر كسؤال الشهود والمتهمين طالما كانت هذه الاجراءات منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل . (نقض جنائى ١٩٦٢/٤/٢٣ أحكام النقض س ١٣ ق ١٠٢ ص ٤٠٨) ، وكذلك قضت بأن بطلان التفتيش ليس من مقتضاه ألا تأخذ المحكمة فى ادانة المتهم بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش المؤدية الى ذات النتيجة التى اسفر عنها . فاذا كان المتهم قد اعترف امام المحكمة بحيازته الأشياء المسروقة التى ظهر من التفتيش وجودها لديه فأخذت المحكمة بمقتضى هذا الاعتراف فلا تثريب عليها فى ذلك ولو كان التفتيش باطلا . (نقض جنائى ١٩٤٢/٦/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤١٨ ص ٦٧٣) ، وقضت أيضا بأنه اذا كان الثابت بالحكم أن رجال البوليس قد دخلوا منزل المتهم بالحيلة ولكن المتهم هو الذى قدم المادة المخدرة اليهم بنفسه وبمحض ارادته فلا يسوغ له بعد ذلك أن يطعن ببطلان الاجراءات ارتكانا على دخول رجال الضبطية القضائية مسكنه فى غير الأحوال التى نص عليها القانون . (نقض جنائى ١٩٢٤/١٢/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣١١ ص ٤٠٩) .

٣ ـ قضت محكمة النقض بأنه متى كانت المادة ٩٢ من قانون الاجراءات تنص على أن «يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك» . فإن حضوره هو أو من

مادة ٩٣ ـ على قاضى التحقيق كلما رأى ضرورة للانتقال للامكنة أو للتفتيش أن يخطر بذلك النيابة العامة .

مادة ٩٤ ـ لقاضى التحقيق أن يفتش المتهم ، وله أن يفتش غير المتهم اذا اتضح من امارات قوية أنه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ويراعى فى التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ (٤) .

ينبيه عنه ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش . ولا يقدح فى صحة هذا الاجراء ان يكون قد حصل فى غيبة المتهم أو من ينبيه عنه ، ويكون تزيدا من المحكمة ما أورده الحكم من ان التفتيش قد اجرى فى حضور زوجة المتهم التى تعتبر نائبة عنه لسا كنتها له ، ومثل هذا التزيد لا يعيب الحكم ما دام قد أقام قضاءه على أسباب كافية بذاتها ولم يكن له من اثر فى نتيجته . (نقض جنائى ١٩٧٢/٦/١٩ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٤ ـ فقرة ٣١٤) ـ كما قضت بأن المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية والمادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما استحدثتاه من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يشترطا قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر بالتفتيش ، كما أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . (نقض جنائى ١٩٧٦/١/١١ ، المرجع السابق جـ ٤ ـ فقرة ١٤٤) ، كما قضت محكمة النقض بأنه لم يجعل قانون الاجراءات الجنائية حضور المتهم عند تفتيش مسكنه شرطا جوهريا لصحة التفتيش ولم يرتب بطلانا على تخلفه . (نقض جنائى ١٩٦٠/١١/١٤ أحكام النقض س ١١ ق ١٥٠ ص ٧٨٢) ، وأيضا قضت بأن للزوجة التى تساكن زوجها صفة أصلية فى الاقامة معه ، لأن المنزل فى حيازتها وهى تمثله فى هذه الصفة وتنوب عنه بل تشاركه فيه ، ولا يمكن أن يعد المسكن بالتالى لغير المتهمة فى الدعوى حتى يستلزم الأمر اصدار اذن من القاضى الجزئى بتفتيشه ، ومن ثم فإن الاذن الصادر من النيابة بتفتيش مسكنها يكون قد صدر ممن يملكه قانونا . (نقض جنائى ١٩٥٦/١١/١٢ أحكام النقض س ٧ ق ٣١٩ ص ١١٥٣) .

٤ ـ قضت محكمة النقض بأن ذكر اسم للمطلوب تفتيشه غير اسمه الحقيقى فى الاذن الصادر بالتفتيش لا يبطل التفتيش ، ما دام الحكم قد بين مما أورده من الاعتبارات أن الذى حصل تفتيشه هو ذاته الذى كان مقصودا دون صاحب الاسم الذى ذكر خطأ فى الاذن . (نقض جنائى ١٩٤٧/٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٩٥

مادة ٩٥ - (معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢) لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو اجراء تسجيلات لاحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

ص ٢٨٩) ، كما قضت أيضا بأن اغفال ذكر اسم الشخص في الأمر الصادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه لا ينبني عليه بطلانه متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذى تم تفتيشه وتفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش . (نقض جنائى ١٩٦١/٢/١٣ أحكام النقض س ١٢ ق ٣٤ ص ٢٠٩) ، وكذلك قضت بأنه يجب أن يكون تعيين الشخص المراد تفتيشه واضحا ومحددا له تحديدا نافيا للجهالة وقت صدور الاذن ، فاذا جاء الاذن الصادر من النيابة باجراء التفتيش مجهلا خاليا من اية اشارة تحدد شخص المراد تفتيشه والبلدة التى يقع فيها منزله ، بل هو فى عبارته العامة المجهلة يصلح لأن يوجه ضد كل شخص مقيم فى أى بلدة تجاور البلدة المذكورة فى الاذن ، ما دام أن الأمر متروك للمرشد على ما يراه هو دون أى تحديد ، فإنه لا يكون اذنا جديدا ، ويكون التفتيش الذى حصل على مقتضاه قد وقع باطلا لمخالفته الأصول المقررة للتفتيش ويبطل تبعا الدليل المستمد منه . (نقض جنائى ١٩٥٩/١١/٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٨٢ ص ٨٥٢) ، وأيضا قضت بأن القول بأن طلب الاذن قد اقتصر على طلب الاذن بتفتيش والد الطاعن ومسكنه فقط وقد تجاوز الاذن الصادر هذا الطلب فشمل من يوجدون مع المأذون بتفتيشه مما يعيب ذلك الاذن ، هذا القول مردود بأن للنيابة ، وهى تملك التفتيش من غير طلب الا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الاذن . (نقض جنائى ١٩٦٢/١١/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٨٠ ص ٧٣٧) ، كما جاء فى حكم آخر لها بأن الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو فى محله وقت التفتيش على مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى صدر أمر التفتيش من أجلها يكون صحيحا فى القانون ، ويكون التفتيش الواقع تنفيذا له لا مخالفة فيه للقانون . (نقض جنائى ١٩٥٧/٣/٥ أحكام النقض س ٨ ق ٦٢ ص ٢١٨) ، كما قضت بأن استعمال عبارة ما قد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة فى اصدار الاذن لاينصرف الى احتمال وقوع جريمة احراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره انما ينصرف الى نتيجة التفتيش وهى دائما احتمالية . (نقض جنائى ١٩٧٢/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٣ ص ٨٠٦) ، وكذلك قضت بأنه لا

وفى جميع الاحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

يصح اصدار اذن التفتيش لضبط جريمه مستقبله وبوقامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل . ولما كان مفاد ما اثبته الحكم فى مدوناته عن واقعة الدعوى انه لم تكن هناك جريمة قد وقعت من الطاعن فعلا حين أصدرت النيابة العامة اذنها بالتفتيش بل صدر الاذن استنادا الى تحريات رئيس مكتب المخدرات التى اقتصر فيها على القول بأن الطاعن سافر الى القاهرة لجلب كمية من المخدرات ، فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع وادانة الطاعن استنادا الى ما أورده على غير سند صحيح من الأوراق من أن تحريات الضابط دلت على أن الطاعن قد ارتكب جريمة احراز المخدر بالفعل وانه عائد به إلى أسوان ، يكون معيبا بما يستوجب نقضه . (نقض جنائى ١٩٦٧/٢/٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٣٤ ص ١٧٤) وقضت أيضا بأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب استهدف به الشارع صالح الخزانة ، ويجريه موظفو الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبطية القضائية فى اثناء قيامهم بتأدية وظائفهم لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية واشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المقررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى هذا الشأن . (نقض جنائى ١٩٧٨/١١/١٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٦١ ص ٧٨٥) ، وكذلك قضت بأنه اذا كان الواضح من الحكم المطعون فيه أن منزل الطاعن الذى حصل تفتيشه خارج عن الدائرة الجمركية فإنه لا يكون لرجال حفر السواحل الذين قاموا بتفتيشه أية صفة فى اجرائه ولا فى اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق . (نقض جنائى ١٩٥١/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٢٠ ص ٣٣٨) ، كما قضت بأن الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب فى شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية ، ومتى أقرت محكمة الموضوع اولئك الاشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت إلى الاشتباه فى الشخص محل التفتيش فى حدود دائرة المراقبة الجمركية على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها فى ذلك (نقض جنائى ٦ / ٢ / ١٩٦١ ـ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٨ ص ١٨١) .

مادة ٩٥ مكرر ـ (مضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥) لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٦٦ مكررا و٣٠٨ مكررا من قانون العقوبات قد استعان فى ارتكابها بجهاز تليفونى معين أن يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجنى عليه فى الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التى يحددها (٥) .

مادة ٩٦ ـ لا يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشارى الاوراق والمستندات التى سلمها المتهم لهما لاداء المهمة التى عهد اليهما بها ، ولا المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية (٦) .

---

٥ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كان البين من مطالعة المفردات أن الأذن الصادر بوضع جهاز التليفون الخاص بالطاعنة تحت المراقبة قد صدر من أحد القضاة بدرجة رئيس محكمة بناء على ندبه من رئيس المحكمة الابتدائية إعمالا لنص المادة ٢/٦١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية التى تجيز لرئيس المحكمة ندب أحد قضاتها عند غياب زميل له أو قيام مانع لديه فإنه يكون صحيحا فى القانون . (نقض جنائى ١٩٧٨/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ٣٤ ص ١٩٣) .

٦ ـ قضت محكمة النقض بأنه من المسلم أنه لا يجوز أن تبنى ادانة صحيحة على دليل باطل فى القانون . كما أنه من المبادىء الأساسية فى الاجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة الى أن يحكم بإدانته بحكم نهائى وأنه الى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه فى الدعوى وما يحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية ، وقد قام على هدى هذه المبادىء حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معا ادانة برىء ، وليس أدل على ذلك مما نصت عليه المادة ٩٦ من قانون الاجراءات من أنه « لا يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشارى الأوراق والمستندات التى سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التى عهد اليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية » . هذا الى ما هو مقرر من أن القانون ـ فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للاثبات ـ فتح بابه امام القاضى الجنائى على

مادة ٩٧ ـ يطلع قاضى التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والاوراق الاخرى المضبوطة ، على أن يتم هذا اذا أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة اليه ويدّون ملاحظتهم عليها .

وله عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بفرز الاوراق المذكورة وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الاوراق الى ملف القضية أو بردها الى من كان حائزا لها أو الى المرسلة اليه .

مادة ٩٨ ـ الاشياء التى تضبط يتبع نحوها أحكام المادة ٥٦ .

مادة ٩٩ ـ لقاضى التحقيق أن يأمر الحائز لشىء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه . ويسرى حكم المادة ٢٨٤ على من يخالف ذلك الامر الا اذا كان فى حالة من الاحوال التى يخوله القانون فيها الامتناع عن اداء الشهادة .

مادة ١٠٠ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة الى المتهم أو المرسلة اليه أو تعطى اليهما صورة منها فى أقرب وقت الا اذا كان فى ذلك اضرار بسير التحقيق .

ولكل شخص يدعى حقا فى الاشياء المضبوطة أن يطلب الى قاضى التحقيق تسليمها اليه . وله فى حالة الرفض ان ينظلم أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة وأن يطلب سماع أقواله أمامها .

مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر ، مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها بغيته الحقيقة ينشدها أنى وجدها ومن أى سبيل يجده مؤديا اليها ولا رقيب عليه فى ذلك غير ضميره وحده . ومن ثم فإنه لا يقبل تقييد حرية المتهم فى الدفاع باشتراط معائل لما هو مطلوب فى دليل الادانة ، ويكون الحكم حين ذهب الى خلاف هذا الرأى فاستبعد المفكرة التى قدمها المدافع عن الطاعن للتدليل على براءته من الجرائم المسندة اليه بدعوى أنها وصلت الى أوراق الدعوى عن طريق غير مشروع قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه . ولا يفيد هذا النظر سلطة الاتهام أو كل ذى شأن فيما يزعى اتخاذه من اجراءات بصدد تأثيم الوسيلة التى خرجت بها المفكرة من حيازة صاحبتها . (نقض جنائى ١٩٦٥/١/٢٥ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ١ ـ فقرة ١٩٥) .

الفصل الخامس
فى التصرف فى الاشياء المضبوطة

مادة ١٠١ ـ يجوز أن يؤمر برد الاشياء التى ضبطت اثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم ، مالم تكن لازمة للسير فى الدعوى او محلا للمصادرة [١]

مادة ١٠٢ ـ يكون رد الاشياء المضبوطة الى من كانت فى حيازته وقت ضبطها .

واذا كانت المضبوطات من الاشياء التى وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها يكون ردها الى من فقد حيازتها بالجريمة ، مالم يكن لمن ضبطت معه حق فى حبسها بمقتضى القانون .

مادة ١٠٣ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) يصدر الامر بالرد من النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد اثناء نظر الدعوى .

مادة ١٠٤ ـ لا يمنع الامر بالرد ذوى الشأن من المطالبة أمام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق ، وانما لا يجوز ذلك للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية اذا كان الامر بالرد قد صدر من المحكمة بناء على طلب أيهما فى مواجهة الاخر .

مادة ١٠٥ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) يأمر بالرد ولو من غير طلب .

---

١ ـ نص المشرع ـ وهو بصدد بيان أحكام التصرف فى الأشياء المضبوطة اثناء التحقيق ـ فى المادة ١٠١ اجراءات على انه لا يجوز رد تلك الاشياء اذا كانت محلا للمصادرة ، ومن ثم فإنه ما كان للحكم المطعون فيه أن يقضى برد السلاح المضبوط الى المطعون ضده طالما أنه كان محلا للمصادرة ، اما وهو قد فعل فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا والغاء قضائه برد هذا السلاح . (نقض جنائى ١٩٦٧/١٢/١١ احكام النقض س ١٨ ق ٣٦٠ ص ١٢٣٣) .

ولا يجوز النيابة العامة ولا لقاضى التحقيق الامر بالرد عند المنازعة ويرفع الامر فى هذه الحالة أو فى حالة وجود شك فيمن له الحق فى تسلم الشىء الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بناء على طلب ذوى الشأن لتأمر بما تراه .

مادة ١٠٦ ـ يجب عند صدور أمر بالحفظ ، أو بأن لا وجه لاقامة الدعوى أن يفصل فى كيفية التصرف فى الاشياء المضبوطة وكذلك الحال عند الحكم فى الدعوى اذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة .

مادة ١٠٧ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) للمحكمة أو لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أن تأمر باحالة الخصوم للتقاضى أمام المحاكم المدنية اذا رأت موجبا لذلك وفى هذه الحالة يجوز وضع الاشياء المضبوطة تحت الحراسة ، أو اتخاذ ما تراه من تحفظية أخرى نحوها .

مادة ١٠٨ ـ الاشياء المضبوطة التى لا يطلبها أصحابها فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكا للحكومة بغير حاجة الى حكم يصدر بذلك .

مادة ١٠٩ ـ اذا كان الشىء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته ، جاز أن يؤمر ببيعه بطريق المزاد العام ، متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق . وفى هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه ان يطالب فى الميعاد المبين فى المادة السابقة بالثمن الذى بيع به .

الفصل السادس
فى سماع الشهود

مادة ١١٠ ـ يسمع قاضى التحقيق شهادة الشهود الذى يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم .

وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التى تثبت أو تؤدى الى ثبوت الجريمة وظروفها وأسنادها الى المتهم أو براءته منها .

مادة ١١١ ـ تقوم النيابة العامة باعلان الشهود الذين يقرر قاضى التحقيق سماعهم ، ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة .

ولقاضى التحقيق أن يسمع شهادة أى شاهد يحضر من تلقاء نفسه وفى هذه الحالة يثبت ذلك فى المحضر .

مادة ١١٢ ـ يسمع القاضى كل شاهد على انفراد ، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم[1] .

مادة ١١٣ ـ يطلب القاضى من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم . وتدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط أو تحشير .

ولا يعتمد أى تصحيح أو شطب أو تخريج الا اذا صدق عليه القاضى والكاتب والشاهد .

مادة ١١٤ ـ يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه واقراره بأنه مصر عليها فان امتنع عن امضائه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه اثبت ذلك فى المحضر مع ذكر الاسباب التى يبديها .

---

١ ـ قضت محكمة النقض على أن خلو التحقيق الابتدائى من مواجهة الطاعنة بالشاهد وبباقى المتهمات لا يترتب عليه بطلانه ، بل يكون لها أن تتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى هذا التحقيق من نقص حتى تقدره المحكمة وهى على بينة من أمره كما هو الشأن فى سائر أدلة الدعوى . ولما كانت الطاعنة قد اقتصرت على الدفع ببطلان التحقيق الابتدائى دون أن تطلب من المحكمة مواجهتها بباقى المتهمات أو بشاهد الاثبات وكان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع سديدا فى القانون فإن ما تثيره فى هذا الصدد لا يكون له محل . (نقض جنائى ١٩٧٢/١٢/١١ احكام النقض س ٢٣ ق ٣٠٨ ص ١٢٦٧) .

وفى كل الاحوال يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على كل صفحة أولا بأول [٢] .

مادة ١١٥ ـ عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد يجوز للخصوم ابداء ملاحظاتهم عليها ، ولهم ان يطلبوا من قاضى التحقيق سماع أقوال الشاهد عن نقط أخرى يبينونها .

وللقاضى دائما أن يرفض توجيه أى سؤال ليس له تعلق بالدعوى ، أو يكون فى صيغته مساس بالغير .

مادة ١١٦ ـ تطبق فيما يختص بالشهود أحكام المواد ٢٨٣ و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٨٧ و٢٨٨ .

مادة ١١٧ ـ (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) يجب على كل من دعى للحضور أمام قاضى التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر اليه والا جاز للقاضى الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز خمسين جنيها ويجوز له أن يصدر أمرا بتكليفه بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه ، أو أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره .

مادة ١١٨ ـ اذا حضر الشاهد أمام القاضى بعد تكليفه بالحضور ثانيا أو من تلقاء نفسه وابدى اعذارا مقبولة ، جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة ، كما يجوز اعفاؤه بناء على طلب يقدم منه اذا لم يستطع الحضور بنفسه .

---

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن خلو محضر الجلسة من توقيع شاهدى الاثبات لا يبطل الاجراءات ولا يؤثر فى سلامة الحكم الذى أخذ بأقوالهما ، ذلك أن ما نصت عليه المادة ١١٤ من قانون الاجراءات الجنائية انما هو من قبيل الاجراءات التنظيمية التى لم يرتب القانون البطلان على مخالفتها . (نقض جنائى ١٩٥٩/١/١٢ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ١ ـ فقرة ١٧٥٤) .

مادة ١١٩ ـ (الفقرة الاولى معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) اذا حضر الشاهد أمام القاضى وامتنع عن اداء الشهادة أو عن حلف اليمين يحكم عليه القاضى فى الجنح والجنايات بعد سماع أقوال النيابة العامة بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

ويجوز اعفاؤه من كل أو بعض العقوبة اذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق .

مادة ١٢٠ ـ يجوز الطعن فى الاحكام الصادرة على الشهود من قاضى التحقيق طبقا للمادتين ١١٧ و١١٩ ، وتراعى فى ذلك القواعد والاوضاع المقررة فى القانون .

مادة ١٢١ ـ (الفقرة الاولى معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) اذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته فى محل وجوده ، فإذا انتقل القاضى لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر جاز له ان يحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه .

وللمحكوم عليه ان يطعن فى الحكم الصادر عليه بطريق المعارضة أو الاستئناف طبقا لما هو مقرر فى المواد السابقة .

مادة ١٢٢ ـ يقدر قاضى التحقيق بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التى يستحقونها بسبب حضورهم لاداء الشهادة .

الفصل السابع
فى الاستجواب والمواجهة

مادة ١٢٣ ـ (معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧) عند حضور المتهم لاول مرة فى التحقيق يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ، ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ويثبت اقواله فى المحضر .

ويجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى أحدى الصحف أو

غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له وعلى الاكثر فى الخمسة الايام التالية بيان الادلة على كل فعل أسند الى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة والا سقط حقه فى اقامة الدليل المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات . فاذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه ان يعلن الى النيابة والمدعى بالحق المدنى بيان الادلة فى الخمسة الايام التالية لاعلان التكليف بالحضور والا سقط حقه كذلك فى اقامة الدليل . ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى فى هذه الاحوال أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما وينطق بالحكم مشفوعا بأسبابه (١) .

مادة ١٢٤ ـ فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة ، لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم ، أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود الا بعد دعوة محاميه للحضور ان وجد .

وعلى المتهم ان يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن ، كما يجوز لمحاميه ان يتولى هذا الاقرار أو الاعلان .

ولا يجوز للمحامى الكلام الا اذا اذن له القاضى ، واذا لم يأذن له وجب اثبات ذلك فى المحضر (٢) .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مفاد المادة ١٢٣ اجراءات جنائية أن المحقق هو الذى يتثبت من شخصية المتهم ، ولم يرتب القانون واجبا على المحقق أن ينبىء المتهم عن شخصيته ، كما لم يرتب بطلانا لاغفاله ذلك ، طالما أن الذى أجرى التحقيق هو وكيل النيابة المختص وهو ما لا يمارى فيه الطاعن . (نقض جنائى ١٩٧٨/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٢٠ ص ٦١٩) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم فى جناية ، هى وجوب دعوة محاميه لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة . وذلك تطمينا للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه . (نقض جنائى ١٩٦٨/١٠/٢٨ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ١ ـ فقرة ١٥٩٧) ، وقضت محكمة النقض فى حكم آخر لها

مادة ١٢٥ ـ (معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢) يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضى غير ذلك .

تحديدا للنص بأن المادة ١٢٤ ـ التى أحالت اليها المادة ١١١ ـ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على عدم استجواب المتهم أو مواجهته ـ فى الجنايات ـ إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد ، قد استثنت من ذلك حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، واذ كان تقدير هذه السرعة متروكا للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فما دامت هى قد أقرته عليه للأسباب السائغة التى أوردتها وبللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز للطاعن ـ من بعد ـ مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت اليه . (نقض جنائى ١٩٧٦/٢/١٥ . المرجع السابق جـ ١ ـ فقرة ١٦١٠) ، كما قضت ايضا فى تحديد دعوة المحامى لحضور الاستجواب بأن مفاد نص المادة ١٢٤ اجراءات جنائية أن المشرع استن ضمانة خاصة لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة ، إلا أن هذا الالتزام مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون وهى التقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن . (نقض جنائى ١٩٧٣/٣/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٦ ص ٣٠٢) ، وقضت ايضا بأنه متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق فى محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير فى قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن ، فإن استجوابه فى تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحا فى القانون ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير قويم . ولا يغير من هذا النظر ما يثيره الطاعن من اغفال المحقق دعوة محاميه الذى حضر معه فى مرحلة سابقة . ذلك بأنه فضلا عن أن الحكم رد على ذلك بما يسوغ اطراحه فإن نص المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية جاء صريحا فى رسم الطريق الذى يتعين على المتهم أن يسلكه فى اعلان اسم محاميه إن شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص وهو الاجراء الذى لم يقم به الطاعن . (نقض جنائى ١٩٧٣/٣/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٦ ص ٣٠٢) ، وكذلك قضت بأن الدفع ببطلان استجواب المتهم فى جناية واعترافه المستمد منه لعدم دعوة محاميه للحضور ـ رغم عدم تنازله عن هذه الدعوة صراحة ـ هو دفع جوهرى لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الاصلية التى كفلها القانون صيانة لحقوق هذا المتهم مما يقتضى من المحكمة أن تعنى بالرد عليه بما يفنده فإن هى اغفلت ذلك فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب . (نقض جنائى ١٩٦٨/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٦ ص ٨٩١) .

وفى جميع الاحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه اثناء التحقيق [٢] .

الفصل الثانى
فى التكليف بالحضور وامر الضبط والاحضار

مادة ١٢٦ ـ لقاضى التحقيق فى جميع المواد أن يصدر حسب الاحوال أمرا بحضور المتهم ، أو بالقبض عليه واحضاره .

مادة ١٢٧ ـ يجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة اليه وتاريخ الامر وامضاء القاضى والختم الرسمى [١] .

---

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن دفع محامى المتهم ببطلان التحقيق وما تلاه من اجراءات استنادا الى عدم تمكين النيابة له قبيل التصرف فى التحقيق من الاطلاع على ملف الدعوى وعدم السماح له بالاتصال بالمتهم ، هذا الدفع لا محل له اذ أن القانون لا يرتب البطلان إلا على عدم السماح بغير مقتض لمحامى المتهم بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على استجواب المتهم أو مواجهته بغيره أو بالاطلاع على التحقيق أو الاجراءات التى اجريت فى غيبته . (نقض جنائى ١٩٥٦/٣/١٥ أحكام النقض س ٧ ق ١٠٧ ص ٣٦١) ، وفى حكم اخر لها قضت بأن حق النيابة العامة فى منع وكيل المتهم عن الحضور وقت استجوابها اياه رعاية لمصلحة التحقيق أمر سائغ قانونا ولا يصح نقدها عليه . (نقض جنائى ١٩٣٤/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٩٧ ص ٢٦٥) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن نص المادة ١٢٧ اجراءات جنائية جاء مطلقا فى إلزام جميع رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه واحضاره ممن يملكه قانونا ، ومن ثم فإن الدفع ببطلان القبض لأن من أجراه رئيس مكتب مكافحة المخدرات فى حين أن النيابة كلفت وحدة تنفيذ الأحكام بذلك يكون على غير أساس . (نقض جنائى ١٩٧٣/٥/٢١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٣٢ ص ٦٤٥) .

ويشمل الامر بحضور المتهم فضلا عن ذلك تكليفه بالحضور فى ميعاد معين

ويشتمل أمر القبض والاحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم ، واحضاره أمام القاضى ، اذا رفض الحضور طوعا فى الحال .

ويشتمل أمر الحبس تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه فى السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة .

مادة ١٢٨ ـ تعلن الاوامر الى المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة ، وتسلم له صورة منها .

مادة ١٢٩ ـ تكون الاوامر التى يصدرها قاضى التحقيق نافذة فى جميع الاراضى المصرية .

مادة ١٣٠ ـ اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أو اذا خيف هربه ، أو اذا لم يكن له محل اقامة معروف أو اذا كانت الجريمة فى حالة تلبس ، جاز لقاضى التحقيق ان يصدر امرا بالقبض على المتهم واحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا

مادة ١٣١ ـ يجب على قاضى التحقيق ان يستجوب فورا المتهم المقبوض عليه ، واذا تعذر ذلك يودع فى السجن الى حين استجوابه ويجب الا تزيد مدة ايداعه على أربع وعشرين ساعة فاذا مضت هذه المدة ، وجب على مأمور السجن تسليمه الى النيابة العامة ، وعليها ان تطلب فى الحال الى قاضى التحقيق استجوابه . وعند الاقتضاء تطلب ذلك الى القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة أو أى قاض آخر يعينه رئيس المحكمة والا أمرت باخلاء سبيله .

مادة ١٣٢ ـ اذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التى يجرى التحقيق فيها ، يرسل الى النيابة العامة بالجهة التى قبض عليه فيها ، وعلى النيابة العامة ان تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه وتحيطه علما بالواقعة المنسوبة اليه ، وتدون اقواله فى شأنها .

مادة ١٣٣ ـ اذا اعترض المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر قاضى التحقيق بذلك وعليه ان يصدر امره فورا بما يتبع

الفصل التاسع
فى أمر الحبس

مادة ١٣٤ ـ اذا تبين بعد استجواب المتهم أو فى حالة هربه ان الدلائل كافية ، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا .

ويجوز دائما حبس المتهم احتياطيا اذا لم يكن له محل اقامة ثابت معروف فى مصر ، وكانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس .

مادة ١٣٥ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥١) لا يجوز الحبس الاحتياطى فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف الا اذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧٣ و١٧٩ و١٨٠ من قانون العقوبات أو تتضمن طعنا فى الاعراض أو تحريضا على افساد الاخلاق .

مادة ١٣٦ ـ يجب على قاضى التحقيق قبل ان يصدر أمرا بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة .

مادة ١٣٧ ـ للنيابة العامة أن تطلب فى أى وقت حبس المتهم احتياطيا .

مادة ١٣٨ ـ يجب عند ايداع المتهم السجن بناء على أمر الحبس أن تسلم صورة من هذا الامر الى مأمور السجن بعد توقيعه على الاصل بالاستلام .

مادة ١٣٩ ـ (معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢) يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ، ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه .

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار وأوامر الحبس بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ، ما لم يعتمدها قاضى التحقيق لمدة أخرى .

مادة ١٤٠ ـ (معدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢) لا يجوز لمأمور السجن

ان يسمح لاحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن الا باذن كتابى من النيابة العامة ، وعليه ان يدون فى دفتر السجن اسم الشخص الذى سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الاذن [١] .

مادة ١٤١ ـ (معدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢) للنيابة العامة ولقاضى التحقيق فى القضايا التى يندب لتحقيقها فى كل الاحوال ان يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبالا يزوره أحد وذلك بدون اخلال بحق المتهم بالاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد .

مادة ١٤٢ ـ ينتهى الحبس الاحتياطى حتما بمضى خمسة عشر يوما على حبس المتهم ، ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم ، أن يصدر أمرا بمد الحبس مدة أو مددا أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما .

على أنه فى مواد الجنح يجب الافراج حتما عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن المادة ٧٩ من القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون اذ جرى نصها على أنه لا يسمح لأحد رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس احتياطيا داخل السجن إلا باذن كتابى من النيابة العامة ، فقد دلت على ان هذا المنع قاصر على المحبوس احتياطيا على ذمة القضية ذاتها ، سدا لذريعة التأثير عليهم ومنعا لمظنة اكراههم على الاعتراف وهم فى قبضة السلطة العامة ، ولا كذلك من كان محبوسا حبسا تنفيذيا على ذمة قضية أخرى ، فضلا عن أن القانون لم يرتب البطلان على مخالفة حكم هذه المادة لأنه لم يقصد منها سوى تنظيم الاجراءات داخل السجن ، بدلالة ورودها فى باب الادارة والنظام داخل السجن ، منبتة الصلة باجراءات التحقيق . (نقض جنائى ١٩٧٠/٦/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٢١٤ ص ٩٠٥) ، كما قضت أيضا بأنه لا جدوى مما يثيره الطاعن من بطلان اعترافه بسبب مخالفة المادة ١٤٠ اجراءات جنائية ، ذلك بأن المخاطب بهذا النص بحكم وروده فى الفصل التاسع من الباب الثالث الخاص بقاضى التحقيق من القانون المذكور هو مأمور السجن بقصد تحذيره من اتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن ولا يترتب على هذا الاتصال بذاته بطلان ما للاجراءات وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم وتقدير ذلك موكول لمحكمة الموضوع . (نقض جنائى ١٩٧٠/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ١٠٦ ص ٤٣١) .

ثمانية أيام من تاريخ استجوابه اذا كان له محل اقامة معروف فى مصر ، وكان الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس اكثر من سنة .

مادة ١٤٣ ـ (معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢) اذا لم ينته التحقيق ورأى القاضى مد الحبس الاحتياطى زيادة على ما هو مقرر فى المادة السابقة ، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر احالة الاوراق الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بعد الحبس مددا متعاقبة لاتزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الافراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة .

ومع ذلك يتعين عرض الامر على النائب العام اذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الاجراءات التى يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق .

وفى جميع الاحوال لا يجوز ان تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور ، مالم يكن المتهم قد أعلن باحالته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة . فاذا كانت التهمة المنسوبة اليه جناية فلا يجوز ان تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور الا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، والا وجب الافراج عن المتهم فى جميع الاحوال .

الفصل العاشر
فى الافراج المؤقت

مادة ١٤٤ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) لقاضى التحقيق فى كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالافراج المؤقت عن المتهم اذا كان هو الذى أمر بحبسه احتياطيا ، على شرط ان يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذى يمكن ان يصدر ضده .

فاذا كان الامر بالحبس الاحتياطى صادرا من محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة بناء على استئناف النيابة العامة للامر بالافراج السابق صدوره من قاضى التحقيق ، فلا يجوز صدور أمر جديد بالافراج الا منها .

مادة ١٤٥ ـ فى غير الاحوال التى يكون فيها الافراج واجبا حتما لا يفرج عن المتهم بضمان أو بغير ضمان الا بعد أن يعين له محلا فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة ان لم يكن مقيما فيها .

مادة ١٤٦ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) يجوز تعليق الافراج المؤقت ، فى غير الاحوال التى يكون فيها واجبا حتما ، على تقديم كفالة .

ويقدر قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة حسب الاحوال مبلغ الكفالة .

ويخصص فى الامر الصادر بتقدير مبلغ الكفالة جزء منه ليكون جزاء كافيا لتخلف المتهم عن الحضور فى أى اجراء من اجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الاخرى التى تفرض عليه .

ويخصص الجزء الاخر لدفع ما يأتى بترتيبه :

(أولا) المصاريف التى صرفتها الحكومة .

(ثانيا) العقوبات المالية التى قد يحكم بها على المتهم .

واذا قدرت الكفالة بغير تخصيص ، اعتبرت ضمانا لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الاخرى التى تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ .

مادة ١٤٧ ـ يدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو من غيره ، ويكون ذلك بايداع المبلغ المقدر فى خزانة المحكمة نقدا أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة .

ويجوز أن يقبل من أى شخص ملىء التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة اذا أخل المتهم بشرط من شروط الافراج ، ويؤخذ عليه التعهد بذلك فى محضر التحقيق أو بتقرير فى قلم الكتاب ، ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ .

مادة ١٤٨ ـ اذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه يصبح الجزء الاول من الكفالة ملكا للحكومة بغير حاجة الى حكم بذلك .

ويرد الجزء الثانى للمتهم اذا صدر فى الدعوى قرار بأن لا وجه ، أو حكم بالبراءة .

مادة ١٤٩ ـ لقاضى التحقيق اذا رأى ان حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة ان يلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس فى الاوقات التى يحددها له فى امر الافراج مع مراعاة ظروفه الخاصة .

وله ان يطلب منه اختيار مكان للاقامة فيه غير المكان الذى وقعت فيه الجريمة كما له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين .

مادة ١٥٠ ـ الامر الصادر بالافراج لا يمنع قاضى التحقيق من اصدار امر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه ، اذا قويت الادلة ضده أو اخل بالشروط المفروضة عليه ، أو جدت ظروف تستدعى اتخاذ هذا الاجراء .

مادة ١٥١ ـ (معدلة بالقانونين رقمى ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ و١٧٠ لسنة ١٩٨١ على التوالى) اذا أحيل المتهم الى المحكمة يكون الافراج عنه ان كان محبوسا ، أو حبسه ان كان مفرجا عنه من اختصاص الجهة المحال اليها .

وفى حالة الاحالة الى محكمة الجنايات يكون الامر فى غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة .

وفى حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة هى المختصة بالنظر فى طلب الافراج أو الحبس الى أن ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة .

مادة ١٥٢ ـ لا يقبل من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه اقوال فى المناقشات المتعلقة بالافراج عنه .

الفصل الحادى عشر
فى انتهاء التحقيق والتصرف فى الدعوى

مادة ١٥٣ ـ متى انتهى التحقيق يرسل قاضى التحقيق الاوراق الى النيابة العامة . وعليها ان تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام اذا كان المتهم محبوسا وعشرة أيام اذا كان مفرجا عنه .

وعليه ان يخطر باقى الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من أقوال .

مادة ١٥٤ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) اذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الادلة على المتهم غير كافية ، يصدر أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى ويفرج عن المتهم المحبوس ان لم يكن محبوسا لسبب آخر ، ويجب ان يشتمل الامر على الاسباب التى بنى عليها .

ويعلن الامر للمدعى بالحقوق المدنية ، واذا كان قد توفى يكون الاعلان لورثته جملة فى محل اقامته .

مادة ١٥٥ ـ اذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة مخالفة يحيل المتهم الى المحكمة الجزئية ، ويفرج عنه ان لم يكن محبوسا لسبب آخر .

مادة ١٥٦ ـ اذا رأى قاضى التحقيق ان الواقعة جنحة ، يحيل المتهم الى المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر ـ عدا الجنح المضرة بافراد الناس ـ فيحيلها الى محكمة الجنايات .

مادة ١٥٧ ـ على النيابة العامة عند صدور القرار باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية ان تقوم بارسال جميع الاوراق الى قلم كتاب المحكمة فى ظرف يومين لاعلان الخصوم بالحضور امام المحكمة فى أقرب جلسة وفى المواعيد المقررة .

مادة ١٥٨ = (معدلة بالقوانين أرقام ١١٣ لسنة ١٩٥٧ و ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ و ١٧٠ لسنة ١٩٨١ على التوالى) إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جناية وأن

الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً .

مادة ١٥٩ = (معدلة بالقانونين رقمى ١١٣ لسنة ١٩٥٧ و ١٧٠ لسنة ١٩٨١ على التوالى) يفصل قاضى التحقيق فى الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية أو محكمة الجنايات فى استمرار حبس المتهم إحتياطياً أو الإفراج عنه أو فى القبض عليه وحبسه إحتياطياً إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد افرج عنه .

مادة ١٦٠ = تشتمل الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق طبقاً للمواد ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٨ على اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وسنه وصناعته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانونى .

مادة ١٦٠ مكرراً = (مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥) يجوز للنائب العام أو المحامى العام فى الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى إلى محاكم الجنح لتقضى فيها وفقاً لأحكام المادة المذكورة[1] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المادة ١٦٠ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية وإن اجازت للنائب العام وللمحامى العام فى الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات أن يحيل بعض الجنايات إلى محكمة الجنح لتقضى فيها وفقا لأحكام تلك المادة إلا أن تلك الاحالة ليس من شأنها أن تغير من طبيعة الجناية المحالة بل تظل صفتها قائمة وتسرى على سقوطها وانقضاء الدعوى الجنائية فيها المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات ، وكانت الجريمة المسندة الى المطعون ضده ـ وكما رفعت بها الدعوى ـ جناية مما نص عليه فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وقعت من موظف عام ، ومن ثم تنقضى الدعوى الجنائية فيها بمضى عشر سنين تبدأ من تاريخ انتهاء خدمة هذا الموظف ما لم يكن التحقيق فى الجريمة قد بدأ قبل ذلك . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجريمة المرفوعة بها الدعوى جنحة لمجرد أنها احيلت الى محكمة الجنح عملا بالمادة ١٦٠ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية ، وخلص الى انقضاء الدعوى الجنائية فيها لمضى ثلاث سنين اسند بدايتها الى تاريخ وقوع الجريمة ، فإنه يكون قد اخطأ فى

الفصل الثانى عشر
فى استئناف أوامر قاضى التحقيق

مادة ١٦١ ـ للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب الخصوم[١] .

مادة ١٦٢ ـ (معدلة بالقانونين ١٢١ لسنة ١٩٥٦ و٣٧ لسنة ١٩٧٢ على التوالى) للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الاوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى الا اذا كان الامر صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، ما لم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات[٢]

تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه . (نقض جنائى ١٨/٥/١٩٨٢ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٧٩٩) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن صدور قرار قاضى التحقيق بإحالة الواقعة الى غرفة الاتهام باعتبارها من الجنح التى تقع بواسطة الصحف على غير أفراد الناس وإن جاء على خلاف ما تقضى به المادة ١٥٦ اجراءات من وجوب احالة الواقعة فى هذه الحالة الى محكمة الجنايات مباشرة ، إلا انه يعد مع ذلك قرارا نهائيا لا يقبل بطبيعته الاستئناف سواء من النيابة العامة أو غيرها من الخصوم . ولا محل للتحدى بالمادة ١٦١ اجراءات التى تبيح للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، ذلك أن هذا الحق لا يسرى على القرار المذكور ، لأنه بحكم احالة الدعوى على غرفة الاتهام تصبح هذه الهيئة مختصة بنظر الدعوى بحيث يكون التقرير باستئناف القرار المذكور امامها غير ذى موضوع لأنها الجهة التى تتولى الفصل فى استئناف أوامر قاضى التحقيق طبقا للمادة ١٦٧ اجراءات جنائية ، وهو ما لا يتعلق به مراد الشارع الذى يجب أن ينتزه عن هذا اللغو . (نقض جنائى ٢٢/١٢/١٩٥٩ احكام النقض س ١٠ ق ٢١٨ ص ١٠٥٠) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن القانون سوى فى المادتين ١٦٢ ، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ـ قبل تعديلهما بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ـ بين المدعى المدنى والمجنى

مادة ٢٦٣ ـ لجميع الخصوم أن يستأنفوا الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان اجراءات التحقيق(٣) .

عليه الذى لم يدع مدنيا ـ فى حق الطعن فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . والمجنى عليه فى حكم المادتين سالفتى الذكر هو كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً ، بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التى يهدف إليها الشارع ، فمتى تحدد لشخص هذا المركز القانونى فإنه يكتسب حق الطعن الذى خوله المشرع إياه تحقيقاً للغاية التى توخاها وذلك بصرف النظر عما إذا كان هذا الشخص لم يلحقه ضرر من الجريمة أم لحقه ضرراً منها يخوله حق تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر وحق التدخل فى الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة للمطالبة بتعويض عن الضرر الناتج مباشرة عن هذه الجريمة . ولما كان الاقراض بالربا الفاحش سواء فى صورته البسيطة المؤثمة بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٢٩ عقوبات أو فى صورة الاعتياد المؤثمة بالفقرة الثالثة لهذا النص فعل جنائى قصد المشرع من تجريمه إلى حماية المقترضين ، فهو إذن إعتداء على حق من حقوق المقترض المالية ينطوى على ابتزاز جانب من ماله بغير حق ، فيكون المقترض مجنياً عليه متى اكتملت أركان الجريمة ، وثبتت له هذه الصفة ولو لم تتحقق له صفة المدعى المدنى لعدم توافر الشروط المقررة لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية . وكان الثابت من الوقائع كما أوردها الأمر المطعون فيه أن الطاعن كان من بين المقترضين من المطعون ضده وقد قرر أن القروض التى اقرضها له ولغيره كانت بفائدة تزيد عن السعر المقرر قانوناً وقد تمت فى أوقات متباينة وأنه تقدم بشكواه إلى النيابة العامة وسمعت اقواله فى التحقيقات بهذه الصفة فإنه يكون مجنياً عليه فى جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش المنسوبة إلى المطعون ضده ويكون له أن يطعن فى الأمر الذى أصدرته النيابة بألا وجه لرفع الدعوى الجنائية . (نقض جنائى ١٧ / ٥ / ١٩٦٣ . موسوعتنا الذهبية جـ ٦ فقرة ١٧٩) .

(٣) قضت محكمة النقض بأن الأصل فى الأعمال الاجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر ، وهى لا تبطل من بعد نزولاً على ما قد ينكشف من أمر الواقع . وقد أعمل الشارع هذا الأصل ، وأدار عليه نصوصه ، ورتب أحكامه ، ومن شواهده أنه اعتبر التلبس بالجريمة وفقاً لنص المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية وصفاً يلحق المظاهر الخارجية التى تنبىء عن ارتكاب المتهم جريمته بصرف النظر عما يسفر عنه التحقيق

مادة ٣١٤ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) للنيابة العامة وحدها استئناف الأمر الصادر بالاحالة الى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة طبقا للمادتين ١٥٥ و١٥٦ .
ولها وحدها كذلك أن تستأنف الأمر الصادر فى جناية بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا .

مادة ٣١٥ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) يحصل الاستئناف بتقرير قلم الكتاب(٤) .

من قيام هذه الحالة أو عدم قيامها ، وكذلك الحال إذا ما بنى الاجراء على اختصاص انعقدت له بحسب الظاهر ـ حال اتخاذه ـ مقومات صحته ، فلا يدركه البطلان من بعد إذا ما استبان إنتفاء هذا الاختصاص ، وان تراخى كشفه ، من ذلك ما نصت عليه المواد ١٣٦ ، ٣٦٢ ، ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية . مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الاجرائى الذى يتم على حكمه ، تيسيراً لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقاً للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن تفتيش المتهم لعلة صدوره من نيابة الأحداث حين لم يكن حدثاً ، دون أن يلتفت إلى أن هذا الإذن قد صدر أخذاً بما ورد فى محضر التحرى من أن المتهم حدث ، الأمر الذى أبده هو نفسه ولم تتكشف حقيقته إلا بإجراء لاحق على صدور الاذن حين عرض على الطبيب الشرعى ، فإن الاذن يكون صحيحاً ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه . (نقض جنائى ٥ / ١٢ / ١٩٦٦ . موسوعتنا الذهبية جـ ٣ فقرة ٣١٣) .

(٤) قضت محكمة النقض بأن نص المادة ١٦٥ إجراءات جنائية على أن استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى يحصل بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر أو التبليغ أو الاعلان حسب الأحوال . وقد صرحت المذكرة الإيضاحية لهذا النص بأن الشارع قد وحد الميعاد بالنسبة لجميع الخصوم فجعل بدء الموعد من تاريخ صدور الأمر بالنسبة لمن صدر فى مواجهته منهم أو من تاريخ تبليغه للنيابة العامة أو إعلانه للخصوم إذا لم يصدر فى مواجهتهم ، أو بالنسبة لمن صدر فى غير مواجهته منهم ، ومن ذلك يتضح أن الميعاد المذكور فى المادة ١٦٥ لا يسرى فى حق الخصم الغائب ، سواء كان متهماً أو مدعياً بالحقوق المدنية أو

مادة ٢٦٦ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) يكون ميعاد الاستئناف أربعا وعشرين ساعة فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ وعشرة أيام فى الاحوال الاخرى.

ويبتدىء الميعاد من تاريخ صدور الامر بالنسبة الى النيابة العامة ومن تاريخ اعلانه بالنسبة الى باقى الخصوم.

مادة ٢٦٧ ـ (معدلة بالقانونين رقمى ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ و١٧٠ لسنة ١٩٨١ على التوالى) يرفع الاستئناف الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة الا اذا كان الأمر المستأنف صادرا بألا وجه لاقامة الدعوى فى جناية فيرفع الاستئناف الى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة.

واذا كان الذى تولى التحقيق مستشارا عملا بالمادة ٦٥ فلا يقبل الطعن فى الأمر الصادر فيه الا اذا كان متعلقا بالاختصاص أو بألا وجه لاقامة الدعوى ويكون الطعن امام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة.

وعلى غرفة المشورة عند الغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى ان تعيد القضية معينة الجريمة المكونة لها والأفعال المرتكبة ونص القانون المطبق عليها، وذلك لإحالتها الى المحكمة المختصة.

وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة فى جميع الأحوال نهائية(٥).

مجنياً عليه، إلا من تاريخ إعلانه رسمياً بالأمر، ولا يكفى فى سريان هذا الميعاد العلم بالأمر الصادر من قاضى التحقيق (نقض جنائى ٢٦ / ٥ / ١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٢٨ ص ٥٧٦).

(٥) قضت محكمة النقض بأنه ليس فى القانون ما يمنع من أن يقوم رئيس النيابة الذى أصدر الأمر المستأنف من تمثيل النيابة العامة عند نظر الاستئناف أمام مستشار الاحالة. (نقض جنائى ١١ / ٦ / ١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥٤ ص ٧٢٩)؛ كما قضت أيضاً بأنه لا يجوز الطعن بالنقض فى أوامر غرفة الاتهام إلا فيما تصدره من قرارات برفض الطعون المرفوعة لها طبقاً للقانون. (نقض جنائى ٢٥ / ١٢ / ١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ق ٣٦٠ ص ١٣٠٩).

مادة ١٦٨ ـ (معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) لا يجوز فى مواد الجنايات تنفيذ الأمر الصادر بالافراج عن المتهم المحبوس احتياطيا قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ١٦٦ ولا قبل الفصل فيه اذا رفع فى هذا الميعاد .

ولمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ان تأمر بمد حبس المتهم طبقا لما هو مقرر فى المادتين ١٤٣ .

واذا لم يفصل فى الاستئناف خلال ثلاثة ايام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر بالافراج فورا .

مادة ١٦٩ ـ (معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) اذا رفض الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية عن الأمر الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى جاز للجهة المرفوع اليها الاستئناف ان تحكم عليه للمتهم بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف اذا كان لذلك محل .

الفصل الثالث عشر

فى مستشار الاحالة

(المواد من ١٧٠ ـ ١٩٢ ملغاة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١)

الفصل الرابع عشر

فى الطعن فى اوامر مستشار الاحالة

(المواد من ١٩٣ ـ ١٩٦ ملغاة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١)

الفصل الخامس عشر

فى العودة الى التحقيق لظهور دلائل جديدة

مادة ١٩٧ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١) الامر الصادر من قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى يمنع من العودة الى التحقيق الا اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية .

ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والاوراق الاخرى التى لم تعرض على قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام ويكون من شأنها تقوية الدلائل التى وجدت غير كافية أو زيادة الايضاح المؤدى الى ظهور الحقيقة .

ولا تجوز العودة الى التحقيق الا بناء على طلب النيابة العامة (١) .

---

(١) قضت محكمة النقض بأنه ـ يبين من نصوص المواد ١٩٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ إجراءات أنه ما دام الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد صدر من إحدى جهات التحقيق ، فلا يجوز مع بقائه قائماً لعدم ظهور أدلة جديدة إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها ، لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى . وهذا يجعل الدفع بسبق صدوره من أخص خصائص النظام العام جائزاً إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض بشرط أن تكون مدونات الحكم شاهدة لصحته أو مرشحة لذلك . (نقض جنائى ١٣ / ١٠ / ١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٨ ص ١٠٥٦) ، كما قضت أيضاً بأنه متى صدر الأمر بعدم وجود وجه بناء على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلاً ، أو على أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب عليها القانون فإنه يكتسب كأحكام البراءة حجية بالنسبة إلى جميع المساهمين فيها ، ويتعدى نطاقه إليهم بطريق اللزوم ، وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة والأثر العينى للأمر ، وكذلك قوة الأثر القانونى للارتباط بين المتهمين فى الجريمة ، فضلاً عن أن شعور العدالة فى الجماعة يتأذى حتماً من المغايرة بين مصائر المساهمين فى جريمة واحدة ومن التناقض الذى يتصور أن يقع فى الأمر الواحد إذا صدر بأن لا وجه بالنسبة لأحد المتهمين وبالإحالة بالنسبة لغيره مع اتحاد العلة ، ولا كذلك إذا كان الأمر مبنياً على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين ، فإنه لا يحوز حجية إلا فى حق من صدر لصالحه . (نقض جنائى ١٣ / ١٠ / ١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٨ ص ١٠٥٦) .

الباب الرابع

فى التحقيقات بمعرفة النيابة العامة

مادة ١٩٨ ـ (ملغاة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢) .

مادة ١٩٩ ـ (معدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢) فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقا لاحكام المادة ٦٤ تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقا للاحكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية .

مادة ١٩٩ مكرر ـ (مضافة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ومعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) لمن لحقه ضرر من الجريمة ان يدعى بحقوق مدنية اثناء التحقيق فى الدعوى وتفصل النيابة العامة فى بوله بهذه الصفة فى التحقيق خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الادعاء ، وان رفض طلبه الطعن فى قرار الرفض امام محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة ، خلال ثلاثة ايام تسرى من وقت اعلانه بالقرار .

---

١ ـ نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين على أنه « لا تخل أحكام المواد ٩١ و ٩٥ و ١٢٥ و ١٤٣ و ١٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية بالاختصاصات المقررة للنيابة العامة فى مباشرة التحقيق طبقاً للأحكام المقررة لقاضى التحقيق .

ويكون للنيابة العامة فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب : الأول والثانى والثانى مكرراً من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بجانب الاختصاصات المقررة لها ، سلطات قاضى التحقيق ، ولا يتقيد فى ذلك بالقيود المبينة فى المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٧٧ و ٨٤ و ٩٢ و ٩٧ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٤١ و ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية » .

مادة ٢٠٠ = لكل من اعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف اى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الاعمال التى من اختصاصه [١] .

---

(١) قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية قد أجازت للنيابة العامة عند الضرورة تكليف معاون النيابة بتحقيق قضية بأكملها فجعلت لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة فى حدود إختصاصهم وإزالت التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من إجراءات التحقيق لا يختلف فى أثره عما يقوم به غيره من زملائه ، وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أياً من مأمورى الضبط القضائى ببعض الاعمال التى من اختصاصه ، فإن إذن التفتيش الصادر بناء على قرار الندب يكون صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون . (نقض جنائى ٨ / ٦ / ١٩٨٠ . مدونتنا الذهبية العدد الأول . فقرة ٤٥٢) ؛ كما قضت أيضاً بأن . نص المادة ٢٠٠ إجراءات جنائية عام مطلق يسرى على كافة إجراءات التحقيق وليس فى القانون ما يخصصه أو يقيده ، ومن ثم فإن ما يثار بشأن ندب النيابة العامة للضابط خاصاً بتنفيذ إذن القاضى الجزئى بمراقبة تليفون الطاعنة وتفريغ التسجيلات الخاصة بالمحادثات التليفونية يكون فى غير محله . (نقض جنائى ٢٥ / ١١ / ١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٩ ص ١٠٥٣) ؛ وكذلك قضت بأنه ـ من المقرر أن النيابة العامة إذا ندبت أحد مأمورى الضبط بالذات لإجراء التفتيش كان له أن يصحب معه من يشاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته على تنفيذه ، ويكون التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء تحت إشرافه كأنه حاصل منه مباشرة فى حدود الأمر الصادر بندبه . (نقض جنائى ٣٠ / ١٢ / ١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣٤ ص ١١٤١) ؛ وقضت أيضاً بأنه من المقرر أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص ، كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه أن ينفذه أينما وجده ، مادام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعاً فى دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه . (نقض جنائى ١٩ / ٤ / ١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٠٣ ص ٤٩٠) ؛ وفى حكم آخر قضت بأنه من المقرر فى القانون أنه إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط أو لمن يعاونه أو يندبه ، فإن انتقال اى من هؤلاء لتنفيذه

مادة ٢٠١ ـ الامر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول الا لمدة الاربعة الايام التالية للقبض على المتهم ، او تسليمه للنيابة العامة اذا كان مقبوضا عليه من قبل .

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمدها النيابة العامة لمدة أخرى .

مادة ٢٠٢ ـ (معدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢) اذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطى وجب قبل انقضاء مدة أربعة أيام ان تعرض الاوراق على القاضى الجزئى ليصدر أمرا بما يراه بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم .

وللقاضى مد الحبس الاحتياطى لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوما .

مادة ٢٠٣ ـ (معدلة بالقانونين ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ و١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على التوالى) اذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطى المذكورة فى

يجعل ما اجراه بمفرده صحيحاً لوقوعه فى حدود الأمر الصادر من النيابة والذى خول كلاً منهم سلطة إجرائه مادام أن من أذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات ، بحيث يكون مقصوراً عليه لا يتعداه بالاجازة إلى غيره . (نقض جنائى ٥ / ٣ / ١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ٦٨ ص ٣٣٠) ؛ كما قضت بأن المعنى المقصود من الجمع بين المأذون باسمه فى إذن التفتيش وبين من يندبه هذا الاخير من رجال الضبط القضائى لا يفيد بمؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين ، فيجوز أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأمورى الضبط طالما أن عبارة الاذن لا تحتم على المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يرى ندبه إليه فى هذا الاجراء . (نقض جنائى ٢٣ / ١٠ / ١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢١٠ ص ١٠٢٦) وبالمثل قضت بأن الأصل أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى إذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين مادام الاذن لا يملكه هذا الندب . (نقض جنائى ٥ / ٣ / ١٩٦٣ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٤ ص ١٥٨) .

المادة السابقة ، وجب على النيابة العامة عرض الاوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرا بما تراه وفقا لاحكام المادة ١٤٣ .

مادة ٢٠٤ ـ للنيابة العامة ان تفرج على المتهم فى أى وقت بكفالة أو بغير كفالة .

مادة ٢٠٥ ـ (معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢) للقاضى الجزئى أن يقدر كفالة للافراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الأمر بامتداد الحبس . وتراعى فى ذلك احكام المواد من ١٤٦ الى ١٥٠ .

مادة ٢٠٦ ـ (معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢) لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله الا اذا اتضح من امارات قوية انه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة .

ويجوز لها ان تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات ، وان تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية ، وان تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص ، متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو فى جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر .

ويشترط لاتخاذ أى اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الاوراق .

وفى جميع الاحوال يجب ان يكون الامر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ، ويجوز للقاضى الجزئى ان يجدد هذا الامر مدة أو مددا أخرى مماثلة .

وللنيابة العامة ان تطلع على الخطابات والرسائل والاوراق الاخرى والتسجيلات المضبوطة ، على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة اليه وتدون ملاحظاتهم عليها . ولها حسب ما يظهر من الفحص

ان تأمر بضم تلك الاوراق الى ملف الدعوى أو بردها الى من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة اليه (٢) .

مادة ٢٠٧ ـ (ملغاة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢) .

مادة ٢٠٨ ـ تسرى على الشهود فى التحقيق الذى تجريه النيابة العامة الاحكام المقررة امام قاضى التحقيق .

ويكون الحكم على الشاهد الذى يمتنع عن الحضور امام النيابة العامة ،

---

(٢) قضت محكمة النقض بانه قد جرى قضاء محكمة النقض على ان مدلول كلمتى الخطابات والرسائل التى أشير إليهما وإباحة ضبطهما فى أى مكان خارج منازل المتهمين طبقاً للإحالة على الفقرة الثانية من المادة ٩١ يتسع فى ذاته ليشمل كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية ، كما يندرج تحته المكالمات التليفونية لكونها لا تعدو ان تكون من قبيل الرسائل الشفوية . (نقض جنائى ١٤ / ٢ / ١٩٦٧ احكام النقض س ١٨ ق ٤٢ ص ٢١٩) : كما قضت بانه ـ لا جدوى للتحدى بما تقضى به المادتان ٤٤ و ٤٥ من الدستور من عدم جواز تفتيش المساكن ومراقبة المحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون ، إذ أن التعديل المدخل بمقتضى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على المادة ٢٠٦ وإن أوجب ان يكون الأمر الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية مسبباً ، إلا أن ذلك لا ينسحب على الأمر الصادر من النيابة بتكليف أحد مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الأمر الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية فلا يلزم تسبيب الأمر الصادر من النيابة العامة بذلك . (نقض جنائى ١١ / ٢ / ١٩٧٤ أحكام النقض س ٢٥ ق ٣١ ص ١٣٨) : وكذلك قضت بانه إذا كان الحكم قد أبان ان القاضى قد أصدر الإذن بمراقبة تليفون الطاعنة بعد أن أثبت إطلاعه على التحريات التى أوردها الضابط فى محضره وأفصح عن اطمئنانه إلى كفايتها ، فإنه بذلك يكون قد اتخذ من تلك التحريات أسباباً لإذنه بالمراقبة وفى هذا ما يكفى لاعتبار إذنه مسبباً حسبما تطلبه المشرع بما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ . (نقض جنائى ٢٥ / ١١ / ١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٩ ص ١٠٥٣) .

والذى يحضر ويمتنع عن الاجابة ، من القاضى الجزئى فى الجهة التى طلب حضور الشاهد فيها حسب الاحوال المعتادة .

مادة ٢٠٨ مكرر ـ (ملغاة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) .

مادة ٢٠٨ مكرر أ (مضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧) يجوز للنائب العام اذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التى تقع على الاموال المملوكة للحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لهما أو غيرهما من الاشخاص الاعتبارية العامة ، ان يأمر ضمانا لتنفيذ ما عسى ان يقضى به من الغرامة أو رد المبالغ أو قيمة الاشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها ، بمنع المتهم من التصرف فى امواله أو ادارتها أو غير ذلك من الاجراءات التحفظية .

كما يجوز له أن يأمر بتلك الاجراءات بالنسبة لاموال زوج المتهم وأولاده القصر ضمانا لما عسى أن يقضى به من رد المبالغ أو قيمة الاشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها وذلك ما لم يثبت ان هذه الاموال انما آلت اليهم من غير مال المتهم .

ويجب على النائب العام عند الامر بالمنع من الادارة ان يعين لادارة الاموال وكيلا ، يصدر ببيان قواعد اختياره وتحديد واجباته قرار من وزير العدل [1] .

---

١ ـ صدر قرار وزير العدل رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٧٦ فى شان قواعد اختيار الوكيل فى الإدارة وواجباته وتنظيم سجل قيد الأوامر تنفيذاً للمادتين ٢٠٨ مكرراً (أ) و ٢٠٨ مكرراً (ب) من قانون الإجراءات الجنائية (الوقائع المصرية فى ٩ / ٧ / ١٩٧ ـ العدد ١٣٥) . وفيما يلى نصه بعد الديباجة :

الفصل الأول

فى قواعد اختيار الوكيل المعين للإدارة وواجباته

مادة ١ ـ يكون اختيار الوكيل فى الإدارة ـ الذى يعين طبقا للمادة ٢٠٨ مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية ـ من بين العاملين فى الحكومة أو القطاع العام ، ومع ذلك

مادة ٣٠٨ مكرر ب ـ (مضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧) يجوز لكل ذى شأن ان يتظلم من الامر المشار اليه فى المادة السابقة الى المحكمة المنظورة

يجوز اختياره من غيرهم إذا اقتضت ذلك طبيعة الأموال محل الأمر أو النشاط الذى توظف فيه .

ويجوز أن يعهد بالإدارة إلى إحدى الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام على أن تتولى الهيئة أو الوحدة تعيين الشخص المسئول من العاملين فيها الذى يمثلها فى الإدارة ، وتسرى فى هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها فى هذا القرار بالنسبة للوكيل .

وفى جميع الأحوال يكون تعيين الوكيل بموافقته .

مادة ٢ ـ على الوكيل أن يتسلم الأموال المعين لإدارتها فورا ، وأن يبادر إلى جردها بحضور ممثل للنيابة العامة وصاحب الشأن أو نائبه وعليهما التوقيع على محاضر الجرد . ويتبع فى شأن الجرد أحكام المادتين ٩٦٥ ، ٩٨٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وعليه أن يطلب من الحائزين للأموال المعهود إليه بإرادتها أو المتعاملين فيها بيانا بتلك الأموال والحقوق والالتزامات المتعلقة بها .

وعلى المسئولين فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وكافة الجهات الأخرى أن يقدموا للوكيل ما يطلبه من بيانات عن تلك الأموال .

مادة ٣ ـ يلتزم الوكيل بالمحافظة على الأموال المعهود إليه بها وبإدارتها وردها مع غلتها المقبوضة طبقا للأحكام المقررة فى القانون المدنى بشأن النيابة والوديعة والحراسة والوكالة فى الإدارة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع أحكام هذا القرار ، ويجب أن يبذل فى كل ذلك عناية الرجل المعتاد .

ويكون للوكيل بوجه خاص اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء الحقوق وأداء الديون وإعطاء المخالصات وبيع الأموال القابلة للتلف ، ومباشرة كل ما يستلزمه الاستغلال العادى للأموال المعهودة إليه إدارتها .

والوكيل التقاضى باسم الممنوع من الإدارة فيما يتعلق بالأعمال المنوطة به .

وليس له بغير موافقة النائب العام أن ينيب عنه غيره فى تنفيذ الوكالة .

مادة ٤ ـ يلتزم الوكيل بإمساك دفاتر حساب منتظمة ، ويجوز إلزامه بإمساك دفاتر موقع عليها ممن ينديه النائب العام لذلك .

كما يلتزم بأن يقدم إلى النائب العام فى مدى شهرين من تاريخ توليه الادارة بيانا عن الأموال المسلمة إليه وكافة ما يتعلق بها من حقوق والتزامات .

وعليه أن يقدم إلى النائب العام كل سنة وكلما طلب منه ذلك كشف حساب عن اعمال

امامها الدعوى التى اتخذ الاجراء ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به فيها او الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بحسب الأحوال . كما يجوز للنائب العام فى كل وقت العدول عما أمر به أو التعديل فيه .

إدارته مؤيدا بالمستندات ، ويودع هذا الكشف فى الملف الخاص بصاحب الشأن .

مادة ٥ ـ لا يجوز للوكيل أن يستعمل لصالح نفسه الأموال المعهودة إليه إدارتها ، ويحظر عليه أن يبرم بالذات أو بالواسطة لمصلحته أو مصلحة زوجه أو أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة أى عقد أو تصرف يتعلق بتلك الأموال .

مادة ٦ ـ على الوكيل عند الاقتضاء ـ وبعد موافقة النائب العام ـ أن يقدر مرتبا للممنوع من الادارة ومن يعولهم فعلا ولو كانوا بالغين بما يفى بمطالب الحياه لهم . ويراعى فى تقدير المرتب قيمة الأموال موضوع الإدارة ومدى الإيراد الذى تغله .

مادة ٧ ـ يتقاضى الوكيل مقابل قيامه بمهمته أجرا يتولى النائب العام تحديد مقداره ومواعيد اقتضائه ، مراعيا فى ذلك قيمة الأموال المعهود بها إلى الوكيل والإيراد الذى تغله وما يبذله الوكيل فى إدارتها من جهد . ويعتبر أجر الوكيل من مصاريف الإدارة . ويجوز للنائب العام تخفيض قيمة الأجر أو الحرمان منه إذا أخل الوكيل بواجباته ، كما يجوز للنائب العام فى أى وقت أن ينهى الوكالة أو يقيدها .

مادة ٨ ـ لا يجوز للوكيل أن يتخلى عن اداء مهمته إلا إذا اذن له النائب العام فى ذلك وعليه عند انتهاء مهمته أن يحرر محضر بتسليم الأموال إلى ذوى الشأن وأن يقدم إلى النائب العام حسابا ختاميا عن أعمال إدارته معززا بالمستندات .

مادة ٩ ـ للنائب العام أن يكلف مكتب خبراء وزارة العدل فحص التقارير والحسابات المقدمة من الوكلاء .

الفصل الثانى
فى تنظيم سجل قيد الأوامر

مادة ١٠ ـ يعد بمكتب النائب العام سجل لقيد الأوامر المنصوص عليها فى المادة ٢٠٨ مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية ، ويتولى النائب العام تحديد الدفاتر اللازمة لخدمة هذا السجل وبيان إجراءات حصرها وفهرستها .

مادة ١١ ـ يجب قبل بدء العمل فى دفاتر السجل أن توقع صفحاتها ممن يندبه النائب العام لذلك من بين أعضاء النيابة العامة وأن يؤشر فى الصفحة الأولى من كل من هذه الدفاتر بما يدل على حصول هذا التوقيع مع ذكر أول وآخر رقم فى الدفتر ويؤشر بالطريقة ذاتها عند انتهاء العمل فيه وتاريخه .

ويجب فى جميع الاحوال ان يبين الامر الصادر بالتصرف فى الدعوى الجنائية او الحكم الصادر فيها ما يتبع فى شأن الاجراء الصادر به الأمر المشار

مادة ١٢ ـ يخطر مكتب النائب العام بملخص للاوامر المشار إليها فى المادة (١١) يوم صدورها ويجب ان يشتمل هذا الإخطار على منطوق الأمر والجهة التى اصدرته وتاريخ إصداره واسم من صدر ضده ورقم القضية التى صدر فيها .

ويجرى قيد الأوامر فى السجل يوم الإخطار بها ويكون ذلك بإثبات نص الإخطار ورقم وتاريخ القيد .

ويجب ان ترسل إلى مكتب النائب العام صورة رسمية من الأوامر فى اليوم التالى على الاكثر .

وتحفظ صور الأوامر فى ملفات تعد لذلك بعد التأشير عليها بأرقام وتاريخ قيد ملخصاتها فى السجل .

مادة ١٣ ـ ترسل إلى مكتب النائب العام الأوامر والأحكام المنصوص عليها فى المادتين ٢٠٨ مكررا (ب) و ٢٠٨ مكررا (ج) من قانون الإجراءات الجنائية وقرارات تعيين الوكلاء فى الإدارة او استبدالهم ، ويؤشر بملخصها على هامش قيد الأوامر المنصوص عليها فى المادة ٢٠٨ مكررا (أ) من القانون المشار إليه .

مادة ١٤ ـ يخطر مكتب النائب العام الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم أو القرار الذى قيد بالسجل أو أشر به فيه برقم وتاريخ القيد أو التأشير ، وذلك للتأشير على هامش أصل الأمر او الحكم او القرار ، ويجب أن يتم هذا الإخطار فى اليوم التالى على الاكثر لحصول القيد أو التأشير .

مادة ١٥ ـ يجب ان يكون القيد والتأشير فى دفاتر السجل بانتظام وبأرقام متتابعة خاليا من كل شطب او تحشير والا يتخلل الكتابة اى فراغ ، وكل تصحيح فيها يجب ان يوقع عليه ممن يندبه النائب العام لذلك من بين أعضاء النيابة العامة .

مادة ١٦ ـ يجوز الاطلاع على الملفات ودفاتر السجل . ويجوز لذوى الشأن الحصول على صور أو شهادات بمضمونها بإذن من النائب العام أو من يندبه من أعضاء النيابة العامة .

مادة ١٧ ـ للنائب العام ان يخطر مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والمصارف وغيرها من الجهات التى يرى لزوم إخطارها بما يصدر من الأوامر والقرارات والأحكام المشار إليها فى هذا القرار .

مادة ١٨ ـ يصدر النائب العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ١٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

اليه فى المادة السابقة . ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة او برد المبالغ او قيمة الاشياء محل الجريمة او بتعويض الجهة المجنى عليها بحسب الأحوال بأى عمل قانونى صدر بالمخالفة للأمر المشار اليه من تاريخ قيد هذا الأمر فى سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل .

مادة ٣٠٨ مكررا | جـ | ـ (مضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧) يجوز للمحكمة عند الحكم برد المبالغ او قيمة الاشياء المشار اليها فى المادة ٣٠٨ مكررا (أ) او بتعويض الجهة المجنى عليها فيها ان تأمر بناء على طلب النيابة العامة او المدعى بالحقوق المدنية بحسب الأحوال وبعد سماع اقوال ذوى الشأن ، بجواز تنفيذ هذا الحكم فى أموال زوج المتهم وأولاده القصر ، ما لم يثبت انها آلت اليهم من غير مال المتهم .

مادة ٣٠٨ مكررا | د | ـ (مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥) لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة ، قبل او بعد احالتها الى المحكمة دون قضائها بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد١١٢ و ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات .

وعلى المحكمة ان تأمر بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من افاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذا فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد .

ويجب أن تندب المحكمة محاميا للدفاع عمن وجه اليهم طلب الرد اذا لم ينوبوا من يتولى الدفاع عنهم .

مادة ٣٠٩ ـ (معدلة بالقانونين رقمى ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ و١٧٠ لسنة ١٩٨١ على التوالى) اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق انه لا وجه لاقامة الدعوى تصدر أمرا بذلك وتأمر بالافراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوسا لسبب آخر . ولا يكون صدور الامر بالا وجه لاقامة الدعوى فى الجنايات الا من المحامى العام أو من يقوم مقامه .

ويجب أن يشتمل الامر على الاسباب التى بنى عليها .

ويعلن الامر للمدعى بالحقوق المدنية واذا كان قد توفى يكون الاعلان لورثته جملة فى محل اقامته (٢) .

---

(٢) قضت محكمة النقض بانه يعد الامر الذى تصدره النيابة بعد تحقيق اجرته بنفسها فى شكوى يحفظها إدارياً أياً ما كان سببه أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وإن جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الإدارى ، إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه وهو أمر له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام الأمر قائماً ، ولا يغير من ذلك أن تكون النيابة العامة قد استندت فى الأمر الصادر منها إلى عدم أهمية الواقعة المطروحة . (نقض جنائى ٧ / ٥ / ١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٤٧ ص ٦٥٢) : كما قضت بأنه ـ يجب فى الأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فى مواد الجنايات أن يكون صريحاً ومدوناً ولا يغنى عنه أن يوجد ضمن أوراق الدعوى مذكرة محررة برأى وكيل النيابة المحقق يقترح فيها على رئيس النيابة إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى إكتفاء بالجزاء الإدارى . (نقض جنائى ٧ / ١ / ١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ ق ٣ ص ٧) : وأيضاً قضت بأنه لا يمكن للمتهم أن يكتسب حقاً لمجرد شروع المحقق فى التفكير فى إصدار قرار لمصلحته ، لأن العبرة بما انتهى إليه رأى المحقق وما استقر عليه قراره ، وبأن قرار الحفظ لا يكون محتماً نافذاً للقانون ما لم يذيله المحقق بإمضائه ، فإذا وضع المحقق مسودة القرار ثم عدل عنها أو شرع فى تدبيج أسباب لقرار جال بخاطره ثم امتنع عن إتمامه فإن هذا التصرف من جانبه لا يعتبر نهائياً منه . (نقض جنائى ٢٥ / ١١ / ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٠٢ ص ٥٠٤) : وكذلك قضت محكمة النقض فى حكم آخر لها بأن ندب النيابة معاون البوليس لسؤال المتهمين وما تلاه من تحقيق لا يعد قانوناً من إجراءات التحقيق القضائى الذى يضفى قوة على الأمر الصادر من النيابة بعد ذلك بحفظ الأوراق ويكسب خصوم الدعوى حقوقاً ، ذلك أن استجواب المتهم ـ على هذا النحو ـ أمر يحظره القانون فى المادتين ٧٠ و ١٩٩ إجراءات جنائية المعدلتين بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٥٢ . (نقض جنائى ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ٢١٥ ص ١٠٤١) : وكذلك قضت بأنه ـ من المقرر أن الأمر بأن لا وجه كسائر الأوامر القضائية والأحكام لا يؤخذ فيه بالاستنتاج أو الظن ، بل يجب بحسب الأصل أن يكون مدوناً بالكتابة وصريحاً بذات الفاظه فى أن من أصدره لم يجد فى أوراق الدعوى وجهاً للسير فيها . فالتأشير على تحقيق بإرفاقه بأوراق شكوى أخرى محفوظة

مادة ٣١٠ ـ (الفقرة الاولى معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ والفقرة الاخيرة معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١) للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الامر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الا اذا كان

مادام لا يوجد فيه ما يفيد على وجه القطع معنى استقرار الراى على عدم رفع الدعوى لا يصح إعتباره أمراً بالحفظ عن الجريمة التى تناولها . (نقض جنائى ١٩ / ١١ / ١٩٧٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٦٢ ص ٧٨٩) ؛ وقضت أيضاً بأن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية ـ او بعدم جواز نظرها ـ لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة العامة هو من قبيل الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه ، ولأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ . (نقض جنائى ٢١ / ٦ / ١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥١ ص ٧١٢) ؛ كما قضت أيضاً بأنه من المقرر أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد ان تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية هو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ، وكانت النيابة لم تجر تحقيقاً فى الدعوى أو تندب لذلك أحد رجال الضبط القضائى ولم تصدر فيها أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وكان مجرد تأشير وكيل النيابة فى باديء الأمر على محضر جمع الاستدلالات بقيده برقم عوارض لا يستفاد منه إستنتاجا الأمر بعدم وجود وجه ، إذ لا يترتب على هذه التأشيرة حتماً ـ وبطريق اللزوم العقلى ـ ذلك الأمر ، ومن ثم فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى يكون قد أصاب صحيح القانون . (نقض جنائى ١١ / ١ / ١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٢ ص ٧٩) ؛ وكذلك قضت بأن الدفع بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق صدور قرار عنها من النيابة العامة بالحفظ هو من قبيل الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، وبعبارة أخرى هو من قبيل التمسك بقوة الشىء المحكوم به . ولأجل أن يكون لهذا الدفع محل يجب أن تكون قد وجهت إلى المتهم تهمة فى موضوع معين وأن يكون قد صدر عن هذه التهمة قرار من النيابة العمومية بحفظ الدعوى . أما القرار الذى يصدر بحفظ التهمة مؤقتاً لعدم معرفة الفاعلين فلا يصح الاستناد إليه فى طلب عدم قبول الدعوى ، لأن ذلك يتناقض مع المبادىء التى تقوم عليها حجية الشىء المحكوم به . (نقض جنائى ٢٣ / ٤ / ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٥١ ص ٣٠٢) .

صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته او بسببها ، مالم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات .

ويحصل الطعن بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ اعلان المدعى بالحق المدنى بالأمر .

ويرفع الطعن الى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنايات والى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنح والمخالفات ، ويتبع فى رفعه والفصل فيه الأحكام المقررة فى شأن استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق[٤] .

---

(٤) قضت محكمة النقض بانه لما كان الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية تثبت له حجية تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يلغ ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فما كان يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ولو لم يعلن للخصوم ، وكل ما للمدعى بالحقوق المدنية فى هذه الحالة أن يطعن فى الأمر أمام الجهة المختصة فى أى وقت إلى أن يعلن به وتنقضى عشرة أيام على هذا الاعلان على ما تقضى به المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية وتؤكده الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٢ من القانون ذاته . (نقض جنائى ٥/ ١١ / ١٩٨٠ . مدونتنا الذهبية العدد الأول . فقرة ٧٢١) . وكذلك قضت بأن الأوامر التى تصدرها النيابة العامة لا يجوز الطعن فيها إلا من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية وحدهما ، وذلك بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام . ولما كان الطاعن هو المشكو فى حقه فى الشكوى التى باشرت النيابة تحقيقها وانتهت فيها إلى إصدار قرار بحفظها إدارياً وبالتالى فإنه ليس مجنياً عليه أو مدعياً بحقوق مدنية حتى يكون له الطعن فى هذا القرار بالطريق الذى رسمته المادتان ٢٠٩ ، ٢١٠ إجراءات جنائية . (نقض جنائى ٢٠ / ١ / ١٩٦٤ أحكام النقض س ١٥ ق ١٥ ص ٧١) . وقضت ايضاً أنه متى كانت المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب

مادة ٢١١ ـ (معدلة بالقانونين رقمى ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ و١٧٠ لسنة ١٩٨١ على التوالى) للنائب العام ان يلغى الأمر المذكور فى مدة الثلاثة اشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات او من محكمة الجنح المستأنفة ، منعقدة فى غرفة المشورة . بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع فى هذا الأمر .

مادة ٢١٢ ـ (ملغاة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١) .

مادة ٢١٣ ـ الامر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى وفقا للمادة ٢٠٩ لا يمنع من العودة الى التحقيق اذا ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة ١٩٧ (٥) .

على الطاعن ، فإنه يكون باطلاً ، ولا يصحح هذا البطلان ما أورده فى أسبابه من أنه يتعين القضاء بالعقوبة المقررة فى القانون ما دام أنه لم يبين نص القانون الذى حكم بموجبه ، كما أنه لا يعصم الحكم المطعون فيه من أن يمتد إليه عيب هذا البطلان أن يكون قد أشار فى تسبيبه إلى مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى . (نقض جنائى .مدونتنا الذهبية . المرجع السابق . فقرة ٧٢١) ، وجاء فى حكم آخر لها بأن تعرض قرار غرفة الاتهام لصفة الطاعن لتمحيص مركزه القانونى فى الدعوى وما خوله من حقوق فى صدد النزاع بينه وبين المطعون ضده وهو النزاع على الصفة التى بموجبها باشر إجراءات الشكوى واستأنف قرار النيابة بحفظها قولاً منه بأنه لم يكن وكيلاً وإنما باشر ما باشر بنفسه ، وقضاؤها بعدم قبول الاستئناف المقدم من الطاعن لرفعه من غير ذى صفة إستناداً إلى أنه ليس ممن لهم الحق فى الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أمام غرفة الاتهام اعمالاً لنص المادة ٢١٠ إجراءات جنائية ، كما أن التوكيل الصادر إليه لا يخول له الطعن فى مثل هذا القرار نيابة عن موكله هو قضاء أصاب وجه القانون الصحيح . (نقض جنائى ١٩ / ١ / ١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٥ ص ٨٥) .

(٥) قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى ما دام قائماً

مادة ٢١٤ ـ (معدلة بالقانونين رقمى ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ و١٧٠ لسنة ١٩٨١ على التوالى) اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وان الادلة على المتهم كافية رفعت الدعوى الى المحكمة المختصة ، ويكون ذلك فى مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر ـ عدا الجنح المضرة بافراد الناس فتحيلها النيابة العامة الى محكمة الجنايات مباشرة .

لم يلغ قانونا ، فلا يجوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها الأمر لان له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى . (نقض جنائى ١٥ / ٥ / ١٩٧٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ٩٦ ص ٥٢) ؛ كما قضت أيضاً بأن قيد اوراق برقم عوارض بالنسبة لوفاة أحد المجنى عليهما وحفظها بعد انتداب من النيابة إلى مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبى ، أمر الحفظ فى حقيقته أمر بعدم وجود وجه ، تحرير محضر بعد ذلك عن الواقعة بالنسبة إلى مجنى عليه آخر سئل فيه آخرون بعد أدلة جديدة لم تكن قد عرضت عند إصدار الأمر السابق ، يجيز العودة إلى التحقيق وإطلاق حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية بناء على ما ظهر من تلك الأدلة الجديدة (نقض جنائى ١٦ / ١٢ / ١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٨ ص ١٢٢٣) ؛ وكذلك قضت بأن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى بعد إجرائها تحقيق أو انتداب أحد رجال الضبط لذلك لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء مدة سقوط الدعوى ، وقوام الدليل الجديد ان يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بأن لا وجه لإقامتها . (نقض جنائى ٥ / ٣ / ١٩٧٢ لحكام النقض س ٢٣ ق ٦٣ ص ٢٦٢) ، وأيضاً قضت بأن قوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بألا وجه لإقامتها ، أو أن يكون تحقيق الدليل بمعرفته غير ميسر له من قبل ، أما لخفاء فى الدليل نفسه أو فقدانه أحد العناصر التى تعجز المحقق عن استيفائه . (نقض جنائى ٣ / ١٢ / ١٩٦٢ لحكام النقض س ١٣ ق ١٩٧ ص ٨١٥) ، وقضت أيضاً فى حكم آخر بأن المادة ١٢٧ تحقيق جنايات إعتبرت شهادة الشهود ضمن الدلائل التى يبيح ظهورها الشروع ثانياً فى إتمام إجراءات الدعوى العمومية ما دامت المواعيد المقررة لسقوط الحق فى الدعوى العمومية لم تنقض بعد ، فإذا كانت الواقعة هى واقعة نصب قائمة على جريمة تزوير فكل دليل يقدم فى تهمة التزوير ـ الذى كان فى الواقع وسيلة

وبرفع الدعوى فى مواد الجنايات باحالتها من المحامى العام أو من يقوم مقامه الى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة الى المتهم باركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهوده وأدلة الاثبات ، ويندب المحامى العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر باحالته الى محكمة الجنايات اذا لم يكن قد وكل محاميا عنه ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالامر الصادر بالاحالة الى محكمة الجنايات خلال العشرة ايام التالية لصدوره .

ويراعى فى جميع الاحوال حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٦٣ .

على انه اذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا باحداها فاذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال الى المحكمة الاعلى درجة ، وفى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم امام محكمة واحدة ، اذا كانت بعض الجرائم من

سهلت جريمه النصب هى المقصودة بالذات لنصبهم ـ يعتبر دليلاً جديداً على صحة تهمة النصب تبيح الرجوع إلى الدعوى العمومية فيما يتعلق بهذه الجريمة بعد حفظها : (نقض جنائى ١٦ / ٥ / ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٥٠ ص ٥٤٠) ؛ كذلك قضت بأن الدفع بان النيابة العامة قد أصدرت قراراً بحفظ الدعوى العمومية بعد إتمام التحقيقات ثم عادت ورفعتها على المتهم دون ظهور أدلة جديدة هو من الدفوع الواجب إبداؤها أمام محكمة الموضوع فلا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض جنائى ٢٣ / ٣ / ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٦٢ ص ٥٤٧) ؛ وجاء فى حكم آخر لها بانه إذا كان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن أمر الحفظ الذى صدر من النيابة العمومية فى الدعوى لعدم كفاية الأدلة لا يزال قائماً إذ لم تظهر بعد أدلة جديدة تسوغ رفع الدعوى عليه فلا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض . (نقض جنائى ٤ / ٢ / ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٩ ص ٧٢) .

اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم امام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك[٦] .

---

(٦) قضت محكمة النقض بأن الارتباط الوارد بالفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية لا يمكن أن ينصرف إلى غير المعنى الذى نص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، بمعنى أنه إذا كون الفعل جرائم متعددة أو ارتكبت عدة جرائم لغرض واحد ومرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة وكانت إحدى تلك الجرائم من الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة فإن باقى الجرائم المرتبطة بها تخضع لقاعدة جواز تقديمها من النيابة العامة مباشرة إلى محكمة الجنايات ، أما مجرد الارتباط الزمنى بين جريمتين فإنه لا يوفر الارتباط كما هو معرف به فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ومن ثم فإن غرفة الاتهام إذ أمرت بعدم إختصاصها بنظر إحراز المخدر لمجرد قيام إرتباط زمنى بينها وبين جنايتى إحراز الأسلحة والذخائر تكون قد اخطأت ، إذ لا سبيل إلى تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجريمة إحراز المخدر إلا عن طريق تقديمها إلى غرفة الاتهام . (نقض جنائى ١١ / ٢ / ١٩٦٣ موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ٦٥٣) ؛ وكذلك قضت أيضاً بأنه لما كان الشارع إذ قضى فى المادتين ٢١٤ ، ٣٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية بأن ترفع الدعوى فى مواد الجنايات بإحالتها من المحامى العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة ، وإذ جعل بمقتضى المادة ٦٤ ندب قاضى التحقيق رهناً بطلب النيابة العامة ، وإذ حظر عليه بمقتضى المادة ٦٧ مباشرة التحقيق إلا بناء على طلبها وإذ أولاها هى بمقتضى المادة ١٩٩ مباشرة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات فيما عدا ما يختص به قاضى التحقيق وإذ قضى بالمادة ٢١٤ مكرراً بأنه إذا صدر بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة قد دل بهذا على أن النيابة العامة هى السلطة الأصلية صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائى وإن من واجبها إجراء التحقيق التكميلى عند الاقتضاء حتى بعد صدور الأمر بالإحالة إلى المحكمة وتقديم المحضر إليها مباشرة ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من بطلان تحقيق النيابة التكميلى الذى أجرى بعد إحالته إلى محكمة الجنايات وبطلان أى دليل لاحق لا سيما تعرف الشاهد عليه لا يكون له سند . (نقض جنائى ١٩ / ٢ / ١٩٨٤ . مدونتنا الذهبية . العدد الثانى . فقرة ١٦٥٨ مكرر) ، كما جاء فى قضائها انه . جرى قضاء

مادة ٢١٤ مكررا ـ (مضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١) اذا صدر بعد صدور الأمر بالاحالة ما يستوجب اجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة ان تقوم باجرائها وتقدم المحضر الى المحكمة .

مادة ٢١٤ مكررا (١) (مضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١) يرسل ملف القضية الى قلم كتاب محكمة الاستئناف فورا ، واذا طلب محامى المتهم اجلا للاطلاع عليه يحدد له رئيس المحكمة ميعادا لا يجاوز عشرة أيام يبقى خلالها ملف القضية فى قلم الكتاب حتى يتسنى له الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم .

وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج اسماؤهم فى القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وذلك مع تحمل نفقات الاعلان وايداع مصاريف انتقال الشهود .

محكمة النقض على ان اساس الحق المخول للنيابة العامة فى المادة ٢١٤ / ٣ فى الاحالة المباشرة إلى محكمة الجنايات إنما هو قيام الارتباط بين إحدى الجنايات المنصوص عليها فى تلك الفقرة وبين الجرائم الأخرى التى تكون مرتبطة بها إرتباطاً لا يقبل التجزئة طبقاً لما هو معرف به فى المادة ٣٢ عقوبات . (نقض جنائى ٢٨ / ١٠ / ١٩٦٣ أحكام النقض س ١٤ ق ١٢٥ ص ٦٩٠) ؛ وكذلك قضت بأن الارتباط الوارد بالمادة ٢١٤ / ٣ إجراءات جنائية لا يمكن أن ينصرف إلى غير المعنى الذى نص عليه فى المادة ٣٢ عقوبات ، أما مجرد الارتباط الزمنى بين الجريمتين فإنه لا يوفر الارتباط المعرف به فى المادة ٣٢ عقوبات . (نقض جنائى ١١ / ٢ / ١٩٦٣ أحكام النقض س ١٤ ق ٢٤ ص ١١٣) .

الكتاب الثانى

فى المحاكم

الباب الأول

فى الاختصاص

الفصل الأول

فى اختصاص المحاكم الجنائية فى المواد الجنائية

مادة ٢١٥ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة ، عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر على غير الأفراد[١] .

---

(١) قضت محكمة النقض بانه لما كانت المادة ٢١٥ من قانون الاجراءات تنص على أن تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد ، وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على أن تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس ، لما كان ذلك وكانت الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحق المدنى إلى المتهمين نشرها متهماً إياهم بالقذف والسب والبلاغ الكاذب تتعلق بصفته عضواً بلجنة مراجعة الأغانى بهيئة الاذاعة والتليفزيون ، ليست موجهة اليه بصفته من احاد الناس ومن ثم فلاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات بنظر الدعوى ولا عبرة بكون المدعى بالحق المدنى اقام الدعوى بشخصه طالما أن وقائع القذف والسب موجهة إليه وليست إلى اللجنة ومن ثم فإن محكمة الجنايات إذ جحدت إختصاصها تكون قد خالفت القانون مما يتعين معه تعيين محكمة جنايات القاهرة محكمة مختصة بنظر الدعوى . (نقض جنائى ١٧ / ٤ / ١٩٨٤ ، مدونتنا الذهبية العدد الثانى . فقرة ١٣٣٠) ؛ كما قضت أيضاً بأنه استقر قضاء محكمة النقض على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية بالفصل فى كافة الجرائم إلا ما استثنى بنص

مادة ٣٢١ - (معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢) تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التى تقع بواسطة

خاص عملا بالفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم إستثنائية ، وأنه وإن أجازت القوانين فى بعض الأحوال إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة - كمحاكم أمن الدولة - فإن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم مادام أن القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص دون غيرها ويستوى فى ذلك أن تكون الجرائم معاقباً عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص ، إذ لو أراد المشرع أن يقصر الاختصاص على محكمة معينة ويفردها به لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه فى تشريعات عدة ، من ذلك المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية سالف الذكر التى ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم وفى طلبات التعويض والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، كما نصت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل التى حددها . وقد أخذ الدستور ذاته بهذا المفهوم عندما نص فى المادة ١٧٥ على أن تتولى المحكمة الدستورية دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح . لما كان ذلك وكانت المادة الأولى من قانون محاكمة الوزراء رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ قد قضت بأن تتولى محاكمة الوزراء محكمة عليا ، وكان هذا القانون أو أى تشريع آخر قد جاء خلواً من أى نص يأفراد هذه المحكمة العليا دون غيرها بالاختصاص ولائياً بنظر الجرائم التى يرتكبها الوزراء أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ، ومن ثم فإن محاكمة الوزير عما يقع منه من جرائم سواء تلك التى يجرمها القانون العام أم تلك التى نص عليها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ تختص بها أصلاً المحاكم العادية بحسبانها صاحبة الولاية العامة أما المحكمة الخاصة التى نص عليها القانون سالف الذكر فإنها تشاركها فى اختصاصها دون تسلبها إياه . لما كان ذلك وكانت النيابة العامة إستعمالاً لحقها المقرر قانوناً قد أقامت الدعوى الجنائية أمام المحاكم العادية فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من قضائه بعدم اختصاص محكمة الجنايات ولائياً بنظر الدعوى إستناداً إلى أن كلاً من المطعون ضدهما الرابع والخامس كان يشغل منصب وزير فى تاريخ إرتكاب الوقائع المنسوبة إليه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (نقض جنائى

الصحف او غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بافراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التى ينص عليها القانون على اختصاصها بها[٢] .

---

١١ / ٦ / ١٩٧٩ احكام النقض س ٣٠ ق ١٥٣ ص ٧١٢) ؛ وقضت ايضا بأن ما نصت عليه المادة ٣٦ من قانون الأحكام العسكرية من انه يجب مراعاة مدة الجزاء التى يكون المتهم قد قضاها تنفيذاً للحكم العسكرى لا يمنع المحاكم العادية من السير فى الدعوى من جديد ومعاقبة المتهم بالعقوبة التى تراها ، على أن تراعى حين تقدر العقوبة مدة الجزاء التى نفذ بها على المتهم فعلاً لا مدة العقوبة المقضى بها مهماً بلغت . (نقض جنائى ١٩ / ٢ / ١٩٥٧ احكام النقض س ٨ ق ٤٧ ص ١٦٠) ؛ وجاء فى حكم آخر بأن اللجان الجمركية ليست محاكم جنائية وإنما هى لجان إدارية ذات اختصاص خاص والمعارضة فى قراراتها من اختصاص المحكمة المدنية التجارية . (نقض جنائى ٣ / ١٠ / ١٩٥٦ أحكام النقض، س ٧ ق ٢٦٥ ص ٩٧٢) . وفى حكم اخر قضت بأن مفاد المواد ٢١٥ و ٢١٦ و ٣٨٢ إجراءات بخاصة وسياسة التشريع الاجرائى بعامة أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجرى على أساس نوع العقوبة التى تهدد الجانى إبتداء عن التهمة المسندة إليه بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بصرف النظر عن نوع العقوبة التى قد توقع بالفعل بالنسبة إلى الجريمة التى تثبت فى حقه . (نقض جنائى ٢١ / ٤ / ١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١٢ ص ٥٣٩) ، وايضاً قضت بأن المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى هو بالوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى ، إذ يمتنع عقلاً أن يكون المرجع فى ذلك ابتداء هو نوع العقوبة التى يوقعها القاضى إنتهاء بعد الفراغ من سماع الدعوى سواء كانت الجريمة قلقة أو ثابتة النوع ، وأياً كان السبب فى النزول بالعقوبة عن الحد المقرر قانوناً . (نقض جنائى ٢١ / ٤ / ١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١٢ ص ٥٣٩) .

(٢) قضت محكمه النقض بأن إثبات الحكم فى مدوناته ان الدعوى أحيلت إلى المحكمة كمحكمة جنايات من مستشار الإحالة والحكم فيها على هذا الأساس على خلاف الثابت من إحالتها إليها بأمر إحالة من النيابة العامة كجناية أمن دولة يجعل الحكم باطلاً بصدوره من محكمة غير مختصة ولو كانت مشكلة من ذات القضاة الذين يختصون بنظر قضايا أمن الدولة . (نقض جنائى ٢٣ / ١١ / ١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٦٢ ص ٧٣٦) ، وقضت ايضاً بأن الدفع بعدم إختصاص محكمة الجنايات المشكلة من مستشار فرد بنظر الدعوى من الدفوع التى يصح إثارتها فى اية حالة

مادة ٢١٧ يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة او الذى يقيم فيه المتهم ، او الذى يقبض عليه فيه[٢] .

تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة امام محكمة النقض لتعلقه بولاية القاضى التى هى من النظام العام . (نقض جنائى ١٨ / ١٠ / ١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢٤ ص ٧٠٢) ؛ وفى حكم آخر قضت بأنه إذا دفع المتهم ـ بالشروع فى القتل أمام محكمة الجنايات وبإحراز سلاح بدون ترخيص امام محكمة الجنح ـ بعدم إختصاص محكمة الجنح بناء على أن هذا السلاح أسند إليه أيضاً أنه إستعمله فى واقعة الشروع فى القتل ، فإن رفض الدفع وتوقيع العقوبة على المتهم يجعل الحكم معيباً . (نقض جنائى ٢٥ / ٣ / ١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ ق ٢٤٠ ص ٦٤٦) .

(٢) قضت محكمة النقض بأن نص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة او الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه . وهذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها . (نقض ٩ / ٥ / ١٩٦٦ . موسوعتنا الذهبية ٦ فقرة ٦٤) ؛

وقضت ايضا فى حكم آخر لها بأن الاختصاص بإصدار إذن التفتيش كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضاً بمحل إقامة المتهم وكذلك بالمكان الذى يضبط فيه ، وذلك وفقاً لنص المادة ٢١٧ إجراءات جنائية . (نقض جنائى ٥ / ٢ / ١٩٦٨ احكام النقض س ١٧ ق ٢٣ ص ١٢٤) ، وكذلك قضت تطبيقاً لما سبق بأن قرار وزير العدل فى ١٤ / ١ / ١٩٦٤ بإنشاء نيابة ومحكمة جزئية تختصان بجرائم الآداب بمدينة القاهرة ، فضلاً عن انه قرار تنظيمى لا يسلب المحاكم العادية إختصاصها العام فإنه قد شرط لاختصاص هذه المحكمة بنظر الجنح والمخالفات التى نص عليها وقوعها فى دائرة اختصاص محافظة القاهرة . (نقض جنائى ٢ / ٤ / ١٩٦٥ احكام النقض س ١٦ ق ٨١ ص ٣٩٣) ، وقضت ايضاً بأنه ـ إذا كان المتهم قد دل حين احتجز نقوداً وهو بالاسكندرية بنية تملكها فإن جريمة خيانة الأمانة تكون قد وقعت بدائرة محكمة الاسكندرية التي يقيم بها والتي وجد بها عند اتخاذ الاجراءات ضده ، وينعقد الاختصاص لتلك المحكمة وفقاً لما جرى به نص المادة ٢١٧ إجراءات جنائية . (نقض جنائى ٢٤ / ٤ / ١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ق ١٨٢ ص ٦٥٤) ؛ كما قضت بأن اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة هو من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أى حالة كانت عليها الدعوى ، إلا أن الدفع بعدم الاختصاص المحلى لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا تقتضى تحقيقاً موضوعياً . (نقض جنائى ١٨ / ١ /

مادة ٣١٨ ـ فى حالة الشروع تعتبر الجريمة فيه حالة الاستمرار وفى جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه احد الافعال الداخلة فيها (٤) .

مادة ٣١٩ ـ اذا وقعت فى الخارج جريمة من الجرائم التى تسرى عليها أحكام القانون المصرى ، ولم يكن لمرتكبها محل اقامة فى مصر ولم يضبط فيها ، ترفع عليه الدعوى فى الجنايات امام محكمة جنايات القاهرة وفى الجنح امام محكمة عابدين الجزئية .

١٩٦٥ احكام النقض س ١٦ ق ١٧ ص ٦٩) ، كما جاء بحكم اخر لها بانه إذا كان الطاعن لم يبد الدفع بعدم الاختصاص المحلى امام محكمة الموضوع وكان هذا الدفع يتطلب تحقيقاً موضوعياً فلا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض جنائى ٧ / ٣ / ١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ ق ٢٠١ ص ٦١٢) ، وكذلك قضت بأن قضاء محكمة بعدم إختصاصها مكانياً بنظر الدعوى لا يكسب غيرها من المحاكم الاختصاص بنظرها إلا إذا كانت مختصة بالفعل على مقتضى القواعد التى إستنها الشارع فى تحديد الاختصاص المكانى حسبما ورد به النص فى المادة ٢١٧ إجراءات جنائية ، لأن حجية الحكم لا ترد إلا على ما فصل فيه فصلاً لازماً ، واللزوم حاصل فى نفى الاختصاص لا فى إسباغه . (نقض جنائى ٢٩ / ١٢ / ١٩٦٩ احكام النقض س ٢٠ ق ٣١١ ص ١٥٠٤) .

(٤) قضت محكمة النقض بأنه لما كانت جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة فإن وقوع الجريمة وإن كان قد بدا بدائرة محافظة كفر الشيخ إلا أن ذلك لا يخرج الواقعة عن اختصاص نيابة دمنهور التى أصدرت إذن التفتيش مادام تنفيذ هذا الاذن كان معلقاً على استمرار تلك الجريمة إلى دائرة اختصاصها . (نقض جنائى ١١ / ٣ / ١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٧ ص ٣١٠) ؛ كما قضت أيضاً بانه إذا وقعت أفعال السرقة المسندة إلى المتهم فى دائرة أكثر من محكمة فإن الاختصاص فى هذه الحالة يكون معقوداً لكل محكمة وقع فيها جزء من أعمال السرقة المعاقب عليها . (نقض جنائى ٢٠ / ٦ / ١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ١٥٦ ص ٨٢٧) .

الفصل الثانى
فى اختصاص المحاكم الجنائية
فى المسائل المدنية التى يتوقف عليها الفصل
فى الدعوى الجنائية

مادة ٢٢٠ ـ يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة امام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية .

مادة ٢٢١ ـ تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة امامها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [١] .

---

(١) قضت محكمة النقض بان ـ المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ إجراءات جنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى تعرض عليها للفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهماً كانت . (نقض جنائى ٩ / ١٠ / ١٩٧٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٧٠ ص ٨١٨) ؛ وقضت أيضاً فى حكم آخر بأنه من المقرر وفق المادتين ٢٢١ و ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية ـ أن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظر الدعوى ـ لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن القائم على صدور حكم من المحكمة المدنية بشأن ملكية جهاز التليفزيون المبلغ بسرقته بقوله : « ومن جماع ما سبق تستبين كذب تلك الرواية ولا يقدح فى ذلك ما ذهب إليه المتهم ـ الطاعن ـ وهو بصدد الدفاع عن نفسه من صدور حكم القضاء بملكيته لجهاز التليفزيون بعد ما اطمأنت المحكمة من شهادة الشهود إلى أنه هو الذى نقله إلى المكان الذى ضبط فيه » . وإذا كان مفاد هذا الذى رد به الحكم ثبوت كذب واقعة السرقة التى تضمنها البلاغ بغض النظر عن ملكية الجهاز المذكور ـ التى يتحدى بها الطاعن ـ فإن الحكم يكون بمنأى عما يعيبه عليه الطاعن فى هذا الصدد . (نقض جنائى ١١ / ١ / ١٩٧٩ . موسوعتنا الذهبية جـ ١ فقرة ١٢٥٨) ؛ كما قضت كذلك بأنه تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى المسائل المدنية فى الحدود اللازمة للقضاء فى الدعوى الجنائية ، ولا يجوز مطالبتها

مادة ٢٣٢ ـ اذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية اخرى ، وجب وقف الاولى حتى يتم الفصل فى الثانية [٢] .

بوقف النظر فى ذلك حتى يفصل فى دعوى مدنية رفعت بشأنها . (نقض جنائى ١٦ / ٥ / ١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ق ١٣٠ ص ٦٦٧) ؛ وأيضاً قضت بأن القاضى فى المواد الجنائية غير ملزم ـ بحسب الأصل ـ بوقف الدعوى حتى يفصل فى دعوى مدنية مرتبطة أو متعلقة بها . (نقض جنائى ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٦٢ ص ٦٣٢) ، وقضت أيضاً فى ذات المعنى بأنه تختص المحكمة الجنائية بموجب المادة ٢٢١ إجراءات جنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التى صدرت أو تعلق قضاءها على ما عساه يصدر من أحكام بشأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة . ومن ثم فإنه كان متعيناً على المحكمة ـ وقد تبينت لزوم الفصل فى ملكية الأرض محل النزاع للقضاء فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها أن تتصدى بنفسها لبحث عناصر هذه الملكية والفصل فيها . فإن استشكل الأمر عليها أو استعصى إستعانت بأهل الخبرة وما تجريه هى من تحقيقات ضرورية حتى ينكشف لها وجه الحق ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً مما يستوجب نقضه . (نقض جنائى ٢٥ / ١٠ / ١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ١٩١ ص ١٠١٩) ؛ كما قضت بأنه ـ ليس فى القانون ما يغير فى ثبوت الاختصاص للمحكمة الجنائية بالمسائل الفرعية كافة أن يكون الاختصاص الأصلى بالدعوى المدنية منعقداً لمحكمة عادية فى السلم القضائى أو لمحكمة مخصوصة ناط بها القانون ولاية الفصل فى الدعوى . (نقض جنائى ٨ / ٢ / ١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٢١ ص ١١٥) .

(٢) قضت محكمة النقض بأنه متى كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين وإن استهل مرافعته بطلب سماع شهود الإثبات ومناقشتهم إلا انه عاد وتنازل عن طلبه بعد أن أطلعته المحكمة على ما جاء بالأوراق من عدم الاستدلال عليهم ، ثم ترافع فى موضوع الدعوى طالباً الحكم ببراءة الطاعنين ، ومن ثم فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع هؤلاء الشهود ، لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الاقوال مطروحة على

مادة ٢٢٣ ـ (الفقرة الاولى معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) اذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الاحوال الشخصية ، جاز للمحكمة الجنائية ان توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعى

بساط البحث . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية وإن أوجبت وقف الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى ، إلا انها لم تقيد حق المحكمة فى تقدير جدية الدفع بالإيقاف وما إذا كان يستوجب وقف الدعوى أو أنه دفع لا يؤيده الظاهر قصد به عرقلة السير فى الدعوى وتأخير الفصل فيها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم جدية الدفع ودلل على ذلك بقوله « لن الحكم الذى سيصدر فى الدعوى الجنائية الأخرى لا يقيد المحكمة ولا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه فى خصوصية الجناية الماثلة لاختلاف أطرافها » ، وهو تدليل سائغ ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان لذلك يكون غير سديد . (نقض جنائى ١٩ / ٣ / ١٩٨٠ ، مدونتنا الذهبية العدد الأول . فقرة ٦٨٠) ، وقضت أيضاً بأنه تنص المادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه : « إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية اخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية » . وإذ كان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن قوامه أن الدعوى الأخرى التى موضوعها إعطاء الطاعن المطعون ضده الأول شيكاً لا يقابله رصيد هى التى عول فى دفاعه فيها على ان الشيك متحصل من جريمة النصب موضوع الدعوى الحالية . فإن مفاد ذلك أن تلك الدعوى هى التى يتوقف الفصل فيها على نتيجة الفصل فى الدعوى المطروحة ، ولما كان الإخلال بحق الدفاع الذى يثيره الطاعن يتعلق بالدعوى الأخرى دون الدعوى موضوع هذا الطعن وكان الطاعن قد أبدى فى هذه الدعوى دفاعه كاملاً ولم يكن من بين ما طلبه فى هذا الدفاع إيقاف الفصل فيها حتى يفصل فى الدعوى الأخرى التى كانت منظورة فى نفس الجلسة ولم يثبت حضوره فيها فصدر الحكم فيها غيابياً ، فإن نعى الطاعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل . (نقض جنائى ٢٦ / ٦ / ١٩٧٢ . موسوعتنا الذهبية جـ ٥ فقرة ١٤٩١ : كما قضت بأن المادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية وإن أوجبت وقف الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى ، إلا أنها لم تقيد حق المحكمة فى تقدير جدية الدفع بالإيقاف وما إذا كان يستوجب وقف الدعوى أو أنه دفع لا يؤيده الظاهر قصد به عرقلة السير فى الدعوى وتأخير الفصل فيها . (نقض جنائى ١٩ / ٤ / ١٩٦٦ المرجع السابق جـ ٦ فقرة ٧٧) . وفى حكم آخر قضت بأنه من المقرر قانوناً

بالحقوق المدنية أو المجنى عليه حسب الاحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة الى الجهة ذات الاختصاص .

ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الاجراءات او التحفظات الضرورية أو المستعجلة (٣) .

وفقا للمادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية ان المحكمه إما توقف الدعوى إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى ما يقتضى ـ على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون ـ أن تكون الدعوى الأخرى مرفوعة فعلاً أمام القضاء ، أما إذا كانت الدعوى لم تحقق ولم ترفع بعد فلا محل لوقف الدعوى . (نقض جنائى ١٦ / ١ / ١٩٦٤ . المرجع السابق جـ ٢ فقرة ٢٤) .

(٣) قضت محكمة النقض بأن أجاز الشارع فى المادة ٢٢٣ إجراءات جنائية للمحكمة الجنائية سلطة تقدير جدية النزاع وما إذا كان يستوجب وقف السير فى الدعوى الجنائية أو أن الأمر من الوضوح او عدم الجدية بما لا يقتضى وقف الدعوى واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة . (نقض جنائى ٩ / ١ / ١٩٧٨ أحكام النقض ٢٩ ق ٥ ص ٣٢) ؛ وقضت أيضاً بأن نصت المادة ٢٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على أنه « إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو للمجنى عليه حسب الأحوال أجلاً لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص » . فأجاز الشارع بذلك للمحكمة الجنائية سلطة تقدير جدية النزاع وما إذا كان يستوجب وقف السير فى الدعوى الجنائية أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية بما لا يقتضى وقف الدعوى واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة . (نقض جنائى ٢٤ / ١٢ / ١٩٦٣ . موسوعتها الذهبية جـ ٢ فقرة ٢٣) ، وفى حكم آخر قضت بأنه : لا تلتزم المحكمة ـ طبقاً لنص المادة ٢٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ـ بإيقاف الدعوى الجنائية إلا إذا كان الحكم فيها يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يرد على طلب إيقاف دعوى الأشكال حتى يفصل فى دعوى التزوير المرفوعة أمام القضاء المدنى يكون قد اغفل طلباً ظاهر البطلان لا يلتزم بالرد عليه . (نقض جنائى ٢٠ / ٢ / ١٩٦٢ . المرجع السابق جـ ٢ فقرة ٢٢) .

مادة ٣٢٤ ـ اذا انقضى الاجل المشار اليه فى المادة السابقة ولم ترفع الدعوى الى الجهة ذات الاختصاص يجوز للمحكمة ان تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها .

كما يجوز لها ان تحدد للخصم اجلا آخر اذا رات ان هناك أسبابا مقبولة تبرر ذلك .

مادة ٣٢٥ ـ تتبع المحاكم الجنائية فى المسائل غير الجنائية التى تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية ، طرق الاثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل[٤] .

---

(٤) قضت محكمة النقض ـ بان المحاكم وهى تفصل فى الدعاوى الجنائية غير مقيدة بقواعد الإثبات الواردة فى القانون المدنى ، إلا إذا كان قضاؤها فى الواقعة الجنائية يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية تكون عنصراً من عناصر الجريمة المطلوب منها الفصل فيها . (نقض جنائى ٣ / ٢ / ١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ٣١ ص ١٤٣) ، كما قضت بأن إثبات وجود عقد الأمانة فى جريمة خيانة الأمانة يتعين الالتزام فيه بقواعد الإثبات المذكورة فى القانون المدنى ، اما واقعة الاختلاس أى التصرف الذى يأتيه الجانى ويشهد على أنه حول حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة أو نفى هذا الاختلاس ويدخل فيه رد الشىء موضوع الأمانة فإنها واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة رجوعاً إلى الأصل وهو مبدأ حرية إقتناع القاضى الجنائى . (نقض جنائى ١٩ / ١ / ١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٥ ص ٦٥) ؛ وقضت أيضاً بأنه . لا يتقيد القاضى بقواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى إلا إذا كان قضاؤه فى الدعوى الجنائية يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية هى عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها ، اما إذا كانت المحكمة ليست فى مقام إثبات إتفاق مدنى ، وإنما هى تواجه واقعة مادية بحتة فإنه يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن . (نقض جنائى ٩ / ١٢ / ١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٢١٧ ص ١٠٦٢) ، وفى حكم آخر قضت ـ بأن المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة ، لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة . (نقض جنائى ٩ / ٦ / ١٩٧٤ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٢٢ ص ٥٧٣) ، كذلك قضت بأن تقدير الورقة المراد إعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال أو لا تجعله هو مما يفصل فيه

الفصل الثالث
فى تنازع الاختصاص

مادة ٣٣١ ـ اذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة الى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة ، وقررت كل

هامى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى كان رأيه لا يتعارض مع ما هو ثابت بالورقة ومقاماً على أسباب تسوغه . (نقض جنائى ٢٦ / ١ / ١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ٢٠ ص ٨٣) ؛ وقضت أيضاً بأن التسجيل الصوتى يعد ولا ريب إقرار غير قضائى ، ولما كانت الطاعنة تسلم فى أسباب طعنها أن المطعون ضده قد أنكر أن هذا التسجيل خاص به ، فإنه يجب على الطاعنة أن تثبت صدوره منه طبقاً للقواعد العامة فى الإثبات فى القانون المدنى ، وإذ كانت هذه القواعد توجب الحصول على دليل كتابى فى هذا الصدد ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الإثبات بالبينة ينسحب على هذا التسجيل ويتضمن الرد عليه ما دام لا يعد عنصراً مستقلاً من العناصر التى أبدى الحكم رأيه فيها . (نقض جنائى ٢٢ / ٢ / ١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٦٧ ص ٢٧٢) ؛ وأيضاً قضت بأن يصح فى العقل والقانون الاستناد إلى العرف أو العادة فى بعض المعاملات مما يمنع الحصول على دليل كتابى وأن تقدير توافر هذا المانع من شأن محكمة الموضوع . (نقض جنائى ٢ / ١١ / ١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٥٠ ص ١٠٤٧) ؛ وقضت كذلك فى حكم آخر ـ بأن المادة ٤٠٣ من القانون المدنى تجيز الإثبات بالبينة فى حالة وجود مانع ادبى يحول دون الحصول على دليل كتابى ، وقيام هذا المانع أو عدم قيامه يدخل فى نطاق الوقائع ، فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعاً لوقائع الدعوى وملابساتها . (نقض جنائى ٦ / ١ / ١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩ ص ٣٨ ، ٢٢ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ق ١٤٥ ص ٦٥١) ؛ وجاء فى حكم محكمة النقض بأن قيام المانع الأدبى الذى يجيز الإثبات بالبينة فيما يجب إثباته بالكتابة أو عدم قيامه مما يدخل فى نطاق الوقائع ، فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعاً لوقائع كل دعوى وملابساتها . ومتى أقام قضاؤه بذلك على أسباب مؤدية إليه فلا تجوز المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض . (نقض جنائى ٣١ / ١٠ / ١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ١٩٤ ص ١٠٣١) ؛ وقضت أيضاً بأن قواعد الإثبات فى المواد المدنية ليست من النظام العام بل هى مقررة لمصلحة الخصوم ، فإذا كان المتهم قد سكت عن التمسك بعدم جواز إثبات عقد الائتمان بالبينة حتى سمعت المحكمة الشهود جميعاً ، عد ذلك منه تنازلاً عن التمسك بمخالفة

منهما نهائيا اختصاصها او عدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصرا فيهما ، يرفع طلب تعيين الجهة التى تفصل فيها الى دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية (١) .

مادة ٢٢٧ ـ اذا صدر حكمان بالاختصاص أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين ، أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من

الحكم للقواعد المقررة للإثبات . (نقض جنائى ١٨ / ١٢ / ١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ ق ١٤٥ ص ٣٨٦) ؛ كما قضت بأنه من المقرر أن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وإن كان لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه ما دام الدفاع قد تمسك به قبل البدء بسماع أقوال الشهود ، وأنه إذا لم يتمسك المتهم أو المدافع عنه بذلك الدفع قبل الاستماع لأقوال الشهود فإن حقه فى الدفع يسقط على اعتبار أن سكوته عن الاعتراض على سماع الشهود يفيد نزوله عن حقه المستمد من القواعد المقررة للإثبات فى المواد المدنية التى هى قواعد مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام . (نقض جنائى ٦ / ١٢ / ١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٧٦ ص ٩١٦) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مؤدى نص المادة ٢٢٦ إجراءات جنائية هو أن دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية هى التى يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى فى حالة قيام تنازع سلبى على الاختصاص من محكمتين تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة . (نقض جنائى ١٦ / ٥ / ١٩٧٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٢٧ ص ٦٠١) ؛ وقضت أيضاً بأن مؤدى نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ إجراءات جنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطاً بالجهة التى يطعن أمامها فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو إحداهما . (نقض جنائى ١٢ / ١ / ١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ٩ ص ٣٦) ؛ وفى حكم آخر لها قضت بأن شرط قيام تنازع سلبى على الاختصاص أن يكون التنازع منصباً على أوامر أو أحكام نهائية متعارضة ، ولا سبيل للتحلل منها بغير طريق طلب تعيين الجهة المختصة ، فإذا كان السبيل لم ينغلق أمام النيابة العامة لإعادة طرح الدعوى على غرفة الاتهام فى حالة ليس لها فيها أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فإنه لا محل للقول بقيام تنازع سلبى على الاختصاص . (نقض جنائى ٢٨ / ١١ / ١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٥٩ ص ٨٢٣) .

محاكم الجنايات أو من محكمة عادية أو محكمة استثنائية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة الى محكمة النقض (٢) .

مادة ٣٣٨ ـ لكل من الخصوم فى الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة التى تفصل فيها بعريضة مشفوعة بالاوراق المؤيدة لهذا الطلب .

---

(٢) قضت محكمة النقض بأن مؤدى نص المادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية هو أن محكمة النقض هى التى يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى فى حالة قيام تنازع سلبى على الاختصاص بين محكمة عادية ومحكمة إستثنائية كالمحكمة العسكرية فلما صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية إنتقل هذا الاختصاص إلى محكمة تنازع الاختصاص إذ جرى نص الفقرة الأولى من المادة ١٧ من ذلك القانون على أنه « إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها . يرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى محكمة تنازع الاختصاص » . وأخيراً نقل الاختصاص المذكور إلى المحكمة العليا بما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا من أن هذه المحكمة تختص بما يأتى : « .. (٤) الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص طبقاً لأحكام المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من قانون السلطة القضائية » . وأكد القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية هذا الاختصاص بإسقاطه الفقرة الأولى من المادة ١٧ المشار إليها . ولما كان طلب تعيين الجهة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة منصباً على قيام تنازع سلبى بين جهة قضاء عادية وهى « محكمة الجنح الجزئية » وهيئة أخرى ذات اختصاص قضائى وهى « المحكمة العسكرية المركزية »مما تختص بالفصل فيه المحكمة العليا على ما سلف بيانه ، فإنه يتعين الحكم بعدم إختصاص محكمة النقض بنظر الطلب . (نقض ١ / ٤ / ١٩٧٧ موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ١٠٢) ؛ وكانت قد قضت فى حكم سابق لها بأن مؤدى نص المادة ٢٢٧ إجراءات جنائية أن محكمة النقض هى التى يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة فى حالة قيام تنازع سلبى بين محكمة عادية ومحكمة إستثنائية ذات اختصاص قضائى ، إلا أن قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قد نقل هذا الاختصاص إلى محكمة تنازع الاختصاص ، وأخيراً نقل هذا الاختصاص ذاته إلى المحكمة العليا بموجب المادة الرابعة من قانونها الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ . (نقض جنائى ١ / ١٠ / ١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤

مادة ٣٣٩ ـ تأمر المحكمة بعد اطلاعها على الطلب بايداع الاوراق فى قلم الكتاب ليطلع عليها كل من الخصوم الباقين ، ويقدم مذكرة بأقواله فى مدة العشرة الايام التالية لاعلانه بالايداع ، ويترتب على أمر الايداع وقف السير فى الدعوى المقدم بشأنها الطلب ما لم تر المحكمة غير ذلك .

ق ١١٢ ص ٨٠٤) : وحدث فصت بين مودى نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ إجراءات يجعل تعيين المحكمة المختصة منوطاً بالجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام الجهتين المتنازعتين أو إحداهما ما دام الحكمان الصادران منهما قد أصبحا نهائيين لعدم الطعن فيهما . ومحكمة النقض هى الجهة صاحبة الولاية العامة بمقتضى المادة ٢٢٧ فى تعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع ولو كان بين محكمتين إحداهما عادية والأخرى إستثنائية . (نقض جنائى ٦ / ١ / ١٩٦٤ أحكام النقض س ١٥ ق ٥ ص ٢٤) ؛ وقضت أيضاً بأنه متى كان حكم محكمة الجنح المستأنفة بتأييد حكم عدم الاختصاص الصادر من المحكمة الجزئية قد أصبح نهائياً ، كما أصبح نهائياً من قبل أمر مستشار الإحالة بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح بعدم قبول الطعن المرفوع عنه من النيابة العامة شكلاً ، فإن كلتا الجهتين أصبحتا متخليتين حتماً عن نظر القضية وبذا يقوم التنازع السلبى الذى رسم القانون الطريق لتلافى نتائجه . (نقض جنائى ٢٦ / ٢ / ١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٨ ص ٢٦١) ؛ وكذلك قضت بأنه يقبل شكلا الطلب المرفوع من النيابة عن قرارين صادرين بعدم الاختصاص أحدهما من قاضى تحقيق محكمة معينة والآخر من قاضى التحقيق بمحكمة أخرى لتعيين الجهة المختصة التى تتولى السير فى تحقيق شكوى معينة . (نقض جنائى ٤ / ١١ / ١٩٥٢ أحكام النقض س ٤ ق ٣٢ ص ٧٣) ؛ وفى حكم آخر قضت بأنه إذا قدم متهم إلى قاضى الإحالة بتهمة جناية فقرر إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة وأصبح هذا القرار نهائياً ، ثم نظرت محكمة الجنح هذه القضية وحكمت على المتهم بالحبس مع الشغل فاستأنفت النيابة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بعدم الاختصاص بنظر الدعوى فإنها تكون قد أخطأت ، إذ ما كان يجوز لها أن تقضى بعدم إختصاصها بنظر الدعوى لأنها أحيلت إليها باعتبارها جناية للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة ، بل كان الواجب عليها أن تنظرها على هذا الاعتبار ، ولكن إذا كان حكمها بعدم الاختصاص قد أصبح نهائياً ، فإنه يكون ثمة تنازع سلبى فى الاختصاص ، ولا يزول هذا التنازع بتقديم القضية لقاضى الإحالة مرة أخرى ، إذ هو بمقتضى القانون يجب عليه أن يقضى فيها بعدم جواز نظرها لسبق

مادة ٣٣٠ ـ تعين محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية بعد الاطلاع على الأوراق المحكمة أو الجهة التى تتولى السير فى الدعوى . وتفصل أيضا فى شأن الاجراءات والاحكام التى تكون قد صدرت من المحاكم الاخرى التى قضت بالغاء اختصاصها (٣) .

الفصل فيها بالأمر السابق صدوره منه ، ويكون للنيابة وقد فات ميعاد الطعن على الحكم بطريق النقض أن تتقدم بطلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى حتى لا يفلت الجانى من العقاب ويكون من المتعين قبول هذا الطلب وإحالة القضية إلى محكمة الجنح الاستئنافية للفصل فيه . (نقض جنائى ٢٠ / ٢ / ١٩٥١ أحكام النقض س ٢ ق ٢٥١ ص ٦٦١) ؛ كما جاء فى قضاء لمحكمة النقض بانه إذا كانت الحالة المعروضة لا تعدو أن تكون حكماً صدر من جهة واحدة ، هى محكمة الجنح المستأنفة فى الدعوى بعدم اختصاصها بنظرها ، وأصبح هذا الحكم نهائياً وليس ثمة جهة أخرى تتنازع هذا الاختصاص لا سلباً ولا إيجاباً ، فيكون الطلب المقدم من النيابة العامة لتعيين جهة الاختصاص ـ بقوله أن هذه الدعوى إذا عرضت على محكمة الجنايات فستقضى أيضاً بعدم اختصاصها بنظرها ـ على غير أساس من القانون لانتفاء العلة مما يتعين معه رفضه . (نقض جنائى ١٢ / ١٠ / ١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦٨ ص ٧٩) .

(٣) قضت محكمة النقض بأن قضاء محكمة ثانى درجة بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى الاعتراض على الأمر الجنائى الصادر منها من جديد بعد سابقة فصلها فى موضوعه ، هو قضاء منه للخصومة على خلاف ظاهره ويتعين اعتبار الطعن بالنقض فى هذا القضاء ـ ولو بعد الميعاد المقرر ـ طلباً لتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى على أساس قيام تنازع سلبى فى الاختصاص بين محكمتى أول وثانى درجة والحكم بإحالة الدعوى إلى المحكمة الأخيرة . (نقض جنائى ١٠ / ١٢ / ١٩٧٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨٥ ص ٥٩٢) ، كما جاء فى حكم لها قولها أن محكمة النقض هى صاحبة الولاية فى تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع بين محكمة إبتدائية ومحكمة استئنافية على اساس أنها الدرجة التى يطعن امامها فى احكام محكمة الجنح المستأنفة ـ وهى إحدى الجهتين المتنازعتين ـ عندما يصح الطعن قانوناً ، ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد أخطأت فى تطبيق القانون حيث قضت بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد على الرغم من

مادة ٢٢١ ـ اذا رفض الطلب يجوز الحكم على الطالب اذا كان غير النيابة العامة ، أو من يقوم بوظيفتها لدى جهات القضاء الاستئنافية بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات .

استنفاد هذه المحكمه الاخيرة ولايتها بقضائها بسقوط الحق فى إقامه الدعوى الجنائيه بمضى المدة مما هو فى واقعه حكم صادر فى موضوع الدعوى ، فإنه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة الجنح المستأنفة المختصة للفصل فى الدعوى . (نقض جنائى ٢ / ١٠ / ١٩٦٧ احكام النقض س ١٨ ق ١٨١ ص ٩٠١) .

الباب الثانى

فى محاكم المخالفات والجنح

الفصل الاول

فى اعلان الخصوم

مادة ٣٣٢ ـ (معدلة بالقوانين ١٢١ لسنة ١٩٥٦ و١٠٧ لسنة ١٩٦٢ و٣٧ لسنة ١٩٧٢ و١٧٠ لسنة ١٩٨١ على التوالى) تحال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات بناء على امر يصدر من قاضى التحقيق او محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة او بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل احد اعضاء النيابة العامة او من المدعى بالحقوق المدنية .

ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور اذا حضر الجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة .

ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية ان يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور امامها فى الحالتين الاتيتين :

(أولا) اذا صدر أمر من قاضى التحقيق أو النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الامر فى الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة .

(ثانيا) اذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات [١] .

---

(١) قضت محكمه النقض بانه ـ لا تتصل المحكمة بالدعوى من غير الطريق الذى رسمه القانون . (نقض جنائى ٣ / ١٠ / ١٩٦١ أحكام النقض س ١٢ ق ١٧٣ ص ٨٧٣) ، وقضت ايضاً بانه إذا كان عمل القاضى لغواً وباطلاً بطلاناً أصلياً لان الدعوى سعت إلى ساحته من غير طريقها القانونى فلا عبرة بباطل ما اتاه او اجراه ،

مادة ٢٣٣ ـ يكون تكليف الخصوم بالحضور امام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى المخالفات ، وبثلاثة أيام كاملة على الاقل فى الجنح غير مواعيد مسافة الطريق ، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية .

وهو من بعد إذا اتصل بالدعوى إتصالاً صحيحاً مطابقاً للقانون فله أن يفصل فيها وتكون إجراءات المحاكمة عندئذ هى إجراءات مبتدأة . (نقض جنائى ٢٠ / ٤ / ١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ٩٩ ص ٤٥١) ، وكذلك قضت بانه لم يأت القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ٢١ من مارس ١٩٥٦ بتعديل المادة ٢٣٢ إجراءات جنائية بجديد ، بل اكد رأياً إستقر عليه الفقه والقضاء من قبل صدوره ومن بعده . (نقض جنائى ٨ / ٦ / ١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٤٠ ص ٦٢٩) ؛ وفى حكم آخر قضت بانه لا يستوجب القانون إجراء تحقيق إبتدائى فى مواد الجنح بل يجيز رفع الدعوى العمومية بغير تحقيق سابق : (نقض جنائى ١١ / ٦ / ١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ق ٢٣٧ ص ٨٦٢) ؛ وقضت أيضاً فى حكم آخر بأن القانون يجيز رفع الدعوى العمومية فى مواد الجنح والمخالفات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة ولو من غير أى تحقيق سابق ، فإذا كان المحضر حرر أولاًعلى اعتبار أن الواقعة مخالفة فإن ذلك ليس من شأنه أن يعطل إجراءات المحاكمة التى سير فيها على اعتبار أن الواقعة جنحة . (نقض جنائى ٢٥ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٣٥ ص ٥٦٩) ؛ كما جاء فى حكم آخر لمحكمة النقض أنه من المقرر أن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمراً إدارياً إلى قلم كتاب النيابة لإعداد ورقة التكليف بالحضور حتى إذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد إعلانها وفقاً للقانون وترتب عليها كافة الآثار القانونية بما فى ذلك قطع التقادم بوصفها من إجراءات الاتهام . (نقض جنائى ٢٥ / ١٠ / ١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٦٦ ص ٧٨٤) ؛ وكذلك قضت بأن الدعوى لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العمومية بتقديمها للجلسة ، بل لابد لذلك من إعلان المتهم بالحضور للجلسة . (نقض جنائى ١٨ / ١١ / ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٣٨ ص ٢٣٤) ؛ كما قضت أيضاً ـ بأن القانون لم يعرف المتهم فى أى نص من نصوصه ، فيعتبر متهماً كل من وجهت إليه تهمة من أية جهة كانت ، ولو كان هذا التوجيه حاصلاً من المدعى المدنى وبغير تدخل النيابة . (نقض جنائى ١١ / ٦ / ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٦٤ ص ٣٤٩) ؛ وكذلك قضت بأن الأصل أن الأشخاص

وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تنص على العقوبة .

الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع ممن يمثلها من جرائم اثناء قيامهم بأعمالها ، بل ان الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصيا. (نقض جنائى ١٦ / ٥ / ١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ق ١٣١ ص ٦٨١) ؛ كما قضت بانه إذا لم تجر النيابة العامة تحقيقاً فى الدعوى ولم تصدر قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية فإن حق المدعى المدنى يظل قائماً فى تحريك الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية . (نقض جنائى ١٧ / ٤ / ١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ق ١٦٩ ص ٥٩١) ؛ كما قضت فى حكم آخر لها بأن حق رفع الدعوى بالطريق المباشر قد شرعه القانون لمن يدعى حصول ضرر له من جنحة أو مخالفة رغماً عن قرار النيابة العمومية بحفظ الدعوى العمومية ، فمتى سلك هذا الطريق أصبح واجباً على المحكمة التى ترفع إليها بالطريق القانونى أن تقول كلمتها فى الدعوى حسبما يتبين لها من نظرها . فإذا كانت المحكمة قد قضت فيها بعدم الاختصاص لقيام شبهة الجناية كان هذا صحيحاً فى القانون ، إذ أن مجرد قيام هذه الشبهة لديها يوجب القضاء بعدم إختصاصها بغض النظر عن مآل الدعوى بعد نظرها أمام محكمة الجنايات والكشف عن حقيقة التكييف القانونى لها . وإذا كان الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الاختصاص قد صار نهائياً . وقدمت النيابة الدعوى إلى قاضى الإحالة فأحالها إلى محكمة الجنايات فإنه يكون على هذه المحكمة أن تنظرها وتفصل فيها حسبما تتبين هى حقيقتها إما باعتبارها جنحة فتقضى فى موضوعها أو تقضى بعدم قبولها إذا اتضح لها أن الواقعة جناية لعدم جواز رفع الدعوى الجنائية بهذا الطريق . أما الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور قرار من النيابة بحفظها فذلك خطأ فى تطبيق القانون . (نقض جنائى ١٤ / ٦ / ١٩٥١ أحكام النقض س ٢ ق ٤٤٢ ص ١٢١٠) ؛ كما قضت محكمة النقض بانه لما كان الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية تثبت له حجية تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً ـ لم يلغ ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فيما كان يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ولو لم يعلن الخصوم ، وكل ما للمدعى بالحقوق المدنية فى هذه الحالة أن يطعن فى الأمر أمام الجهة المختصة فى أى وقت إلى أن يعلن به وتنقضى عشرة أيام على هذا الاعلان على ما تقضى به المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وتؤكده الفقرة من المادة ٢٣٢ من القانون ذاته . (نقض جنائى ٥ / ١١ / ١٩٨٠ مدونتنا الذهبية العدد الأول .

ويجوز فى حالة التلبس ان يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد ، فاذا حضر

فقرة ٧٢١) ؛ وكذلك قضت بأنه من المقرر ان للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع دعوى البلاغ الكاذب إلى محكمة الجنح بتكليف خصمه مباشرة بالحضور امامها ـ عملاً بالحق المخول له بموجب المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية ـ دون انتظار تصرف النيابة العامة فى هذا البلاغ ، لأن البحث فى كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك إنما هو امر موكول إلى تلك المحكمة تفصل فيه حسبما يؤدى إليه إقتناعها . وإذ كان ذلك فإن دفع الطاعن بعدم جواز إقامة الدعوى بالطريق المباشر يضحى دفعاً قانونياً ظاهر البطلان بعيداً عن محجة الصواب ، وإذ انتهى الحكم إلى رفضه فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فلا جدوى للطاعن من منعاه على تقريرات الحكم فى مقام رده على الدفع . (نقض جنائى ١١ / ١ / ١٩٧٩ . موسوعتنا الذهبية جـ ٣ فقرة ٤٣٨) ، وقضت أيضاً بأن سبق صدور قرار من النيابة بحفظ الدعوى العمومية لا يمنع المدعى المدنى من رفع دعواه المدنية مباشرة فيحرك بها الدعوى العمومية . (نقض جنائى ٢٣ / ٤ / ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٤٦ ص ٢٩٩) ؛ كما جاء فى قضاء لمحكمة النقض بأن التكليف بالحضور هو الاجراء الذى يتم به الادعاء المباشر ويترتب عليه كافة الآثار القانونية بما لا مجال معه إلى تطبيق المادة ٧٥ / ٣ مرافعات التى يقتصر تطبيق حكمها على الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية . (نقض جنائى ٢٢ / ٣ / ١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٦٥ ص ٢٧١) ؛ وقضت كذلك بأنه إذا كانت الفقرة الرابعة من المادة ٧٨ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ لا تتطلب توقيع أحد المحامين المشتغلين على صحيفة الدعوى إلا إذا جاوزت قيمتها خمسين جنيها ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن طلبات المدعى بالحق المدنى فى صحيفة دعواه المباشرة إقتصرت على قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت فلا موجب فى القانون للتوقيع على صحيفة الدعوى المباشرة الماثلة من محام . (نقض جنائى ٩ / ١٢ / ١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٩٥ ص ٩١٢) ؛ كما جاء فى حكم لها آخر بأنه من المقرر أنه متى اتصلت المحكمة بالدعوى الجنائية بتحريكها بالطريق المباشر تحريكاً صحيحاً ، ظلت قائمة ولو طرأ على الدعوى المدنية ما يؤثر فيها . (نقض جنائى ٨ / ٣ / ١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٥ ص ٢٧٨) ؛ وكذلك قضت بأن المحكمة الجنائية غير مقيدة بطلبات المدعى بالحقوق المدنية ـ رافع الدعوى المباشرة ـ وهى بصدد إنزال حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى . (نقض جنائى ٨ / ٣ / ١٩٦٦ أحكام النقض س ٧ ق ٥٥ ص ٢٧٨) ؛ وقضت أيضاً بأن تنازل المدعى المدنى وتفويض الرأى من النيابة لا يمحو الدعوى الجنائية من الوجود ويكون فصل المحكمة فيها بحق

المتهم وطلب اعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه ، تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الأولى .(٢)

ومطابقاً للقانون . (نقض جنائى ١١ / ٦ / ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٧٥ ص ٣٤١) ؛ كما قضت بأن مؤدى ما نصت عليه المادة ٢٣٢ إجراءات جنائية أن حق توجيه التهمة إلى المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة دون المدعى بالحقوق المدنية . (نقض جنائى ٢٦ / ١٢ / ١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٨٤ ص ٩٤٢) ؛ وكذلك قضت بأن للنيابة العامة ان تقيم الدعوى الجنائية بشهادة الزور فى الجلسة على كل شاهد شهد بغير الحقيقة أمام المحكمة ولا يصح عد ذلك إخلالاً بدفاع المتهم الذى شهد لصالحه . (نقض جنائى ١٩ / ١٠ / ١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ ق ٣٥ ص ١٠١) .

(٢) قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أنه إذا كان المتهم قد أعلن بالحضور إعلاناً صحيحاً لجلسة المحاكمة فيجب عليه أن يحضر امام المحكمة مستعداً لإبداء أوجه دفاعه . (نقض جنائى ١٣ / ٢ / ١٩٧٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٧ ص ١٥٩) ؛ كما قضت بأنه يجب على المحامى أن يحضر أوجه دفاعه قبل الجلسة التى أعلن موكله وفقاً للقانون بالحضور إليها ، فإذا طرأ عليه عذر قهرى يمنعه من القيام بواجبه ففى هذه الحالة يجب عليه أن يبين عذره للمحكمة ويكون على المحكمة ـ متى تبينت صحة عذره ـ أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه . (نقض جنائى ١٣ / ٢ / ١٩٧٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ٤٧ ص ١٥٩) ؛ كذلك قضت بأن من سلطة المحكمة أن ترفض طلب التأجيل للاستعداد إذا ما رأت أنه غير جدى ولم يقصد به إلا تأخير الفصل فى الدعوى . وإذاً فإذا رفضت المحكمة طلب التأجيل وكان المتهم معلناً بالحضور للجلسة حسب القانون فلا يصح أن ينسب إليها خطأ فى ذلك . (نقض جنائى ٦ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٧٩ ص ٢٧٠) ؛ كما جاء فى حكم لمحكمة النقض بأن العلم بالقوانين ويكل ما يدخل عليها من تعديل مفروض على كل إنسان وليس على النيابة العامة إذا أرادت رفع الدعوى العمومية على شخص إلا أن تعلنه برقم المادة التى تريد أن تطلب محاكمته بمقتضاها ، وليس عليها فوق هذا أن تعلنه لا بنص المادة ولا بما أدخل عليها من تعديل ، إذ أن ذلك مما يعده القانون داخلاً فى علم كافة الناس . (نقض جنائى ٢٢ / ٥ / ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٢٩ ص ١٨٥) .

مادة ٣٣٤ ـ (الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣) تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن اليه أو فى محل اقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

ويجوز فى مواد المخالفات اعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة أحد رجال السلطة العامة كما يجوز ذلك فى مواد الجنح التى يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية .

واذا لم يؤد البحث الى معرفة محل اقامة المتهم ، يسلم الاعلان للسلطة الادارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه فى مصر ، ويعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة آخر محل اقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك .[٣]

---

(٣) قضت محكمة النقض أن الاجراءات الواجبة الاتباع فى طريقة إعلان طلبات التكليف بالحضور فى الدعوى الجنائية هى بعينها الاجراءات التى تتبع فى المواد المدنية المبينة فى قانون المرافعات . (نقض جنائى ١٣ / ٤ / ١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق ١٣٩ ص ٥٨٣) ؛ كما قضت ـ بأن بيان صفة من تسلم الاعلان فى ورقته واجب على مقتضى نص المادتين ٩ و ١٠ مرافعات جديد ، وإغفال هذا البيان يترتب عليه بطلان الاعلان عملاً بالمادة ١٩ من قانون المرافعات . (نقض جنائى ١٣ / ٤ / ١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق ١٣٩ ص ٥٨٣) ؛ وكذلك قضت بأن إعلان الاوراق القضائية فى النيابة العامة بدلاً من إعلانها للشخص المراد إعلانه أو فى محل إقامته ـ إنما أجازه القانون على سبيل الاستثناء ولا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التى يلزم كل باحث مجد نزيه حسن النية للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه بحيث لا يكفى أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى ، إلا أن تقدير كفاية التحريات التى تسبق الاعلان للنيابة أمر موضوعى يرجع إلى ظروف كل واقعة على حدتها وتستقل محكمة الموضوع بتقديره دون ما رقابة عليها من محكمة النقض فى ذلك ما دام قضاءها قائماً على أسباب سائغة . (نقض جنائى ١٣ / ١٢ / ١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٠٢ ص ٩٤٧) ؛ كما جاء فى حكم لها بأن من المقرر على هدى من صريح نص المادة العاشرة مرافعات أن المساكنة شرط لتسليم الاعلان إلى الأزواج والاقارب والاصهار ، ويتعين على المحضر أن يثبت ذلك فى أصل الاعلان وصورته إذ هى بيان جوهرى يترتب البطلان على إغفاله وانه لا تشترط الاقامة بالنسبة لوكيل المعلن أو لمن يعملون فى خدمته ، بل يكفى أن يتم تسلمهم صورة

مادة ٣٣٥ ـ يكون اعلان المحبوسين الى مأمور السجن أو من يقوم مقامه ، ويكون اعلان الضباط وضباط الصف والعساكر الذين فى خدمة الجيش الى ادارة الجيش .

وعلى من يجب تسليم الصورة اليه فى الحالتين المذكورتين ان يوقع على الاصل بذلك ، واذا امتنع عن التسليم أو التوقيع ، يحكم عليه من قاضى المواد الجزئية بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات . واذا أصر بعد ذلك على امتناعه تسلم الصورة الى النيابة العامة بالمحكمة التابع لها المحضر لتسليمها اليه أو الى المطلوب اعلانه شخصيا .

مادة ٣٣٦ ـ للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد اعلانهم بالحضور أمام المحكمة .

الاعلان فى موطنه . (نقض جنائى ٨ / ١٢ / ١٩٧٤ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٧٨ ص ٨٣٠) ؛ وقضت أيضاً بأن إجراءات الاعلان وفقاً للمادة ٢٣٤ إجراءات جنائية يتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات وقد رتبت المادة ٢٤ مرافعات البطلان على عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠ و ١٢ من هذا القانون ، وجرى قضاء محكمة النقض بوجوب تسليم صورة الاعلان إلى جهة الادارة فى حالة الامتناع عن استلامه دون تفريق بين ما إذا كان الممتنع هو شخص المراد إعلانه أو غيره ممن نصت عليهم المادة ١٢ مرافعات ، كما جرى قضاؤها أيضاً على وجوب إشتمال أصل الورقة المعلنة أما على توقيع مستلم الصورة وأما على إثبات واقعة امتناعه وسببه وفقاً للمادة ١٠ / ٥ مرافعات ، إذ أن عدم توقيع المخاطب معه لا يدل حتماً على امتناعه ، بل قد يرجع إلى سبب آخر كتقصير المحضر فى القيام بواجبه . (نقض جنائى ٢٦ / ٣ / ١٩٦٣ أحكام النقض س ١٤ ق ٥٣ ص ٢٦٠) ؛ وكذلك قضت بأنه توجب المادة ١٢ مرافعات عند تسليم الاعلان لمأمور القسم أن يخطر المحضر المعلن إليه بخطاب موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدار . وترتب المادة ٢٤ من هذا القانون البطلان على مخالفة ذلك . (نقض جنائى ٢٦ / ١٢ / ١٩٦١ أحكام النقض س ١٢ ق ٢١٢ ص ١٠٠٧) .

الفصل الثانى
فى حضور الخصوم

مادة ٢٣٧ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١) يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه .

أما فى الجنح الاخرى وفى المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الاخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصيا (١) .

---

(١) قضت محكمة النقض بأنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية ـ معدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ـ قد أوجبت على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه ، ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ وكان المطعون ضده لم يحضر بنفسه جلسة المحاكمة الاستئنافية وحضر عنه وكيل بها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابياً وان وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع ، إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق . (نقض جنائى ٣ / ٤ / ١٩٨٤ ـ ، مدونتنا الذهبية العدد الثانى . فقرة ١٣٤٧) ؛ كما قضت أيضاً بأن الأصل أن يكون المتهم حاضراً بنفسه جلسات المرافعة إلا أنه يجوز أن يحضر وكيله فى غير الأحوال التى يجوز الحكم فيها بالحبس ، ومتى كان حضور المتهم شخصياً أمراً واجباً فإن حضور وكيل عنه خلافاً للقانون لا يجعل الحكم حضورياً . (نقض جنائى ٧ / ٥ / ١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٤٤ ص ٦٤١) ؛ كما قضت فى حكم آخر بأن ما توجبه المادة ٢٣٧ إجراءات جنائية على المتهم بفعل جنحة الحضور بنفسه إذا ما استوجب هذا الفعل عقوبة الحبس وأجازت له فى الأحوال الأخرى أن يرسل عنه وكيلاً . ولما كان الحكم الاستئناف الغيابى المعارض فيه قد أيد الحكم الابتدائى القاضى بحبس الطاعن مع إيقاف تنفيذ العقوبة ، وكان الطاعن قد أناب عنه وكيلاً حضر بالجلسة فإن المحكمة إذ قضت بعد ذلك باعتبار المعارضة كأن لم تكن على أساس أن المعارض تخلف عن الحضور تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . (نقض جنائى ٢٦ / ١١ / ١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٢١ ص ١٠٧٦) .

مادة ٢٣٨ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١) اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه فى الاحوال التى يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الاوراق . الا اذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه وتبين للمحكمة انه لا مبرر لعدم حضوره فيعتبر الحكم حضوريا .

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم غيابيا ان تؤجل الدعوى الى جلسة تالية وتأمر باعادة اعلان الخصم فى موطنه ، مع تنبيهه الى انه اذا تخلف عن الحضور فى هذه الجلسة يعتبر الحكم الذى يصدر حضوريا فاذا لم يحضر وتبين للمحكمة الا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحكم حضوريا (٢) .

---

(٢) قضت محكمة النقض بأن المقصود بالحضور فى نظر المادة ٢٣٨ / ١ من قانون الاجراءات هو وجود المتهم بالجلسة بشخصه او بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة حتى تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه . فإذا كان المتهم قد حضر جلسة أو جلسات سابقة ثم تخلف عن الحضور فى جلسة المرافعة او كان قد حضر عند النداء عليه فى الجلسة ثم انسحب قبل أن تنظر قضيته فحصلت المحاكمة والمرافعة فى غيبته فإن الحكم يكون قد صدر غيابياً ـ إلا أن الشارع لاعتبارات سامية تتعلق بالعدالة فى ذاتها إعتبر الحكم الصادر فى الجنحة أو المخالفة فى بعض الحالات حضورياً بقوة القانون فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٩ إجراءات ، كما أجاز للمحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن تقرر اعتبار الحكم حضورياً فى حالتين أشارت إليهما المادتان ٢٣٨ / ٢ ، ٢٤٠ إجراءات بشرط أن تبين المحكمة فى هاتين الحالتين الأسباب التى استندت إليها فى ذلك . (نقض جنائى ٢٥ / ٦ / ١٩٥٧ موسوعتنا الذهبية . جـ ٤ فقرة ١٦١٠) ؛ كما قضت أيضاً بأن ميعاد المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان المتهم به . (نقض جنائى ١٧ / ١٢ / ١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٥٥ ص ٢٥٤) ؛ كذلك قضت بأن الشهادة المرضية وإن كانت لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، إلا أن المحكمة متى أبدت من الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها . (نقض جنائى ٢٦ / ١٠ / ١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٧٥ ص ٨١٧) ؛ وجاء فى حكم

مادة ٢٣٩ ـ يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم

آخر لها بأن المقصود بالحضور فى نظر المادة ٢٣٨ / ١ من قانون الاجراءات الجنائية هو وجود المتهم بشخصه أو بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة حتى تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه إلا أن الشارع لاعتبارات سامية تتعلق بالعدالة فى ذاتها اعتبر الحكم الصادر فى الجنحة أو المخالفة فى بعض الحالات حضورياً ، بقوة القانون فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية ومقتضاها حضور الخصم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً ، فإذا ما انتفى الأمران احدهما أو كلاهما بأن تخلف عن الحضور إطلاقاً أو حضر ثم غادر الجلسة أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التالية بعد أن قدم عذراً مقبولاً وكان فى مقدور المحكمة أن تشق طريقها فى تحقيق قيام أو عدم قيام هذا العذر ، ورغم ذلك لم تفعل فإن حكمها يكون فى حقيقته حكماً غيابياً جائزا المعارضة فيه رجوعاً إلى الأصل العام لانتفاء علة إعتباره حضورياً إعتبارياً لتخلف أحد شروطه إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه . ولما كانت محاضر جلسات محكمة أول درجة تنبىء عن قيام عذر تخلف الطاعنين عن حضور جلسة المحاكمة الأخيرة وهو وجودهما فى السجن وكان فى مقدور محكمة أول درجة أن تتقصى ثبوت قيام أو عدم قيام هذا العذر والوقوف عليه بنفسها لما قد يترتب على ذلك من أثر على حقيقة وصف الحكم الصادر منها وشكل المعارضة المرفوعة من المطعون ضدهما ، وكانت مذكرة النيابة العامة التى استند إليها الحكم المطعون فيه قد كشفت عن جدية عذر تخلفهما إذ كانا بالسجن نفاذاً لحكم صادر ضدهما ، فإن حكم محكمة أول درجة وقد صدر فى غيبة المطعون ضدهما وعذر تخلفها القهرى ماثل امامها دون أن تفطن إليه وتتناوله فى حكمها بالرد يكون غيابياً وبالتالى قابلاً للطعن فيه بالمعارضة لعدم إتاحته فرصة الدفاع للمتهمين . وإذ جرى الحكم المطعون فيه بهذا النظر وقضى بإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى المعارضة ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون . (نقض جنائى ٢ / ٢ / ١٩٧٠ المرجع السابق . جـ ١ فقرة ١٤٨٠) ؛ وكانت قد قضت بأنه . ليس للمحاكم الجنائية أن ترجع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية على اعتبار أنه القانون العام إلا عند خلو قانون تحقيق الجنايات من نص صريح ، فليس لها أن ترجع إلى قانون المرافعات فى أحكام الغيبة ، لأن حالات الحكم فى الغيبة عند تخلف أحد أطراف الخصومة عن الحضور أمام المحاكم الجنائية بدرجاتها المختلفة وردت

عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى

بنصوص صريحة فى قانون تحقيق الجنايات ، وهذه النصوص توجب الحكم فى الموضوع غيابياً إذا تخلف أحد الخصوم عن الحضور ، سواء أكان المتخلف هو المتهم أم المدعى بالحق المدنى . (نقض جنائى ٢٢ / ١١ / ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١١٧ ص ١٠٢) ؛ كما قضت أيضاً بأن الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية توجب لاعتبار الحكم حضورياً أن تكون ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخص الخصم ولم يقدم عذراً يبرر غيابه . وإذن فإذا كان المتهم قد أعلن للجلسة وكان ثابتاً بورقة التكليف بالحضور أنه أعلن مع شخص آخر فإن الحكم الصادر ضده يكون غيابياً ويكون له أن يقرر بالطعن فيه حين اتخاذ إجراءات التنفيذ ضده . (نقض جنائى ١٧ / ٣ / ١٩٥٣ . موسوعتنا الذهبية جـ ٤ فقرة ١٦٠٦) ؛ وجاء فى حكم آخر لما كانت المادة ٢٣٨ / ٢ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على أنه : « ومع ذلك إذا كانت ورقة التكليف بالحضور سلمت لشخص الخصم يجوز للمحكمة إذا لم يقدم عذراً يبرر غيابه أن تقرر اعتبار الحكم حضورياً وعليها أن تبين الأسباب التى إستندت إليها فى ذلك . ولما كان الطاعن لم يحضر أمام محكمة أول درجة وإذ ثبت للمحكمة أنه أعلن لشخصه فقضت حضورياً إعتبارياً فى موضوع الدعوى فإن حكمها يكون قد التزم حدود القانون وما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله . (نقض جنائى ٨ / ٥ / ١٩٧٧ المرجع السابق جـ ٤ فقرة ١٦٠٣) ، وقضت أيضاً بأنه متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، أن المحكوم عليه لم يحضر بنفسه أو بوكيل عنه أياً من هذه الجلسات ، كما يبين من مطالعة الحكم الابتدائى أنه صدر أسبابه بأن « المتهم تخلف عن الحضور رغم تكليفه بذلك قانوناً فيجوز الحكم فى غيبته عملاً بالمادة ٢٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، فإن الحكم الابتدائى يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابياً ، وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع . وإذ كان ذلك ، وكانت العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى منطوق الحكم ، ومن ثم فإن الحكم المذكور بهذه المثابة يبدأ ميعاد الاستئناف فيه من تاريخ إنقضاء الميعاد المقرر للمعارضة ، وهو الثلاثة أيام التالية لإعلانه ، وذلك أعمالاً لنص المادة ٤٠٦ / ١ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الحكم الابتدائى لم يعلن بعد للمحكوم عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول إستئناف المحكوم عليه شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ، يكون مخطئاً فى القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه . (نقض جنائى ١٥ / ١١ / ١٩٧٠ . المرجع السابق جـ ٤ فقرة ١٦١٧) ؛ كذلك قضت بأن الشارع

الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون ان يقدم عذرا مقبولا (٣) .

عند وضع قانون الاجراءات الجنائية لم يأخذ بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالأحكام التى تصدر فى مواد الجنايات من محكمة الجنايات كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات . (نقض جنائى ٢٣ / ٦ / ١٩٧٤ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٣٧ ص ٦٣٥) ؛ وأيضاً قضت بأن المادة ٢٣٨ / ٢ إجراءات جنائية توجب لاعتبار الحكم حضورياً أن تكون ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخص الخصم ولم يقدم عذراً يبرر غيابه ، وإذن فإذا كان المتهم قد أعلن للجلسة وكان ثابتاً بورقة التكليف بالحضور أنه أعلن مع شخص آخر فإن الحكم الصادر ضده يكون غيابياً ويكون له أن يقرر بالطعن فيه حين اتخاذ إجراءات التنفيذ ضده . (نقض جنائى ١٧ / ٣ / ١٩٥٣ أحكام النقض س ٤ ق ٢٢٧ ص ٦٢٢) .

(٣) قضت محكمة النقض بأن المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية أوجبت اعتبار الحكم حضورياً بالنسبة إلى من يحضر إحدى الجلسات كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ على أن المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الحالة لا تقبل إلا إذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز وإذن إذا كان المتهم حضر إحدى الجلسات ثم تخلف عن حضور باقيها وكان الحكم الصادر حضورياً إعتبارياً بالحبس سنة مع الشغل هو من الأحكام التى يجوز له إستئنافها فإن الحكم الاستئنافى إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى بعدم جواز المعارضة يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً . (نقض جنائى ٤ / ٢ / ١٩٥٨ . موسوعتنا الذهبية جـ ٤ فقرة ١٦١٢) ؛ كما قضت بأن مناط اعتبار الحكم حضورياً وفق المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك ، أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً ، ما دام التأجيل كان لجلسات متلاحقة كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ ومن ثم تكون المحكمة قد أصابت وجه الحق فى القانون إذ اعتبرت الحكم حضورياً . (نقض جنائى ١٧ / ١٢ / ١٩٧٨ . المرجع السابق جـ ٤ فقرة ١٦٢٤ وكذلك قضت بأنه لما كانت العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه ، وكان مناط كون الحكم حضورياً هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى وكان الثابت من الاجراءات التى تمت فى هذه الدعوى أن الطاعن وهو متهم بجنحة قتل خطأ لم يحضر بشخصه جلسة

مادة ٣٤٠ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١) اذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف البعض الاخر رغم

المرافعة وهى جلسة ٥ / ١١ / ١٩٧٧ التى حجزت فيها الدعوى للحكم مع سبق حضوره فى جلسات سابقة عليها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر حضورياً إعتبارياً بالنسبة للطاعن المذكور طبقاً لنص المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية ووصفته المحكمة خطأ بانه حضورى ، ولا يغير من الأمر حضور الطاعن جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٧٧ المؤجلة إليها الدعوى للنطق بالحكم ما دام الثابت أنه لم يحضر جلسة المرافعة الأخيرة ولم يكن ماثلا عند صدور قرار المحكمة بقفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم . ولما كان مؤدى تطبيق نص المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى هذه الحالة هو حكم حضورى إعتبارى وهو بهذه المثابة لا يبدأ ميعاد استئنافه وفقاً لنص المادة ٤٠٧ من نفس القانون إلا من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة انها قد خلت مما يدل على أن الطاعن قد أعلن بالحكم المستأنف إعلاناً قانونياً لشخصه أو فى محل إقامته إلى أن قرر فيه بالاستئناف ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً محتسباً بدء ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بقبول الاستئناف شكلاً والإحالة دون ما حاجة لبحث سائر أوجه الطعن ولا يقدح فى ذلك أن يكون الطاعن لم يثر هذا الأمر أمام محكمة الموضوع إذ أن ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الأحكام من النظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض جنائى ١٥ / ٦ / ١٩٨٠ . مدونتنا الذهبية . العدد الأول . فقرة ٤٨٢) ؛ وكذلك قضت بأن قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٢٣٩ إعتبار الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ، ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً ، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من القانون نفسه على أن المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الأحوال لا تقبل إلا إذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز ، واذن فإذا كان المتهم قد حضر فى بعض جلسات محكمة أول درجة ، وتخلف عن الحضور فى البعض الآخر دون أن يقدم للمحكمة عذراً يبرر تخلفه ، وكان الحكم الصادر فى غيبته والمعتبر فى نظر القانون حضورياً غير قابل للمعارضة وجائز الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه

تكليفهم بالحضور حسب القانون فعلى المحكمة ان تؤجل الدعوى الى جلسة تالية وتأمر باعادة اعلان من تخلف فى موطنه مع تنبيههم الى انهم اذا تخلفوا عن

إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بعدم قبول المعارضة يكون صحيحاً فى القانون . (نقض جنائى ٩ / ٤ / ١٩٥٥ . موسوعتنا الذهبية جـ ٤ فقرة ١٦٠٧) : وفى حكم آخر قضت بأن المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى باعتبار الحكم حضورياً بالنسبة إلى من تخلف عن الحضور فى الجلسة التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً . فإذا كان الثابت أن الطاعنة حضرت إحدى الجلسات ثم أجلت الدعوى لجلسة أخرى فلم تحضر وحضر محاميها وانسحب ولم تكن الطاعنة قد أبدت عذراً لتخلفها ، فالحكم الذى تصدره المحكمة فى هذه الجلسة يكون حضورياً . (نقض جنائى ٢٦ / ٥ / ١٩٥٢ . المرجع السابق جـ ٤ فقرة ١٦٠٤) ؛ كما جاء فى حكم آخر لها بأن المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أن الحكم يعتبر حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ، ولو غادر الجلسة بعد ذلك ، أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى ، بدون أن يقدم عذراً مقبولاً ، كما نصت المادة ٢٤١ على أن المعارضة لا تقبل فى هذه الحالة إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ، ولم يستطع تقديمه قبل الحكم . وإذن فمتى كان الطاعن قد حضر أمام المحكمة بجلسة ٢١ يناير ١٩٥٢ ، وتأجلت الدعوى فى مواجهته إلى جلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٢ ، ولكنه لم يحضر بتلك الجلسة التى تأجلت لها الدعوى ، بل تقدم بلسان محاميه إلى المحكمة بالعذر المانع من الحضور قبل الحكم فى الدعوى فلم تقبله المحكمة للأسباب السائغة التى أبدتها ـ فإن المحكمة إذا اعتبرت حكمها فى الدعوى حضورياً لا تكون قد أخطأت . (نقض ٣٠ / ١٢ / ١٩٥٢ . المرجع السابق جـ ٤ فقرة ١٦٠٥ ، وكذلك قضت بأنه إذا كان الثابت من محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن لم يحضر بشخصه بالجلسة الأخيرة التى حجزت فيها الدعوى للحكم وقد حضر بالجلسة الأولى ومع ذلك قضت المحكمة حضورياً بالعقوبة ، وكان مؤدى تطبيق نص المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة ـ فى هذه الحالة ـ هو حكم حضورى إعتبارى وهو بهذه المثابة لا يبدأ ميعاد إستئنافه وفقاً للمادة ٤٠٧ من نفس القانون إلا من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعلن بهذا الحكم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً محتسباً بدء ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم

الحضور فى هذه الجلسة يعتبر الحكم الذى يصدر حضوريا فاذا لم يحضروا وتبين للمحكمة الا مبرر لعدم حضورهم يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة لهم (٤) .

المستانف يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول الاستئناف شكلاً والاحالة ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الطاعن لم يثر الأمر أمام محكمة الموضوع ، إذ أن ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الأحكام من النظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض جنائى ١٥ / ١٠ / ١٩٧٢ ، المرجع السابق جـ ٤ فقرة ١٦٢٠) ، وكذلك قضت فى حكم آخر بأن حضور الطاعن بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى وتمت فيها المرافعة وحجزت فيها للحكم يمتنع معه تطبيق حكم المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية ولا يغير من ذلك تخلف المتهم عن حضور جلسة النطق بالحكم ما دام لم يدع أن غيابه عنها كان لمانع قهرى . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد محسوباً من يوم النطق بالحكم المستأنف فإنه يكون صحيحاً . (نقض جنائى ٢٧ / ١٠ / ١٩٥٨ ، المرجع السابق . جـ ٤ فقرة ١٦١٥) .

(٤) قضت محكمة النقض بأن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه ـ فإذا كان الثابت من الحكم الاستئنافى ـ موضوع المعارضة ـ أن الطاعن لم يحضر الجلسة الأولى ، ولم يعلن بالجلسة التى تأجلت إليها الدعوى وسمعت فيها المرافعة ، وقد جاء الحكم خلواً من أسباب اعتباره حضورياً بالنسبة للطاعن ـ عملاً بنص المادتين ٢٣٨ / ٢ ، ٢٤٠ عن قانون الاجراءات الجنائية ـ فإن الطعن فيه بطريق المعارضة يكون جائزاً . ولا يغير من هذا النظر ما خلص فيه حكم المعارضة ـ بشأن علم الطاعن بتاريخ الجلسة الأولى ـ لأن المعوّل عليه للقول بوجود خطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشأن إنما هى الوقائع التى جاءت فى الحكم المعارض فيه ـ فلا تملك محكمة المعارضة ـ وهى بسبيل نظر المعارضة ـ وبعد أن استنفدت سلطتها بالفصل فى موضوع الاستئناف ، أن تنشىء وضعاً جديداً لم ير الحكم المعارض فيه ـ فى حدود سلطته التقديرية ـ أن يأخذ به ، فترتب عليه للطاعن حق المعارضة ويكون الحكم فى قضائه بعدم قبول المعارضة قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه . (نقض جنائى ٣٠ / ١١ / ١٩٥٩ . موسوعتنا الذهبية جـ ٤ فقرة ١٦٤٠) .

مادة ٢٤١ ـ فى الاحوال المتقدمة التى يعتبر الحكم فيها حضوريا يجب على المحكمة ان تحقق فى الدعوى امامها كما لو كان الخصم حاضرا .

ولا تقبل المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الاحوال الا اذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز (٥) .

---

(٥) قضت محكمة النقض بأنه متى كان الطاعن قد عارض فى حكم حضورى إعتبارى إستئنافى وكان من المقرر أن المعارضة فى مثل هذا الحكم لا تقبل وفقاً لنص المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية إلا إذا اثبت المحكوم عليه قيام العذر الذى منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى . ولما كان الطاعن قد تخلف عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته فى الحكم الحضورى الاعتبارى ولم يقدم بالتالى عذر تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المعارض فيه فإنه كان يتعين الحكم بعدم جواز المعارضة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وإن قضى باعتبار المعارضة كان لم تكن هو فى حقيقته حكم بعدم جواز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم صحة الحكم المطعون فيه لصدوره فى غير الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة يكون وارداً على غير محل له . لما كان ذلك وكان الطعن وارداً على الحكم الصادر فى المعارضة المرفوعة عن حكم حضورى إعتبارى فحسب دون الحكم الحضورى الاعتبارى الذى لم يقرر الطاعن بالطعن فيه فإنه لا يقبل منه أن يتعرض فى طعنه لهذا الحكم الأخير . ولا محل للقول بأن الحكم المطعون فيه قد شابه خطأ فى تطبيق القانون مما يجيز لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٧ فى شأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض لانتفاء مصلحة الطاعن من الحكم بعدم جواز المعارضة بدلاً من الحكم باعتبارها كأن لم تكن . (نقض جنائى ٢٦ / ٣ / ١٩٨٠ . مدونتنا الذهبية . العدد الأول . فقرة ٩٩٣) ؛ كما قضت أيضاً أنه من المقرر وفقاً للمادة ٢٤١ إجراءات جنائية أن الحكم الحضورى الاعتبارى يكون قابلاً للمعارضة إذا ما اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم . (نقض جنائى ١٨ / ١٢ / ١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣١٧ ص ١٤١٠) ؛ وكذلك قضت بأن نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه « لا تقبل المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الأحوال (الحضورى الاعتبارى) إلا إذا اثبت المحكوم عليه

مادة ٢٤٢ ـ اذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه

قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز » . وهى واجبة الأعمال بالنسبة إلى الأحكام الحضورية الاعتبارية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية لأنها لا تفرق بين أحكام الدرجة الأولى التى لا يجوز إستئنافها وبين أحكام ثانى درجة وهى غير قابلة للاستئناف بطبيعتها بالتطبيق للمادة ٤١٨ من قانون الاجراءات الجنائية . ولما كانت الشهادة الطبية التى قدمها المحكوم عليه لا تفيد مرضه فى اليوم الذى صدر فيه الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه ، إنما تنبىء عن إصابته بالمرض فى يوم لاحق لتاريخ الحكم ، وكان المحكوم عليه لم يثبت قيام عذر منعه من المثول بالجلسة التى صدر فيها الحكم المعارض فيه فإن معارضته لا تكون مقبولة . (نقض جنائى ٢١ / ٤ / ١٩٧٤ . موسوعتنا الذهبية جـ ٤ فقرة ١٦٣٢) ؛ وجاء فى حكم آخر لها بأن المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية نصت فى فقرتها الثانية على أن المعارضة فى الحكم فى الأحوال التى يعتبر فيها حضورياً لا تقبل إلا إذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز ، فاستلزم النص الشرطين معاً لقبول المعارضة ـ فإذا كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها حضرت فى بعض جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة وتخلفت عن الحضور فى بعضها الآخر دون أن تقدم للمحكمة عذراً يبرر تخلفها ، وكان الحكم الصادر فى الدعوى والمعتبر حضورياً قد أعلن إلى المطعون ضدها إعلاناً قانونياً فلم تستأنفه مع انه كان جائزاً إستئنافه قانوناً ، فإن قضاء المحكمة الجزئية بعدم قبول المعارضة التى رفعتها المطعون ضدها عن الحكم المذكور لرفعها عن حكم غير جائز المعارضة فيه يكون سديداً وبالتالى يكون الحكم الاستئنافى إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للنظر فى معارضة المطعون ضدها من جديد قد جانب التطبيق الصحيح للقانون ، ولما كان الحكم المطعون فيه منه للخصومة ـ على خلاف ظاهره ـ لأن المحكمة الجزئية سوف تحكم حتماً بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لاستنفاد ولايتها بنظرها بالحكم السابق صدوره منها ـ تعين قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وتأييد الحكم المستأنف . (نقض جنائى . المرجع السابق جـ ٤ فقرة ١٦١٦) ، وأيضاً قضت بأنه متى كان المتهم لم يدفع فى جلسة المعارضة بأنه كان معذوراً فى تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم « الحضورى الاعتبارى » المعارض فيه ولم يبين وجه العذر الذى منعه من المثول فيها بل تكلم مباشرة فى موضوع الدعوى ، فإن الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة يكون سليماً فى القانون عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية .

فى غيبته ، وجب اعادة نظر الدعوى فى حضوره [٦] .

(نقض جنائى ١١ / ٢٠ / ١٩٥٧ . المرجع السابق جـ ٤ فقرة ١٦٠٨) ؛ كما قضت فى حكم آخر بأن المادة ٢٤١ إجراءات جنائية ـ فى شأن قبول المعارضة ـ واجبة الاعمال بالنسبة إلى الأحكام الحضورية الاعتبارية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية ، لأنها لا تفرق فى الحكم بين أحكام الدرجة الأولى التى يجوز إستئنافها وبين أحكام ثانى درجة وهى غير قابلة للاستئناف بطبيعتها بالتطبيق للمادة ٤١٨ إجراءات جنائية . (نقض جنائى ٢١ / ٥ / ١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٦٦ ص ٤٧٨) ، وكذلك قضت بأنه على المحكمة وهى تنظر معارضة المتهم فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر فى الاستئناف أن تبدى رأيها فيما ورد بالشهادة المرضية التى يستند إليها فى إثبات مرضه ، وعما إذا كانت تصلح بذاتها مبرراً للتخلف . (نقض جنائى ٣ / ١٠ / ١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٢٣ ص ٦٥٥) .

(٦) قضت محكمة النقض بأن ـ مفاد نص المادة ٢٤٢ أن حضور الخصم الذى نظرت الدعوى وصدر الحكم فيها فى غيبته قبل انتهاء الجلسة وتقديمه طلباً إلى المحكمة لإعادة نظرها يترتب عليه بطلان الحكم ويوجب على المحكمة أن تعيد نظر الدعوى فى حضرته . (نقض جنائى ١٣ / ٣ / ١٩٧٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٧٢ ص ٣٣٧) ؛ كما قضت فى حكم حديث لها بأنه لما كان الحكم قد اثبت ـ بما لا ينازع الطاعن فى أن له أصل صحيح من أوراق الدعوى ـ أن المجنى عليه أصيب بساقه اليسرى إصابة نشأت عنها عاهة مستديمة كما أصيب فى ذراعه وظهره بإصابات أخرى ، واطمأنت المحكمة إلى ثبوت إسهام الطاعن وشقيقه فى أحداث تلك الاصابات وانتهت إلى أنه لا يوجد بالوقائع الثابتة ما يحدد محدث الاصابة التى نشأت عنها العاهة وأخذت من أجل ذلك الطاعن بالقدر المتيقن فى حقه وهو الضرب البسيط المنصوص عليه بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات فإن الحكم المطعون عليه يكون قد أصاب صحيح القانون ، لما كان ذلك وكان الثابت من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر دفاعاً مؤداه أن إصابة المجنى عليه نتيجة اعتداء سابق ولم يطلب مناقشة الطبيب الشرعى فى هذا الخصوص أو يبد أى اعتراض على تقريره فلا يجوز للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى موجباً لإجرائه إطمئناناً إلى تقرير الخبير . (نقض جنائى ١٣ / ١٢ / ١٩٨٣ . مدونتنا الذهبية ، العدد الثانى . فقرة ٩٦٨) .

الفصل الثالث

فى حفظ النظام فى الجلسة

مادة ٢٤٣ ـ (الفقرة الاولى معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها . وله فى سبيل ذلك ان يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فان لم يمتثل وتمادى ، كان للمحكمة ان تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه ، فاذا كان الاخلال قد وقع ممن يؤدى وظيفة فى المحكمة كان لها ان توقع عليه اثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية .

وللمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة ان ترجع عن الحكم الذى تصدره [١] .

مادة ٢٤٤ ـ (معدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢) اذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة . يجوز للمحكمة ان تقيم الدعوى على المتهم فى الحال ، وتحكم فيها بعد سماع اقوال النيابة العامة ودفاع المتهم .

ولا يتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى أو طلب اذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣ و٨ و٩ من هذا القانون ، أما اذا وقعت جناية ، يصدر رئيس المحكمة امرا باحالة المتهم الى النيابة العامة بدون اخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون .

---

(١) قضت محكمة النقض بان العقاب على التشويش الحاصل بمجالس القضاء هو امر راجع لمجرد الإخلال بالنظام فيها ولا شأن له مطلقاً بما قد يحتويه التشويش من الجرائم الأخرى مثل القذف أو السب ، بل هذه ينظر فيها بالطرق القانونية المرسومة ، فإذا حكمت المحكمة على متهم بسبب تشويشه فى الجلسة فإن هذا الحكم لا يمنع من محاكمته محاكمة قانونية مستقلة على ما تضمنه هذا التشويش من القذف والسب . (نقض جنائى ١٢ / ٣ / ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٠٣ ص ٢٦٤) .

وفى جميع الاحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا ، ويأمر بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ذلك [٢] .

مادة ٢٤٥ ـ (معدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ، ومع ذلك انظر النصوص المقابلة فى قانون المحاماة) استثناء من الاحكام المنصوص عليها فى المادتين السابقتين اذا وقع من المحامى اثناء قيامه بواجبه فى الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشا مخلا بالنظام ، أو ما يستدعى مؤاخذته جنائيا يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث .

وللمحكمة ان تقرر احالة المحامى الى النيابة العامة لاجراء التحقيق اذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته جنائيا ، والى رئيس المحكمة اذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته تأديبيا .

وفى الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث أو أحد اعضائها عضوا فى الهيئة التى تنظر الدعوى .

---

٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه إذ رأت المحكمة محاكمة الشاهد على شهادة الزور حال انعقاد الجلسة ـ عملا بالمادتين ٢/١٢٩ مرافعات ، ٢٤٤ من قانون الاجراءات ـ وجب عليها أن توجه اليه تهمة شهادة الزور اثناء المحاكمة ولكنها لا تتعجل فى الحكم عليه ، بل تنتظر حتى تنتهى المرافعة الأصلية ، ولم تكن العلة فى ذلك أن الجريمة لم توجد إلا عند المرافعة ، اذ هى وجدت بمجرد ابداء الشهادة المزورة ، ولكن الشارع رأى فى سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفتح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق حتى آخر لحظة ، فشهادته يجب أن تعتبر فى جميع أدوار المحاكمة كلا لا يقبل التجزئة . وهى لا تتم إلا بإقفال باب المرافعة ، فاذا عدل عنها اعتبرت أقواله الأولى كأن لم تكن . (نقض جنائى ١٩٥٩/٥/٢٦ موسوعتنا الذهبية جـ ٤ ـ فقرة ١٣١٣) ، كما قضت أيضا بأن القانون اذ أجاز للمحكمة أن تقيم الدعوى فى الحال بشأن ما يقع فى الجنح والمخالفات فى الجلسة لا يمكن أن يكون قد قصد الى ضرورة إقامة الدعوى بالنسبة الى شهادة الزور فور ادلاء الشاهد بشهادته ، بل أن ارتباط هذه الشهادة بالدعوى الأصلية يقتضى بقاء هذا الحق للمحكمة ما دامت المرافعة مستمرة . (نقض جنائى ١٩٥٢/١/١ أحكام النقض س ٣ ق ١٣٦ ص ٣٥٧) .

مادة ٢٤٦ ـ الجرائم التى تقع فى الجلسة . ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها ، يكون نظرها وفقا للقواعد العادية [٣] .

الفصل الرابع
فى تنحى القضاة وردهم عن الحكم

مادة ٢٤٧ ـ يمتنع على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى اذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا ، أو اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم . أو أدى فيها شهادة . أو باشر عملا من أعمال الخبرة .

ويمتنع عليه كذلك أن يشترك فى الحكم اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من

---

٣ ـ قضت محكمة النقض بأنه دل الشارع بنص المادتين ١/٢٤٤ ، ٢٤٦ اجراءات جنائية على أن حق المحكمة فى تحريك الدعوى الجنائية مشروط بوقوع الجنحة أو المخالفة بالجلسة وقت انعقادها ، وبأن تباشر المحكمة الى اقامة الدعوى فى الحال فور اكتشافها ، كما دل على أنه اذا تراخى اكتشاف الواقعة الى ما بعد الجلسة فإن نظرها يكون وفقاً للقواعد العادية ولا تملك المحكمة حق تحريكها من تلقاء نفسها . (نقض جنائى ١٩٦٥/٣/٣٠ أحكام النقض س ١٦ ق ٦٨ ص ٣١٩) ، كما قضت بأنه جرى قضاء محكمة النقض على أن انتهاء انعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضية هو عند اقفال باب المرافعة فيها ، وأن المحكمة تصبح من الوقت الذى اعتبرت المرافعة فيه منتهية ولا ولاية لها فى الفصل فى الجرائم التى وقعت أمامها فى الجلسة ولم تقم عنها الدعوى حال انعقادها ويكون نظرها وفقا للقواعد العادية على ما تقضى به المادة ٢٤٦ اجراءات جنائية ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ انتهى فى مجال الرد على الدفع ببطلان اجراءات تحريك الدعوى الجنائية الى أن الجريمة تعتبر واقعة فى الجلسة حتى اذا وقعت أثناء اجتماع القضاة للمداولة يكون مخالفا للقانون مما يستوجب نقضه ، مع القضاء بقبول الدفع ببطلان اجراءات تحريك الدعوى الجنائية . (نقض جنائى ١٩٦٥/٣/٣٠ أحكام النقض س ١٦ ق ٦٨ ص ٣١٩) .

أعمال التحقيق أو الاحالة ، أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن اذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه [١] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه «يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه» . وجاء فى المذكرة الايضاحية تعليقا على هذه المادة : «أن أساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا» . فمتى تبين أن أحد أعضاء هيئة محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد أصدر قرارا بإحالة المطعون ضده إلى المحكمة المذكورة لمحاكمته ، وكان القانون قد أوجب امتناع القاضى عن الاشتراك فى الحكم اذا قام فى الدعوى بعمل من أعمال الاحالة فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا . (نقض جنائى ١٩٧٢/٣/٦ موسوعتنا الذهبية جـ ٤ فقرة ٢٤٧٧) ، كما قضت ايضا بأن التحقيق والاحالة فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ اجراءات جنائية كسبب لامتناع القاضى عن الحكم هو ما يجريه القاضى فى نطاق تطبيق قانون الاجراءات الجنائية بصفته سلطة تحقيق أو حكم . (نقض جنائى ١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١١ ص ١٠٧٤) ، وجاء فى حكم آخر لها بأن المادة ٢٤٧ اجراءات جنائية حددت الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى وفى الحكم فيها لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ، ومن هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام بوظيفة النيابة العامة فى الدعوى فيتعين على القاضى فى تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده وإلا وقع قضاؤه باطلا بحكم القانون . وأساس وجوب هذا الامتناع هو قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا . (نقض جنائى ١٩٧٨/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨٨ ص ٩٠٧) . وكذلك قضت بأنه جرى قضاء محكمة النقض بطريقة ثابتة على أن وكيل النيابة العامة الذى يباشر تحقيقه فى قضية ما ويعين بعدئذ قاضيا ، لا يجوز له أن يجلس للفصل فى هذه القضية نفسها سواء أكان أبدى رأيه فيما أجراه من هذا التحقيق أم لم يبد رأيا ما . (نقض جنائى ١٩٣٣/١/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٧٤ ص ١٠٥) ، كما قضت أيضا بأن أحوال عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ٢١٣ مرافعات والمادة ٢٤٧ اجراءات جنائية هى مما يتعلق بالنظام العام ، وقد أوجب الشارع امتناع

مادة ٢٤٨ ـ للخصوم رد القضاة عن الحكم فى الحالات الواردة فى المادة السابقة ، وفى سائر حالات الرد المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

القاضى فيها من تلقاء نفسه عن الحكم ولو لم يطلب أحد الخصوم رده . واذن فاذا كان المتهم قد أبدى للمحكمة ما يستشعره من حرج لمناسبة ما سجلته من رأى فى حكم سابق لها ، ومع ذلك فصلت فى الدعوى مستندة الى أن المتهم لم يسلك الطريق المرسوم للرد ، فإن ما ذهبت اليه من ذلك هو مذهب لا يقره القانون . (نقض جنائى ١٩٥٥/٦/٧ أحكام النقض س ٦ ق ٣١٩ ص ١٠٨٧) ، وقضت أيضا بأن مجرد مناقشة القاضى عضو النيابة المترافع فى طلبه تعديل وصف التهمة لا يعتبر ابداء لرأى فى الدعوى . (نقض جنائى ١٩٤٦/٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٧ ص ٧٩) ، وجاء فى حكم آخر لها بأنه لا يمس حكمة المشرع فى تحريم سماع الدعوى فى الدرجتين من قاض واحد أن يسمع قاض شهادة الشهود بناء على طلب النيابة ثم يجلس فى الهيئة الاستئنافية لأن سماعه الشهود لا يعتبر منه ابداء لرأى فى الدعوى . (نقض جنائى ١٩٢٩/٥/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٧٠ ص ٣١٥) ، وقضت أيضا بانه ليس ثمة ما يمنع القاضى الذى عرضت عليه الدعوى بمحكمة أول درجة ثم أجلها الى جلسة أخرى دون أن يبدى فيها رأيا أو يصدر فيها حكما من أن يشترك فى الهيئة الاستئنافية التى اصدرت الحكم . (نقض جنائى ١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٦ ص ١٤٨) ، وكذلك قضت بأنه من المقرر أن القبض على المتهم أثناء محاكمته قبل الفصل فى الدعوى المقامة عليه لا يدل بذاته على أن المحكمة قد كونت فى الدعوى رأيا نهائيا ضده ، اذ هو اجراء تحفظى يؤمر به فى الأحوال التى يجيزها القانون مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون . (نقض جنائى ١٩٦٥/٦/٢٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢٣ ص ٦٣٢) ، وفى حكم آخر قضت بأن قضاء المحكمة فى دعوى أخرى ضد المتهم ليس من شأنه أن يقيدها بشىء وهى بصدد الفصل فى الدعوى المطروحة ، ولا يعد من بين أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ٢٤٧ اجراءات جنائية . (نقض جنائى ١٩٦٠/٥/١٧ أحكام النقض س ١١ ق ٩١ ص ٤٧٧) ، وكذلك قضت بأنه لمن جلس من القضاة بهيئة محكمة النقض أن يجلس ضمن هيئة المحكمة التى تنظر موضوع الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها ، لانه وهو لم يشترك مع زملائه فى محكمة النقض إلا فى مراقبة صحة تطبيق القانون لا يمكن اعتباره قد أبدى رأيا فى موضوع الدعوى التى جلس أخيرا للفصل فيها . (نقض جنائى ١٩٣٠/٢/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٩٠ ص ٤٦٥) ، وأيضا قضت فى حكم آخر بأن نظر

ولا يجوز رد اعضاء النيابة العامة ولا مأمورى الضبط القضائى .

ويعتبر المجنى عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم فى الدعوى [٢] .

مادة ٢٤٩ ـ يتعين على القاضى اذا قام به سبب من اسباب الرد أن يصرح به للمحكمة ، لتفصل فى أمر تنحيه فى غرفة المشورة ، وعلى القاضى الجزئى أن يطرح الامر على رئيس المحكمة .

وفيما عدا أحوال الرد المقررة بالقانون ، يجوز للقاضى اذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى ، أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة أو على رئيس المحكمة حسب الاحوال للفصل فيه .

المعارضة فى أمر الحبس الاحتياطى وتقرير صواب استمراره أو عدم صوابه لا يعتبر ابداء للرأى فى موضوع الدعوى يمنع القاضى الذى نظر المعارضة من الجلوس فى الهيئة الاستئنافية إلا اذا كان القاضى عند نظر المعارضة قد أبدى أسبابا يظهر فيها رأيه فى موضوع الدعوى . (نقض جنائى ١٩٣١/٣/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٩٧ ص ٢٥٦) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن مجرد كون رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أخا للنائب العام لا ينهض سببا لعدم صلاحيته للاشتراك فى نظر الدعوى ما دام أن النائب العام لم يقم بنفسه بتمثيل النيابة العامة فى الدعوى ذاتها ، مما لا يتطرق معه احتمال للاخلال بمظهر الحيدة أو الثقة فى القضاء أو التأثر برأى أو الانقياد له . (نقض جنائى ١٩٦٧/٥/١٥ أحكام النقض س ١٨ ق ١٢٨ ص ٦٥٥) ، كما قضت أيضا بأن القرابة والمصاهرة كسبب من أسباب عدم صلاحية القاضى هى التى تمتد الى الدرجة الرابعة ، أما اذا تجاوزتها فإنها لا تمنع القاضى من نظر الدعوى عملا بالمادة ٧٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية . (نقض جنائى ١٩٦٩/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٨٣ ص ٣٨٤) ، وقضت أيضا بأن المادة ٣١٣ مرافعات تقصد بالخصومة النزاع القائم أمام القضاء ، ويشترط لهذه الخصومة أن تكون قائمة فعلا وقت نظر القاضى للدعوى المطروحة أمامه ، فاذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم لاهانته رئيس المحكمة أثناء قيام الدعوى المطروحة عليه ، فإن قيام دعوى الاهانة المذكورة لا يعتبر حينئذ مانعا من سماعه للدعوى أو سببا من أسباب عدم الصلاحية لنظرها ، ولا يكون ثمة سبيل لمنعه من نظر الدعوى إلا بطريق الرد . (نقض جنائى ١٩٥١/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٩ ص ٨٥٣) .

مادة ٢٥٠ ـ (الفقرة الاولى معدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦) يتبع فى نظر طلب الرد والحكم فيه ، القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

واذا كان المطلوب رده قاضى التحقيق أو قاضى المحكمة الجزئية ، فان الفصل فى طلب الرد يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية .

ولا يجوز فى تحقيق طلب الرد استجواب القاضى ولا توجيه اليمين اليه [٢] .

---

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن المقصود فى المادة ١/٢٥٠ اجراءات جنائية فيما نصت عليه من اتباع الاجراءات والأحكام المقررة بقانون المرافعات هو الاجراءات الخاصة بتقديم طلب الرد ونظره حتى الفصل فيه ، أما اجراءات الطعن فى الحكم الصادر فى طلب الرد فإنها تخضع للقواعد الخاصة بها التى أوردها الشارع فى قانون الاجراءات الجنائية . (نقض جنائى ١٩٥٧/٣/٥ احكام النقض س ٨ ق ٥٨ ص ٢٠٢) ، كما قضت بأنه يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية الى أن يحكم فيها نهائيا طبقا لنص المادة ٣٣٢ مرافعات التى أحال عليها قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢٥٠ منه ، ويكون قضاء القاضى قبل ذلك باطلا لتعلقه بأصل من اصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان الى توزيع العدالة ، ولا يغنى عن ذلك كون طلب الرد قد قضى فيه استئنافيا بالرفض ، اذ العبرة فى قيام المصلحة فى الطعن هى بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك . (نقض جنائى ١٩٥٩/٦/٢٧ أحكام النقض س ١٠ ق ١٤٧ ص ٦٦٢) ، وقضت أيضا بأنه اذا قام سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية فإن القانون رسم للمتهم طريقا معينا يسلكه فى مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع ، فإن لم يفعل فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض جنائى ١٩٥٧/١١/٥ أحكام النقض س ٨ ق ٢٢٧ ص ٨٧٢) ، وكذلك قضت بأنه لم يقصد الشارع من المادة ٢/٢٥٠ اجراءات جنائية أن يخالف القاعدة الأصلية التى وضعها فى الفقرة الاولى من تلك المادة من أن المحكمة المنظورة امامها الدعوى هى المختصة بالفصل فى طلب الرد ، وانما أراد بيان الجهة التى تفصل فى هذا الطلب ما دام القاضى الجزئى بمجرد انعقاد الخصومة بتقديم طلب الرد لا يصح أن يقع له قضاء فى طلب هو خصم فيه . (نقض جنائى ١٩٥٧/٣/٥ أحكام النقض س ٨ ق ٥٨ ص ٢٠٢) ، وفى حكم آخر قضت بأن المحاكم الجنائية هى وحدها المختصة دون المحاكم المدنية بالحكم فى طلب رد القاضى عن نظر دعوى جنائية ، لأن

الفصل الخامس
فى الادعاء بالحقوق المدنية

مادة ٢٥١ ـ لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية امام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية ، فى اية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار باقفال باب المرافعة طبقا للمادة ٢٧٥ ، ولا يقبل منه ذلك امام المحكمة الاستئنافية .

القانون يقضى بأن المحكمة التى تفصل فى طلب الرد هى المحكمة المرفوعة امامها القضية الاصلية ، واذا كانت تشتمل جملة دوائر فالدائرة المختصة هى التى قدمت اليها القضية الاصلية ، وأن الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية على اعتبار انها احكام صادرة فى مسائل فرعية بصحة تشكيل المحكمة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى الأصلية ، وذلك على أساس انها لو كانت منهية للخصومة فى دعوى الرد إلا أنها لا تنهى الخصومة فى الدعوى الاصلية التى تفرع الرد عنها . (نقض جنائى ١٩٥٤/١/٩ احكام النقض س ٥ ق ٧٤ ص ٢٢١) ، وفى ذات المعنى قضت بأن المحاكم الجنائية هى وحدها المختصة دون المحاكم المدنية بالحكم فى طلب رد قاضى المحكمة الجنائية عن نظر الدعوى المرفوعة اليها ، وذلك لأن القانون يقضى بأن المحكمة التى تفصل فى طلب الرد هى المحكمة المرفوعة أمامها القضية الأصلية ، فاذا كانت هذه المحكمة تتكون من جملة دوائر فالدائرة المختصة تكون هى المقدمة اليها القضية الأصلية واذا كان المطلوب رده قاضى محكمة جزئية فالفصل فى رده يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية التابع هو لها مشكلة بهيئة جنح ومخالفات مستانفة ، والحكم الذى تصدره لا يكون قابلا للاستئناف لصدوره من محكمة لا يوجد فوقها أية هيئة تستانف امامها احكامها . (نقض جنائى ١٩٤١/٣/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٢٦ ص ٤١٧) ، وأيضا قضت بأن الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية ـ على اعتبار انها احكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بتشكيل المحكمة للنظر فى الدعوى الأصلية ـ لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى الأصلية ، وذلك لأن هذه الأحكام وإن كانت تنهى الخصومة فى أمر الرد إلا أنها لا تنهيها فى الدعوى الأصلية التى تفرع الرد عنها ، وطبقا للقواعد العامة لا يكون الطعن فيها جائزا إلا مع الحكم النهائى فى الدعوى الأصلية . (نقض جنائى ١٩٤١/٣/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٢٦ ص ٤١٧) .

ويحصل الادعاء مدنيا باعلان المتهم على يد محضر ، او بطلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى ، اذا كان المتهم حاضرا ، والا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى باعلان المتهم بطلباته اليه .

فاذا كان قد سبق قبوله فى التحقيق بهذه الصفة ، فاحالة الدعوى الجنائية الى المحكمة تشمل الدعوى المدنية .

ولا يجوز ان يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية ، والا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله [1] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية قد اجازت لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظور امامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقاً للمادة ٢٧٥ من ذلك القانون ويكون الادعاء مدنيا ـ بالتبعية للدعوى الجنائية ـ باعلان المتهم على يد محضر أو بطلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى اذا كان المتهم حاضرا ، واذا سبق قبوله فى التحقيق بهذه الصفة فإحالة الدعوى الجنائية الى المحكمة يشمل الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان الطاعنة ـ المدعية بالحقوق المدنية ـ بعد أن طلبت فى مواجهة المطعون ضده امام محكمة أول درجة عادت وعدلت طلباتها ـ بعد اقفال باب المرافعة وفى فترة حجز الدعوى للحكم الى واحد وخمسين جنيها فى المذكرة المقدمة منها والمصرح لها بتقديمها ، دون اعلان المطعون ضده بهذا التعديل عملا بنص المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية ، لما كان ذلك ، فإن طلب التعديل يصبح غير ذى أثر . (نقض جنائى ١٩٨٠/٦/٨ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ٦٨٥) ، كما قضت بأن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية ، وانما أباح القانون استثناء ،المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائيةرفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية أى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة من الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة فاذا لم يكن كذلك سقطت هذه الاباحة ، وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ومتى تقرر أن هذه الاجازة مبناها الاستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون ويكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام لتعلقه بالولاية . (نقض جنائى

مادة ٢٥٢ ـ اذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الاهلية ولم يكن له من

١٩٦١/٢/٢١ موسوعتنا الذهبية جـ ٥ فقرة ٩٥٢) ، وقضت أيضا بأن المجنى عليه هو كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا ، بمعنى ان يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التى يهدف اليها الشارع . (نقض جنائى ١٩٦٣/٥/٢٧ أحكام النقض س ١٤ ق ٨٧ ص ٤٤٥) ، وكذلك قضت بأنه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية عن الأشياء ، اذ الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية فى جانب حارس الشىء وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشىء ذاته . (نقض جنائى ١٩٧٩/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥٩ ص ٧٥٥) ، وأيضا قضت بأن الضرر الذى يصلح اساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية يجب ان يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة ، وعن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة المطلوب المحاكمة عنها ، فاذا كان نتيجة لظرف خارج عن الجريمة ولو متصلا بواقعتها فلا يجوز المطالبة بتعويض عنه أمام تلك المحكمة لأن قضاءها فى الدعوى المدنية استثناء لا يقبل التوسع ، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعاوى المدنية اذا كانت محمولة على اسباب غير الجريمة المطروحة أمامها حتى يظل القضاء الجنائى بمعزل عن حدة النزاع وتفاديا من التطرق الى البحث فى مسائل مدنية صرف . (نقض جنائى ١٩٧٤/٢/٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٩ ص ٨٠) ، كما جاء فى حكم آخر بانه وإن كان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية ان ترفع أمام المحاكم المدنية إلا ان القانون اباح استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت هذه الاباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية . (نقض جنائى ١٩٧١/١/١٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٩ ص ٧٨) ، وقضت كذلك بأن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية التى ترفع استثناء للمحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية أن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، كما أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك اخلال بمصلحة مالية للمضرور . (نقض جنائى ١٩٧٠/٥/٢٥ أحكام النقض س ٢١ ق ١٧٤ ص ٧٣٩) ، وقضت ايضا بانه اباح القانون استثناء رفع الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به

يمثله قانونا ، جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية ، بناء على طلب

ناشئا مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة . فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عنها سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى الجنائية ، فثبوت أن قضاء البراءة فى الدعوى الجنائية أساسه أن الواقعة منازعة مدنية بحت يوجب القضاء بعدم الاختصاص بالفصل فى الدعوى المدنية . (نقض جنائى ١٩٧٠/٣/٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٨٨ ص ٣٢٥) ، كما قضت بأن المحكمة الجنائية لا تختص بالحكم فى التعويضات المدنية إلا اذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند الى المتهم . (نقض جنائى ١٩٦٥/١٠/١٩ أحكام النقض س ١٦ ق ١٣٧ ص ٧٢٤) ، وكذلك قضت بأنه اذا قضى الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية بناء على أن النزاع مدنى وأن السند الذى يتمسك به الطاعن متنازع فى صحته فإنه لا يكون قد أخطأ . (نقض جنائى ١٩٥٢/٤/١٤ أحكام النقض س ٤ ق ٢٥٨ ص ٧١١) ، كما جاء فى حكم آخر لها بأنه لا يملك المدعى بالحقوق المدنية استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذى يراه هو لها ، وانما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التى وقعت طالبا تعويضا مدنيا عن الضرر الذى لحقه ، فدعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا فى تبعيتها لها . (نقض جنائى ١٩٦٨/٢/١٩ أحكام النقض س ١٩ ق ٤٠ ص ٢٢٣) ، وقضت كذلك بأن اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة أمامها بطريق التبعية هو اختصاص استثنائى لا يقوم إلا اذا كان التعويض مبنيا على الفعل ذاته المرفوعة عنه الدعوى الجنائية ، فاذا تبين للمحكمة الجنائية أن الحق المدعى به عن الفعل الخاطىء المكون لهذه الجريمة لا يثبت وجود صلة المتهم به ، سقطت هذه الدعوى التابعة بحالتها التى رفعت بها مهما يكن قد صح عندها أن الجريمة وقعت من غيره ما دام المسئول الحقيقى عن الحادث لم يعين ولم ترفع عليه الدعوى بالطريق القانونى . (نقض جنائى ١٩٦٣/٢/٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٦ ص ١٦٩) ، وأيضا قضت بأنه لا اختصاص للمحكمة الجنائية فى الحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذى تحاكمه مهما يكن قد صح عندها أنها وقعت من غيره ما دام هذا الغير لم تقم عليه الدعوى بالطريق القانونى . (نقض جنائى ١٩٥٥/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٦ ق ٤٥٢ ص ١٥٢٦) ، وفى نفس المعنى قضت بأنه لا اختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى تعويض عن وقائع لم ترفع بها الدعوى العمومية ، كما لا اختصاص لها بالحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذى تحاكمه مهما يكن قد صح عندها انها وقعت من غيره ما دام هذا الغير لم تقم عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى . (نقض جنائى ١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٢٤ ص ٢١٣) ،

النيابة العامة ، أن تعين له وكيلا ليدعي بالحقوق المدنية بالنيابة عنه ، ولا يترتب

..

كما قضت محكمة النقض بأنه لا يجوز لأحد أن يدخل مدعيا بحق مدني في دعوى جنحة الاعتياد على الاقراض بربا فاحش لانتفاء حصول ضرر ما لأحد من هذه الجريمة ، لأن الاقراض في ذاته لا عقاب عليه قانونا ، وانما العقاب هو على الاعتياد نفسه أي على وصف خلقي اتصف به المقرض اثر مقارفته الفعل الأخير الذى تحقق به معنى الاعتياد ، وهذا الاعتياد هو وحده مناط العقاب لا شأن للمقترضين به ، اذ هو وصف معنوي بحت قائم بذات الموصوف ملازم لماهيته يستحيل عقلا أن يضر بأحد لا من هؤلاء المقترضين ولا من غيرهم . ومن ثم فليس لأحد منهم أو من غيرهم أن يدعي منه ضررا ولا أن يطلب بسببه تعويضا لدى اية محكمة جنائية كانت او مدنية ، وانما الضرر الذى يصيب المقترضين لا ينشأ إلا من عملية الاقراض المادية ، وهو ينحصر في قيمة ما يدفعه كل منهم زائدا على الفائدة القانونية ، فالدعوى به انما هي دعوى استرداد هذا الزائد الذى أخذه المقرض بغير وجه حق ، وهي دعوى مدنية ناشئة عن شبه جنحة من شأنها ألا ترفع الا الى المحكمة المدنية وليست ناشئة عن جنحة حتى يسوغ رفعها بالتبعية الى المحكمة الجنائية . (نقض جنائي ١٩٤٥/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٣٤ ص ٦٧١) ، كما قضت محكمة النقض بأن الأصل في التعويض عن الضرر المادى أنه اذا ما ثبت الحق فيه للمضرور فإنه ينتقل الى خلفه فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذى كان لمورثه أن يطالب به لو بقي حيا ، أما التعويض عن الضرر الأدبي الذى يصيب المجني عليه فإنه شخص مقصور على المضرور نفسه ، فلا

ينتقل الى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدني إلا اذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء ، وإلا فانه لا ينتقل الى ورثته بل يزول بموته . (نقض جنائي ١٩٦٨/٤/٩ أحكام النقض س ١٩ ق ٨٠ ص ٤٢٠) ، كما قضت أيضا بأنه لا يمكن القول بأن المجني عليه قد لحقه ضرر مادي يورث عنه إلا اذا كان قد أصابه هو نفسه ضرر في حق أو مصلحة يمكن أن يترتب عليه تعويض يدخل في ذمته ويتلقاه عنه ورثته كأن يكون قد أنفق مالا في العلاج ، أما اذا كان الضرر الذى جعله المدعي بالحق المدني أساسا لدعواه قد نشأ مباشرة عن موت المجني عليه ، فإن هذا الضرر الأدبي لا يمكن أن ينتقل الى الورثة لعدم قيام الشرط المنصوص عليه في المادة ٢٢٢ مدني . (نقض جنائي ١٩٥٦/٢/١٣ أحكام النقض س ٧ ق ٩٩ ص ٣٣٠) ، وكذلك قضت بأن مناط اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية أن يكون التعويض المطالب به ناشئا مباشرة عن الضرر الذى خلفته الجرائم المرفوع بها الدعوى الجنائية ، ولما كان الحكم

المطعون فيه قد اقام مسئولية صندوق التوفير على إهمال موظفيه ، فإن المحكمة تكون قد خرجت عن ولايتها حيث ينبغى أن يكون التعويض المدنى المدعى به أمام المحكمة الجنائية مترتبا على الواقعة الجنائية المطروحة على المحكمة ترتيبا مباشرا ، وحيث تنتفى السببية المباشرة بين الجريمة والضرر فإن الاختصاص بالفصل فى التعويض ينعقد للمحاكم المدنية . (نقض جنائى ١٩٦٣/١٢/١٧ أحكام النقض س ١٤ ق ١٧٥ ص ٩٥٤) ، وفى حكم آخر قضت محكمة النقض بأن التعويض عن الجرائم يقوم اساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الارث حجب أو لم يحجب . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المدعى بالحقوق المدنية أخ شقيق للمجنى عليه الذى توفى مما لم يجحده الطاعنان وكان ثبوت الارث له أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفته وكونه قد أصابه ضرر من جراء فقد أخيه نتيجة الاعتداء الذى وقع عليه ، وكانت الدعوى المدنية انما قامت على ما أصاب الأخ من ضرر مباشر لا على انتصابه مقام أخيه بعد أيلولة حقه فى الدعوى اليه ، وكان هذا ما أثبته الحكم وبينه فان الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض . (نقض جنائى ١٩٦٩/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٢٥ ص ١١٨٧) ، وكذلك قضت بأنه اذ نصت المادة ٢٢٢ من القانون المدنى صراحة على انه يجوز الحكم بالتعويض للأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية عما يصيبهم من الم من جراء موت المصاب ، وكانت الأخت تعتبر قريبة من الدرجة الثانية بالنسبة لأختها القتيلة فإن هذه القرابة تتحقق معها المصلحة فى رفع الدعوى المدنية بصرف النظر عن كونها وارثة للمجنى عليها أم لا ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى لأخت المجنى عليها بالتعويض المؤقت عن الضرر الأدبى الذى اصابها من جراء فقد أختها لم يخطىء فى تطبيق القانون . (نقض جنائى ١٩٦٩/١/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٦ ص ١٦٨) ، وقضت أيضا بأنه اذا كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق حصول صلح فيها مع أخ المجنى عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفع بقوله أن المدعية بالحق المدنى ـ وهى الوصية على أولادها القصر ـ لم تكن طرفا فى الصلح فإن ما انتهى اليه الحكم يكون صحيحا فى القانون ، ذلك أن عقد الصلح كغيره من العقود قاصر على طرفيه وما دام أن العقد قد تم مع شقيق المجنى عليه وهو ليس بوارث ولا نائب عن الورثة ولا وصى على قصر أخيه ، فإن توقيعه على هذا العقد بصفته وصيا لا يضفى عليه هذه الصفة كما أن أثر العقد لا يتعدى الى المدعية بالحق المدنى . (نقض جنائى ١٩٦٢/١١/١٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١٧٦ ص ٧٢٠) ، وأيضا قضت بأن الضرر الذى يتحمله المجنى عليه من الجريمة يرتب له حقا خاصا ، وهذا الحق الشخصى وإن كان الأصل أنه مقصور على المضرور إلا أنه يجوز أن ينتقل الى غيره ومن بينه الورثة بوصفهم خلفه العام . (نقض جنائى ١٩٦٠/٣/٢

على ذلك فى أية حال الزامه بالمصاريف القضائية (٢) .

مادة ٢٥٣ ـ (الفقرة الاخيرة مضافة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦) ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة اذا كان بالغا ، وعلى من

احكام النقض س ١١ ق ٢٩ ص ١٤٢) ، وقضت بأن حق المدعى المدنى فى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية هو استثناء قاصر على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الالتجاء اليه منوطا بتوافره وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة . (نقض جنائى ١٩٥٦/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣٥٩ ص ١٣٥) ، وكذلك قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن المحكمة الجنائية لا تقضى فى الدعوى المدنية إلا اذا كانت تابعة لدعوى جنائية ومتفرعة عن ذات الفعل الذى رفعت به الدعوى ، ومن ثم كان يتعين على الحكم وقد قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية أن يقضى فى الدعوى المدنية الناشئة عنها بعدم قبولها تبعا لذلك ، أما وقد قضى برفضها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيح الحكم فى هذا الشأن . (نقض جنائى ١٩٦٤/٣/٩ أحكام النقض س ١٥ ق ٣٦ ص ١٧٦) ، كما قضت بأن الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية فيجب أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بالطريق الذى رسمه القانون حتى يصبح تحرك الدعوى المدنية تحركا صحيحا أمام القضاء الجنائى . (نقض جنائى ١٩٦٦/١١/١٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٠٨ ص ١١١١) ، وجاء فى حكم آخر بأنه يستلزم القانون أن يكون المتهم حاضرا بنفسه بالجلسة عندما يوجه اليه طلب التعويض وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بالحق المدنى بإعلان المتهم بطلباته ، ولا يغنى عن ذلك حضور محاميه اذا كان متهما فى جنحة معاقب عليها بالحبس . (نقض جنائى ١٩٥٧/٥/١٤ أحكام النقض س ٨ ق ١٣٥ ص ٤٩٠) ، وكذلك قضت بأن حضور من يدعى وقوع الجريمة عليه أو على أحد ذويه فى الدعوى واشتراكه فى الاجراءات التى تمت فيها باعتباره مدعيا بحقوق مدنية ، ذلك لا يمكن عده سببا مبطلا للحكم ولو كان لم يقض له فى نهاية الأمر بتعويض وكان السبب هو انعدام صفته فى المطالبة بالتعويض . (نقض جنائى ١٩٤٥/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٤٧ ص ٦٨٧) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه اذا كان قد قضى بالتعويض لوالد المجنى عليه باعتباره وليا طبيعيا له ، فى حين أن المجنى عليه كان قد بلغ من العمر عند المحاكمة اثنتين وعشرين سنة فأصبح غير خاضع لولاية أو وصاية ، وكان الطاعن لم يعترض أمام محكمة

يمثله اذا كان فاقد الاهلية . فان لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة ان تعين له من يمثله طبقا للمادة السابقة .

ويجوز رفع الدعوى المدنية ايضا على المسئولين عن الحقوق المدنية ، عن فعل المتهم ، وللنيابة العامة ان تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية ، ولو لم يكن فى الدعوى مدع بحقوق مدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة .

ولا يجوز امام المحاكم الجنائية ان ترفع دعوى الضمان ولا أن يدخل فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه [٣] .

الموضوع على صفة المدعى بالحق المدنى ، فلا يقبل منه أن يثير هذا الاعتراض لأول مرة أمام محكمة النقض على أن الطاعن لا يضار بالقضاء بالتعويض لوالد المجنى عليه بصفته وليا طبيعيا ولو كان هذا الاخير قد بلغ سن الرشد ما دام هذا التعويض من حق المجنى عليه وله أن يتولى اجراءات التنفيذ بنفسه ولو أن الدعوى المدنية اقيمت وحكم فيها بإسم وليه الطبيعى . (نقض جنائى ١٩٥٢/١٢/٢ أحكام النقض س ٤ ق ٧٦ ص ١٩٣) ، كما قضت بانه اذا ادعى المجنى عليه بحق مدنى وكان قاصرا ولم يدفع المدعى عليه بعدم أهليته لرفع الدعوى بل ترافع فى الموضوع وصدر الحكم عليه ، فذلك - لما فيه من قبول للتقاضى مع القاصر - يسقط حقه فى التمسك بالدفع امام محكمة النقض . هذا فضلا عن أن ذا الأهلية اذا رضى بالتقاضى مع ناقص الأهلية لا يجوز له أن يتمسك بعدم أهلية خصمه . (نقض جنائى ١٩٤٠/٥/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٠٩ ص ١٩٧) .

٣ - قضت محكمة النقض بأن العمد فى معنى المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات . هو توجه الارادة اختيارا الى وضع النار أيا كان الباعث عليه - أى سواء أكان الغرض من ذلك هو إحراق المكان ذاته أم كان وضع النار وسيلة لتحقيق غرض آخر . (نقض جنائى ١٩٦٨/٢/٥ موسوعتنا الذهبية جـ ٤ فقرة ١٥٦٩) ، كما قضت أيضا بأن الشارع أوجب بالنص الصريح فى المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية لرفع الدعوى المدنية على المتهم بتعويض الضرر أن يكون بالغا ، فاذا كان ما زال قاصرا فانها توجه الى من يمثله قانونا ، ومن ثم فاذا كان المتهم عندما رفعت عليه الدعوى المدنية وحين قضى فيها قبله كان قاصرا ، فان الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه فى خصوص الدعوى المدنية . (نقض جنائى ١٩٥٨/٢/١٠ المرجع السابق جـ ٥ فقرة ٦٧٣) .

مادة ٢٥٤ ـ للمسئول عن الحقوق المدنية ان يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى

وكذلك قضت بانه متى كانت الدعوى المدنية وجهت الى المتهم القاصر بصفته الشخصية مع أن له من يمثله قانونا وهو فى هذه الدعوى والده ولم ترفع الدعوى على الوالد بهذه الصفة فإن المحكمة اذ قبلتها على الصورة التى رفعت بها تكون قد أخطأت فى القانون رغم ما اتخذه الحكم من جانبه من تعيينه ممثلا للقاصر فى غير الحالة التى توجب ذلك . (نقض جنائى ١٩٥٧/٥/١٤ المرجع السابق جـ ٥ فقرة ٦٧٠) ، كما قضت بأن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم لعدم بلوغه سن الرشد من الدفوع القانونية التى يخالطها الواقع فلا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض جنائى ١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥١ ص ١٢٣٦) ، وفى حكم آخر قضت بأنه لا مانع قانونا من قبول دعوى التعويض المرفوعة من المدعى بالحق المدنى على المتهم المفلس دون ادخال وكيل الدائنين فيها ، لأن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجنائية وتأخذ حكمها ، ومتى كان للمتهم أن يدافع عن مصلحته فى الدعوى الجنائية كان له كذلك الحق فى الدفاع عنها فى الدعوى المدنية . (نقض جنائى ١٩٣٧/١١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١١١ ص ٩٧) ، كما قضت محكمة النقض بأن مجال تطبيق المادة ١٧٣ مدنى أن يكون التابع فى حاجة الى رقابة ولم يتجاوز سن الولاية على النفس ، فاذا ثبت أنه لم يبلغ تلك السن كان المتبوع مسئولا عن الاهمال فى رقابته وعن التعويض الناشىء عن هذا الاهمال أما اذا كان قد بلغ سن الرشد فان واجب الرقابة عليه يزول وتنتفى تبعا لذلك مسئولية المتبوع . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل البحث فى توفر شروط قيام واجب الرقابة فى حق الطاعنة المتبوعة بأن لم يستظهر سن المتهم (التابع) وقت الحادث وهو بيان جوهرى يحول تخلفه دون مراقبة محكمة النقض لصحة تطبيق القانون فانه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه . (نقض جنائى ١٩٦٣/١٢/٢ أحكام النقض س ١٤ ق ١٥٧ ص ٦٨٩) ، وأيضا قضت فى حكم لها بأن المادة ١٧٤ مدنى اذ نصت على مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع قد جعلت ذلك منوطا بأن يكون هذا العمل واقعا منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها . واذن فمتى كان الخفير المتهم لم يكن عند ارتكابه جريمة القتل يؤدى عملا من أعمال وظيفته ، ما دام كان قد تخلى عن عمله الرسمى وغادر منطقة حراسته للطرق الزراعية خارج البلدة الى مكان الحادث داخل البلدة اذ خف اليه عندما سمع بالمشاجرة للاعتداء على خصومه وقتل المجنى عليه ، وكان المتهم لم يرتكب جريمته بسبب الوظيفة وانما قتل المجنى عليه لنصرة فريقه ولشفاء ما يحمله من غل وحقد نحو خصومه انتقاما منهم ، متى كان ذلك فإن وزارة الداخلية لا تكون مسئولة عن جريمة خفيرها ما دامت وقعت خارج منطقة حراسته ، ولم تكن فى حالة تأدية وظيفته ولا بسببها . (نقض جنائى

الجنائية فى أية حالة كانت عليها ، وللنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية المعارضة فى قبول تدخله (٤) .

١٩٥٤/١/٢٦ أحكام النقض س ٥ ق ٩٣ ص ٢٩١) ، وكذلك قضت بأن القانون اذ نص فى المادة ١٥٢ مدنى على الزام السيد بتعويض الضرر الناشىء للغير عن أفعال خدمه متى كان واقعا منهم فى حال تأدية وظائفهم انما قصد بهذا النص المطلق أن يحمل المخدوم المسئولية المدنية عن الضرر الناتج عن كل فعل غير مشروع يقع من تابعه ، وذلك على الاطلاق اذا كان الفعل قد وقع فى أثناء تأدية الوظيفة بغض النظر عما اذا كان قد ارتكب لمصلحة التابع خاصة أو لمصلحة المخدوم ، وعما اذا كانت البواعث التى دفعت اليه لا علاقة لها بالوظيفة أو متصلة بها . أما اذا كان الفعل لم يقع من التابع وقت تأدية الوظيفة بالذات ، ففى هذه الحالة تقوم المسئولية كلما كانت الوظيفة هى التى ساعدت على اتيان الفعل الضار وهيأت للتابع بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، لأن المخدوم يجب أن يسأل فى هذه الحالة على أساس اساءة الخدم استعمال شئون الخدمة التى عهد هو بها اليهم متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من وجوب مراقبتهم وملاحظتهم فى كل ما يتعلق بها . (نقض جنائى ١٩٤٠/٤/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٠٦ ص ١٨٤) ، كما قضت محكمة النقض أيضا بأنه اذا رفعت دعوى تعويض على متهم عما أحدثه من اضرار للمدعى بالحق المدنى وعلى وزارة الداخلية بالتضامن مع المتهم لأنه من رجالها وهى مسئولة عن أفعال رجالها ومتضامنة معهم فى تعويض كل ضرر يحدث منهم أثناء تأدية وظائفهم ، فللحكومة أن توجه دعوى الضمان الفرعية الى المتهم فى حالة الحكم للمدعين بالتعويض . فاذا قضت المحكمة بعدم قبول دعوى الضمان الفرعية بحجة أنها سابقة لأوانها كان قضاؤها بذلك خاطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه . (نقض جنائى ١٩٢٦/٥/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٤٧٥ ص ٦٠٤) ، كما قضت بأنه لا يشترط قانونا فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحدا بل يكفى أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ ، ولو كان غير الذى وقع من زميله أو زملائه متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضررا واحدا ولو كانت مختلفة أو لم تقع فى وقت واحد . (نقض جنائى ١٩٧٣/١٢/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٠ ص ١١٧٦) .

٤ ـ قضت محكمة النقض بأن المادة ٢٥٤ اجراءات جنائية وإن أجازت للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى بدون أن يوجه اليه ادعاء مدنى فيها ، إلا أن هذا التدخل الانضمامى لا يعطى المسئول

مادة ٢٥٥ ـ يجب على المدعى بالحقوق المدنية ان يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة ، ما لم يكن مقيما فيها . ويكون ذلك بتقرير فى قلم الكتاب والا صح اعلان الاوراق اليه بتسليمها الى قلم الكتاب .

مادة ٢٥٦ ـ على المدعى بالحقوق المدنية ان يدفع الرسوم القضائية ، وعليه ان يودع مقدما الامانة التى تقدرها النيابة العامة او قاضى التحقيق او المحكمة على ذمة اتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم .

وعليه ايضا ايداع الامانة التكميلية التى قد تلزم أثناء سير الاجراءات [٥] .

المحتمل عن الحقوق المدنية حق الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وحدها الذى لا يمسه الحكم فيها . فاذا كان الثابت من الحكم انه صدر فى الدعوى الجنائية التى اقامتها النيابة العامة ضد المتهمين ولم يتعرض الحكم لمسئولية الوزارة ولم يلزمها بشىء ما فإن طعنها على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية يكون غير جائز . (نقض جنائى ١٩٦٠/٣/٢١ أحكام النقض س ١١ ق ٥٤ ص ٢٧٣) ، كما قضت بأن الشارع استحدث نص المادة ٢٥٤ اجراءات جنائية وأباح به للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل فى الدعوى الجنائية فى جميع الأحوال ويصرف النظر عما اذا كانت هناك دعوى مدنية قائمة بالتبعية لها أم لم تكن ، وذلك استثناء من القاعدة العامة التى من مقتضاها جواز رفع الدعوى المدنية على المتهم والمسئولين عن الحقوق المدنية بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية . (نقض جنائى ١٩٥٦/٣/٦ أحكام النقض س ٧ ق ٨٨ ص ٢٨٨) .

٥ ـ قضت محكمة النقض بأنه لا يقبل من الطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية) الاحتجاج بعدم قيام المطعون ضدهما (المدعين بالحقوق المدنية) بسداد الرسوم المستحقة على استئنافهما اذ أن هذا من شأن قلم الكتاب وحده وهو ليس نائبا عنه فى هذا الشأن . (نقض جنائى ١٩٧٨/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ٥٩ ص ٣١٥) ، كما قضت بأن المادة ٢٥٦ اجراءات جنائية واردة فى الفصل الخاص بالادعاء بالحقوق المدنية ولا تسرى إلا على الطلبات التى يتقدم بها المدعى بالحقوق المدنية ، أما باقى الخصوم فيحكمهم نص المادة ٢٢٥ مرافعات وهو يخول المحكمة تعيين الخصم الذى يكلف ايداع أمانة الخبير ، ومن ثم فلا على المحكمة اذا هى كلفت الطاعن المتهم سداد الأمانة التى قدرتها . (نقض جنائى ١٩٦٥/١/١٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٧ ص ٦٩) ، وكذلك قضت بأن عدم سداد رسوم الدعوى المدنية ـ بفرض صحته ـ لا تعلق له باجراءات

مادة ٢٥٧ ـ لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة ان يعارض فى الجلسة فى قبول المدعى بالحقوق المدنية اذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة ، وتفصل المحكمة فى المعارضة بعد سماع اقوال الخصوم [٦] .

مادة ٢٥٨ ـ لا يمنع القرار الصادر من قاضى التحقيق بعدم قبول المدعى بالحقوق المدنية من الادعاء مدنيا بعد ذلك امام المحكمة الجنائية ، أو من رفع دعواه امام المحكمة المدنية .

ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة بقبول الدعوى المدنية بطلان الاجراءات التى لم يشترك فيها المدعى بالحقوق المدنية قبل ذلك .

والقرار الصادر من قاضى التحقيق بقبول المدعى بالحقوق المدنية لا يلزم المحكمة المرفوعة امامها الدعوى .

مادة ٢٥٨ مكررا ـ (مضافة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦) يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة امام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية .

المحاكمة من حيث صحتها وبطلانها . (نقض جنائى ١٩٥٩/١/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٦ ص ٢٣) ، وأيضا قضت بأن رسوم الدعوى المدنية التى ترفع امام المحاكم الجنائية تتبع فى شأنها أحكام قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية . (نقض جنائى ١٩٥٢/٥/٧ أحكام النقض س ٣ ق ٣٣٥ ص ٩٠٢) .

٦ ـ قضت محكمة النقض بأن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية من الدفوع الجوهرية التى يتعين التصدى لها عند ابدائها . (نقض جنائى ١٩٦٩/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٣٢ ص ١١٧٦) ، كما قضت بأن قضاء المحكمة للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن تعرض لتقدير الأثر المترتب على عقد الاتفاق المبرم بينه وبين المتهم فى مصير الدعوى المدنية وترد على ما دفع به الطاعن بالجلسة من عدم قبول تلك الدعوى لهذا السبب يجعل الحكم معيبا بالقصور . (نقض جنائى ١٩٦٥/١٢/٢٠ أحكام النقض س ١٦ ق ١٨٠ ص ٩٤٥) .

وتسرى على المؤمن لديه جميع الاحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٢٥٩ ـ (معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢) تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى ، ومع ذلك لا تنقضى بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون والتى تقع بعد تاريخ العمل به .

واذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الاسباب الخاصة بها ، فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها [٧] .

---

٧ ـ قضت محكمة النقض أن الفقرة الأولى من المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية وإن نصت على أنه «تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى» وأن الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى وإن نصت على أن «تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع» إلا أن فقرتها الثانية قد نصت على أنه «على انه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية» ، لما كان ذلك وكانت العال فى الطعن الماثل أن الدعوى الجنائية لم تسقط ، فإن الدعوى المدنية ـ مثار الطعن ـ تكون كذلك بدورها ويكون الحكم المطعون فيه ـ بقضائه بانقضاء الدعوى المدنية ـ قد اخطأ فى تطبيق القانون متعين النقض والاعادة . (نقض جنائى ١٩٧٧/٣/٧ موسوعتنا الذهبية جـ ٥ فقرة ٩٨٦) ، كما قضت فى حكم آخر لها بأنه تنص المادة ٢٥٩ اجراءات جنائية على انقضاء الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى ، وتنص المادة ٢/١٧٢ من القانون المدنى على أن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية . (نقض جنائى ١٩٧٨/٥/٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٩ ص ٤٧٩) ، وقضت أيضا بأن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا تأثير له على الدعوى المدنية المرفوعة معها . فالدعوى المدنية لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى . (نقض جنائى ١٩٦٩/١١/١٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤٧ ص ١٢٣٤) ، وكذلك قضت بأن انقضاء الدعوى الجنائية ليس من شأنه أن يؤثر حتما فى المسئولية المدنية فإن نقض

مادة ٣١٠ ـ للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك ، مع عدم الاخلال بحق المتهم فى التعويضات أن كان لها وجه .

ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية [٨] .

مادة ٣١١ ـ يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى امام المحكمة بغير عذر

الحكم فى الدعوى الجنائية لا يمس الدعوى المدنية . (نقض جنائى ١٩٥٢/١٢/٢ أحكام النقض س ٤ ق ٧٢ ص ١٨٠) .

٨ ـ قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أنه متى اتصلت المحكمة بالدعوى الجنائية بتحريكها بالطريق المباشر تحريكاً صحيحاً ، ظلت قائمة ولو طرأ على الدعوى المدنية ما يؤثر فيها فإن ترك الدعوى المدنية لا يكون له أثر على الدعوى الجنائية ، وذلك بصريح نص المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم فإن ترك المدعية بالحقوق المدنية لدعواها وإثبات الحكم لهذا الترك لم يكن يستتبع القضاء بتبرئة الطاعن عن الجريمة بعد أن توافرت أركانها ويكون نعى الطاعن فى هذا الصدد غير مقبول . (نقض جنائى ١٩٨٠/٥/٤ مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ٦٩٠) ، كما قضت أيضا بانه لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٩٧٥/١٠/٣٠ أن المدعى بالحق المدنى عن نفسه وبصفته قرر بتنازله عن دعواه إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من طلبات فى الدعوى المدنية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بقضائه فى هذه الدعوى يكون قد أخطأ فى القانون ـ بمخالفته نص المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى تبيح للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ـ خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه وإلزامه بمصاريفها . (نقض جنائى ١٩٨٠/١/١٧ المرجع السابق جـ ١ فقرة ٦٩٧) ، وفى حكم آخر لها قضت بأنه من المقرر أنه متى اتصلت المحكمة بالدعوى الجنائية بتحريكها بالطريق المباشر تحريكا صحيحا ، ظلت قائمة ولو طرأ على الدعوى المدنية ما يؤثر فيها ، وان ترك الدعوى المدنية لا يكون له أثر على الدعوى الجنائية وذلك بصريح نص المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية . ومن ثم فإن ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه وإثبات الحكم لهذا الترك لم يكن يستتبع القضاء بتبرئة الطاعن من الجريمة بعد أن توافرت أركانها . (نقض جنائى ١٩٧٢/٣/٥ موسوعتنا الذهبية جـ ٥ فقرة ٧٢٢) .

مقبول بعد اعلانه لشخصه ، أو عدم ارساله وكيلا عنه ، وكذلك عدم ابدائه طلبات بالجلسة (٩) .

مادة ٢٦٢ ـ اذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية ، يجوز له ان يرفعها امام المحاكم المدنية ، ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى .

---

٩ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات اذ نصت على أنه «يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد اعلانه لشخصه أو عدم ارساله وكيلا عنه وكذلك عدم ابدائه طلبات بالجلسة» فقد اشترطت أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد اعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة ولذا فإن ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها فى المادة ٢٦١ المذكورة هو من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضوعيا ، واذ لم يتمسك الطاعن بما يثيره فى وجه طعنه أمام محكمة الموضوع ، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض جنائى ١٩٧٨/١٢/١٧ موسوعتنا الذهبية جـ ٥ فقرة ٧٣٠) ، وكذلك قضت بأنه من المقرر طبقا لنص المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركا لدعواه المدنية اذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه والمحكمة من اشتراط الاعلان لشخص المدعى هو التحقق من علمه اليقينى بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وهو ما تتوافر فى الدعوى محل الطعن التى أقامها الطاعن بإعلان منه للمطعون ضدهم حدد فيه الجلسة التى تخلف عن حضورها . (نقض جنائى ١٩٧٦/٢/١ المرجع السابق فقرة ٧٢٨) ، كما قضت بأن المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على أنه «يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد اعلانه لشخصه أو عدم ارساله وكيلا عنه وكذلك عدم ابدائه طلبات بالجلسة» . فقد اشترطت أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد اعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة . ولذا فإن ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها فى المادة ٢٦١ المذكورة هو من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضوعيا . ولما كان بين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بما يثيره فى وجه طعنه (من خطأ الحكم لعدم قضائه باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه) أمام محكمة الموضوع ، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض جنائى ١٩٧٢/١١/١٣ المرجع السابق ، فقرة ٧٢٤) ، كما قضت بأن رفض الدفع باعتبار

مادة ٣١٣ ـ يترتب على ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه أو عدم قبوله مدعيا بحقوق مدنية ، استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية من الدعوى ، اذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعى .

مادة ٣١٤ ـ اذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض الى المحكمة المدنية ، ثم رفعت الدعوى الجنائية ، جاز له اذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها الى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية [١٠] .

المدعى تاركا لدعواه فى محله اذا كان الطاعنان لا يدعيان انهما اعلنا المدعى بالحقوق المدنية لحضور الجلسة التى تخلف عن حضورها فضلا عن عدم حضورهما ايضا تلك الجلسة ليطلبا اعتباره تاركا دعواه . (نقض جنائى ١٩٧٢/١٠/٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٢١ ص ٩٩٥) ، وكذلك قضت بأنه متى كان المتهم لا يدعى أنه أعلن المدعى بالحق المدنى لشخصه بالحضور فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى ولم يطلب من المحكمة اعتباره تاركا لدعواه ، فإن الدفع ببطلان الحكم فى الدعوى المدنية لصدوره دون اعلان المدعى بالحق المدنى ودون حضوره يكون على غير أساس . (نقض جنائى ١٩٥٨/٤/٢٨ أحكام النقض س ٩ ق ١١٩ ص ٤٣٨) ، وفى حكم آخر قضت بأنه اذا كان المتهم لا يدعى أنه أعلن المدعى بالحق المدنى لشخصه بالحضور فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى ولم يطلب من المحكمة اعتباره تاركا لدعواه فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما انتهى اليه من تأييد الحكم الابتدائى القاضى بالتعويض . (نقض جنائى ١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠٦ ص ٦١١) ، وأيضا قضت بأنه اذا طلب المتهم الحكم باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه لعدم حضوره فى جلسات المرافعة بنفسه أو بوكيل عنه ولكن الحكم المطعون فيه قضى له بالتعويض دون أن يعرض لهذا الدفاع ويرد عليه فإنه يكون مشوبا بالقصور . (نقض جنائى ١٩٥٤/٧/٣ أحكام النقض س ٥ ق ٢٧٩ ص ٨٧٢) .

١٠ ـ قضت محكمة النقض بأن المستفاد من نص المادة ٢٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية أنه متى رفع المدعى بالحقوق المدنية دعواه أمام المحكمة المدنية ، فانه لا يجوز له أن يرفعها بعد ذلك الى المحكمة الجنائية ولو بطريق التبعية الى الدعوى الجنائية القائمة ما دام أنه لم يترك دعواه أمام المحكمة المدنية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة الأوراق ان المدعى بالحقوق المدنية قد اختار الطريق المدنى باقامته دعوى مدنية قبل الطاعن بطلب التعويض الناشىء عن الجريمة ، وكان ذلك قبل رفع الدعوى الجنائية

مادة ٣٥ ـ اذا رفعت الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو فى اثناء السير فيها .

الحالية من جانب النيابة العامة ، وانه لم يترك دعواه المدنية وانما قضى بايقافها حتى يفصل فى الدعوى الجنائية المسائلة والتى طلب فيها المدعى بالحقوق المدنية الحكم له تعويض مؤقت عن الجريمة ذاتها ، وكان البين من الاوراق اتحاد الدعويين سببا وخصوما وموضوعا ، فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول دعواه المدنية تبعا للدعوى الجنائية المقامة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا ـ بالنسبة الى الدعوى المدنية ـ وتصحيحه بعدم قبولها . (نقض جنائى ١٩٧٦/٦/١٤ موسوعتنا الذهبية جـ ٥ فقرة ٦٥٤) ، وقضت ايضا بانه من المقرر قانونا أن حق المدعى المدنى فى الخيار لا يسقط إلا اذا رفع دعواه اولا امام المحكمة المدنية وكانت هذه الدعوى متحدة مع تلك التى يريد اثارتها امام المحكمة الجنائية من حيث الخصوم والسبب والموضوع . (نقض جنائى ١٩٥٥/٢/١ أحكام النقض س ٦ ق ١٦١ ص ٤٨٥) ، وكذلك قضت بأن الدفع بعدم قبول الدعوى المباشرة لسبق اختيار المدعى المدنى الطريق المدنى قبل رفعه الدعوى المباشرة هو كالدفع بعدم جواز نظر الدعوى المباشرة لسبق الفصل نهائيا فى الدعوى المدنية ، من حيث أنه يشترط لقبول ايهما أن تكون الدعوى التى سبق رفعها هى عين الدعوى التى رفعت بعد ذلك . ولا تتحقق هذه العينية إلا اذا اتحدت الدعاويان من حيث الموضوع والسبب والأخصام ، ويشترط أيضا لقبول الدفع المبنى على سبق الفصل فى الدعوى ان تتحقق المحكمة من صحة سبق حكم حائز لقوة الشىء المحكوم فيه . (نقض جنائى ١٩٣٥/٤/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٦٢ ص ٤٦٥) ، وجاء فى حكم آخر لمحكمة النقض بأن الالتجاء الى الطريق المدنى الذى يسقط به حق اختيار الطريق الجنائى انما يكون برفع دعوى التعويض فعلا أمام المحاكم الجنائية وهى لا تعد مرفوعة إلا باعلان عريضتها اعلانا صحيحا امام جهة مختصة ، ومن ثم فإن برتستو عدم الدفع لا يسقط به حق اختيار الطريق الجنائى . (نقض جنائى ١٩٥٧/٥/١٤ أحكام النقض س ٨ ق ١٢٦ ص ٤٩٦) ، وايضا قضت بأن الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى ليس من النظام العام لتعلقه بالدعوى المدنية التى تحمى صوالح خاصة ، فهو يسقط بعدم ابدائه قبل الخوض فى موضوع الدعوى ولا يجوز من باب أولى أن يدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض جنائى ١٩٥٦/١١/٢ أحكام النقض س ١٦ ق ١٥١ ص ٧٩٥) .

على انه اذا أوقف العمل فى الدعوى الجنائية لجنون المتهم يفصل فى الدعوى المدنية .

مادة ٢٦٦ ـ يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع امام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة بهذا القانون (١١) .

---

١١ ـ قضت محكمة النقض بانه حيث أن المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى ذلك القانون فتجرى لحكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دامت فيه نصوص خاصة بها ، ولما كانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته قد أجازت للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية فيما يختص بالدعوى المدنية وحدها اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على ذلك النصاب مهما شاب الحكم من عيوب ، وتسرى هذه القاعدة ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت ، وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض لانه حيث ينغلق باب الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك وكان الطاعن المدعى بالحقوق المدنية قد طلب الحكم له بتعويض مؤقت قدره قرش واحد وهو ما لا يجاوز النصاب الانتهائى للمحكمة الجزئية ولو وصف بأنه مؤقت ، فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم برفض الدعوى المدنية ولو كان صادرا من محكمة ثانى درجة بعد أن استأنف المتهمان الحكم الابتدائى القاضى بالادانة والتعويض ، ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليه الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف . لما كان ما تقدم فإنه يتعين التقرير بعدم جواز الطعن . (نقض جنائى ١٩٨٥/١/٣٠ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى فقرة ٨٣٣) ، كما قضت بأنه لما كان المشرع قد نظم الدعوى المدنية واجراءاتها فى المواد ٢٥١ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية ، وكانت المادة ٢٦٦ منه تنص على أنه «يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحكمة الجنائية الاجراءات المقررة بهذا القانون» فإن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام القاضى الجنائى تخضع للقواعد الواردة فى قانون الاجراءات فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد فى ذلك القانون نصوص خاصة بها ، فاذا ما قبلت المحكمة الجنائية الادعاء المدنى اصبح

المدعى بالحقوق المدنية خصما فى الدعوى المدنية له جميع الحقوق المقررة للخصوم امام المحكمة من حيث الاعلان وابداء الطلبات والدفوع ومناقشة الشهود وابداء دفاعه ـ فيما يتعلق بدعواه المدنية ـ شأنه فى ذلك شأن المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية للخصوم الآخرين فى ذات الدعوى ، لما كان ذلك وكان الأصل انه وإن كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، الا أنه متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته أو تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، وكان الثابت مما تقدم أن المحامى الحاضر عن الطاعن ـ المدعى بالحقوق المدنية ـ قد تمسك فى جلسة ١٩٧٨/٦/٢٤ بطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور المحامى الموكل لابداء دفاع الطاعن بعد ما استحال عليه الحضور لعذر قهرى هو مرضه الذى استدل عليه بالشهادة المرضية المثبتة بمحضر الجلسة ، فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء الحكم المستانف وبراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية دون سماع دفاع الطاعن ودون أن يفصح فى قضائه عن العلة التى تبرر عدم اجابته الى طلب تأجيل الدعوى لحضور المحامى الموكل يكون باطلا لابتنائه على مخالفة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة وللاخلال بحق الدفاع . مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . (نقض جنائى ١٩٨١/٤/٣٠ المرجع السابق فقرة ٨٣٩) ، كما قضت فى حكم آخر لها بأنه من المقرر أن المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع امام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى ذلك القانون ، فتجرى أحكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة وطرق الطعن فيها ما دامت فيه نصوص خاصة بها . (نقض جنائى ١٩٨٠/٦/٨ العدد الأول فقرة ٧١٥) ، كما قضت أيضا بأنه لما كانت المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة بهذا القانون وبذلك تخضع الدعوى المدنية أمام القاضى الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الاجراءات الجنائية ما دام يوجد فيها نصوص خاصة تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تنص فى فقرتها الأولى على أنه تحال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو مستشار الاحالة أو محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية فقد دل الشارع بذلك على أن التكليف بالحضور وهو الاجراء الذى يتم به الادعاء المباشر

وتترتب عليه كافة الآثار القانونية وبما لا مجال معه الى تطبيق المادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية التى يقتصر تطبيق حكمها على الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم المدنية ، ومن ثم فان ما دفع به الطاعنان من اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تمام اعلانهما خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب هو دفاع ظاهر البطلان لا يستوجب ردا ويكون منعاهما فى هذا الصدد غير قويم . (نقض جنائى ١٩٧٩/١٠/٢١ موسوعتنا الذهبية جـ ٥ فقرة ٧٠٢) ، كما جاء فى حكم آخر لها بأن تقضى المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى ذلك القانون فتجرى أحكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دامت فيه نصوص خاصة بها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته قد أجازت للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله وهذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت . (نقض جنائى ١٩٧٩/٢/١٨ المرجع السابق فقرة ٧٧٨) ، وكذلك قضت أيضا بأن المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى ذلك القانون فتجرى أحكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ، ما دامت فيه نصوص خاصة بها ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته أجازت للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، ومن ثم فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده ، متى كان التعويض المطالب به لا يربو على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت ، وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض . (نقض جنائى ١٩٧٤/٦/١٠ المرجع السابق جـ ٥ فقرة ٧٦٦) ، كما قضت أيضا بأنه من المقرر أنه ـ وفقا للمادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية ـ يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجزئية الاجراءات المقررة فى القانون المذكور فتخضع الدعوى

المدنية أمام القضاء الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد فى مجموعة الاجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية . أما اذا لم يوجد نص خاص فى قانون الاجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من أعمال نص قانون المرافعات ، واذ كانت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تجيز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما اليه فى طلباته اذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين ، وكان قانون الاجراءات قد خلا من نص يتعارض مع نص قانون المرافعات سالف الذكر ، فان المحكمة الاستئنافية لا تكون قد اخطأت بتطبيقها حكم هذا النص الاخير فى شأن الاستئناف المرفوع أمامها فى الدعوى المدنية ، ومتى كان بين من الاوراق أن شركة التأمين قد حكم ابتدائيا بالزامها بأداء التعويض للمدعيين بالحقوق المدنية بالتضامن مع سائر المدعى عليهم الذين استأنفوا الحكم الابتدائى فى الميعاد فانضمت اليهم لدى محكمة الدرجة الثانية فى طلب رفض الدعوى المدنية ، فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول استئنافها شكلا ـ لهذه الأسباب ـ يكون سليما لا شائبة فيه مما يعيبه به الطاعنان . (نقض جنائى ١٩٧٢/٣/١٩ المرجع السابق جـ ٥ فقرة ٦٩٦) ، كما جاء فى حكم آخر لها بأنه تخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى ـ على ما نصت عليه المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية ـ للقواعد الواردة فى هذا القانون ، فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد فى ذلك القانون نصوص خاصة بها ، وبذلك لا يصح الاستناد الى ما هو مقرر فى المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات . (نقض جنائى ١٩٥٩/٢/١٦ المرجع السابق جـ ٥ فقرة ٦٧٥) ، وقضت أيضا بأنه لا يصح للمحاكم الجنائية أن تحكم بإبطال المرافعة فى الدعاوى المدنية الملحقة بالدعوى العمومية ، اذ هذا لا يتفق بحسب طبيعته وآثاره مع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ووجوب سيرهما معا بقدر المستطاع مما مقتضاه توحيد الاجراءات فيهما أمام المحكمة الجنائية . (نقض جنائى ١٩٤٥/١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٧٢ ص ٦١٥) ، وقضت أيضا بأن الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تأخذ حكم الدعوى الجنائية فى سير المخاكمة والأحكام والطعن فيها من حيث الاجراءات والمواعيد ولا تخضع فى شىء من ذلك لأحكام قانون المرافعات المدنية ولو انحصرت الخصومة بسبب عدم استئناف النيابة حكم البراءة فى الدعوى المدنية وحدها بين المتهم والمدعى بالحق المدنى . واذن فلا يسوغ لمحكمة الجنح

مادة ٣٦٧ ـ للمتهم ان يطالب المدعى بالحقوق المدنية امام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه اذا كان لذلك وجه [١٢] .

الفصل السادس

فى نظر الدعوى وترتيب الاجراءات فى الجلسة

مادة ٣٦٨ ـ يجب أن تكون الجلسة علنية ، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام ، أو محافظة على الاداب ، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو

الاستئنافية أن تقضى عند غياب أحد طرفى لخصومه بإبطال المرافعة فى الدعوى المدنية المنظورة وحدها أمامها ، بل الواجب أن تحكم فى موضوعها غيابيا كما لو كانت الدعوى الجنائية قائمة معها . (نقض جنائى ١٩٣٧/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق ١١٧ ص ١٠١) ، وكذلك قضت بأنه اذا غاب المدعى بالحق المدنى فى دعوى الجنحة المباشرة التى رفعها وحكم ببراءة المتهم وبشطب الدعوى المدنية فلا تجوز إعادة نظر القضية فى حالة حضور المدعى المدنى قبل انتهاء الجلسة ، اذ لا يمكن فى هذه الحالة اعتبار الدعوى المدنية مرفوعة بالتبعية لدعوى عمومية قائمة . (نقض جنائى ١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٥٤ ص ٢٢٣) .

١٢ ـ قضت محكمة النقض بأن الأصل أن حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة وأنه لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض إلا اذا ثبت أن من باشر هذا الحق قد انحرف به عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا وابتغاء المضارة سواء اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية طالما انه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه . (نقض جنائى ١٩٧٦/٢/٢٣ أحكام النقض س ٢٧ ق ٥٥ ص ٢٧٦) ، كما قضت بأن حق الالتجاء للقضاء من الحقوق العامة لا يسوغ لمن يباشرة الانحراف به واستعماله كيديا للاضرار بالغير ، ثبوت أن قصد المدعى كان الاضرار بخصمه والنكاية به يجعل عمله خطأ يستوجب التعويض عن الضرر بسبب اساءة استعمال الحق . (نقض جنائى ١٩٧٢/٦/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢١٣ ص ٩٥٣) .

بعضها ، فى جلسة سرية ، أو تمنع فئات معينه من الحضور فيها [١] .

مادة ٢٦٩ ـ يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية وعلى المحكمة أن تسمع أقواله ، وتفصل فى طلباته [٢] .

مادة ٢٧٠ ـ يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا اغلال ، انما تجرى عليه الملاحظة اللازمة .

ولا يجوز أبعاده عن الجلسة اثناء نظر الدعوى ، الا اذا وقع منه تشويش يستدعى ذلك ، وفى هذه الحالة تستمر الاجراءات الى أن يمكن السير فيها بحضوره . وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم فى غيبته من الاجراءات [٣] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن الأصل فى القانون أن تكون جلسات المحاكم علنية ، غير أن المادة ٢٦٨ اجراءات جنائية أجازت للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب ولا استثناء لهذا الأصل إلا ما نصت عليه المادة ٣٥٢ من ذلك القانون من وجوب انعقاد محاكم الأحداث دون غيرها من المحاكم فى غرفة المشورة . ولما كانت المحكمة لم تر محلا لنظر الدعوى فى جلسة سرية فإن نعى الطاعنة فى هذا الخصوص يكون على غير سند من القانون . (نقض جنائى ١٩٧٣/١٠/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٠ ص ٨١٨) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن اغفال اسم ممثل النيابة فى الحكم وفى محضر الجلسة لا يعدو أن يكون مجرد سهو لا يترتب عليه أى بطلان ، طالما أن الثابت فى محضر الجلسة أن النيابة كانت ممثلة فى الدعوى وأبدت طلباتها وطالما أن الطاعنين لا يجحدان أن تمثيلها كان صحيحا . (نقض جنائى ١٩٦٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٣ ق ٤٨ ص ١٧٤) ، كما قضت بأنه متى كان الطاعن لا يدعى أن النيابة لم تكن ممثلة فى جلسة المحاكمة فلا أهمية لاغفال اسم وكيل النيابة فى محضر الجلسة ما دام الحكم قد دون اسمه صراحة . (نقض جنائى ١٩٥٢/١١/١١ أحكام النقض س ٤ ق ٥٠ ص ١٢٥) ، وكذلك قضت بأنه من المقرر أن للنيابة العامة حق ابداء ما يعن لها من طلبات أمام المحكمة وذلك بوصف كونها سلطة اتهام مختصة بمباشرة اجراءات الدعوى العمومية ، وهو فى ذلك لا يتجزأ عن حق ممثلها أن يبدى لغرفة الاتهام ما يراه بشأن الوصف المعطى للتهمة المسندة الى المتهم والذى يرى أنه هو ما يصح أن تحال به الدعوى الى المحكمة . (نقض جنائى ١٩٥٨/٣/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٧٤ ص ٢٧١) .

٣ ـ قضت محكمة النقض بأنه لا جناح على المحكمة فى أن تبعد عن قاعة الجلسة متهما

مادة ٢٧١ ـ يبدأ التحقيق فى الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل اقامته ومولده وتتلى التهمة الموجهة اليه بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور على حسب الاحوال ، ثم تقدم النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية أن وجد طلباتهما .

وبعد ذلك يسأل المتهم عما اذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند اليه ، فان اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه ، والحكم عليه بغير سماع الشهود ، والا فتسمع شهادة شهود الاثبات ، ويكون توجيه الاسئلة للشهود من النيابة العامة أولا ، ثم من المجنى عليه ، ثم من المدعى بالحقوق المدنية ، ثم من المتهم ، ثم المسئول عن الحقوق المدنية .

وللنيابة العامة وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية ان يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية ، لايضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم (٤) .

مادة ٢٧٢ ـ بعد سماع شهادة شهود الاثبات يسمع شهود النفى ويسألون بمعرفة المتهم أولا ، ثم بمعرفة المسئول عن الحقوق المدنية ، ثم بمعرفة النيابة العامة ، ثم بمعرفة المجنى عليه ، ثم بمعرفة المدعى بالحقوق المدنية ، وللمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يوجها للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانية . لايضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم عن الاسئلة التى وجهت اليهم .

بسبب ما يقع منه من التشويش الذى لا يمكنها من السير فى الدعوى ، وتكون جميع الاجراءات فى هذه الحالة حضورية فى حقه . (نقض جنائى ١٩٤٨/٥/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦١٨ ص ٥٧٥ ، ١٩٤٩/٣/٧ ق ٨٣٧ ص ٧٩٥) ، كما قضت أيضا بأن ما يقضى به القانون من أنه لا يجوز ابعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى بها إلا اذا وقع منه تشويش جسيم يستدعى ذلك ، ما يقضى به من هذا انما هو مقرر لمصلحة المتهم فلا يقبل من النيابة العمومية أن تتمسك به للتوصل الى نقض الحكم الصادر ببراءته . (نقض جنائى ١٩٤٦/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨١ ص ٧٤) .

٤ و ٥ ـ قضت محكمة النقض بأن ما نصت عليه المادتان ٢٧١ ، ٢٧٢ من بيان ترتيب

ولكل من الخصوم ان يطلب اعادة سماع الشهود المذكورين لايضاح أو تحقيق الوقائع التى ادوا الشهادة عنها ، أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض(٥) .

مادة ٢٧٣ ـ للمحكمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى ان توجه للشهود اى سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة ، أو تأذن للخصوم بذلك .

ويجب عليها منع توجيه اسئلة للشاهد ، اذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول ، ويجب عليها ان تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل اشارة ، مما ينبنى عليه اضطراب افكاره أو تخويفه .

ولها ان تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى انها واضحة وضوحا كافيا .

مادة ٢٧٤ ـ لا يجوز استجواب المتهم الا اذا قبل ذلك .

واذا ظهر اثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع ، يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة ، يلفته القاضى اليها ، ويرخص له بتقديم تلك الايضاحات .

واذا امتنع المتهم عن الاجابة ، أو اذا كانت أقواله فى الجلسة مخالفة لاقواله فى محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق ، جاز للمحكمة ان تأمر بتلاوة أقواله الاولى (٥) .

الاجراءات فى الجلسة ولو كان فى ذاته مفيدا فى تنظيم سير الدعوى وتسهيل نظرها ، إلا انه لم يرد على سبيل الوجوب ولم يقصد به حماية مصلحة جوهرية للخصوم ، فاذا كان الاخلال المدعى بذلك الترتيب لم يحرم المتهم من ابداء دفاعه وطلباته ومن الرد على دفاع خصمه ولم يمس ما له من حق مقرر فى أن يكون آخر من يتكلم فإنه لا يترتب عليه البطلان . (نقض جنائى ١٩٥٢/٦/١٤ احكام النقض س.٣ ق ٤١٣ ص ١١٠٣) .

٥ ـ قضت محكمة النقض بأن تنص المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الأولى على أنه «لا يجوز استجواب المتهم إلا اذا قبل ذلك» بما مفاده أن الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا او نفيا اثناء

مادة ٣٧٥ ـ بعد سماع شهادة شهود الاثبات وشهود النفى يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقى الخصوم فى الدعوى ان يتكلم .

وفى كل الاحوال يكون المتهم آخر من يتكلم .

نظرها سواء كان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو المدافعين عنهم ـ لما له من خطورة ظاهرة ـ لا يصح الا بناء على طلب المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الشأن الأصلى فى الادلاء بما يريد الادلاء به لدى المحكمة ـ وإذ كان ذلك ـ وكان الطاعن لم يطلب الى المحكمة استجوابه فيما نسب اليه بل اقتصر على انكار التهمة عند سؤاله عنها وهو لا يدعى فى طعنه بأن المحكمة منعته من ابداء ما يريد من أقوال أو دفاع ، فإن ما ينعاه على الحكم من اخلال بحق الدفاع بقالة أن المحكمة لم تقم من تلقاء نفسها باستجوابه فى التهمة المسندة اليه ـ يكون غير سديد . (نقض جنائى ١٩٧٩/٦/١٤ موسوعتنا الذهبية جـ ١ ـ فقرة ١٦١٥) ، كما قضت محكمة النقض ايضا بأن المتهم اذا استأنف الحكم فذلك مقتضاه أن يبدى هو وجه استئنافه أو أن تستوضحه المحكمة عن ذلك ، واذن فاذا استفسرت المحكمة من المتهم عن بعض ما يقول أو نبهته الى ما ثبت عليه أو قيل ضده فى أوراق التحقيق أو فى شهادة الشهود ليدافع عن نفسه فهذا منها لا يصح عده استجوابا بالمعنى المحظور . على أن القانون لم يحظر الاستجواب إلا على محكمة الدرجة الاولى ، أما المحكمة الاستئنافية فغير محظور عليها استجواب المتهم المستأنف . (نقض جنائى ١٩٤٢/٦/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٢٩ ص ٦٨) ، وأيضا قضت بأن القانون المصرى يحظر على القاضى استجواب المتهم الا اذا طلب ذلك ، وكل ما للقاضى أن يسأله عن تهمته اجمالا ، فاذا اعترف بها واقتنع هو بصحة اعترافه أخذ به ، أما أن انكرها فلا يجوز للقاضى أن يستجوبه عن أى أمر آخر بدون طلب منه . فاذا ظهر للقاضى فى أثناء المناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لاستجلاء الحقيقة فيلفت نظره اليها ويرخص له فى تقديم تلك الايضاحات اذا أراد . (نقض جنائى ١٩٣٣/٥/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٣٤ ص ١٨٨ ، ١٩٣٤/٤/٣٣ ق ٢٣٥ ص ٣١٢) ، وقضت كذلك بأنه من المقرر أن القانون وإن كان قد حظر استجواب المتهم إلا اذا قبل ذلك فإن هذه القاعدة قد وضعت لمصلحته فله أن يتنازل عنها أما صراحة أمام المحكمة التى تستجوبه أو بعدم اعتراضه على استجوابه واجابته على الأسئلة التى توجهها المحكمة اليه ، فاذا ما أجاب المتهم باختياره دل ذلك على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب وبالتالى فلا يجوز له أن يدعى البطلان فى الاجراءات . (نقض جنائى

وللمحكمة ان تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال فى المرافعة ، اذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر اقواله .

وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها باقفال باب المرافعة ، ثم تصدر حكمها بعد المداولة (٦) .

١٩٧١/٦/٢٠ احكام النقض س ٢٢ ق ١١٩ ص ٤٨٧ ، ١٩٥٠/١١/٧ س ٢ ق ٥٦ ص ١٣٩) ، كما جاء فى حكم آخر بانه اذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المحكمة استجوبت الطاعن بحضور محاميه الذى لم يعترض فلا يكون ثمة شىء يعيب الاجراءات . (نقض جنائى ١٩٦١/٦/٢٦ احكام النقض س ١٢ ق ١٤٠ ص ٧٣٢) .

٦ ـ قضت محكمة النقض بأنه متى كان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها لوجه الطعن أن المحكمة الاستئنافية بعد أن نظرت القضية بجلسة ١٤ من مايو ١٩٧٨ قررت حجزها للحكم لجلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٧٨ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم فى عشرة أيام ، ثم أصدرت الحكم المطعون فيه بعد أن قدم لها المدعى بالحقوق المدنية مذكرة فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٨ خلت مما يفيد اطلاع الطاعن أو المدافع عنه عليها أو اعلانها لأى منهما . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر دون أن يبدى الطاعن دفاعه ردا على المذكرة ـ المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية التى قبلتها المحكمة وأوردت فى حكمها مؤدى ما ورد بها من دفاع ، مما يبطل اجراءات المحاكمة للاخلال بحقوق المتهم فى الدفاع لما يقضى به نص المادة ٢٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية من أن المتهم آخر من يتكلم ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد صرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم ، اذ ليس من شأن هذا أن يغير من قواعد وضعت كفالة لعدالة التقاضى وعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفا فيها وأن يكون المتهم آخر من يتكلم . (نقض جنائى ١٩٨١/٢/٢٥ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى فقرة ٨٥٠) ، وقضت أيضا بأنه اذا كانت المادة ٢٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية توجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المتهم بعد أن أبدى محاميه دفاعه قد سمعت المحكمة مرافعة النيابة العامة ، إلا أن ذلك لا يبطل المحاكمة ما دام الطاعن لا يدعى فى طعنه أنه طلب من المحكمة أن تسمعه بعد مرافعة النيابة فرفضت ذلك ، مما يعتبر معه انه قد تنازل عن حقه فى أن يكون آخر من يتكلم باعتبار أنه لم يكن عنده أو لم يبق لديه ما يقوله فى ختام المحاكمة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص بدعوى البطلان أو الاخلال بحق الدفاع يكون غير سديد . (نقض جنائى ١٩٧٧/١٢/٥ موسوعتنا الذهبية جـ ١ ـ فقرة ١٧٠٧) ، وكذلك قضت بأنه اذا كانت

مادة ٣٧١ ـ يجب أن يحرر محضرا بما يجرى فى جلسة المحاكمة .

ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الاكثر .

ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ، ويبين به ما اذا كانت علنية أو سرية ، واسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة ، واسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم ، ويشار فيه الى الاوراق التى تليت ، وسائر الاجراءات التى تمت وتدون به الطلبات التى قدمت اثناء نظر الدعوى ، وما قضى به فى المسائل الفرعية ، ومنطوق الاحكام الصادرة ، وغير ذلك مما يجرى فى الجلسة .

مادة ٣٧١ مكررا ـ (مضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧) يحكم على وجه السرعة فى القضايا الخاصة بالاحداث ، والخاصة بالجرائم المنصوص عليها فى الابواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع والرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من قانون العقوبات اذا وقعت بواسطة الصحف والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ .

ويكون تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة فى القضايا المبينة بالفقرة السابقة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى مواد الجنح وثلاثة ايام كاملة فى مواد الجنايات ، غير مواعيد مسافة الطريق .

ويجوز ان يكون الاعلان بواسطة احد المحضرين أو احد رجال السلطة العامة .

المحكمة قد فاتها ان تعطى المتهم الكلمة الأخيرة أمامها فله ان يطالبها بذلك ، فاذا هو لم يفعل فانه يعد متنازلا عن حقه فى أن يكون آخر من يتكلم باعتبار انه لم يكن عنده أو لم يبق لديه ما يقوله فى ختام المحاكمة ، ومن ثم فلا يقبل منه الاعتراض على ذلك لدى محكمة النقض . (نقض جنائى ١٩٧٦/١١/١٥ احكام النقض س ٢٧ ق ٢٠٥ ص ٩٠٥) .

وتنظر القضية فى جلسة تعقد فى ظرف اسبوعين من يوم احالتها على المحكمة المختصة ، واذا كانت القضية محالة على محكمة الجنايات ، يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتحديد جلسة فى الميعاد المذكور [٧] .

---

٧ ـ قضت محكمة النقض بانه متى كان محضر الجلسة وحدة كاملة لا فرق بين متنه وهامشه ، وكان عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان فان ما يثبته امين السر فى هامش المحضر يكون صحيحا بصرف النظر عن عدم توقيع القاضى عليه ويعتبر بمثابة تصحيح لما دون خطأ فى متنه ولا يجوز اثبات ما يخالف ذلك الا بطريق الطعن بالتزوير ، لأن الاصل فى الاجراءات الصحة ، ومن ثم فلا محل للنعى على تصحيح امين السر لمحضر الجلسة دون الرجوع الى رئيس الدائرة متى كان ما أجراه امين السر من تصحيح يتفق وحقيقة الواقع وتداركا لسهو منه . (نقض جنائى ١٩٧٢/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ٩٢ ص ٤٢٣) ، وقضت أيضا بأن اغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا اثر له على صحة الحكم . (نقض جنائى ١٩٧٩/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥٩ ص ٧٥٥) ، وكذلك قضت بأن ما تنص عليه المادة ٢٧٦ اجراءات جنائية والتى أحالت عليها المادة ٣٨١ من ذلك القانون من وجوب تحرير محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة يوقع رئيس المحكمة وكاتبها على كل صفحة منه فى اليوم التالى على الاكثر هو من قبيل تنظيم الاجراءات ، ولم يفرض الشارع جزاء على التأخير على التوقيع على محضر الجلسة كما فعل بالنسبة الى تأخير توقيع الأحكام . (نقض جنائى ١٩٥٤/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٦ ق ٤٦ ص ١٣٣) ، كما قضت كذلك بأنه وإن كانت المادة ٢٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الأولى على وجوب تحرير محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها ، إلا أن مجرد عدم التوقيع على كل صفحة لا يترتب عليه بطلان الاجراءات . لما كان ذلك ، وكان الطاعنان لا يدعيان أن شيئا مما دون فى المحاضر قد جاء مخالفا لحقيقة الواقع فلا يقبل منهما التمسك ببطلان الاجراءات تأسيسا على مجرد عدم التوقيع على بعض محاضر الجلسات . (نقض جنائى ١٩٦٢/٦/٢٦ موسوعتنا الذهبية جـ ١ ـ فقرة ١٧٦٥) ، وقضت ايضا أنه ليس فى القانون نص يحتم تدوين الدفاع تفصيلا بمحضر الجلسة ، فخلو المحضر من تلك التفصيلات لا يؤثر فى الحكم ، وعلى من اراد من الخصوم اثبات أمر يهمه اثباته فى محضر الجلسة أن يطلب الى المحكمة تدوينه او ان يقدم به مذكرة كتابية ، فاذا هو لم يفعل فلا يقبل منه التظلم من اغفاله . (نقض جنائى ١٩٢٧/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٢٢ ص ٩٧) ، وايضا قضت بأنه تعتبر ورقة الحكم متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة .

الفصل السابع
فى الشهود والادلة الاخرى

مادة ٢٧٧ ـ يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة ، الا فى حالة التلبس بالجريمة ، فانه يجوز تكليفهم بالحضور فى أى وقت ولو شفهيا بواسطة أحد مأمورى الضبط القضائى أو أحد رجال الضبط ، ويجوز أن يحضر الشاهد فى الجلسة بغير اعلان بناء على طلب الخصوم .

(نقض جنائى ١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٣١ ص ١٨١ ، ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ق ٢٩٧ ص ١٤٣٨) ، وكذلك قضت بأن يعتبر الحكم مكملا لمحضر الجلسة فى اثبات ما يتم امام المحكمة من الاجراءات التى لم تذكر بالمحضر . (نقض جنائى ١٩٥٤/٥/١٨ أحكام النقض س ٥ ق ٢٢٢ ص ٦٦٣) ، كما قضت بأنه من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته . فمتى كان يبين من مراجعة محاضر جلسات محكمة أول درجة أنه اثبت اسم القاضى الذى أصدر الحكم واسم ممثل النيابة وامين السر واسم المحكمة فانه لا يعيب الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه ، خلو ديباجته من هذا البيان . (نقض جنائى ١٩٧٢/٥/٢٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٧٨ ص ٧٨٩ ، ١٩٧٢/٢/١٤ ق ٤٢ ص ١٧٢) ، كما قضت كذلك بأن خلو محضر الجلسة من عبارة ما لا يدل حتما على عدم صدورها ، فاذا كانت هذه العبارة واردة فى الحكم دون المحضر فهذا دليل كاف لاثبات صدورها فعلا . (نقض جنائى ١٩٣٨/٥/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢١٧ ص ٢٢٧) ، وقضت ايضا بانه لا يبطل الحكم خلو محاضر جلسات المحاكمة من بيان طلبات النيابة ، اذ ليس فى القانون ما يوجب بيان وصف التهمة ومواد الاتهام فى محاضر الجلسات . (نقض جنائى ١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٢ ص ٢٨٤) ، وفى حكم آخر قضت بانه ليس فى القانون ما يوجب بيان وصف التهمة كاملا فى محاضر جلسات المحاكمة ، ومن ثم فان ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان فى الاجراءات لخلو محاضر جلسات المحاكمة من بيان وصف التهمة وصفاً شاملا لا يكون سديدا . (نقض جنائى ١٩٦٤/٦/١ أحكام النقض س ١٥ ق ٨٩ ص ٤٥٧) ، كما جاء فى حكم آخر لها بأن تأجيل نظر الدعوى لاعلان المدعى بالحقوق المدنية ثم اصدار الحكم فى الجلسة التالية بالبراءة ورفض الدعوى المدنية دون ثبوت حضوره أو اعلانه

وللمحكمة اثناء نظر الدعوى ان تستدعى وتسمع اقوال أى شخص ولو باصدار أمر بالضبط والاحضار ، اذا دعت الضرورة لذلك ، ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور فى جلسة أخرى .

وللمحكمة ان تسمع شهادة أى انسان يحضر من تلقاء نفسه لابداء معلومات فى الدعوى [1] .

لاضطراب وغموض البيانات المثبتة بمحضر الجلسة ، اخلال بحق الدفاع ويطلان فى الاجراءات . (نقض جنائى ١٩٧٣/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٩ ص ٣٢٢) ، كما قضت بانه متى كان الطاعن لم يثر أمام المحكمة الاستئنافية نعيه بخلو محاضر جلسات محكمة أول درجة من اثبات حضور المتهمين والمدافعين عنهم وأوجه دفاعهم فلا يقبل منه اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض جنائى ١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٤٢ ص ١٧٢) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مفاد ما نصت عليه المادة ٢٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية أنه يجوز للمحاكم ـ ومحكمة الجنايات من بينها ـ أن تسمع أثناء نظر الدعوى ـ فى سبيل استكمال اقتناعها والسعى وراء الحصول على الحقيقة شهودا ممن لم ترد اسماؤهم فى القائمة أو لم يعلنهم الخصوم ـ سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أم بناء على حضور الشاهد من تلقاء نفسه بغير اعلان ، وأن تستدعى أى شخص ترى أن هناك فائدة من سماع أقواله . (نقض جنائى ١٩٨٠/١٠/٢ مدونتنا الذهبية ـ العدد الأول فقرة ٩٨٧) ، كما قضت بأنه لا يصح للمحكمة استباق الرأى بالحكم على شهادة شاهد بالقول بانها غير مجدية قبل أن تسمعه لتقف على حقيقة الأمر فيما أثاره المتهم من دفاع فى هذا الصدد ، لاحتمال أن تسفر مناقشته عن حقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . (نقض جنائى ١٩٦٦/١١/٢٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٢١٧ ص ١١٥٤) ، وقضت أيضا بأن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا وعندئذ يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته . (نقض جنائى ١٩٥٨/٣/١٧ أحكام النقض س ٩ ق ٨٠ ص ٢٩١) ؛ وكذلك قضت بأنه لا يجوز للمحكمة أن ترفض طلب سماع شاهد بدعوى أنه سوف يقول لها اذا ما سئل أقوالا معينة أو أنها سوف تنتهى على كل حال الى حقيقة معينة بغض النظر عن الأقوال التى يدلى بها أمامها ، ذلك لأنها فى هذه الحالة انما تبنى حكمها على افتراضات تفترضها وقد يكون الواقع غير ما افترضت فيدلى الشاهد بشهادة أمامها بالجلسة بأقوال من شأنها أن تغير النظر الذى بدا لها قبل أن تسمعه ، كما أن تقدير المحكمة لشهادة الشاهد لا يقتصر على الحكم على أقواله

مادة ٣٧٨ ـ ينادى على الشهود باسمائهم ، وبعد الاجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ، ولا يخرجون منها الا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة ، ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة الى حين اقفال باب

المجردة ، بل وبالمناقشات التى تدور حول شهادته أثناء الادلاء بها وكيفية ادلائه بالشهادة . (نقض جنائى ١٩٥١/٦/١٤ لحكام النقض س ٢ ق ٤٤٤ ص ١٢١٦) ، وفى حكم آخر قضت بأنه لا جدال فى أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أقوال الشهود والأخذ بما تطمئن اليه منها وتطرح ما عداه ، إلا أن محل هذا أن تكون قد سمعتهم وناقشتهم فى أقوالهم حتى يتسنى لها وزنها ومعرفة غثها من سمينها ، أما أن تحكم عليهم قبل أن تسمعهم بأنهم كاذبون وأنها لن تصدقهم مهما تكن شهاداتهم فهذا ليس من حقها . (نقض جنائى ١٩٤٥/١٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٦ ص ٣٥ ، ١٩٤٨/١٢/٦ ق ٧٠٨ ص ٦٦٨) ، كما جاء فى حكم آخر لها بأن تقدير ضرورة سماع شاهد النفى أمر تستقل به محكمة الموضوع اذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل . ومن ثم فانه اذا كان الحكم قد رفض طلب سماع المقاول الذى أعاد اقامة البرج المنهار بسبب انه لم يشترك فى التنفيذ الأول موضوع الاتهام ، وأن التقرير الفنى الخاص بالموضوع تعرض لكافة الاحتمالات التى أحاطت بالحادث فانه لا تثريب على المحكمة إن هى اطمأنت الى التقرير الفنى المقدم فى الدعوى ورفضت سماع شاهد النفى ما دامت قد علّلت هذا الرفض تعليلا مقبولا . (نقض جنائى ١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٠ ص ١٢٨٠) ، وقضت أيضا بأن تكليف شهود الاثبات بالحضور منوط بالنيابة العامة ولا شأن للمتهم به حتى يسوغ معه القول بأن الطاعن قصد تعطيل الفصل فى الدعوى حين أصر على طلب سماع شاهدىْ الاثبات الغائبين . (نقض جنائى ١٩٦٦/١٠/٢٤ أحكام النقض س ١٧ ق ١٨٩ ص ١٠١١) ، كما قضت بأنه ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها ، إلا أن استدعاء أى منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك . (نقض جنائى ١٩٦١/١/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ٧ ص ٥٨) ، وكذلك قضت بأنه ما دام أن القانون لم يجعل لأى خصم فى الدعوى سوى حق الاعتراض على سماع شهادة الشاهد الذى لم يكلف بالحضور بناء على طلبه أو لم يعلن له اسمه ، ثم لم يرتب أى بطلان على سماع مثل هذا الشاهد لو تخطت المحكمة الاعتراض وسمعته ، وما دام أنه لم يحرم سماع شهادة الشهود الذين ترى المحكمة الجنائية سماعهم فلا وجه للبحث فى طريقة استدعاء هؤلاء الشهود ولا فى البواعث التى أدت بالمحكمة الى هذا الاستدعاء . كما لا محل للقول بتحريم سماع

المرافعة ، ما لم ترخص له المحكمة بالخروج ، ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد اثناء سماع شاهد آخر ، وتسوغ مواجهة الشهود بعضهم ببعض [٢].

مادة ٢٧٩ ـ (الفقرة الاولى معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) اذا تخلف الشاهد عن الحضور امام المحكمة بعد تكليفه به ، جاز الحكم عليه بعد سماع اقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات فى المخالفات ، وثلاثين جنيها فى الجنح ، وخمسين جنيها فى الجنايات .

ويجوز للمحكمة اذا رأت أن شهادته ضرورية ان تؤجل الدعوى لاعادة تكليفه بالحضور ، ولها أن تأمر بالقبض عليه واحضاره .

شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه الى ساحة المحكمة طالبا سماع شهادته بعلة أن مثل هذا الشاهد مريب ، فانه اذا صح أن من يحضرون من تلقاء انفسهم للشهادة يكونون مندفعين بدافع احقاق الحق فى ذاته . كل ما فى الأمر أن على محكمة الموضوع أن تلاحظ ظروف عرض الشاهد نفسه على القضاء وأن تمكن من ترفض معارضته فى سماعه من أن يقدم لها ما ينقض شهادته وأن تعطيه من الوقت ما يكفى لتحضير أدلته فى هذا الصدد . (نقض جنائى ١٩٣٢/٢/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٤٢ ص ٤٩٢) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه لا توجب المادة ٢٧٨ اجراءات جنائية على المحكمة سماع الشهود جميعا فى جلسة واحدة أو ضرورة اجراء مواجهة بينهم وإن سوغت ذلك ولم يرتب القانون البطلان على مخالفة الاجراءات المنصوص عليها فى المادة المذكورة . (نقض جنائى ١٩٧٠/٢/٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٥٩ ص ٢٣٨) ، كما قضت بأن الأصل المقرر فى المادة ٢٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا ، وانما يصح لها أن تقرر تلاوة اقوال الشهود اذا تعذر سماع شهادتهم أو اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . (نقض جنائى ١٩٧٥/١٠/٢٠ موسوعتنا الذهبية جـ ١ ـ فقرة ٨٥٠) ، وكذلك قضت بأنه من المقرر أن المادة ٢٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية والتى أحالت اليها المادة ٣٨١ من هذا القانون وإن كانت قد نصت على أن ينادى على الشهود باسمائهم وبعد الاجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها الا بالتوالى لتأدية الشهادة

مادة ٢٨٠ ـ اذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه ، وأبدى اعذارا مقبولة ، جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة .

واذا لم يحضر الشاهد فى المرة الثانية ، جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ضعف الحد الاقصى المقرر فى المادة السابقة ، وللمحكمة أن تأمر بالقبض عليه واحضاره فى نفس الجلسة ، أو فى جلسة أخرى تؤجل اليها الدعوى .

مادة ٢٨١ ـ للمحكمة اذا اعتذر الشاهد باعذار مقبولة عن عدم امكانه الحضور أن تنتقل اليه وتسمع شهادته بعد اخطار النيابة العامة وباقى الخصوم ، وللخصوم ان يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم ، وأن يوجهوا للشاهد الاسئلة التى يرون لزوم توجيهها اليه .

مادة ٢٨٢ ـ اذا لم يحضر الشاهد امام المحكمة حتى صدور الحكم فى الدعوى ، جاز له الطعن فى حكم الغرامة بالطرق المعتادة .

مادة ٢٨٣ ـ يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة ، ان يحلفوا يمينا قبل اداء الشهادة على انهم يشهدون بالحق ولا يقولون الا الحق .

ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشر سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال [٢] .

امام المحكمة . ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة الى حين اقفال باب المرافعة، فانها لم ترتب على مخالف هذه الاجراءات أو عدم الاشارة الى اتباعها فى محضر الجلسة بطلانا . (نقض جنائى ١٩٦٢/١٢/٩ المرجع السابق جـ١ ـ فقرة ١٨٦٠) ، كذلك قضت بانه لا شىء يمنع المحكمة من اعادة سماع من سمعت شهادته فى جلسة سابقة ولئن كان من غير الممكن فى هذه الجلسة تلاق اتصال هذا الشاهد بباقى الشهود فان هذا أمر لا يوجب بطلان الشهادة فى ذاتها وانما هو من العوامل التى تلاحظ فى تقدير قيمتها فقط . (نقض جنائى ١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٦٠ ص ٥٣) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بانه لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها بما

مادة ٢٨٤ ـ (الفقرة الاولى معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) اذا امتنع الشاهد عن اداء اليمين او عن الاجابة فى غير الاحوال التى يجيز له القانون فيها

تطمئن اليه من ادلة وعناصر فى الدعوى وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه الى محكمة الموضوع ، وانه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا الا بحلف الشاهد اليمين الا أن ذلك لا ينفى عن الاقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلفه انها شهادة . وقد اعتبر القانون فى المادة ٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية الشخص شاهدا بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء اداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها ومن ثم فلا يعيب الحكم وصفه أقوال من لم يحلفوا اليمين بأنها شهادة ومن حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها على أقوال هؤلاء الشهود اذ مرجع الأمر كله الى ما تطمئن اليه من عناصر الاستدلال . (نقض جنائى ١٩٨٠/١١/٢٤ مدونتنا الذهبية ـ العدد الاول فقرة ٢٤٧) ، كما قضت بأن العبرة فى أهلية الشهادة هى بوقت وقوع الأمر الذى تؤدى عنه وبوقت أدائها . (نقض جنائى ١٩٦٥/٦/٢٩ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢٥ ص ٦٥٤) ، كما قضت أيضا بأن القانون أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال . ولم يحرم على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال اذا أنس فيها الصدق فهى عنصر من عناصر الاثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه ، ولا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليه بحجة عدم استطاعته التمييز لصغر سنه ما دامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة ما أدلى به وركنت الى أقواله على اعتبار انه مدرك ما يقول ويعيه . (نقض جنائى ١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩١ ص ٤٤٥) ، كما قضت بأن اذ كان من حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها بالادانة على أقوال شاهد سمّل على سبيل الاستدلال وكانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال المجنى عليه التى أبداها فى محضر ضبط الواقعة بغير حلف يمين فانه لا يقبل من الطاعنة مصادرة المحكمة فى عقيدتها . (نقض جنائى ١٩٧٣/٤/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٩ ص ٥٢٥) ، وكذلك قضت بانه من المقرر انه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة . فالشاهد لغة هو من اطلع على الشىء وعاينه والشهادة اسم من المشاهدة وهى الاطلاع على الشىء عيانا . وقد اعتبر القانون ـ فى المادة ٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية ـ الشخص شاهدا بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء اداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها ، ومن ثم لا يعيب الحكم وصفه أقوال المجنى عليه الذى لم

ذلك ، حكم عليه فى مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وفى مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

يحلف اليمين بأنها شهادة . (نقض جنائى ١٩٧٣/٤/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٩ ص ٥٢٥) ، وأيضا قضت بأن استحلاف الشاهد - عملا بالمادة ١/٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية - هو من الضمانات التى شرعت فيما شرعت لمصلحة المتهم ، لما فى الحلف من تذكير الشاهد بالاله القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه عليه إن هو قرر غير الحق ، ولما هو مظنون من أنه قد ينجم عن هذا الترهيب أن يدلى الشاهد بأقوال لمصلحة المتهم قد تقع موقع القبول فى نفس القاضى فيتخذها من أسس تكوين عقيدته . إلا أنه من جهة أخرى يجوز سماع المعلومات من أشخاص لا يجوز توجيه اليمين اليهم لكونهم غير أهل لذلك ، اما بسبب لحداثة سنهم كالأحداث الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة ، والمحرومين من اداء الشهادة بيمين كالمحكوم عليهم بعقوبة جنائية مدة العقوبة فانهم لا يسمعون طبقا للبند «ثالثا» من المادة ٢٥ من قانون العقوبات إلا على سبيل الاستدلال مثلهم فى ذلك مثل ناقص الأهلية . (نقض جنائى ١٩٦١/٤/١٧ موسوعتنا الذهبية جـ ١ - فقرة ١١٢٤) ، كما جاء فى حكم لها بأنه من المقرر أن من عدا المتهم المرفوعة عليه الدعوى العمومية ممن يحتمل الشهادة عن معلومات تتصل بهذه الدعوى اثباتا ونفيا فهو شاهد يوجب القانون أن يحلف اليمين أمام قاضى الموضوع متى كانت سنه قد بلغت أربع عشرة سنة ، وذلك ضمانا للثقة بأنه يؤدى شهادته بالصدق . ولا يغير من الأمر أن يكون الشاهد فيما مضى من مراحل الدعوى قد وجه اليه الاتهام ثم صدر قرار بحفظ الدعوى العمومية بالنسبة له ، أو قضى ببراءته من محكمة أخرى ، أو أنه يحتمل أن تقام عليه الدعوى عن وقائع متصلة بالوقائع التى يشهد عليها ، كما لا يمنع من استحلاف الشاهد كونه أبدى أقواله أمام سلطة التحقيق بغير يمين ، وعلى الجملة فانه ما دام الشاهد لم يكن عند ادائه الشهادة أمام المحكمة المرفوعة الدعوى العمومية عليه كمتهم فى ذات الواقعة ، ولم يقم به ما يمنعه من اداء الشهادة أو ما يعفيه من ادائها ، فانه لا يوجد فى القانون ما يحول دون سماع شهادته أمام المحكمة مع تحليفه اليمين كسائر الشهود . (نقض جنائى ١٩٥٢/٧/٢ أحكام النقض س ٤ ق ٣٧٠ ص ١٠٦٤) ، وقضت كذلك بأنه متى كان الثابت أن الشاهد حلف اليمين فان الاجراء يكون صحيحا ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الشاهد أثناء الحلف قد وضع يده على المصحف ، فإن ذلك لا يعدو أن يكون تزيدا فى طريقة الحلف . (نقض جنائى ١٩٤٨/٦/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦١٧ ص ٥٨٢) ، وقضت أيضا بأن سماع المحكمة شهادة شخص بدون اعلان وبدون حلف

واذا عدل الشاهد عن امتناعه ، قبل اقفال باب المرافعة . يعفى من العقوبة المحكوم بها كلها أو بعضها [٤] .

مادة ٢٨٥ ـ لا يجوز رد الشهود لاي سبب من الاسباب .

مادة ٢٨٦ ـ يجوز أن يمتنع عن اداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه واقاربه وأصهاره الى الدرجة الثانية ، وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية ، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد اقاربه أو اصهاره الاقربين ، أو اذا كان هو المبلغ عنها ، أو اذا لم تكن هناك ادلة اثبات أخرى[٥] .

يمين على سبيل الاستدلال لا يعتبر خطأ جوهريا فى الاجراءات ما دامت المحكمة لم تعط لمعلومات هذا الشاهد أهمية لم تكن لتستحقها . (نقض جنائى ١٩٢٨/١١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١١ ص ١٧) .

٤ ـ قضت محكمة النقض بانه لا تملك المحكمة اجبار الشاهد على حلف اليمين أو الادلاء بالشهادة إن رأى الامتناع عن ذلك ، وكل ما لها طبقا للمادة ٢٨٤ اجراءات جنائية أن توقع عليه العقوبة المقررة وأن تعفيه منها اذا عدل من تلقاء نفسه عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة . واذا امتنع شاهد النفى عن أداء اليمين ورفضت المحكمة الاستماع الى شهادته بغير يمين وحصل ذلك فى حضور الطاعن والمدافع عنه دون أن يفصح أيهما للمحكمة عن رغبته فى أن تسمع شهادته بغير يمين ، فإن هذا يسقط حق الطاعن فى الدفع بالبطلان الذى يدعى وقوعه بغير حق . (نقض جنائى ١٩٦٥/٣/١ أحكام النقض س ١٦ ق ٤٠ ص ١٨٧) ، كما قضت أيضا بانه لا مانع من سماع أقرباء المدعى بالحق المدنى كشهود . (نقض جنائى ١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٠ ص ٢٥) .

٥ ـ قضت محكمة النقض بأن مفاد نص المادة ٢٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن الشاهد لا تمتنع عليه الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها ـ ولو كان من شهد ضده قريبا أو زوجا له وانما اعفى من اداء الشهادة اذا اراد ذلك ـ أما نص المادة ٢٠٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فانه يمنع أحد الزوجين من أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه يكون أبلغه به اثناء قيام الزوجية ولو بعد انفصامها إلا فى حالة رفع دعوى من إحدهما على صاحبه أو اقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على

مادة ٢٨٧ ـ تسرى امام المحاكم الجنائية القواعد المقررة فى قانون المرافعات لمنع الشاهد عن اداء الشهادة أو لاعفائه من ادائها .[٦] .

الاخر ـ فاذا كان الثابت مما أورده الحكم ان ما شهدت به زوجة المتهم الأول وزوجة أخيه لم يبلغ اليهما من زوجيهما ـ بل شهدتا بما وقع عليه بصرهما واتصل بسمعهما ، فان شهادتهما تكون بمنأى عن البطلان ويصح فى القانون استناد الحكم الى اقوالهما . (نقض جنائى ١٩٦٠/٢/٢ موسوعتنا الذهبية جـ ١ ـ فقرة ٧٩٦) ، كما قضت ايضا بأن المادة ٢٠٧ مرافعات اذ نصت على أنه لا يجب على أحد الزوجين أن يفشى ما بلغه به الآخر اثناء الزيجة قد أفادت أنه يجوز الاستشهاد بأقواله لأن عبارة النص لا تفيد أكثر من اعفاء الشاهد من الادلاء بالشهادة عن السر الذى استودعه . (نقض جنائى ١٩٤٩/١/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٨٨ ص ٧٥١) .

٦ ـ قضت محكمة النقض بأن الأصل فى الشهادة هو تقرير الشخص لما قد يكون رآه أو سمعه بنفسه أو ادركه على وجه العموم بحواسه ، فهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز لأن مناط التكليف بأدائها هو القدرة على تحملها ، ولذا فقد أجازت المادة ٨٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ـ والتى أحالت اليها المادة ٢٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية ـ رد الشاهد اذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو لحداثة أو مرض أو لأى سبب آخر ـ مما مقتضاه أنه يتعين على محكمة الموضوع إن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية على قدرته على التمييز أن تحقق هذه المنازعة بلوغا الى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفقدها . ولما كان القانون لا يتطلب فى عاهة العقل أن يفقد المصاب الادراك والتمييز معا وانما تتوافر بفقد أحدهما ، واذ ما كان الطاعن قد طعن على شهادة المجنى عليها بأنها مصابة بما يفقدها القدرة على التمييز وقدم تقريرا استشاريا يظاهر هذا الدفاع وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرتها على التمييز أو بحث خصائص ارادتها وادراكها العام استيثاقا من تكامل أهليتها لأداء الشهادة وعولت فى نفس الوقت على شهادتها فى قضائها بادانة الطاعن بالرغم من قيام منازعته الجدية حول قدرتها على الادلاء بشهادتها بتعقل ودون أن تعرض لهذه المنازعة فى حكمها المطعون فيه ، فانه يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع . (نقض جنائى ١٩٧٩/٤/٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ٩٠ ص ٤٢٦) ، كما قضت أيضا بأن مفاد نص المادة ٨٢ من قانون الاثابت فى المواد المدنية التى أحالت عليها المادة ٢٧٨ اجراءات جنائية أنه يجب للأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا ، فان كان غير مميز لأى سبب فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال ، اذ لا ينفى عن تلك الاقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، وعلى المحكمة

مادة ٢٨٨ ـ يسمع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين .

مادة ٢٨٩ ـ (معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧) للمحكمة ان تقرر تلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الابتدائى ، أو فى محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير اذا تعذر سماع الشاهد لاى سبب من الاسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك (٨) .

متى طعن على الشاهد بأنه غير مميز أن تحقق هذا الطعن بلوغا الى غاية الأمر فيه . (نقض جنائى ١٩٧١/٣/٧ أحكام النقض س ٢٢ ق ٤٨ ص ١٩٩) .

٧ ـ قضت محكمة النقض بأن ما استحدثه قانون الاجراءات الجنائية من النص على تحليف المدعى بالحقوق المدنية اليمين لم يشرع حماية لهذا المدعى لا بوصفه شاهدا ولا بوصفه مدعيا ، وانما شرع ضمانة للمتهم المشهود ضده ، ولذا فلا يكون للمدعى بالحقوق المدنية الذى لم يحلف اليمين ولم تأخذ المحكمة بشهادته ضد المتهم أن ينعى على الاجراءات عدم حلفه هو اليمين . (نقض جنائى ١٩٥٣/٣/٣٠ أحكام النقض س ٤ ق ٢٣٨ ص ٦٥٦) ، وكذلك قضت بأنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من تحليف المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى اذا ما رات سماعه كشاهد ، ولا تحليف من كان متهما فى واقعة مرتبطة بالواقعة التى سمعت اقواله بصددها بعد أن تقرر فصل تلك الواقعة عن الواقعة المنظورة أمامها بالنسبة الى متهم آخر لنظرها أمام محكمة أخرى . (نقض جنائى ١٩٤٨/١١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٧٥ ص ٦٣٩) .

٨ ـ قضت محكمة النقض وحيث أنه بين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن ، وأن اكتفى ـ فى مستهل الجلسة ـ بتلاوة أقوال شاهدى الاثبات بالتحقيقات فأمرت المحكمة بتلاوتها ، إلا أنه عاد فاختتم مرافعته طالباً أصلياً القضاء ببراءة الطاعن واحتياطياً استدعاء شاهدى الإثبات لمناقشتهما ، فأصدرت المحكمة ـ فى ذات الجلسة ـ الحكم المطعون فيه ـ لما كان ذلك ، وكان من المقرر ـ وفق المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية ـ أن الأصل فى المحاكمات أنها تقوم على التحقيق الشفوى ، الذى تجريه المحكمة ـ فى مواجهة المتهم ـ بالجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها ، ولا يسوغ الخروج عن هذا الأصل إلا إذا تعذر سماعهم لاى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ـ قبولاً صريحاً أو ضمنياً ـ وإذ كان ذلك ، وكان حق الدفاع ـ الذى يتمتع به المتهم ـ يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لم يزل مفتوحاً ، فإن نزول المدافع عن الطاعن ـ بادىء الأمر ـ عن سماع

مادة ٣٩٠ ـ اذا قرر الشاهد انه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز ان يتلى

شاهدى الإثبات ، واسترساله فى المرافعة لا يحرمه من العدول عن هذا النزول ، ولا يسلبه حقه فى العودة إلى التمسك بطلب سماعهما طالما كانت المرافعة مازالت دائرة لم تتم بعد . لما كان ذلك ، وكان ما اختتم به المدافع عن الطاعن مرافعته من طلبه أصلياً القضاء ببراءته واحتياطياً استدعاء شاهدى الاثبات لسماع شهادتهما بعد ـ على هذه الصورة ـ بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته عند الاتجاه إلى القضاء بغير البراءة ، فإن الحكم إذ قضى ، بإدانة الطاعن اكتفاء باستناده إلى أقوال شاهدى الإثبات فى التحقيقات ، دون إجابة طلب سماعهما ، على الرغم من إصرار الدفاع عليه فى ختام مرافعته ، فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة ، بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . (نقض جنائى ١٥ / ١ / ١٩٨٥ ، مدونتنا الذهبية . العدد الثانى . فقرة ٩٣٩) ؛ وذات المعنى قضت بأن الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن المحاكمات الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكناً ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً . لما كان ذلك وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة فى درجتى التقاضى أن المدافع عن الطاعن تمسك فى ختام مرافعته أمام محكمتى أول وثانى درجة بسماع شهادة محرر المحضر ، غير أن كلا المحكمتين أعرضتا عن هذا الطلب ، وقضى الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن استناداً إلى ما أثبته الشاهد المذكور بمحضره دون أن تسمع شهادته على الرغم من إصرار الدفاع على طلب سماعها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع متعيناً نقضه . (نقض جنائى ٢٢ / ٥ / ١٩٨٥ . ومدونتنا الذهبية العدد الثانى . فقرة ٩٤) ؛ وكذلك قضت أيضاً بأنه لما كان من المقرر ـ وفق المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية ـ أن الأصل فى المحاكمات أنها تقوم على التحقيق الشفوى ، الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم ـ بالجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها ، ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل إلا إذا تعذر سماعهم لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ـ قبولاً صريحاً أو ضمنياً ـ وإذ كان ذلك وكان حق الدفاع ـ الذى يتمتع به المتهم ـ يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لم يزل مفتوحاً فإن نزول المدافع عن الطاعنين ـ بادى الأمر ـ عن سماع شهود الإثبات ، واسترساله فى المرافعة لا يحرمه من العدول عن هذا النزول ، ولا يسلبه حقه فى العودة إلى التمسك بطلب سماع هذا الشاهد طالما كانت المرافعة مازالت دائرة لم تتم بعد . لما كان ذلك ، وكان ما اختتم به المدافع عن الطاعن مرافعته من طلبه أصلياً

من شهادته التى اقرها فى التحقيق ، او من أقواله فى محضر جمع الاستدلالات الجزء المتعلق بهذه الواقعة .

القضاء براءته واحتياطياً استدعاء شهود الإثبات لسماع شهادتهم يعد على هذه الصورة ـ بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته عاد الاتجاه إلى القضاء بغير البراءة ـ فإن الحكم إذ قضى ، بإدانة الطاعن إكتفاء بأقوال شهود الإثبات فى التحقيقات دون الاستجابة إلى طلب سماعهم يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع . ولا يشفع له فى ذلك كونه قد عول فى قضائه ـ علاوة على ما سلف على أدلة أخرى ، ذلك بأن الأصل فى الأدلة فى المواد الجنائية أنها متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فليس من المستطاع ـ والحال كذلك ـ أن يعرف مصير قضاء محكمة الموضوع فيما لو استمعت بنفسها إلى شهادة شهود الإثبات والتى كانت عنصراً من عناصر عقيدتها فى الدعوى ـ لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه . (نقض جنائى ٢٤ / ١ / ١٩٨٤ . المرجع السابق . فقرة ٩٦٩) ، كما قضت بأنه من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ـ يستوى فى هذا الشأن أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ـ وأن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوماً لإجرائه ولا تلتزم بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة إذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم وكان المدافع عن الطاعن وان أبدى طلب سماع أقوال الشاهد أمام المحكمة الاستئنافية فإنه يعتبر متنازلاً عنه بسبق سكوت المتهم عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (نقض جنائى ٢٨ / ٢ / ١٩٨٤ ـ المرجع السابق . فقرة ١٢٧) ؛ وفى حكم آخر قضت بأنه جرى قضاء هذه المحكمة ـ وفق المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن الأصل فى المحاكمة أنها تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة ـ فى مواجهة المتهم ـ بالجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها ، ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل إلا إذا تعذر سماع الشهود لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك قبولاً صريحاً أو ضمنياً ـ لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١٣ من ذلك القانون تنص على أن تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها أو بواسطة أحد القضاء ممن تندبه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق ولما كان الثابت ـ على ما سلف بيانه ـ أن المدافع عن الطاعن لم يتنازل ـ فى أية

درجة من درجتى التقاضى ـ عن سماع الشهود تنازلاً صريحاً ولا ضمنياً فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستجيب إلى هذا الطلب ولم يرد عليه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه . (نقض جنائى ٢٤ / ١٠ / ١٩٨٤ . المرجع السابق فقرة ٩٣٥) ؛ وقضت محكمة النقض بأن الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكناً وإنما يصح لها أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك ـ أمام درجتى التقاضى ـ بسماع شهادة محرر المحضر ، وإذ التفتت المحكمة عن هذا الطلب فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه . (نقض جنائى ٤ / ١٠ / ١٩٨٣ . المرجع السابق . فقرة ٩٢٩) ؛ وكذلك قضت بأنه لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن مكان الضبط لم يكن بذى أثر فى منطق الحكم ولا فى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة فلا محل لما يثيره الطاعن فى خصوصه ، كما أن الطاعن لم يسلك السبيل الذى رسمه المشرع فى المزاد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية لإعلان شاهد النفى الذى كان يطلب سماع شهادته أمام محكمة الجنايات ، فلا يكون له أن ينعى على المحكمة عدم استجابتها إلى طلب سماعه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، ولا يحول عدم سماعهم أمام المحكمة من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم فى التحقيقات مادامت مطروحه على بساط البحث فى الجلسة ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سماع من عدا الشاهد المشار إليه بمذكرته المقدمة بتلك الجلسة ، كما أن الثابت من الاطلاع على تلك المذكرة أن من طلب الطاعن سماعه كان شاهد النفى ، وليس شاهد الإثبات ، مما يعد معه متنازلاً عن سماع هذا الأخير ، فإن ما يثيره من إخلال المحكمة بحق الدفاع لعدم سماعها شاهد الإثبات يكون على غير أساس . (نقض جنائى ٢٠ / ١٠ / ١٩٨٣ . المرجع السابق . فقرة ٨٨٠) ؛ وأيضاً قضت فى حكم آخر :

بأنه حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى القتل والإصابة الخطأ التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة

سائغة من شانها ان تؤدى إلى ما رتبه عليها ولم ينازع الطاعن فى أن لها أصلها الثابت فى الأوراق . لما كان ذلك وكان من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ سنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك بستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه وأن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوماً لإجرائه أو لاستكمال نقص فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة . لما كان ذلك وكان الثابت من محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب سماع الفتيات العمانيات اللاتى كن يرافقنه فى السيارة فليس له أن ينعى على المحكمة الإخلال بحقه فى الدفاع لتعويلها عن إجراء سكت هو عن المطالبة به . لما كان ذلك وكان المدافع عن الطاعن وان أبدى طلب سماع هؤلاء الشهود أمام المحكمة الاستئنافية فإنه يعتبر متنازلاً عنه لسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة . ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله . (نقض جنائى ٤ / ٥ / ١٩٨٢ . المرجع السابق . فقرة ١٢٥٨) ، وقضت أيضاً بأنه لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن تمسك فى مستهل الجلسة بسماع شهود الإثبات وبعد أن ترافعت النيابة أصر على طلب سماع أقوال الشاهدين المقدم ... ... والملازم ... ... إلا أن المحكمة رفضت سماعهم وقررت البدء فى المرافعة مما أحاط محامى الطاعن بالحرج الذى يجعله معذوراً أن هو ترافع فى الدعوى ولم يتمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والإصرار على نظر الدعوى مما أصبح به المدافع مضطراً لقبول ما رأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع الشهود ، ولا يحقق سير إجراءات المحاكمة على هذا النحو المعنى الذى قصد إليه الشارع فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بعيب الإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن . (نقض جنائى ٥ / ١١ / ١٩٨٠ . مدونتنا الذهنية العدد الأول . فقرة ٢٨٥) ؛ كما جاء فى حكم آخر لها بأن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية ـ المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ـ إذ خولت المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً . ومن ثم فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا هى عولت على أقوال الشهود المثبتة بالتحقيقات دون سماعهم ، ما دامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة . (نقض جنائى ٢٧ /

٢ / ١٩٦٧ . موسوعتنا الذهبية جـ١فقرة ١٠٥٩) ، وقضت ايضاً بأن الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التى تحصل أمام نفس القاضى الذى أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفهى الذى أجراه بنفسه إذ أساس المحاكمة الجنائية هى حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفوى الذى يجريه بنفسه ويسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكناً مستعملاً فى تحصيل هذه العقيدة هى الثقة التى توحى بها اقوال الشاهد أو لا توحى ومن التأثير الذى تحدثه هذه الأقوال فى نفسه وهو ينصت إليها مما ينبنى عليه أن على المحكمة التى فصلت فى الدعوى أن تسمع الشهادة من فم الشاهد مادام سماعه ممكناً ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه عن ذلك صراحة أو ضمناً ، لأن النفوس فى حالة الشاهد النفسية وقت اداء الشهادة ومراوغاته أو اضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضى على تقدير أقواله حتى قدرها . ولا يجوز للمحكمة الافتئات على هذا الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ إجراءات جنائية والذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً . (نقض جنائى ١٤ / ٢ / ١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٩ ص ١٥٦) ؛ وكذلك قضت بأنه لم يوجب القانون عند تغيير هيئة المحكمة إعادة إجراءات المحاكمة أو سماع الشهود أمام الهيئة الجديدة إلا إذا أصر المتهم أو المدافع عنه على ذلك ، أما إذا تنازل عن ذلك صراحة أو ضمناً ولم تر المحكمة من جانبها محلاً لإعادة مناقشة الشهود فلا عليها ان هى قضت فى الدعوى واعتمدت فى حكمها على اقوال من سمع من الشهود فى مرحلة سابقة أو فى التحقيقات الأولية مادامت مطروحة على بساط البحث أمامها . (نقض جنائى ٧ / ٤ / ١٩٧٤ أحكام النقض س ٢٥ ق ٨٤ ص ٣٩٠) ؛ وقضت بأن تمسك الطاعن بدرجتى التقاضى بطلب سماع شهود الإثبات والنفاة المحكمة عن ذلك بقالة عدم جدواه لأن الواقعة قد وضحت لديها هو خطأ فى تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع لأن الأصل فى المحاكمة أن تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها . (نقض جنائى ٦ / ١١ / ١٩٧٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٨٩ ص ٩٠٩) ؛ وقضت بأنه من المقرر أن إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة ، لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه ويطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت عليها

وكذلك الحال اذا تعارضت شهادة الشاهد التى أداها فى الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة [٩] .

مرافعته . (نقض جنائى ٢٤ / ٤ / ١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ق ١١٢ ص ٥٦٦) ؛ وقضت ايضاً بأن الأحكام تبنى فى الأصل على التحقيقات العلنية التى تحصل شفوياً أمام المحاكم وفى مواجهة الخصوم ، فللدفاع أن يتمسك أمام المحكمة بسماع شهود النفى ولو كانوا قد سئلوا فى التحقيق الابتدائى ، لما قد يكون فى موقفهم وفى كيفية ادائهم للشهادة من أثر فى رأى القاضى فى صدد القوة التدليلية للشهادة ، وإذن فلا يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن سماع شهود النفى لذين طلب إليها سماعهم بحجة تسليمها بما جاء فى أقوالهم فى التحقيقات . (نقض جنائى ٢٨ / ٣ / ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٨٦ ص ١٧٦) ؛ وقضت محكمة النقض ايضاً بأنه من المقرر أنه يجب أن تؤسس الأحكام الجنائية على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ومادام سماعهم ممكناً . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد رفض سماع أقوال شاهد الإثبات بمقولة أنه قد ثبت مرضه وتعذيه فى لندن للعلاج لمدة ثلاثة شهور وأنه لا وجه لتعطيل نظر الدعوى خلال هذه المدة ، فإنه يكون قد أخل بحق الدفاع ، إذ غياب الشاهد للعلاج للمدة التى ذكرها الحكم لا تمنع من إمكان سماعه . (نقض جنائى ٢١ / ٥ / ١٩٦٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٢٢ ص ٤٨١) ؛ وقضت بأن تخلف الشاهد عن الحضور لا يعتبر بمجرده أن سماعه أصبح متعذراً . (نقض جنائى ٣ / ١٢ / ١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ق ٣٣٩ ص ١٢٢٦) ؛ وقضت كذلك بأن وجود الشاهد فى بعثة دراسية بانجلترا لا يجعل سؤاله غير ممكن حيث نظم قانون المرافعات طريق الاعلان . نقض جنائى ١٤ / ٢ / ١٩٧٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٥٨ ص ٢٦٤) ؛ وقضت فى حكم لها بأن زوال ولاية القاضى بالاستقالة لا يتم إلا بقبولها وإخطاره بذلك . (نقض جنائى ٢٩ / ٥ / ١٩٥٠ أحكام النقض س ١ ق ٢٢٨ ص ٧٠٢) .

٩ ـ قضت محكمة النقض بأن تلاوة أقوال الشاهد عن الوقائع التى لم يذكرها من الاجازات وفقاً لنص المادة ٢٩٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، فلا تكون واجبة إلا إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه . ولما كان الدفاع عن الطاعن قد تنازل فى مرافعته عن أقوال شاهدى الاثبات دون أن يطلب من المحكمة تلاوتها ، وقد كان الشاهدان حاضرين فكان فى استطاعته ـ لو أراد مناقشتهما فيما يعن له استيضاحه . فإنه لا يقبل منه أن يثير هذا الأمر أمام محكمة النقض . (نقض جنائى ٩ / ١٢ / ١٩٦٣ . موسوعتنا الذهبية

مادة ٢٩١ ـ للمحكمة ان تأمر ولو من تلقاء نفسها ، اثناء نظر الدعوى ، بتقديم أى دليل تراه لازما لظهور الحقيقة [١٠] .

مادة ٢٩٢ ـ للمحكمة سواء من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب الخصوم ان تعين خبيرا واحدا أو أكثر فى الدعوى[١١] .

جـ١فقرة ٨٠٤) ، وكذلك قضت بأن المادة ٢٩٠ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه إذا تعارضت شهادة الشاهد التى اداها فى الجلسة مع شهادته او اقواله السابقة جاز أن يتلى من شهادته التى أقرها فى التحقيق أو من اقواله فى محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بالواقعة موضوع الشهادة . (نقض جنائى ١ / ٦ / ١٩٥٢ . المرجع السابق جـ١فقرة ١٨٤٥) .

١٠ ـ قضت محكمة النقض بأنه من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل يعينه فإن عليها تحقيقه مادام ذلك ممكناً ، وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل ، لأن تحقيق ادلة الادانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهيناً بمشيئة المتهم فى الدعوى فإن هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ . (نقض جنائى ٢٤ / ٤ / ١٩٧٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢) ، كما قضت بأنه إذا كان المتهم قد طلب ضم قضية إلى الدعوى المقامة عليه لارتباطها فقررت المحكمة ضمها وأجلت الدعوى مراراً لتنفيذ قرار الضم ثم حكمت فيها بإدانته دون أن ينفذ هذا القرار وتعرضت فى حكمها لواقعة فى القضية المطلوب ضمها كان لها أثرها فى النظر الذى انتهت إليه فإنها تكون قد اخطأت إذ كان يتعين عليها وقد رأت أن تعرض لدليل مستمد من هذه القضية أن تنتظر ورودها ليطرح هذا الدليل على بساط البحث أمامها قبل أن تفصل فيه . (نقض جنائى ١٧ / ١ / ١٩٥٠ أحكام النقض س ١ ق ٨٧ ص ٢٦٨) ؛ وكذلك قضت بأنه يجب على المحكمة أن تعمل على إتمام التحقيق الذى بدأت فيه للتوصل إلى الحقيقة فإذا هى لم تتمه ولم تبين السبب الذى دعاها إلى العدول عنه ، فإن حكمها يكون معيباً . (نقض جنائى ٢٥ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق ١٢٠ ص ١١٣) .

١١ ـ قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة باجابة الدفاع الى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية ، مادامت قد استبانت سلامة عقله من موقفه فى التحقيق ومن حالته النفسية ومن اجاباته على ما وجهته اليه من

مادة ٢٩٣ ـ للمحكمة سواء من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر باعلان الخبراء ليقدموا ايضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى أو أمام المحكمة .

الاسئلة ، ذلك أن تقدير حالة المتهم التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية امر يتعلق بوقائع الدعوى حتى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما انه يقيمه على اسباب سائغة . (نقض جنائى ١٩٦١/١١/٢٨ أحكام النقض من ١٢ ق ١٩٤ ص ٩٤٢) كما قضت بأن تحديد كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها انما هى مسألة فنية لا يصلح فيها الا التحليل ، ومن ثم فان خطأ مأمور الضبط القضائى فى التعرف على نوع المادة المخدرة التى تحويها بعض اللفافات المضبوطة لا يكفى فى ذاته للقول بأن اللفافة التى ضبطت على ذمة القضية ليست هى التى أرسلت للتحليل . (نقض جنائى ١٩٦٦/٣/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٦٧ ص ٣٣٩) ؛ كذلك قضت بأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها انما هى مسألة فنية لا يصلح معه غير التحليل ولا يكتفى فيه بالرائحة ، ولا يجدى فى ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع ، فاذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه فانه يكون معيبا متعينا نقضه . (نقض جنائى ١٩٦٠/٣/١٤ أحكام النقض س ١٧ ق ٦٧ ص ٣٣٩) ؛ وأيضا قضت بأنه لم يعين القانون للمحاكم الجنائية طرقاً مخصوصة للاستدلال لابد منها ، فلم يوجب عليها تعيين خبراء لكشف أمور وضحت لديها ، بل جعل للقاضى مُطلق الحرية فى ان يقرر بنفسه الحقيقة التى يقتنع بها استعدادا من الادلة المقدمة فى الدعوى ما دام لقضائه وجه محتمل ومأخذ صحيح ، فله أن يرفض طلب الخبرة اذا ما رأى انه فى غنى عنها بما استخلصه من الوقائع التى ثبتت لديه (نقض جنائى ١٩٦٨/١٢/٢ أحكام النقض س ١٩ ق ٢١ ص ١٠٤٢) ؛ وقضت كذلك بأن الاصل أن المحكمة لها كامل السلطة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ، الا ان ذلك مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لابداء رأى فيها . (نقض جنائى ١٩٧٨/٤/٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧٤ ص ٣٨٨) ؛ كما قضت بأن تقدير اراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه اليها من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها شأنه شأن سائر الادلة ، فلها الأخذ بما

مادة ٢٩٤ ـ اذا تعذر تحقيق دليل امام المحكمة ، جاز لها أن تندب أحد اعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه [١٢] .

الفصل الثامن
فى دعوى التزوير الفرعية

مادة ٢٩٥ ـ للنيابة العامة ولسائر الخصوم فى اية حالة كانت عليها الدعوى ،

تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه . (نقض جنائى ١٩٧٨/٤/٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧٣ ص ٣٨١) وفى حكم آخر قضت بأن لا يجوز قانونا الاعتماد على تقرير خبير كدليل للاثبات أو النفى الا بعد أن يتمكن الاخصام من مناقشته والادلاء للمحكمة بملاحظاتهم عليه ، ولا يتيسر الا فى أحوال المضاهاة الا اذا كانت أوراقها موجودة فى ملف الدعوى ومخالفة ذلك تعتبر اخلالا بحق الدفاع مبطلا للحكم ، خصوصا اذا طلب الخصم من المحكمة تمكينه من الاطلاع على تقرير الخبير ولم تجبه المحكمة الى طلبه . (نقض جنائى ١٩٣٦/٦/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٨٣ ص ٦٠٩) .

١٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه متى رأت المحكمة اجابة طلب الدفاع الى استيفاء التحقيق باجراء معاينة لمكان الحادث ، فانه يتعين أن تقوم بهذا الاجراء بنفسها أو بمن تندبه من اعضائها ، فاذا كانت قد تقاعست عن اتخاذ هذا الاجراء على الوجه القانونى ، وندبت النيابة لاجرائه فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع ولو لم تعول على المعاينة التى أجرتها النيابة . (نقض جنائى ١٩٦٧/١٠/٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧٨ ص ٨٩١) ؛ كما قضت بأنه من المقرر انه ليس للمحكمة ان تحيل الدعوى الى النيابة العامة بعد ان دخلت فى حوزتها ، بل لها ان تعذّر تحقيق دليل امامها أن تندب أحد اعضائها او قاضيا آخر لتحقيقه على ما جرى به نص المادة ٢٩٤ اجراءات ، ذلك لانه باحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها . (نقض جنائى ١٩٦٧/١٠/٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧٨ ص ٨٩١)

ان يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها (١) .

مادة ٢٩٦ ـ يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المنظورة امامها الدعوى ، ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والادلة على تزويرها (٢) .

مادة ٢٩٧ ـ اذا رأت الجهة المنظورة امامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير ، تحيل الاوراق الى النيابة العامة ، ولها أن توقف الدعوى الى ان يفصل فى التزوير من الجهة المختصة ، اذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة امامها يتوقف على الورقة المطعون فيها(٣) .

مادة ٢٩٨ ـ فى حالة ايقاف الدعوى يقضى فى الحكم أو القرار الصادر بعدم

(١ و٢ و٣) قضت محكمة النقض بأن مؤدى نصوص المواد ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية والمذكرة الايضاحية لمشروع الحكومة ـ أن الطعن بالتزوير فى ورقة من الاوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، فيجوز لها الا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير والا تحيله الى النيابة العامة لتحقيقه والا تقف الفصل فى الدعوى الاصلية اذا قدرت ان الطعن غير جدى وان الدلائل عليه واهية . (نقض جنائى ١٩٦٦/٦/٢١ . موسوعتنا الذهبية جـ ٥ فقرة ١٩٠٠) ، كما قضت بأنه لما كانت المادة ٢٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « اذا رأت الجهة المنظورة امامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير تحيل الاوراق الى النيابة العامة ولها ان توقف الدعوى الى ان يفصل فى التزوير من الجهة المختصة اذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها ، يتوقف على الورقة المطعون عليها ، وكان مفاد ذلك انه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير فى تحقيقه فاحالته الى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض فانه ينبغى على المحكمة ان تتربص للفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما انتهائيا وعندئذ يكون للمحكمة ان تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها . (نقض جنائى ١٩٧٧/٤/١٧ . المرجع السابق جـ ٥ فقرة ١٨٩٠) .

وجود التزوير بالزام مدعى التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرين جنيها [٤]

مادة ٣٩٩ ـ اذا حكم بتزوير ورقة رسمية ، كلها أو بعضها ، تأمر المحكمة التى حكمت بالتزوير بالغائها أو تصحيحها حسب الاحوال ، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه .

---

٤ ـ قضت محكمة النقض بانه وان نصت المادة ٢٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية على انه فى حالة ايقاف الدعوى يقضى الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بالزام مدعى التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيها ، الا انه من المقرر ان هذه الغرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، ذلك ان الغرامة التى تقصدها المادة ٢٢ من هذا القانون هى الغرامة الجنائية وهى عقوبة تخضع لكل خصائص العقوبات ومنها ان يصدر بها الحكم من محكمة جنائية بناء على طلب سلطة الاتهام وتتعدد بتعدد المتهمين ويعد الحكم بها سابقة فى العود وتنقضى الدعوى بشأنها حتى بعد صدور الحكم الابتدائى بها بكل أسباب انقضاء الدعاوى الجنائية كالتقادم الجنائى والعفو الشامل والوفاة وينفذ بها بالاكراه البدنى . وهى فى هذا كله تختلف عن الغرامة المدنية التى تتميز بخصائص أخرى عكسية . وقد أراد الشارع بتوقيع غرامة التزوير ان يضع حدا لانكار الناس ما سطرته ايديهم فقرر الزام مدعى التزوير بدفعها لتسبيبه فى عرقلة سير القضية بغير حق أو على ايجاده نزاعا كان فى الامكان حسمه لو أقر بالكتابة المدعى بتزويرها فهى غرامة مدنية محضة يحكم بها القاضى كاملة . ولا محل للالتفات فيها الى الظروف المخففة ، ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه المذكرة الايضاحية للفصل الثامن من قانون الاجراءات الجنائية فى شأن دعوى التزوير الفرعية من ان المادة ٢٩٨ منه توجب توقيع جزاء على مدعى التزوير اذا ترتب على طعنه ايقاف الدعوى الاصلية ثم ثبت عدم صحة دعواه ، أو ما جرى عليه قضاء محكمة النقض المدنية من أن غرامة التزوير هى جزاء أوجبه القانون على مدعى التزوير عند تقرير سقوط حقه فى دعواه أو عجزه عن اثباتها وأن ايقاعها بوصفها جزاء هو أمر يتعلق بالنظام العام ولمحكمة النقض ان تتعرض له من تلقاء نفسها . ذلك ان هذه الغرامة مقررة كرادع يردع الخصوم عن التمادى فى الانكار وتأخير الفصل فى الدعوى وليست عقابا على جريمة لان الادعاء بالتزوير لا يعدو ان يكون دفاعا فى الدعوى ولا يوجب وقفها حتما وليس فعلا مجرما ، ولان ليس هناك ما يمنع من أن يكون الجزاء مدنيا كالتعويض وغيره ، وقانون العقوبات حين يؤثم فعلا فانه ينص على مساءلة مقترفه بلفظ العقاب أو الحكم . وكذلك

الفصل التاسع
فى الحكم

مادة ٣٠٠ ـ لا تتقيد المحكمة بما هو مدون فى التحقيق الابتدائى أو فى محاضر الاستلالات ، الا اذا وجد فى القانون نص على خلاف ذلك [١] .

مادة ٣٠١ ـ تعتبر المحاضر المحررة فى مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون الى ان يثبت ما ينفيها [٢] .

مادة ٣٠٢ ـ (معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢) يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له ان

الحال فى قانون الاجراءات الجنائية فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكامه كجرائم الامتناع عن الحلف أو تأدية الشهادة أو غيرها . ومن ثم فان وصف غرامة التزوير بانها جزاء يلزم به مدعى التزوير هو ادنى الى مراد الشارع فالتمييز بينها كغرامة مدنية وبين الغرامات الجنائية . (نقض جنائى ١٩٦٥/٣/٢٣ . موسوعتنا الذهبية جـ١فقرة ٤٥٠) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن المحاضر التى يحررها أعضاء النيابة العامة لاثبات التحقيق الذى يباشرونه هى محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها ، وهى بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها وان كانت حجيتها لا تحول بين المتهمين وبين ابداء دفاعهم على الوجه الذى يرونه مهما كان متعارضا مع ما أثبت فيها . (نقض جنائى ١٩٦١/١/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ٧ ص ٥٨) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بانه لا يشترط القانون فى مواد المخالفات ان تبنى احكامها على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود لأن لمحاضر المخالفات بنص المادة ٣٠١ من قانون الاجراءات الجنائية حجية خاصة توجب اعتماد ما دون فيها الى ان يثبت ما ينفيه ، يستوى فى ذلك ان تكون الدعوى قد رفعت ابتداء بوصف انها جنحة واعتبرتها المحكمة مخالفة أو انها رفعت فى الاصل بوصف الواقعة مخالفة اذ العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقعة ووصفها القانونى الذى تضفيه عليها المحكمة . (نقض جنائى ١٩٥٨/٥/١٣موسوعتنا الذهبيةجـ ١ فقرة ١٦٩٢).

يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة . وكل قول يثبت انه صدر من احد المتهمين او إلشهود تحت وطأة الاكراه أو التهديد به يهدر ولا يعوّل عليه (٣) .

---

٣ ـ قضت محكمة النقض بأنه من المقرر وفقا لنص المادة ٣٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، ان القاضى الجنائى ، يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته مما يطرح امامه بالجلسة ودون الزام عليه بطريق معين فى الاثبات ، الا اذا استوجبه القانون أو حظر عليه ذلك ، وكانت جريمة السرقة المسندة الى الطاعن ، مما يجوز فيه الإثبات بكافة الطرق ، فانه لا تثريب على محكمة الموضوع ان هى أخذت باقوال المتهم عادل صبحى فى حق الطاعن ، مادامت قد اقتنعت عن اطمئنانها الى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ، ولو كان قد ادلى بها فى معرض درء الاتهام عن نفسه . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، انه استند ـ ضمن ما استند اليه من أدلة ـ الى ما شهد به المقدم أمين الذهبى ، وعزاه الى الطاعن من انه اذ واجهه بالاتهام المسند اليه اعترف به وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما نقله الحكم عن الشاهد المذكور ، له معينه فى الاوراق ، فان النعى عليه بالخطأ فى الاسناد لا يكون له محل . (نقض جنائى ١٩٨٥/٢/٢٠ مدونتنا الذهبية . العدد الثانى . فقرة ١١١١) ، وكذلك قضت بأنه من المقرر وفق المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ ان القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته . الا انه محظور عليه ان يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه بالجلسة ، يستوى فى ذلك ان يكون دليلا على الادانة أو للبراءة ، وذلك كى يتسنى للخصوم الاطلاع عليه والادلاء برأيهم فيه ـ لما كان ذلك ـ وكان الحكم المطعون فيه قد أشار الى ان الدعوى مرتبطة بدعوى أخرى وأحال بشأن وقائع كل منها للاخرى لوحدة المستندات والدفاع فيها دون ان يفصح عن وقائع الدعوى الاخرى التى قال انها مرتبطة بهذه الدعوى ولم يأمر بضم أوراقها لها حتى يتيح للمدعى المدنى ـ الطاعن ـ والذى لم يكن طرفا فيها فرصة الاطلاع عليها وابداء وجهة نظره فى المستندات والدفاع التى قال الحكم انها واحدة فى الدعويين بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون بشأن ما ارتآه من قيام ارتباط بين الدعويين مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه (نقض جنائى ١٩٧٩/١٢/٦ موسوعتنا الذهبية جـ ٤ فقرة ٢١٢٧) ؛ كما قضت أيضا بأنه متى كانت المحكمة قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل الممكنة لتحقيق دفاع المتهم فان استحالة تنفيذ ما أمرت به لا يمنعها من القضاء بالادانة ما دامت الادلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت . (نقض جنائى ١٩٧٨/١/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨ ص

٤٩) . وقضت أيضا انه لمحكمة الموضوع ان تأخذ بأدلة فى حق متهم ولا تأخذ بها فى حق متهم آخر ولو كانت متماثلة . (نقض جنائى ١٩٥٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٩ ق ٢٧٧ ص ١١٤٨) ، كما قضت بأن نقض الحكم واعادة القضية للحكم فيها من جديد لا يترتب عليه اهدار الاقوال والشهادات التى أبديت امام المحكمة فى المحاكمة الأولى ، بل انها تظل معتبرة من عناصر الدعوى كما هى الحال بالنسبة الى محاضر التحقيقات الاولية ، وللمحكمة عند اعادة المحاكمة ان تستند اليها فى قضائها . (نقض جنائى ١٩٥٢/٦/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ٤٠٥ ص ١٠٨١) ؛ كما جاء فى قضاء آخر لها بأن المحاضر التى يحررها القضاة لاثبات ما يقع من الجرائم امامهم بالجلسات هى محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها ، فهى بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها ، الا أن حجيتها لا يمكن ان تكون حائلا بين المتهمين بهذه الجرائم وبين ابداء دفاعهم على الوجه الذى يرونه مهما كان ذلك متعارضا مع الثابت بتلك المحاضر ، كما انها لا تمنع القاضى من أن يقضى فى الدعوى على الوجه الذى يطمئن الى صحته من اى طريق من طرق الاثبات ، فله اذن ان يأخذ أو لا يأخذ بما هو ثابت بهذه المحاضر ، كما هو الشأن فى سائر الادلة . (نقض جنائى ١٩٤٠/١١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٥٤ ص ٢٧٨) . كما جاء فى قضاء آخر لها بأنه من المقرر انه من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق ، كما انه لا يشترط فى الدليل ان يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى ان يكون ثبوتها معه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . (نقض جنائى ١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٧ ص ٤١٦ ، ١٩٧٩/١/٨ س ٣٠ ق ٥ ص ٣٢) ؛ كما قضت بأن الطريق المرسوم للطعن بالتزوير امام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها وليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه ، لانها فى الاصل حرة فى انتهاج السبيل الموصل الى اقتناعها ، ولم يرسم القانون فى المواد الجنائية طريقا خاصا يسلكه القاضى فى تحرى الادلة . (نقض جنائى ١٩٧٣/١٠/٣١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٩ ص ٨٦٣) ؛ وقضت ايضا بأن التفتيش بمعناه القانونى والتفتيش بمعناه فى اصطلاح اللغة وان كانا يتغايران تغايرا لا يقتضى صحة التشبيه بينهما الا انهما يأتلفان على النتيجة المستمدة من كل منهما فيصح الاستدلال بأيهما فى مقام الاثبات ، ومتى تقرر ذلك فلا يسوغ اطراح الدليل المستمد من تفتيش يجريه الافراد

لمجرد أنهم ليسوا من رجال الضبط القضائى أو من رجال سلطة التحقيق ، وذلك ان العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته . (نقض جنائى ١٩٦٠/١/١٨ أحكام النقض س ١١ ق ١٢ ص ٧٠) وكذلك قضت بأن انعدام جسم الجريمة لا يؤدى الى بطلان الاتهام القائم بشأنه . (نقض جنائى ١٩٥٣/٥/٢٥ أحكام النقض س ٤ ق ٣١٩ ص ٨٧٩) ، وقضت بأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد اجراء غير مشروع . (نقض جنائى ١٩٧٢/٦/١١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٣ ص ٩٠٦) وقضت بأن الاصل أن من يقوم باجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ، ولا يكون ذلك الا عند قيام البطلان وثبوته ، ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابطان فانه لا تثريب على المحكمة ان هى عولت على أقوالهما ضمن ما عولت عليه فى ادانة الطاعنين . (نقض جنائى ١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤) ؛ كما قضت بأن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو براءته ، وان له ان يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن اليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الاوراق ، وان لمحكمة الموضوع ان تأخذ باقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين متى اطمأنت الى صدقها ومطابقتها للواقع . (نقض جنائى ١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦ ص ٦٧) ؛ وقضت أيضا بأن من المقرر ان الاحكام يجب ان تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فاذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فانه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم (نقض جنائى ١٩٧٩/٢/١٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٨ ص ٢٤٠) وقضت ايضا بانه محظور على القاضى ان يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح امامه فى الجلسة ، يستوى فى ذلك ان يكون دليلا على الادانة أو للبراءة ، وذلك كى يتسنى للخصوم الاطلاع عليه والادلاء برأيهم فيه ، ومن ثم فليس يجوز للمحكمة أن تستند الى شهادة شاهد فى قضية أخرى دون ان تسمعها هى بنفسها او تكون هذه القضية بما فيها تلك الشهادة مطروحة على بساط البحث بالجلسة ولو كانت بين نفس الخصوم . (نقض جنائى ١٩٧٦/٤/١١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٩٠ ص ٤١٨) ، وقضت بأن الاصل ان المضاهاة لم تنظم سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو قانون المرافعات المدنية بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها ، اذ العبرة فى المسائل الجنائية انما تكون باقتناع القاضى بأن اجراء من الاجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقة ، وللمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى ، فيحق لها أن تأخذ بالصورة

الفوتوغرافية كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى مطابقتها للاصل . (نقض جنائى ١٩٧٦/١١/٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٩٢ ص ٨٤٨) وقضت بأنه قد فتح القانون الجنائى ـ فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة فى الاثبات ـ بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيق ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل أدلة وظروفها . (نقض جنائى ١٩٦٩/١/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٥ ص ١٦٤) ، وقضت بأنه لا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل معين ، فقد جعل القانون من سلطته ان يزن قوة الاثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه . (نقض جنائى ١٩٦٨/٣/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٥ ص ١٥٦) ، وقضت بأن للمحكمة ان تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ولها فى سبيل ذلك ان تجزىء هذه التحريات ، فتأخذ بما تطمئن اليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه . ومن سلطتها التقديرية أيضا ان ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الاذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة . (نقض جنائى ١٩٧٣/٥/٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢١ ص ٥٩٦) ، وقضت بأن العبرة فى المواد الجنائية بالحقائق الصرف لا بالاحتمالات والفروض المجردة . (نقض جنائى ١٩٧٦/٥/٢٣ أحكام النقض س ٢٧ ق ١١٤ ص ٥١٠ ، ١٩٧٢/٤/٣ س ٢٣ ق ١١٥ ص ٥٢٦ ، ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ق ٤٤ ص ١٩٨٠) ؛ وقضت بأن الاحكام الجنائية انما تبنى على الواقع لا على الاعتبارات المجردة التى لا تصدق حتما فى كل حال . (نقض جنائى ١٩٦٨/١/٨ احكام النقض س ١٩ ق ٦ ص ٣٣) ، وقضت بأنه من المقرر ان تقدير الادلة بالنسبة الى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الادلة واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها بالنسبة الى الادلة ذاتها فى حق متهم آخر . (نقض جنائى ١٩٧٣/٤/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٢ ص ٤٩٣) ، وقضت بأنه لا يضير الحكم ان يستند فى ادانة المتهم الى أقوال شهود لم تستشهدهم المجنى عليها . (نقض جنائى ١٩٥٥/١٠/١٧ أحكام النقض س ٦ ق ٣٦٤ ص ١٢٤٢) ، وقضت كذلك بأن الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة . (نقض جنائى

١٩٧٣/١/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٧ ص ١١٤) ، وقضت بأن الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا . فاذا كان الحكم قد استند فى اطراحه لدفاع المتهم الى ما لا أصل له فى الاوراق فانه يكون مشوبا بفساد الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه . (نقض جنائى ١٩٥٢/١/١٠ أحكام النقض س ١٤٢ ص ٣٧٦) ، وقضت بانه ليس للقاضى اللجوء فى تقدير السن الى أهل الخبرة أو الى ما يراه بنفسه الا اذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية . (نقض جنائى ١٩٦٨/٥/٢٧ أحكام النقض س ١٩ ق ١٢١ ص ٦٠٨) وقضت بأنه من المقرر أنه لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة وانما العبرة بما اطمأنت اليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات . (نقض جنائى ١٩٧٣/٤/٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٧ ص ٤٧١) وقضت كذلك بأن حضور محامين فى تحقيق تجريه النيابة العامة فى الشكنات التى شهدت وقائع التعذيب لا ينفى أنها وقعت . (نقض جنائى ١٩٦٩/١٠/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٨ ص ١٠٥٦) ، كما قضت بأنه من المقرر ان الاعتراف فى المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف ، فلها ان تجزىء هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن الى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون ان تكون ملزمة ببيان علّة ذلك وانها ليست ملزمة فى اخذها باعتراف المتهم ان تلتزم نصه وظاهره ، بل لها ان تستنبط منه ومن غيره من العناصر الاخرى سالفة الذكر الحقيقة كما كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق . (نقض جنائى ١٩٧٨/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ٣٨ ص ٢٠٧) ، وقضت ايضا بأن الاعتراف فى المواد الجنائية لا يعدو ان يكون عنصرا من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، فلها بهذه المثابة ان تطرحه اذا لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة والواقع بغير معقب مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة . (نقض جنائى ١٩٧٨/١/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧ ص ٤٥) ، وقضت بأن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الاخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع . (نقض جنائى ١٩٧٩/٢/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٥ ص ٢٢٦) ؛ وقضت بأنه من المقرر أنه ليس فى حضور ضباط الشرطة التحقيق ما يعيب اجراءاته لان سلطان الوظيفة ذاته بما تسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لا يعد اكراها ما دام لم يستطل الى المتهم بالاذى ماديا كان او معنويا ، اذ مجرد الخشية منه لا يعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ما لم تستخلص

المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر ارادة المتهم من ذلك السلطان حين ادلى باعترافه ومرجع الامر فى ذلك لمحكمة الموضوع . (نقض جنائى ١٩٧٧/٦/٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٥٠ ص ٧٤٣) ، وقضت بانه من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش . (نقض جنائى ١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥٠ ص ١٢٣٣) ، وقضت بأن الاعتراف هو ما يكون نصا فى اقتراف الجريمة . (نقض جنائى ١٩٦٨/٣/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦١ ص ٣٣١) وقضت بأن الاعتراف الذى يعول عليه يجب ان يكون اختياريا ويعتبر الاعتراف غير اختيارى وبالتالى غير مقبول اذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف ، انما يجب ان يكون التهديد والخوف وليد أمر غير مشروع ، فلا يكفى التذرع بالخوف من القبض أو الحبس حتى يتخلل المقر من اقراره اذا كان القبض والحبس قد وقعا صحيحين فى القانون . (نقض جنائى ١٩٥٧/٣/٢٦ أحكام النقض س ٨ ق ٨٣ ص ٢٨٨) ، وقضت بأن اعتراف المتهم باحدى التهم المسندة اليه لا يزيل ما بالحكم من عيب بالنسبة لباقى التهم التى دين بها دون سماع الشهود فى مواجهته . (نقض جنائى ١٩٥٧/٢/٢٦ أحكام النقض س ٨ ق ٥٢ ص ١٨٠) ، وقضت بأن للمحكمة ان تأخذ المتهم باعتراف متهم آخر عليه دون أن تكون ملزمة بتعزيز هذا الاعتراف بأدلة اخرى ما دامت قد وثقت به واطمأنت الى صحته . (نقض جنائى ١٩٥٣/١٢/٧ أحكام النقض س ٥ ق ٥٠ ص ١٥٠ ، ١٩٥٤//٣/١١ ق ١٣٩ ص ٤١٧) ؛ وجاء قضاء آخر لها بأن القول بعدم تجزئة الاقرار محله الا يكون فى الدعوى من أدلة غيره اذ لا يسوغ لطالب الحق الذى ليس لديه الدليل عليه ان يتخذ من أقوال خصمه دليلا على ثبوت حقه ، اما اذا كانت هناك أدلة اخرى غيره فان المحكمة يكون لها ان تقضى فيها بناء على هذه الادلة متى وثقت بها ولا يمكن بداهة ان يمنعها من ذلك ما يصدر عن المدعى عليه من اقوال مركبة ، ولها عندئذ ان تعتمد على ما تطمئن اليه منها ، (نقض جنائى ١٩٥٢/١/٢٨ أحكام النقض س ٣ ق ١٧٧ ص ٤٦٣) ، وقضت كذلك بانه وان كان للمحكمة كامل السلطة فى أن تأخذ باعتراف المتهم فى التحقيق متى اقتنعت بصحته الا انه اذا ما أنكر المتهم صدور الاعتراف منه فانه يكون عليها ان تبين سبب اطراحها لانكاره وتعويلها على الاعتراف منه فاذا هى لم تفعل فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه . (نقض جنائى ١٩٥٠/٢/٢٨ أحكام النقض س ١ ق ١٢٦ ص ٣٧٦) . وقضت بأنه من المقرر قانونا ان للمتهم اذا شاء أن يمتنع عن الاجابة أو عن الاستمرار فيها ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده ، واذا تكلم فانما ليبدى دفاعه ومن حقه دون غيره ان يختار الوقت والطريقة التى يبدى بها هذا الدفاع ، فلا يصح ان يتخذ الحكم من

مادة ٣٠٢ ـ يصدر الحكم فى جلسة علنية ، ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية ، ويجب اثباته فى محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب .

امتناع المتهم عن الاجابة فى التحقيق الذى باشرته النيابة العامة بعد احالة الدعوى الى محكمة الجنايات وفقد الملف لاعتقاده بطلان هذا التحقيق قرينة على ثبوت التهمة قبله . (نقض جنائى ١٩٦٠/٥/١٧ احكام النقض س ١١ ق ٩٠ ص ٤٦٧) ، وقضت بأن قول متهم على آخر هو فى حقيقة الامر شهادة يسوغ للمحكمة ان تعول عليها فى الادانة . (نقض جنائى ١٩٧٦/١/٢ احكام النقض س ٢٧ ق ٣ ص ٢٦) وقضت بأن لمحكمة الموضوع ان تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى اطمأنت الى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الاخرى . (نقض جنائى ١٩٧٣/١/١ احكام النقض س ٢٤ ق ١ ص ١) ،وكذلك قضت بأن ما اشتهر من أن اعتراف متهم على متهم آخر لا يصح بذاته ان يكون دليلا على هذا الآخر ليس قاعدة قانونية واجبة الاتباعه على اطلاقها ، لان حجية هذا الاعتراف مسألة تقديرية بحتة متروكة لرأى قاضى الموضوع وحده ، فله ان يأخذ باعتراف متهم ضد آخر اذا اعتقد صدقه أو أن يستبعده اذا لم يثق بصحته . (نقض جنائى ١٩٣١/١١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٩٥ ص ٣٦٢) ؛ وقضت بأنه من المقرر انه لا يسوغ للمحكمة ان تستند فى دحض ما قال به الخبير الفنى الى معلومات شخصية بل يتعين عليها اذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير فى هذا الشأن ان تستجلى الامر بالاستعانة بغيره من اهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحت التى لا يصح للمحكمة ان تحل محل الخبير فيها . (نقض جنائى ١٩٧١/١/٣١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٣٠ ص ١١٩) ، وقضت بأن من حق المحكمة ان تعتمد فى حكمها على أية ورقة من أوراق الدعوى وتطرح شهادة الشهود الذين سمعتهم . (نقض جنائى ١٩٥١/١/٨ احكام النقض س ٢ ق ١٧٥ ص ٤٦٥) وقضت بأنه من المقرر ان استعراف الكلب البوليسى لا يعدو ان يكون قرينة يصح الاستناد اليها فى تعزيز الادلة القائمة فى الدعوى دون أن يؤخذ كدليل أساسى على ثبوت التهمة . (نقض جنائى ١٩٧٧/١١/١٤ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٩٦ ص ٩٥١) وقضت ايضا بأن مجرد تخوف الشاهد وخشيته من رجال الشرطة لوجودهم اثناء سؤاله بالتحقيق لا يصح اتخاذه ذريعة لازالة الاثر القانونى المترتب على تلك الاقوال متى اطمأنت المحكمة الى صدقها ومطابقتها للواقع . (نقض جنائى ١٩٧٠/١٢/٢١ أحكام النقض س ٢١ ق ٣٠٠ ص ١٢٣٩) ، وقضت بأنه من المقرر انه اذا كان من حق محكمة الموضوع ان تجزىء قول الشاهد فتأخذ ببعض منه دون بعض فإن حد ذلك ومناطه ان لا تمسخه أو تغير فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم

وللمحكمة ان تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم ، أو لضمان حضوره فى الجلسة التى يؤجل لها الحكم ، ولو كان ذلك باصدار امر بحبسه اذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطى [٤] .

مادة ٣٠٤ ـ اذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه ان كان محبوسا من أجل هذه الواقعة وحدها .

من صريح عبارته ، وانه يجب ان يكون واضحا من الحكم الذى وقعت فيه تلك التجزئة ان المحكمة قد احاطت بالشهادة ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها ، اذ ان وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف الى انها لم تقطن الى ما يعيب شهادة الشاهد مما يصم استدلالها بالفساد . (نقض جنائى ١٩٧٤/١١/٢٥ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٦٥ ص ٧٦٥) ، وقضت بأنه من حق المحكمة ان تعتمد فى قضائها بالادانة على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين اذ مرجع الامر كله الى ما تطمئن اليه من عناصر الاستدلال . (نقض جنائى ١٩٧٦/٢/١٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٤٣ ص ٢١٥) ، وقضت بأنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الاخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت ان تلك الاقوال قد صدرت عنه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، ولا يغير من ذلك ان يكون من نقلت روايته حدثا صغيرا مادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة ما أدلى به وركنت الى أقواله على اعتبار انه يدرك ما يقول ويعيه . (نقض جنائى ١٩٦٤/٦/٢ أحكام النقض س ١٥ ق ٩٢ ص ٤٦٨) ، وقضت بأنه لما كان الاصل ان لمحكمة الموضوع ان تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن اليه وان تطرح ما عداه دون أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته ، الا أنها متى تعرضت الى بيان المبررات التى دعتها الى تجزئة الشهادة . فيجب ان لا يقع تناقض بينها وبين الاسباب الاخرى التى اوردتها فى حكمها بمامن شأنه ان يجعلها متخاذلة متعارضة لا تصلح لان تبنى عليها النتائج القانونية التى رتبها الحكم عليها . (نقض جنائى ١٩٧٧/١٠/١٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٧١ ص ٨٢٥) ، وقضت أنه من المقرر انه وان كان لمحكمة الموضوع ان تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها ، الا انه متى افصحت المحكمة عن الاسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فان لمحكمة النقض ان تراقب ما اذا كان من شأن هذه الاسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها . (نقض جنائى ١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٨ ص ٣٦٥) .

٤ ـ قضت محكمة النقض بأن علانية النطق بالحكم ـ عملا بالمادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات

أما اذا كانت الواقعة ثابتة ، وتكوّن فعلا معاقبا عليها ، تقضى المحكمة بالعقوبة المقررة فى القانون (٥) .

الجنائية ـ قاعدة جوهرية تجب مراعاتها ـ الا ما أستثنى بنص صريح ـ تحقيقا للغاية التى توخاها الشارع وهى تدعيم الثقة فى القضاء والاطمئنان اليه . فاذا كان محضر الجلسة والحكم ـ وهما من أوراق الدعوى التى تكشف عن سير اجراءات المحاكمة حتى صدور الحكم ـ لا يستفاد منهما صدوره فى جلسة علنية بل الواضح منهما انه قد صدر فى جلسة سرية ، فان الحكم يكون معيبا بالبطلان الذى يستوجب نقضه ، أخذا بنص المادة ٣٣١ التى ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى اجراء جوهرى . (نقض جنائى ١٩٦٢/٢/٢٧ . موسوعتنا الذهبية جـ ٤ فقرة ١٦٩٨) .

٥ ـ قضت محكمة النقض بانه يكفى للمحاكمة الجنائية أن تتشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى تقضى بالبراءة ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وخلا حكمها من عيوب التسبيب اذ مرجع الامر فى ذلك الى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الادلة . (نقض جنائى ١٩٧٨/١/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧ ص ٤٥) وقضت بانه المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون أحدى دعاماته معيبة . ويفرض صحة ما تدعيه الطاعنة من خطأ الحكم فى تاريخ الواقعة فان هذا العيب غير منتج مادام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفى وحدها لحمله . (نقض جنائى ١٩٧٦/١١/٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٩٢ ص ٨٤٨) ، وقضت بانه لا يلزم قانونا فى الاحكام الصادرة بالبراءة بيان الواقعة والعناصر المكونة للجريمة اكتفاء ببيان اسانيد البراءة والاوجه التى اعتمدت عليها المحكمة فى ذلك . (نقض جنائى ١٩٦٥/٦/٢٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢١ ص ٦٢٤)وقضت بانهلم تشترط المادة ٣١٠ اجراءات جنائية ان يتضمن الحكم بالبراءة أمورا او بيانات معينة أسوة بأحكام الادانة ، ويكفى ان يكون الحكم قد استعرض أدلة الدعوى عن بصر وبصيرة ، فلم يجد فيها ما يؤدى الى ادانة المتهم . (نقض جنائى ١٩٥٦/١٠/٨ أحكام النقض س ٧ ق ٢٧٤ ص ١٠٠٤) ، وقضت بانه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن يكون مشتملا على الاسباب التى تفيد عدم اقتناع المحكمة الاستئنافية بأدلة الثبوت التى أخذت بها محكمة أول درجة . (نقض جنائى ١٩٥٤/٢/٨ أحكام النقض س ٥ ق ٩٩ ص ٣١٠) ، وقضت بانه من المقرر ان المحكمة الاستئنافية اذا رات الغاء حكم صادر بالبراءة ان تعتمد ما استندت اليه محكمة الدرجة الاولى من اسباب والا كان حكمها بالالغاء ناقصا نقصا جوهريا موجبا لنقضه . (نقض جنائى ١٩٧٦/٤/٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٨٦

مادة ٣٠٥ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) اذا تبين للمحكمة الجزئية ان الواقعة جناية او أنها جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر على غير الافراد ، تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها الى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها .

مادة ٣٠٦ ـ (ملغاة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) .

مادة ٣٠٧ ـ لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى (٦) .

ص ٤٠٠) ، وقضت بأن لا تلتزم المحكمة الاستئنافية عند الغائها الحكم الابتدائى القاضى بالبراءة بأن تناقش أسباب هذا الحكم ، مادام حكمها بالادانة مبنيا على أسباب تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها . (نقض جنائى ١٩٦٢/١٠/٢٩ احكام النقض س ١٣ ق ١٦٨ ص ٦٨١) .

٦ ـ قضت محكمة النقض بانه من المقرر أن الاصل فى المحاكمات الجنائية انه لا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة غير الواقعة التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور عملا بالمادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية وانه يجوز استثناء لمحكمة الجنايات اذا رأت فى دعوى مرفوعة أمامها ان هناك وقائع أخرى غير المسندة فيها الى المتهم ان تقيم الدعوى بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها الى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الاول من هذا القانون ولا يترتب على هذا الحق غير تحريك الدعوى امام سلطة التحقيق دون الحكم فيها وذلك عملا بالمادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولما كانت المحكمة قد خالفت صريح نص هذه المادة اذ ادانت الطاعن عن واقعة احراز مخدر الافيون وهى جريمة لم تكن الدعوى مرفوعة عليه لواقعتها وهو مسلك من الحكم كان يؤذن بتعييب اجراءات المحاكمة الا أن ما يرد هذا العيب فى صورة الطعن الحالى ـ هو انعدام جدواه ذلك بأن الحكم لم يوقع على الطاعن سوى عقوبة واحدة ـ وهى الاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وغرامة ثلاثة الاف جنيه ـ وهى عقوبة احراز وحيازة مخدر الحشيش بقصد الاتجار التى ثبت لمحكمة الموضوع ارتكابه لها ومن ثم فان مصلحته فى النعى على الحكم بالبطلان فى هذا الصدد وبمخالفة القانون فيما يثيره من انه لا عقاب على احراز آثار الافيون ـ بفرض صحته ـ تكون منتفية اذ من المقرر انه

مادة ٣٠٨ ـ للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ، ولو كانت لم تذكر بأمر الاحالة أو بالتكليف بالحضور .

اذا أخطأ الحكم فأسند الى المتهم مع الجريمة الثابت وقوعها منه جريمة أخرى وعاقبه على الجريمتين معا بعقوبة واحدة داخلة فى حدود المواد المنطبقة على الجريمة الواجب معاقبته من أجلها فانه بذلك تنتفى مصلحة الطاعن بالتمسك بالخطأ الذى وقع فيه الحكم . (نقض جنائى ١٩٨١/٣/١٩ . مدونتنا الذهبية . العدد الثانى ـ فقرة ١٦٥) ، كما قضت بانه من المقرر طبقا لنص المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية انه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وكان لا يجوز للمحكمة ان تغير فى الاتهام ، بأن تسند الى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان واقعة الاصابة الخطأ لم ترفع بها الدعوى الجنائية على المطعون ضده امام محكمة الجنايات ، فان الحكم المطعون فيه اذا دانه بها يكون قد خالف القانون وأخل بحق الطاعن فى الدفاع بما يبطله ـ ولا يغير من ذلك ان يكون قد أعمل نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على المطعون ضده عقوبة واحدة مما يدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة احراز السلاح ذات العقوبة الاشد ، ذلك ان الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، انما يكون فى حالة اتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة وأن تكون مطروحة أمامها فى وقت واحد ، وهو ما لم يتحقق فى صورة الدعوى الراهنة . (نقض جنائى ١٩٨١/٣/٢٥ . المرجع السابق فقرة ١٦٨٥) ، وقضت أيضا بانه من المقرر أن المحكمة وأن صح لها ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه ان يمنعها من تعديله متى رأت ان ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى تراه انه الوصف القانونى السليم الا انه ليس لها أن تحدث تغييرا فى أساس الدعوى نفسه باضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة ، وكان من المقرر طبقا للمادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية انه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وأن محكمة ثانى درجة انما تفصل بالدعوى مقيدة بالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية ، واذ كان الثابت من الاوراق ان ـ الدعوى رفعت على المطعون ضدهم بتهمتى البلاغ الكاذب والاشتراك فى تزوير محرر عرفى وقد تمت المرافعة على أساسهما أمام محكمة أول درجة ، ولم ترفع الدعوى عن تهمة استعمال محرر مزور ولم تعرض هذه التهمة لدى المحكمة الجزئية ولم تفصل

ولها أيضا اصلاح كل خطأ مادى ، وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الاحالة ، او فى طلب التكليف بالحضور .

فيها ، ولما كانت هذه الجريمة تختلف فى عناصرها المكونة لها واركانها عن جريمة الاشتراك فى التزوير ، فليس للطاعن ان ينعى على الحكم المطعون فيه أنه لم يعرض لهذه التهمة ولم يفصل فيها لما ينطوى عليه هذا الاجراء من تغيير فى أساس الدعوى نفسه باضافة وقائع جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهمين من درجة من درجات التقاضى ولو كان لهذه الواقعة الجديدة أساس من التحقيقات ، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس (نقض جنائى ١٩٨١/٥/١٧ ، المرجع السابق . فقرة ١٦٨٦) . وقضت بأن الاصل فى المحاكمة ان تجرى فى مواجهة المتهم الحقيقى الذى اتخذت الاجراءات قبله ، ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى بمقتضى أحكام المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية ـ فاذا كان الثابت من التحقيق الذى أجرته النيابة اثناء التنفيذ ان المتهم الذى حوكم هو غير من اتخذت اجراءات التحقيق واقيمت الدعوى ضده ، فإن ذلك يبطل اجراءات المحاكمة التى تمت ويبطل معها الحكم الذى بنى عليها ، ويتعين نقض الحكم واعادة المحاكمة . (نقض جنائى ١٩٦٠/٥/١٠ . موسوعتنا الذهبية ج٣فقرة ٢٧٦) ؛ وقضت بأنه من المقرر انه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وان محكمة ثانى درجة انما تتصل بالدعوى مقيدة بالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية . (نقض جنائى ١٩٧١/١٠/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢٧ ص ٥٢٤) ، وقضت أيضا بأنه وإن كان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند الى المتهم افعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه الا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الافعال المؤسسة عليها التهمة ، اما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام ككيفية ارتكاب الجريمة فان للمحكمة ان تردها الى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الاحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث . (نقض جنائى ١٩٧٣/١٢/٣١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٦٥ ص ١٣٠١ ؛ ١٩٦٢/١١/٢٦ س ١٣ ق ١٨٨ ص ٧٧٠) ؛ وقضت بأنه اذا جاز للمحكمة الاستئنافية أن تغير وصف التهمة مع ابقاء الوقائع على حالها فليس لها أن تعدل التهمة باضافة وقائع جديدة لم يسبق اسنادها الى المتهم ، حتى ولو لفتت الدفاع الى هذا التعديل . لأن فى ذلك على كل حال حرمانا للمتهم من درجة من درجات التقاضى . (نقض جنائى ١٩٣٥/١٢/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٢٧ ص ٥١١) .

وعلى المحكمة أن تنبه المتهم الى هذا التغيير ، وان تمنحه اجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد اذا طلب ذلك (٧)

---

٧ ـ قضت محكمة النقض بأنه لمحكمة الموضوع ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى ، الا اذا تعدى الامر مجرد تعديل الوصف الى تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى اقيمت بها الدعوى وبيانيانها والاستعانة ، فى ذلك بعناصر أخرى تضاف الى تلك التى اقيمت بها الدعوى ، فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة ان تلتزم فى هذا الصدد بمراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ اجراءات جنائية بما تقتضيه من وجوب تنبيه المتهم الى التغيير فى التهمة ومنحه أجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك ، وبشرط الا يترتب على ذلك اساءة بمركز المتهم اذا كان هو المستأنف وحده . (نقض جنائى ١٩٧٦/٤/٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٨٥ ص ٣٩٧) ، كما قضت بأنه من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة للفعل المسند الى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا . ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى غير مقيدة بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل انها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تتبين من عناصرها المطروحة عليها ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، وكل ما تلتزم به هو الا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت فى أمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور . (نقض جنائى ١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٣ ص ٣٩٣) وقضت أيضا بأنه وأن كانت المحكمة بحسب الاصل لا تتقيد بوصف النيابة العامة للواقعة الا ان شرط ذلك ـ على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ وحدة الفعل المادى المكون للجريمتين وعدم اضافة عناصر جديدة . (نقض جنائى ١٩٧٢/١/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦ ص ٢٠) ؛ كما قضت بأنه من المقرر أن المحكمة الاستئنافية وان كان لها ـ بل عليها ـ ان تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الاشد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير ـ بشرط الا يترتب على ذلك اساءة لمركز المتهم اذا كان هو المستأنف وحده الا انها تلتزم فى هذا الصدد بمراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية بما تقتضيه من وجوب تنبيه المتهم الى تغيير الوصف القانونى للفعل المسند اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك . ولما كان يبين من مطالعة

مادة ٣٠٩ ـ كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب ان يفصل فى

محاضر الجلسات ان المحكمة الاستئنافية لم تنبه المتهم (الطاعن) للتغيير الذى أجرته فى وصف التهمة باسنادها اليه تهمة السرقة بدلا من تهمة النصب التى قضت محكمة أول درجة بمعاقبته عنها ، فانها تكون قد اخلت بحقه فى الدفاع ويكون حكمها معيبا من هذه الناحية . (نقض جنائى ١٤/٥/١٩٧٢ . موسوعتنا الذهبية جـ٢فقرة ١٦٦٤) : وقضت بأنه متى كان التقرير الطبى الشرعى الذى عول عليه الحكم المطعون فيه ، فى استبعاد العاهة قد جاء به (نرى من باب الاحتياط الكلى أنه وقد عانى الطفل من احتباس بولى امتد بضعة سنوات ، وكان تأثر الجهاز البولى وتعدده ملحوظا على النحو الذى جاء بالتقارير الطبية الشرعية السابقة ، فنرى قبل القول نهائيا بعدم تخلف عاهة بالجهاز البولى للطفل المذكور ان يجرى له فحص أشعى معملى لوظائف الكلى بمعرفة أخصائى المسالك البولية بمستشفى المنصورة الجامعى حيث لا يتيسر اجراء مثل هذا الفحص بالقسم وكتابة تقرير مفصل قبل البت نهائيا فى حالته) لما كان ذلك ، وكان المفروض على المحكمة أن تبحث الفعل الذى ارتكبه الجانى بكافة أوصافه القانونية التى يحتملها وأن تتيقن من أستقرار نتيجة الاعتداء حتى يتهيأ لها اعطاؤه الوصف القانونى الصحيح وذلك لانها مختصة بالنظر فى ثبوت الفعل المنسوب للمتهم بكافة أوصافه القانونية عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، واذ كان ما تقدم فان المحكمة اذ فصلت فى الدعوى قبل ان تتيقن من استقرار حالة المجنى عليه وانه لم تتخلف لديه عاهة مستديمة من الفعل الذى أحدثه به المطعون ضده ، تكون قد تعجلت الفصل فى الدعوى اذ لم تستجل ما طلب التقرير الذى عولت عليه استجلاءه ، وتكون بذلك قد اخطأت فى القانون ، ذلك بأن حكمها باعتبار الواقعة المادية التى أحدثها المطعون ضده جنحة ضرب بسيط من شأنه أن يحول دون محاكمته عما يتخلف عنها من عاهة بالجهاز البولى لان قوام هذه الجريمة هى الواقعة عينها ، واذ تنص المادة ٤٥٥ من قانون

الإجراءات على أنه « لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة » لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة

بالنسبة لجميع التهم المسندة للمطعون ضده لان الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لاشدها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات . (نقض جنائى ٢٩/٣/١٩٧٠ . المرجع السابق جـ١فقرة ٦٨٥) : وقضت بأن التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل الى جنحة اصابة خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف

التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم وذلك ما لم ترى المحكمة ان الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ، ينبنى

الافعال المسندة الى المتهم فى امر الاحالة بما تملك محكمة الجنايات اجراءه بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على اسناد واقعة جديدة الى المتهم لم تكن موجودة فى أمر الاحالة ، وهى واقعة الاصابة الخطأ التى قد يثير المتهم جدلا فى شأنها ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تلفت الدفاع الى ذلك التعديل ، الا انه لا مصلحة للمتهم فى التمسك بهذا الوجه من الطعن مادام الحكم قد عاقبه على جريمتى الاصابة الخطأ والقتل العمد مع سبق الاصرار والترصد بعقوبة واحدة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الثانية الواجب معاقبته عليها ، ولم يستند الحكم الى الواقعة الجديدة فى ثبوت التهمة التى دان المتهم بها . (نقض جنائى ١٩٥٩/٢/٢٣ . المرجع السابق جـ ٥ فقرة ١٢١٧) ؛ وقضت بأنه يتعين على المحكمة وقد اتجهت الى أسناد واقعة جديدة الى المتهم تكون مع الواقعة المنسوبة اليه فى وصف التهمة وجه الاتهام الحقيقى وتدخل فى الحركة الاجرامية التى أتاها المتهم ـ أن تطبق عليه حكم القانون على هذا الاساس بعد ان تنبهه الى التعديل الذى أجرته ليبدى دفاعه فيه طبقا للمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . فاذا هى أغفلت ذلك وقضت ببراءة المتهم استنادا الى أن رجل البوليس الحربى ليس من اختصاصها اقتياد المتهم الى قسم البوليس دون أن تبين كلمتها فيما أسندته الى المتهم من أنه عرض الرشوة عليهماء لصرف النظر عن النزاع القائم ، وهو ما ينطوى على معنى عدم التبليغ عن الجريمة التى علما بها والتى كان يتعين عليهما القيام به باعتبارهما من المكلفين بخدمة عامة ـ عملا بنص المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية ـ لا مجرد عدم اقتياده الى القسم ـ فان الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه . (نقض جنائى ١٩٥٩/٦/١ . المرجع السابق جـ ٦ فقرة ٢٥٨) ؛ وقضت بأن العبرة فى التهمة هى بما ترفع به الدعوى ولا يغير من هذا قول يرد فى مرافعة النيابة أثناء المحاكمة ، واذن فعلى المتهم ان يدافع عن نفسه على أساس ذلك والا يقتصر على دليل دون آخر استنادا الى مسلك النيابة فى الجلسة . (نقض جنائى ١٩٤٧/٣/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٣٢ ص ٣٢٣) ؛ وقضت بأن لمحكمة الجنايات أن تغير فى الحكم وصف الافعال المبينة فى أمر الاحالة بغير لفت نظر المتهم بشرط الا تحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للجريمة الموجهة اليه فى أمر الاحالة . (نقض جنائى ١٩٥١/٢/١٩ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤٣ ص ٦٣٧) ؛ وقضت بأنه اذا كان كل ما أجرته المحكمة من تعديل فى وصف التهمة هو أنها خصصت الطريقة التى استعملت

عليه أرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف [٨] .

فى النصب ، فان هذا لا يعتبر تغييرا فى الوصف مما يقتضى لفت الدفاع . (نقض جنائى ١٩٣٩/١١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٩) ، وقضت بأن للمحكمة أن تعتبر الفاعل الاصلى فى تهمة ما شريكا فيها بغير حاجة الى تنبيهه الى هذا التعديل مادام لم يترتب عليه اضافة وقائع جديدة الى التهمة . (نقض جنائى ١٩٣١/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٧٢ ص ٢٢٣) .

٨ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كان نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية يجرى على أن « كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه أرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف » ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق ان الدعوى الجنائية قد فصل فيها من محكمة أول درجة بالبراءة بحكم نهائى لعدم استئناف النيابة العامة له ، فان محكمة ثانى درجة لا تملك عند طرح الدعوى المدنية أمامها ان تحيلها الى المحكمة لانتفاء علة الاحالة لسبق الفصل فى الدعوى الجنائية بحكم نهائى من قبل مما يستحيل معه ان يترتب على الفصل فى التعويضات أرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية على ما يجرى به حكم المادة ٣٠٩ ، ولذلك فانه كان يتعين عليها ان تفصل فى موضوعها أما وهى لم تفعل وتخلت عن نظرها بحالتها الى المحكمة المدنية فان حكمها المطعون فيه لا يكون له سند من نص المادة آنفة الذكر ويكون قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه . (نقض جنائى ١٩٨٣/١٠/٢٥ . مدونتنا الذهبية . العدد الثانى . فقرة ٨٤٢) ؛ كما قضت بأنه اذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة قضت حضوريا بتغريم المتهم ـ المطعون ضده ـ عشرين جنيها عن تهمة القتل الخطأ المسندة اليه واحالة الدعوى المدنية الى محكمة شمال القاهرة الابتدائية فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما اسند اليه ورفض الدعوى المدنية والزام رافعها المصاريف ومبلغ خمس جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . وكان نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية يجرى بأن « كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية قبل المتهم وذلك ما لم تر المحكمة ان

الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف » ، وكان الثابت من السياق المتقدم أن محكمة أول درجة قد ادانت المطعون ضده واحالت الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية ، فقد كان يتعين على محكمة ثانى درجة ان تقصر حكمها على موضوع الدعوى الجنائية والا تتصدى للفصل فى الدعوى المدنية اذا لم تكن مطروحة عليها ، الا انه لما كان البين من الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه على انتفاء الخطأ من جانبه ، وهو بهذه المثابة قضاء يمس أسس الدعوى المدنية مماسا يقيد حرية القاضى المدنى اعتبارا بأن نفى الخطأ عن المتهم يؤثر حتما فى رأى المحكمة المدنية المحالة عليها الدعوى مما يكون معه مصيرها الى القضاء برفضها اعمالا لنص القانون ونزولا على قواعد قوة الشىء المقضى فيه جنائيا أمام المحاكم المدنية ، فأن مصلحة الطاعنين ـ المدعين بالحقوق المدنية ـ من الطعن فى الحكم فيما قضى به من رفض دعواهم المدنية تكون منتفية . (نقض جنائى ١٩٨١/٢/١٨ . المرجع السابق . فقرة ٨٢٤) ، كما قضت بأن منعى الطاعن على الحكم لعدم قضائه بعدم قبول الدعاوى المدنية مردود بأنه فضلا عن عدم جوازه لأن ما قضى به غير منه للخصومة فى هذه الدعوى فمصلحته فيه منعدمة اذ أن الحكم لم يفصل فى الدعوى المدنية بل تخلى عنها باحالتها الى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملا بالمادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية . (نقض جنائى ١٩٨٠/١١/٢٠ . المرجع السابق العدد الأول . فقرة ٧٢٢) ، وقضت بأن الاحالة فى مفهوم حكم المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية لا يؤمر بها الا عندما تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة اليها بطريق التبعية وترى ان الفصل فى التعويضات المطالب بها يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية . (نقض جنائى ١٩٦٣/٣/٥ . موسوعتنا الذهبية جـ ٥ فقرة ٦٨٢) ، وقضت بأن المحكمة الجنائية غير ملزمة باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة الا اذا قررت فى نطاق اختصاصها الموضوعى المطلق ان تحديد التعويض يستلزم اجراء تحقيق خاص لا يتسع له وقتها ، أما وقد قدرت ان هذا التحديد ميسور من واقع الاوراق المعروضة عليها وكان المدعى لم يقدم مستندات أو أدلة تؤيد دعواه فى المطالبة بتعويض أكثر ولم يطلب اجراء تحقيق خاص او احالة الدعوى الى المحكمة المدنية لاجراء هذا التحقيق فيكون تقديرها فى هذا الشأن لا معقب عليه مادام سائغا مستندا الى أصل صحيح ثابت فى الاوراق . (نقض جنائى ١٩٦١/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١٥٥ ص ٧٩٧) ؛ وقضت بأن تقدير الخطأ المستوجب

لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا ومستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها فى الاوراق . (نقض جنائى ١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٤ ص ٥٥٣) ، وقضت بأن تقدير توافر الدليل على الخطأ وقيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها اثباتا ونفيا دون معقب مادام قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه . (نقض جنائى ١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٤ ص ٣٤١) ، وقضت بأن تقدير ثبوت الضرر موضوعى من سلطان محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض مادام الحكم قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض . (نقض جنائى ١٩٧٢/٦/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢١٣ ص ٩٥٣) ؛ وقضت بأن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع وحدها حسبما تتبينه من عناصر الدعوى وظروفها دون ان تكون ملزمة ببيان عناصره او علة تخفيضه . (نقض جنائى ١٩٥٤/٥/١٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠٥ ص ٦٠٤) ، وقضت بأن الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فى الدعوى الجنائية اذ أن الشارع أوجب على المحكمة أن تفصل فى الدعوى المدنية ـ فالفعل ولو لم يكن جريمة معاقبا عليها قانونا الا انه مع ذلك قد يكون جنحة أو شبه جنحة مدنية يصح لمن ناله ضرر منه ان يطالب بتعويضه فاذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت على وجهها الصحيح وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لادلة الدعوى الجنائية واستظهر عدم توافر ركن الخطأ الذى تنتسب اليه وفاة المجنى عليه ، فانه كان متعينا على المحكمة أن تفصل فى الدعوى المدنية فى الحكم الذى اصدرته ، أما وقد قضت بعدم اختصاصها بنظر تلك الدعوى فان حكمها يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك نقضه . (نقض جنائى ١٩٥٩/١١/٣ . موسوعتنا الذهبية جـ٣فقرة ١٧٥٣) وقضت بانه اذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسندإليه فهذا يكفى لتبرير التعويض الذى قد يطالب به فيما بعد ، وهذا يكون على المحكمة التى ترفع امامها الدعوى به . (نقض جنائى ١٩٦٥/١٢/١٣ أحكام النقض س ١٦ ق ١٧٧ ص ٩٢٥) ، وقضت بأنه اذا كانت المحكمة قد حجبت نفسها عن اعمال سلطتها فى تقدير التعويض بكامل حريتها فى تقدير ادلة الدعوى وتحقيق تلك الأدلة بمقولة انه لم يثبت بدليل رسمى ان هناك عاهة أو اصابة مع أن ذلك الدليل الذى اشترطت وجوده ليس بلازم قانونا فان حكمها يكون معيبا واجبا نقضه . (نقض جنائى ١٩٥٤/١٠/١٨ أحكام النقض س ٥ ق ٢٨ ص ٧٩) ، وقضت بأن للمدعى بالحقوق المدنية فى دعواه

مادة ٣١٠ ـ يجب أن يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها وكل حكم

المدنية التابعة طلب تعويض الضرر الناشىء عن الجريمة ، وهذا التعويض يجوز أن يشمل رد الشىء المسروق أو المختلس عينا أو دفع ثمنه . (نقض جنائى ١٩٤٦/٤/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٤٦ ص ١٣٥) ؛ وقضت بأن تعديل قيمة التعويض من المحكمة الاستئنافية بالزيادة أو بالنقص انما هو أمر موضوعى يدخل فى سلطتها التقديرية مما لا تجوز مناقشته أمام محكمة النقض . (نقض جنائى ١٩٧٢/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٩١ ص ٤١٦) ، وقضت بأن استخلاص الحكم فى حدود سلطة التقدير لكيدية اجراءات التقاضى وقصد الاضرار منها تكفى فى اثبات الخطأ التقصيرى الذى يؤدى الى المساءلة عن الضرر الناتج عن هذا الخطأ . (نقض جنائى ١٩٧٢/٦/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢١٣ ص ٩٥٣) ، وقضت بأن الاصل أن الحكم بالتعويض المدنى لا يرتبط حتما بالحكم بالعقوبة ، اذ يصح الحكم به ولو قضى بالبراءة الا ان شرط ذلك الا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو عدم صحته أو عدم ثبوت اسنادها الى المتهم . لانه فى هذه الاحوال لا تملك المحكمة أن تقضى بالتعويض على المتهم أو على المسؤول عنه لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصول الواقعة وصحة اسنادها الى صاحبها . (نقض جنائى ١٩٦٧/٤/٤ أحكام النقض س ٢٨ ق ٩٣ ص ٤٩٢) ، وقضت بأن الحكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يستلزم دائما رفض طلب التعويض . (نقض جنائى ١٩٥٦/٦/٢٦ أحكام النقض س ٧ ق ٢٤٤ ص ٨٨٦) ، وقضت بأن يشترط الا تنظر الدعوى المدنية الا بالتبعية للدعوى الجنائية ، ومتى رفعت الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية لدعوى جنائية فيتعين الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد . (نقض جنائى ١٩٧١/٥/١٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ٩٨ ص ٤٠٢) ، وقضت بأن القضاء ببراءة المطعون ضده على اساس ان الواقعة غير قائمة فى حقه ولا اساس لها من الواقع انما ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى الى رفضها . (نقض جنائى ١٩٧٧/٣/١٤ أحكام النقض س ٢٨ ق ٧٧ ص ٣٥٧) ، وقضت بانه لئن كانت البراءة لعدم ثبوت التهمة تستلزم دائما رفض طلب التعويض نظرا الى عدم ثبوت وقوع الفعل الضار من المتهم ، فان البراءة المؤسسة على عدم توافر ركن من أركان الجريمة لا يستلزم حتما ذلك ، لان تكون الافعال المسندة الى المتهم لا يعاقب عليها القانون لا يمنع ان تكون قد احدثت ضررا بمن وقعت عليه . (نقض جنائى ١٩٤٥/١١/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧ ص ٧) ، وقضت بأن عدم المعاقبة الجنائية على واقعة ما لا يترتب عليه حتما احلال فاعلها من المسئولية المدنية ، بل انه اذا ثبت للمحكمة وجود خطأ من جانبه ترتب عليه

بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وان يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه [٩] .

ضرر كان مسئولا مدنيا عن تعويضه ولو برىء من العقوبة الجنائية . (نقض جنائى ١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٦٠ ص ٣٢٦) . وقضت بانه لا يشترط قانونا فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحدا بل يكفى ان يكون قد وقع من كل منهم خطأ ولو كان غير الذى وقع من زميله او زملائه متى كانت اخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضررا واحدا ولو كانت مختلفة او لم تقع فى وقت واحد . (نقض جنائى ١٩٧٢/١٢/٩ احكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٩ ص ١١٧٧) ، وقضت بأن التضامن فى التعويض ليس معناه مساواة المتهمين فى المسئولية فيما بينهما . انما معناه مساواتهما فى أن للمقضى له بالتعويض ان ينفذ على ايهما بجميع المحكوم به . (نقض جنائى ١٩٢٤/٥/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٥٥ ص ٣٣٩) : وقضت بأن عدم تعيين الحكم لنصيب كل من المدعين بالحقوق المدنية فى التعويض المقضى به لا يعيبه مادام أن الالتزام بالتعويض ينقسم على المدعين بحسب الرؤوس اى بانصبة متساوية ما لم يعين الاتفاق أو القانون نصيب كل منهم (نقض جنائى ١٩٦٧/١٠/٣٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢١٢ ص ١٠٣٤) .

٩ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة دون مضمونه ووجه استدلاله به على الجريمة التى دان الطاعن بها فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الذى يبطله . (نقض جنائى ١٩٨٥/٥/٢٣ . مدونتنا الذهبية . العدد الثانى . فقرة ٦٧) ؛ وقضت بأنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه فضلا عن عدم بيانه واقعة الدعوى ولا الظروف التى وقعت فيها

مادة ٣١١ ـ يجب على المحكمة ان تفصل فى الطلبات التى تقدم لها من الخصوم وتبين الاسباب التى تستند اليها .

قد خلا من بيان مؤدى الادلة التى استخلص منها ادانة الطاعن ، كما انه لم يعن ببيان أركان الجريمة ، فلم يثبت أن التجريف جرى فى أرض زراعية لغير اغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها وأن الاتربة الناتجة عن التجريف استعملت فى غير اغراض الزراعة ، فانه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه . (نقض جنائى ١٩٨٥/٥/٢٠ . مدونتنا الذهبية . العدد الثانى فقرة ١٠٧٦) ؛ كما قضت بأنه حيث ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالادانة يجب ان يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ـ لما كان ذلك ، وكان الثابت ان الحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فانه يكون باطلا ولا يعصمه من هذا البطلان أن يكون قد أشار فى ديباجته الى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ الذى طلبت النيابة العامة تطبيقه مادام انه لم يبين نصوص القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ التى طبقها على واقعة الدعوى والتى تحدد الافعال التى يؤثمها القانون وتبين ما يقضى به من عقوبات . (نقض جنائى ١٩٨٥/٤/١١ . المرجع السابق . فقرة ٧٦٦) ، وأيضا قضت بأن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة تجريف أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة قد شابه القصور فى التسبيب ذلك ان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يبين أدلة ثبوت التهمة فى حقه ولم يعرض لدفاعه القائم على عدم حيازته للأرض موضوع التجريف مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . وحيث أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية توجب ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بايراد مؤدى كل دليل من أدلة الثبوت التى استندت اليها فى الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها من الاوراق ، والا كان الحكم قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى استند اليها فى ادانة الطاعن ، بالاحالة على محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ويبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه . (نقض جنائى ١٩٨٥/١/٨ . المرجع السابق فقرة ١٠٦٨) ، وقضت بأن الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم على الاسباب التى بنى عليها ،

مادة ٢٦٢ ـ (معدلة بالقانونين رقمى ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ و١٧٠ لسنة ١٩٨١ على التوالى) يحرر الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره

والا كان باطلا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، على ما يبين من مدوناته ، قد خلا كلية من الاسباب التى اقيم عليها فلا هو أحال على أسباب الحكم المستأنف ولا انشأ لنفسه أسبابا قائمة بذاتها ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن تبين حقيقة الواقعة والتقرير برأى فيما تثيره الطاعنة من دعوى خطئه فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة . (نقض جنائى ١٩٨٤/١٢/١٨ . المرجع السابق . فقرة ٧٦٣) ، وقضت كذلك بأنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها، تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه لم يأخذ بأسباب الحكم المستأنف وأقام قضاءه على اسباب جديدة خلت من الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ، ومن ثم فهو مشوب بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وعن أن تقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة . (نقض جنائى ١٩٨٤/١٢/١٨ . المرجع السابق فقرة ٢٩٨) ، كما قضت بأنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله « .. ومن حيث أن ما نسب الى المتهم ثابت قبله من محضرى الحجز والتبديد المرفقين بالاوراق ومن عدم دفعه للتهمة عن نفسه بثمة دفاع ينفيها ومن عدم مثوله بالجلسة للدفاع عن نفسه رغم اعلانه الامر الذى يتعين معه عقابه طبقا لمادتى الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ اجراءات جنائية » . لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يوضح الواقعة المستوجبة للعقوبة بطريقة

بقدر الامكان ، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها ، واذا حصل مانع للرئيس

وافية واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضرى الحجز والتبديد دون أن يورد مضمونهما ولم يبين وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن الاخرى . (نقض جنائى ١٩٨٤/١١/٢٧ . المرجع السابق فقرة ٣٧٥) ، وقضت بأن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الاسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل يستطاع معه الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء أو إفراغه فى عبارات عامة معماة ، أو وضعه فى صورة مجهلة فانه لا يحقق الغرض الذى قصده المشرع من استيجاب تسبيب الاحكام ، ولا يمكّن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائى ـ الذى أحال الحكم المطعون فيه الى أسبابه ـ انه محرر بخط تستحيل قراءته عدا كلمات متناثرة لا اتصال بينها يؤدى الى معنى مفهوم ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خلا فعلا من الاسباب مما يصمه بالبطلان ويعجز هذه المحكمة عن أن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن من أوجه الطعن ، فيتعين نقضه والاحالة . (نقض جنائى ١٩٨٤/١١/١٢ . المرجع السابق . فقرة ٧٥٧) ، وقضت بأن البين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله « وحيث ان التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا بما جاء بمحضر ضبط الواقعة ومن عدم دفعه بدفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بالمادة ١/٣٠٤ . ج » فانه يكون قد صدر باطلا لانه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة طبقا لما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه انه وان انشأ لنفسه أسبابا جديدة الا انه خلص فى منطوقه الى تأييد الحكم المستأنف ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان بطلان الحكم انما ينبسط أثره حتما الى كافة اجزائه بما فى ذلك المنطوق الذى هو فى واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التى تستخلص منه وبدونه لا تقوم للحكم قائمة وذلك لما هو مقرر من أن الحكم يكون مجموعا واحدا ويكمل بعضه بعضا ، لما كان ذلك ،

يوقعه احد القضاة الذين اشتركوا معه فى اصداره واذا كان الحكم صادرا من المحكمة الجزئية وكان القاضى الذى اصدره قد وضع أسبابه بخطه ، يجوز

وكان الحكم المطعون فيه إذ أحال فى منطوقه الى منطوق الحكم المستانف على الرغم من بطلانه قد انصرف أثره الى باطل - وما بنى على باطل فهو باطل - ولا يعصم الحكم المطعون فيه انه انشأ لقضائه أسبابا خاصة به مادام انه أحال الى منطوق الحكم المستانف الباطل مما يؤدى الى استطالة البطلان الى الحكم المطعون فيه ذاته بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة . (نقض جنائى ١٩٨٤/١٠/٣١ . المرجع السابق . فقرة ٧٥٦) : وقضت بأن القانون قد أوجب ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها من الاوراق ، وأن يورد فى بيان كاف مؤدى كل دليل من الادلة التى استند اليها ، فلا تكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل منها بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الادلة التى أقرها الحكم ، وذلك تمكينا لمحكمة النقض من اعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، والا كان قاصرا . (نقض جنائى ١٩٨٤/٥/١٥ . المرجع السابق فقرة ٧٢٨) ، وقضت بأنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أن كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك وكان الثابت ان الحكم الابتدائى المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب فانه يكون باطلا . (نقض جنائى ١٩٨٤/٤/١٩ . المرجع السابق . فقرة ٧٥٢) ، وقضت بأنه لما كانت المادة ٣٠١ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . ولما كان الثابت ان الحكم المطعون فيه قد انشأ لنفسه أسبابا جديدة ولم يفصح عن أخذه بأسباب الحكم المستانف وقد أغفل ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فانه يكون باطلا ولا يصحح من هذا البطلان ما أورده فى أسبابه من اشارة الى نص القانون الذى أشار اليه محضر ضبط الواقعة مادام انه لم يفصح عن أخذه به . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة . (نقض جنائى ١٩٨٤/٤/١٧ . المرجع السابق فقرة ٧٤٩) ، وقضت بأنه لما كان ذلك وكان من المقرر ان على المحكمة الاستئنافية اذا رأت الغاء حكم صادر بالبراءة ان تعتد ما استندت اليه

لرئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية حسب الاحوال ان يوقع بنفسه على نسخة الحكم الاصلية ، أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على

محكمة الدرجة الاولى من اسباب والا كان حكمها بالالغاء ناقصا نقصا جوهريا موجبا لنقضه ـ وكان الثابت ان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة للأسباب التى بنى عليها حكم أول درجة قضاءه بالبراءة فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يوجب نقضه . (نقض جنائى ١٩٨٤/٤/٣ . المرجع السابق . فقرة ٢٨٦) ، كما قضت بأنه يشترط للقضاء بالمصادرة وفقا لنص المادة ٢١ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٧٦ التى دين الطاعن بها أن يكون المتهم عائدا . لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه دان الطاعن بعقوبتى الغرامة والمصادرة بما مفاده انه اعتبره عائدا بيد انه لم يبين فى أسبابه توافر ظرف العود فى حق الطاعن وفقا للمادة ٢١ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٧٦ مما يعيب الحكم بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ويعجز هذه المحكمة عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى . (نقض جنائى ١٩٨٤/٢/٢١ . المرجع السابق . فقرة ١٢٠٧) ، وقضت بأنه لما كان يبين من مطالعة الحكم الابتدائى الذى أحال اليه الحكم المطعون فيه ، ان اغلب أسبابه غير مقروء وأن عديدا من عباراته مطموس بما يتعذر معه تتبع الفاظه وفهم مراميه ويفقده التسلسل اللازم للوصول الى معنى مفهوم ، لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الاسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يتحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما جعل بيانات الحكم على نموذج مطبوع مطموس الالفاظ بالمداد المستعمل فانه يجعلها فى صورة مجهلة ، ولا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وابداء الرأى فيما ذهب اليه الطاعن من دفاع . (نقض جنائى ١٩٨٤/١/٩ . المرجع السابق . فقرة ٧٤٤) ، وقضت بأنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى ـ الذى أحال اليه الحكم المطعون فيه ـ أن اغلب اسبابه غير مقروءة وان عبارات عديدة منها يكتنفها الابهام فى غير اتصال يؤدى الى معنى مفهوم كما انه محرر بخط يستحيل قراءته ـ لما كان ذلك وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الاسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء

تلك الاسباب ، فاذا لم يكن القاضى قد كتب الاسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الاسباب .

من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء أو افراغه فى عبارات عامة معماه أو ضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وان تقول كلمتها فيما يثيره الطاعنان بأوجه النعى ـ لما كان ذلك وكان الحكم المذكور قد خلا فعلا من أسبابه لاستحالة قراءتها وكانت أوراق الحكم من الاوراق الرسمية التى يجب ان تحمل اسبابا والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى اقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لاسبابه ومنطوقه ـ ولما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه . (نقض جنائى ١٩٨٣/١٠/١١ ، المرجع السابق . فقرة ٧٤٠) ، وقضت أنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اكتفى بايراد ما ذكره شاهد الاثبات من اعتراض الجناة للسيارة التى يستقلها المجنى عليهما واستيلاء الطاعن على مفاتيح تلك السيارة وما اثبته التقرير الطبى الشرعى من وصف للاصابات التى اودت بحياة المجنى عليهما ، وأغفل كلية ايراد الافعال المكونة للركن المادى لجريمة القتل العمد التى دان الطاعن بها ولم يبين كيفية وقوعها والدور الذى قام به الطاعن فى ارتكابها ويورد الادلة التى صحت لديه على ذلك فانه يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه . (نقض جنائى ١٩٨٢/٣/١٦ . المرجع السابق . فقرة ١٢٩٣) ، وقضت بأنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه صدر حضوريا باعدام الطاعنين شنقا وخلت مدوناته من بيان نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب اعمالا لنص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ـ وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ـ مما يبطله قانونا ـ ولا يشفع فى هذا أن تكون مسودة الحكم ـ على ما يبين من المفردات المضمومة ـ قد استوفت هذا البيان لما هو مقرر من أن العبرة فى الحكم هى بنسخته الاصلية التى يحررها الكاتب ويوقع

ولا يجوز تأخير توقيع الحكم على الثمانية الايام المقررة الا لاسباب قوية ،

عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى اخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن وأن ورقة الحكم قبل التوقيع سواء كانت اصلا أو مسودة لا تكون الا مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى اجراء ما تراه فى شأن الوقائع والاسباب مما لا تتحدد به حقوق للخصوم عند ارادة الطعن . (نقض جنائى ١٩٨٠/١/٣١ . مدونتنا الذهبية . العدد الاول . فقرة ٦٢٨) ، وقضت بأنه من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان كل حكم بالادانة يجب أن يشتمل فيما يشتمل عليه على بيان كاف لمؤدى الادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة فلا تكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الادلة التى اقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها واذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى المعانية فانه يكون مشوبا بالقصور . (نقض جنائى ١٩٨٠/٣/٣١ . المرجع السابق . فقرة ٥٥٨) ، وقضت ايضا بأن خطأ الحكم فى ذكر مادة قانون الاجراءات الجنائية المنطبقة اذ أشار الى الفقرة الاولى من المادة ٣٠٤ الخاصة بحالة القضاء بالبراءة بدلا من الفقرة الثانية الخاصة بالادانة لا يعيبه ذلك بأنه فضلا عن انه على ما يبدو من قبيل الخطأ المادى ولم يكن له أثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى اليها الحكم فان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت فى فقرتها الاخيرة على أن كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه قد أبانت بوضوح ان البطلان مقصور على عدم الاشارة الى نصوص القانون الموضوعى على اعتبار انه من البيانات الجوهرية التى تقتضيها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ، وأما اغفال الاشارة الى نصوص قانون الاجراءات الجنائية او الخطأ فيها فانه لا يبطل الحكم . (نقض جنائى ١٩٨٠/٥/٢٦ ، المرجع السابق . فقرة ٥٣٠) ، وقضت بأنه متى كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على ان كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وكان الثابت ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فانه يكون باطلا ، ولا يصحح هذا البطلان ماأورده فى أسبابه من أنه يتعين القضاء بالعقوبة المقررة فى القانون مادام انه لم يبين نص القانون الذى حكم بموجبه ، كما انه لا يعصم الحكم المطعون فيه من أن يمتد اليه عيب هذا البطلان أن يكون قد أشار فى ديباجته الى مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها مادام انه لم يفصح عن اخذه بها . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر اوجه الطعن الاخرى . (نقض جنائى ١٩٨٠/٤/٢١ ، المرجع السابق . فقرة ١٠٣٩) .

وعلى كل حال يبطل الحكم اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ، ما لم يكن صادرا بالبراءة ، وعلى قلم الكتاب ان يعطى صاحب الشأن بناءا على طلبه ، شهادة بعدم توقيع الحكم فى الميعاد المذكور [1] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن قضاء محكمة النقض جرى على انه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ان يحصل على شهادة على أن الحكم لم يكن الى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ولا يغنى عن هذه الشهادة السلبية أى دليل آخر سوى ان يبقى الحكم حتى نظر الطعن فيه خاليا من التوقيع ، واذ كان الطاعن لم يقدم مثل هذه الشهادة السلبية على ما عرفتها به أحكام هذه المحكمة كما لم يقدم ما يفيد انه حيل بينه وبين الحصول على تلك الشهادة من الجهة التى نظم القانون تقدمه اليها لاعطائه اياها فان منعاه على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد . (نقض جنائى ١٩٨٥/٢/٥ . مدونتنا الذهبية . العدد الثانى . فقرة ٧٦٥) ، وقضت بأنه لما كانت المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة ، ما لم تكن صادرة بالبراءة ، فان الحكم سالف الذكر يكون قد لحق به البطلان واذا كان كل من الحكم الصادر فى المعارضة الابتدائية والحكم المطعون فيه قد أيد ذلك الحكم واعتنق أسبابه رغم بطلانه ، فان البطلان يستطيل اليه بدوره ، الامر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه . (نقض جنائى ١٩٨٤/٤/١٧ . المرجع السابق . فقرة ٥٥٧) ، وأيضا قضت بأنه لما كان القانون على ما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة وطبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة وكان التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ سالفة الذكر ـ بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة الى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ذلك ان مؤدى علة التعديل ـ وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون الا يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل له فيه ـ هو ان مراد الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان اذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانونا ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحسار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة اليهم خاضعا

الفصل العاشر
فى المصاريف

مادة ٣١٣ ـ كل متهم حكم عليه فى جريمة ، يجوز الزامه بالمصاريف كلها او بعضها .

مادة ٣١٤ ـ اذا حكم فى الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى جاز الزام المستأنف بكل مصاريف الاستئناف او بعضها .

للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية فيبطل اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه . لما كان ما تقدم فان الحكم يكون باطلا . (نقض جنائى ١٩٨٤/٥/٨ . المرجع السابق فقرة ٥٦١) ، وقضت بأن المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة ، وانه وان كان المعوّل عليه فى اثبات عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد هو بالشهادة التى تصدر بعد انقضاء هذه المدة متضمنة ان الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه ، الا ان هذه الشهادة لا تعدو أن تكون دليل اثبات على عدم القيام بهذا الاجراء الذى استلزمه القانون واعتبره شرطا لقيام الحكم ويغنى عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق والمفردات المضمومة ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يودع حتى الان ملف الدعوى موقعا عليه من القاضى الذى أصدره رغم مضى فترة الثلاثين يوما التى استوجب القانون توقيع الحكم قبل انقضائها ، ومن ثم فانه يكون مشوبا بالبطلان ، وكان هذا البطلان منبسطا حتما الى كافة اجزاء الحكم المذكور بما فى ذلك منطوقه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد هذا الحكم رغم بطلانه فان البطلان يستطيل اليه بدوره مما يستوجب نقضه . (نقض جنائى ١٩٨١/٢/٨ . المرجع السابق . فقرة ٥٥٢) ، وقضت بأنه من المقرر انه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ان يحصل على شهادة دالة على ان الحكم لم يكن الى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ولا يغنى عن هذه الشهادة السلبية أى دليل آخر سوى ان يبقى الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع واذ كان

مادة ٢١٥ ـ اذا برىء المحكوم عليه غيابيا ، بناء على معارضته يجوز الزامه بكل او بعض مصاريف الحكم الغيابى واجراءاته .

الطاعن لم يقدم مثل هذه الشهادة السلبية على ما عرفتها به أحكام هذه المحكمة كما لم يقدم ما يفيد انه حيل بينه وبين الحصول على تلك الشهادة من الجهة التى نظم القانون تقدمه اليها لاعطائها اياه فان منعاه على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد . (نقض جنائى ١٩٨٠/٤/٢١ . مدوننا الذهبية . العدد الاول فقرة ٤٩٠) ، وقضت بانه لما كانت المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية استلزمت ان يوقع على الحكم رئيس المحكمة وكاتب الجلسة فقط كما انها تتحدث عن التوقيع على الحكم ذاته لا على مسودته . ومن ثم فان النعى على الحكم بدعوى عدم توقيع احد آخر من أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم عليه وعدم توقيع رئيس الهيئة على المسودة يكون فى غير محله . (نقض جنائى ١٩٧٩/٦/٧ موسوعتنا الذهبية جـ ٤ فقرة ١٧٧٧) ؛ وقضت كذلك بأن قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه صدر فى ١٩٧٦/٣/٩ وقضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا وحتى يوم ١٩٧٦/٤/١٥ لم يكن قد تم التوقيع عليه على ما يبين من الشهادة السلبية الصادرة من قلم كتاب نيابة شرق الاسكندرية الكلية المقدمة من الطاعن فانه يكون باطلا ، ولا يغير من ذلك ما جاء بتلك الشهادة من ايداع مسودة اسباب ذلك الحكم فى ١٩٧٦/٣/٩ موقعا عليها من رئيس الدائرة التى أصدرته إذ العبرة فى الحكم هى بنسخته الاصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصور التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن أما مسودة الحكم فانها لا تكون الا مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى اجراء ما تراه فى شأن الوقائع والاسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند ارادة الطعن . (نقض جنائى ١٩٧٨/٣/٢٧ . المرجع السابق جـ ٤ فقرة ١٧٧٣) ، وقضت بأن قانون الاجراءات الجنائية اذ تكفل فى المادة ٢١٢ منه بتنظيم وضع الاحكام والتوقيع عليها ، لم يرتب البطلان على تأخير التوقيع الا اذا مضت ثلاثون يوما دون حصول التوقيع . أما ميعاد الثمانية أيام المشار اليه فيها فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته . (نقض جنائى ١٩٧٤/١/٤ . المرجع السابق جـ ٤ فقرة ١٧٥٠) . وقضت بأن قانون الاجراءات الجنائية أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الاحكام الجنائية والتوقيع عليها فى

مادة ٣١٦ ـ لمحكمة النقض ان تحكم بمصاريف الطعن كلها أو بعضها على المتهم المحكوم عليه ، اذا لم يقبل طلبه أو اذا رفض .

مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة وقد جرى قضاء محكمة النقض على حساب تلك المدة كاملة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر فيه الحكم كما استقر قضاؤها ايضا على ان الشهادة التى ينبنى عليها بطلان الحكم هى التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون اذ صدور الشهادة فى اليوم الثلاثين لا ينفى ايداع الحكم فى ذلك اليوم حتى وان كانت الشهادة قد حررت فى نهاية ساعات العمل ذلك لان تحديد ميعاد العمل فى اقلام الكتاب ليس معناه ان هذه الاقلام يمتنع عليها ان تؤدى عملا بعد انتهاء الميعاد . (نقض جنائى ١٩٧٣/١٢/١٦ . المرجع السابق جـ ٤ فقرة ١٧٤٦) ، وقضت بأن الشهادة السلبية التى تثبت تأخير توقيع الحكم فى ميعاد الثلاثين يوما المنصوص عليها فى المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية هى الشهادة التى يحررها قلم الكتاب بناء على طلب صاحب الشأن ، والتى تفيد عدم ايداع الحكم فى خلال تلك المدة . ولما كان بيين من الاطلاع على الشهادة الصادرة من قلم الكتاب التى يستند اليها الطاعن انها تتضمن ان الاسباب قد أودعت بملف القضية وتأشر عليها من رئيس النيابة ثم ارسلت للمحامى العام بنيابة استئناف بنى سويف ، فان هذه الشهادة لا تعتبر شهادة سلبية فى نظر القانون كما هى معرفة به فيما سلف ولا تغنى عنها . وليس فيما سطر فيها ما يجدى فى نفى حصول التوقيع على الحكم المطعون فيه وايداعه فى الميعاد القانونى . ومن ثم يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه موضوعا . (نقض جنائى ١٩٧١/١٢/١٢ ، المرجع السابق جـ ٤ فقرة ٢٠٧٦) ، وقضت بأن المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية انما تتحدث عن التوقيع على الحكم ذاته لا على مسودته ، فلا وجه للاستناد اليها فى طلب بطلان الحكم الجنائى لعدم توقيع رئيس الهيئة التى أصدرته على مسودته . (نقض جنائى ١٩٦٧/١١/٢٧ . المرجع السابق جـ ٤ فقرة ١٧١٧) ، وقضت بأنه لما كان رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم قد وقع نسخته الاصلية وفقا لما تقضى به المادة٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان القاضى الذى وقع مسودة هذا الحكم قد وقعها بوصفه محررا أسبابه ومشاركا فى المداولة فيه لا بوصفه نائبا عن رئيس المحكمة التى أصدرته ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من بطلانه بدعوى توقيع مسودته من غير رئيس المحكمة لا يكون له محل . (نقض جنائى ١٩٦٧/٢/١٤ . المرجع السابق جـ ٤ فقرة ١٧١٤) .

مادة ٣١٧ ـ اذا حكم على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة ، فاعلين كانوا أو شركاء ، فالمصاريف التى يحكم بها تحصل منهم بالتساوى ، ما لم يقض الحكم بتوزيعها بينهم على خلاف ذلك أو الزامهم بها متضامنين .

مادة ٣١٨ ـ اذا لم يحكم على المتهم بكل المصاريف ، وجب أن يحدد فى الحكم مقدار ما يحكم به عليه منها .

مادة ٣١٩ ـ يكون المدعى بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى ، ويتبع فى تقدير المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد فى لائحة الرسوم القضائية [1] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مجال أعمال نص المادة ١٨٩ مرافعات هو عندما يصدر الحكم بالمصاريف دون تقدير ، فيتعين لتقديرها استصدار أمر على عريضة يقدمها المحكوم له لرئيس الهيئة التى أصدرت الحكم . (نقض جنائى ١٩٧٥/٦/٨ أحكام النقض س ٢٦ ق ١١٤ ص ٤٩٠) ، وقضت بأن لما كان الثابت ان المتهمين والمسئول عن الحقوق المدنية (الطاعن) قد خسروا دعواهم الاستئنافية فانهم يلزمون بمصاريفها . واذا كانوا متضامنين فى اداء التعويض المحكوم به للمدعين بالحق المدنى على ما قضى به الحكم الابتدائى وأيده فى ذلك الحكم الاستئنافى فان الطاعن يكون ملزما ـ فضلا عن المصروفات الابتدائية ـ بالمصاريف المدنية الاستئنافية ويكون تسويتها على أساس قيمة الحق الذى سبق ان قضى به ابتدائيا . وتكرر القضاء به من جديد فى حدود النزاع المرفوع عنه الاستئناف ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أصاب صحيح القانون وذلك أعمالا للمادتين ٣٢٠ اجراءات جنائية و١٨٤ مرافعات . (نقض جنائى ١٩٧٤/١/٢٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٥ ص ٦٥) ، وقضت بأن الاصل ان نصوص قانون الاجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق فى المواد الجنائية بحيث لا يرجع الى نصوص قانون آخر الا لسد نقص أو للاستعانة بها على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ولما كان نص المادة ٣١٩ من هذا القانون قد جرى بأن « يكون المدعى بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى . ويتبع فى تقدير هذه المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد فى لائحة الرسوم القضائية » ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد عالج بذلك أمر تحديد العلاقة بين الحكومة والمدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بمصاريف دعواه فأوجب ان يكون هو المسئول عنها بصفة

مادة ٣٢٠ ـ اذا حكم بادانة المتهم فى الجريمة ، وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التى تحملها ، وللمحكمة مع ذلك أن تخفض مقدارها اذا رأت ان بعض هذه المصاريف كان غير لازم .

الا انه اذا لم يحكم للمدعى بالحقوق المدنية بتعويضات تكون عليه المصاريف التى استلزمها دخوله فى الدعوى . أما اذا قضى له ببعض التعويضات التى طلبها يجوز تقدير هذه المصاريف على نسبة تبين فى الحكم [٢] .

اصلية عندما يسلك هذا الطريق الاستئنافى برفع دعواه تابعة للدعوى الجنائية بما يجعل هذا الحكم دون سواه واجب الاتباع فى هذا الشأن ، ومن ثم فقد امتنع اعمال احكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية فيما يخالفه ، ولم يبق لقوانين الرسوم فى هذا الشأن الا ان تنظم تقدير المصاريف وكيفية تحصيلها كما جاء بعجز المادة ٣١٩ سالفة الذكر . (نقض جنائى ١٩٥٨/١١/١٨ . موسوعتنا الذهبية جـ ٥ فقرة ٩٩٢) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن نصت المادة ٣٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية فى الفقرة الثانية منها على انه « اذا لم يحكم للمدعى بالحقوق المدنية بتعويضات تكون عليه المصاريف التى استلزمها دخوله فى الدعوى . أما اذا قضى له ببعض التعويضات التى طلبها يجوز تقدير هذه المصاريف على نسبة تبين فى الحكم ، واذ كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتخفيض مبلغ التعويض المقضى به ابتدائيا لكل من المدعيين بالحقوق المدنية والذى يقل عن المبلغ الذى طلب كل منهما الحكم له به ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالزامهما بالمصاريف المدنية الاستئنافية المناسبة لا يكون قد خالف القانون فى شىء . (نقض جنائى ١٩٧٢/٣/١٩ . المرجع السابق . فقرة ٩٩٩) ، وقضت بأن ما تقضى به المادتان ٣٢٠ ، ٣٢١ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه اذا حكم بادانة المتهم فى الجريمة وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التى تحملها وبأن يعامل المسئول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى . كما تنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات على انه : « يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها ان تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى . ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل فى حساب المصاريف مقابل اتعاب المحاماة . واذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة

مادة ٣٣١ ـ يعامل المسئول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى المدنية .

مادة ٣٣٢ ـ اذا حكم على المتهم بمصاريف الدعوى الجنائية كلها أو بعضها ، وجب الزام المسئول عن الحقوق المدنية معه بما حكم به ، وفى هذه الحالة تحصل المصاريف المحكوم بها من كل منهما بالتضامن .

المصاريف بينهم بالتساوى أو بنسبة مصلحة كل منهم فى الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة ولا يلزمون بالتضامن فى المصاريف الا اذا كانوا متضامنين فى أصل التزامهم المقضى فيه ، ولما كان الثابت ان المتهمين والمسئول عن الحقوق المدنية (الطاعن) قد خسروا دعواهم الاستئنافية فانهم يلزمون بمصاريفها واذا كانوا متضامنين فى اداء التعويض المحكوم به للمدعين بالحق المدنى على ما قضى به الحكم الابتدائى وأيده فى ذلك الحكم الاستئنافى ، فان الطاعن يكون ملزما ـ فضلا عن المصروفات الابتدائية بالمصاريف المدنية الاستئنافية ويكون تسويتها على أساس قيمة الحق الذى سبق ان قضى به ابتدائيا وتكرر القضاء به من جديد فى حدود النزاع المرفوع عليه الاستئناف . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أصاب صحيح القانون . (نقض جنائى ١٩٧٤/١/٢٧ . المرجع السابق جـ ٥ فقرة ١٠٠٠) ، وقضت بأن تنص المادة ٣٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية على انه اذا حكم بادانة المتهم فى الجريمة وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التى تحملها ، وتنص المادة ٣٥٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية على انه يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها ان تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى . كما تنص المادة ٣٥٧ من هذا القانون على أنه يدخل فى حساب المصاريف مقابل اتعاب المحاماة ، ومن ثم فان قضاء الحكم بالزام المتهم بمصاريف الدعوى المدنية ومقابل اتعاب المحاماة من غير ان يطلب المدعى بالحقوق المدنية ذلك صراحة لا يعتبر قضاء بما لم يطلبه الخصوم ، وانما أعمالا لحكم القانون . (نقض جنائى ١٩٦٠/١٢/٥ . المرجع السابق جـ ٥ فقرة ٩٩٧) ، وقضت بأن لمحكمة الموضوع الحرية المطلقة فى تقسيم مصاريف الدعوى بين المتهم المحكوم عليه جنائيا ومدنيا وبين المدعى بالحق المدنى المحكوم له ببعض التعويض كما يتراءى لها . (نقض جنائى ١٩٣١/٣/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٩٩ ص ٢٥٧) .

الفصل الحادى عشر
فى الاوامر الجنائية

مادة ٣٢٣ ـ (معدلة بالقوانين ارقام ١١٦ لسنة ١٩٥٢ و٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ و١٧٠ لسنة ١٩٨١ على التوالى) للنيابة العامة فى المخالفات وفى مواد الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الادنى على مائة جنيه اذا رأت ان الجريمة بحسب ظروفها تكفى فيها عقوبة الغرامة لغاية مائة جنيه فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ان تطلب من قاضى المحكمة الجزئية التى من اختصاصها نظر الدعوى ان يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناء على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الاثبات الاخرى بغير اجراء تحقيق أو سماع مرافعة .

مادة ٣٢٤ ـ (معدلة بالقوانين ارقام ١١٦ لسنة ١٩٥٢ و٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ و١٧٠ لسنة ١٩٨١ على التوالى) لا يقضى فى الامر الجنائى بغير الغرامة والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ولا يجوز فى مواد الجنح ان تتجاوز الغرامة مائة جنيه .

مادة ٣٢٥ ـ (معدلة بالقانونين رقمى ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ و٢٨٠ لسنة ١٩٥٣) يرفض القاضى اصدار الامر اذا رأى :

أولا : انه لا يمكن الفصل فى الدعوى بحالتها التى هى عليها أو بدون تحقيق أو مرافعة .

ثانيا : ان الواقعة نظرا لسوابق المتهم او لاى سبب آخر ، تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التى يجوز صدور الامر بها .

ويصدر القاضى قراره بالرفض بتأشيرة على الطلب الكتابى المقدم له ، ولا يجوز الطعن فى هذا القرار .

ويترتب على قرار الرفض وجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية [١] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه اذا قدمت النيابة أوراق الدعوى العمومية الى القاضى الجزئى

مادة ٣٢٥ مكررا ـ (مضافة بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٣ ومعدلة بالقانونين رقمى ١١٣ لسنة ١٩٥٧ و١٧٠ لسنة ١٩٨١ على التوالى) لرئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى اصدار الامر الجنائى فى المخالفات وفى الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس او الغرامة التى يزيد حدها الادنى عن مائة جنيه ولم يطلب فيها التضمينات وما يجب رده والمصاريف . ولا يجوز ان يؤمر فيه بغير الغرامة التى لا تزيد عن مائة جنيه والعقوبات التكميلية .

وللمحامى العام ولرئيس النيابة ، حسب الاحوال ، ان يلغى الامر لخطأ فى تطبيق القانون فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره ، ويترتب على ذلك اعتبار الامر كأن لم يكن ووجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية .

مادة ٣٢٦ ـ (معدلة بالقانونين رقمى ١١٦ لسنة ١٩٥٢ و٣٧٩ لسنة ١٩٥٣ على التوالى) يجب ان يعين فى الامر فضلا عما قضى به اسم المتهم والواقعة التى عوقب من أجلها ومادة القانون التى طبقت .

ويعلن الامر الى المتهم والمدعى بالحقوق المدنية على النموذج الذى يقرره وزير العدل ، ويجوز ان يكون الاعلان بواسطة احد رجال السلطة العامة .

مادة ٣٢٧ ـ (معدلة بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣) للنيابة العامة ان تعلن عدم قبولها للامر الجنائى الصادر من القاضى ، ولباقى الخصوم ان يعلنوا عدم قبولهم للامر الصادر من القاضى أو من وكيل النائب العام ، ويكون ذلك بتقرير من قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدور الامر بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ اعلانه بالنسبة لباقى الخصوم ويترتب على هذا التقرير سقوط الامر واعتباره كأن لم يكن .

ليصدر امرا جنائيا بمعاقبة المتهم فرفض ، فان هذا الرفض ليس من شأنه ولا يصح ان يكون من شانه ان يمنع النيابة العمومية من تقديم الدعوى الى المحكمة للسير فيها ضد هذا المتهم بالطريق العادى . (نقض جنائى ١٩٤٦/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٢٢ ص ١١٤) .

ويحدد الكاتب اليوم الذى تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة ، مع مراعاة المواعيد المقررة فى المادة ٢٣٣ .

وينبه على الفور بالحضور فى هذا الميعاد ، ويكلف باقى الخصوم والشهود بالحضور فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٠١ .

اما اذا لم يحصل اعتراض على الامر بالطريقة المتقدمة يصبح نهائيا واجب التنفيذ [٢] .

مادة ٣٢٨ ـ (معدلة بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣) اذا حضر الخصم الذى لم يقبل الامر الجنائى فى الجلسة المحددة ، تنظر الدعوى فى مواجهته وفقا للاجراءات العادية .

وللمحكمة ان تحكم فى حدود العقوبة المقررة بعقوبة أشد من الغرامة التى قضى بها الامر الجنائى .

اما اذا لم يحضر تعود للامر قوته ، ويصبح نهائيا واجب التنفيذ [٣] .

---

٢ ، ٣ ـ قضت محكمة النقض بأن هدف الشارع من تطبيق نظام الاوامر الجنائية فى الجرائم التى عينها الى تبسيط اجراءات الفصل فى تلك الجرائم وسرعة البت فيها ـ وهو وان كان قد رخص فى المادة ٣٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية للنيابة العامة ولباقى الخصوم ان يعلنوا عدم قبولهم للامر الجنائى الصادر من القاضى بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة الى النيابة ومن تاريخ اعلانه بالنسبة الى باقى الخصوم . ورتب على ذلك التقرير سقوط الامر واعتباره كأن لم يكن فاذا لم يحصل اعتراض على الامر بالصورة المتقدمة أصبح نهائيا واجب التنفيذ . الا انه نص فى المادة ٣٢٨ على انه اذا حضر الخصم الذى لم يقبل الامر الجنائى فى الجلسة المحددة تنظر الدعوى فى مواجهته طبقا للاجراءات العادية . واذا لم يحضر تعود للامر قوته ويصبح نهائيا واجب التنفيذ ، فدل بذلك على أن الاعتراض على الامر الجنائى لا يعد من قبيل المعارضة فى الاحكام الغيابية بل هو لا يعدو ان يكون اعلانا من المعترض بعدم قبول انتهاء الدعوى بتلك الاجراءات يترتب على مجرد التقرير به سقوط الامر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن . غير ان نهائية هذا الامر القانونى ترتبط بحضور المعترض بالجلسة المحددة لنظر اعتراضه فان تخلف عنها عدّ اعتراضه غير ذى جدوى واستعاد

مادة ٣٢٩ ـ اذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم امر جنائى وقرروا عدم قبوله ، وحضر بعضهم فى اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم يحضر البعض الاخر تنظر الدعوى بالطرق المعتادة بالنسبة لمن حضر ، ويصبح الامر نهائيا بالنسبة لمن لم يحضر .

مادة ٣٣٠ ـ اذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه ان حقه فى عدم قبول الامر لا يزال قائما لعدم اعلانه بالامر ، أو لغير ذلك من الاسباب أو ان مانعا قهريا منعه من الحضور فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، أو اذا حصل اشكال آخر فى التنفيذ ، يقدم الاشكال الى القاضى الذى أصدر الامر ، ليفصل فيه بغير مرافعة ، الا اذا رأى عدم امكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة ويحدد يوما لينظر فى الاشكال وفقا للاجراءات العادية ، ويكلف المتهم وباقى الخصوم بالحضور فى اليوم المذكور ، فاذا قبل الاشكال تجرى المحاكمة وفقا للمادة ٣٢٨ .

الامر قوته وأصبح نهائيا واجب التنفيذ مما مؤداه عدم جواز المعارضة فيه أو استئنافه رجوعا الى الاصل فى شأنه ـ لما كان ذلك ـ فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول استئناف الحكم الذى صدر بناء على تخلف المطعون فيه باعتبار الامر الجنائى نهائيا واجب التنفيذ يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز استئناف النيابة العامة الحكم المستأنف . (نقض جنائى ١٩٧٤/٢/١٠ . موسوعتنا الذهبية جـ ٤ فقرة ٢٥٣٧) ، كما قضت بأن المتهم المحكوم عليه اذا عارض فى الامر الجنائى الصادر ضده وحضر جلسة المعارضة فان المحاكمة تجرى طبقا للاجراءات العادية على اعتبار ان الدعوى لم يصدر بها أمر جنائى . واذن فالحكم الذى يصدر على المتهم فى حضرته بناء على معارضة يكون قابلا للاستئناف أو غير قابل له على حسب الاوضاع المعتادة . (نقض جنائى ١٩٤٧/١/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٨٥ ص ٢٧٣) .

الفصل الثانى عشر
فى أوجه البطلان

مادة ٣٣١ ـ يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى اجراء جوهرى [١] .

مادة ٣٣٢ ـ اذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ، جاز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب [٢] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن الاصل فى الاعمال الاجرائية انها تجرى فى حكم الظاهر ، وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما يتكشف من امر واقع . (نقض جنائى ١٩٧٣/١/١ احكام النقض س ٢٤ ق ١ ص ١) ، وقضت بأن لا صفة لغير من وقع فى حقه اجراء ما فى الدفع ببطلانه . (نقض جنائى ١٩٧٨/٤/٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧١ ص ٣٦٩) ، وقضت أيضا بأن أوجه البطلان التى يقع فى الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداؤها قبل سماع أول شاهد أو قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والا سقط الحق فيها . (نقض جنائى ١٩٥٢/٤/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٢٩٢ ص ٨٨٢) ، وقضت بأن المادة ٣٣١ من قانون الاجراءات الجنائية قد رتبت البطلان على عدم مراعاة الاحكام المتعلقة بأى اجراء جوهرى ، والاجراء يعتبر جوهريا اذا كان الغرض منه الحفاظ على مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو أحد الخصوم ، أما اذا كان الغرض منه ليس الا الارشاد والتوجيه فلا يكون جوهريا ولا يترتب على عدم مراعاة البطلان ، وما نصت عليه المادتان ٢٧١ و٢٧٢ من بيان ترتيب الاجراءات فى الجلسة وان كان فى ذاته مفيدا فى تنظيم سير الدعوى وتسهيل نظرها الا انه لم يرد على سبيل الوجوب ولم يقصد به الى حماية مصلحة جوهرية للخصوم ، فاذا كان الاخلال المدعى بذلك الترتيب لم يحرم المتهم من ابداء دفاعه وطلباته ومن الرد على دفاع خصمه ولم يمس ماله من حق مقرر فى أن يكون آخر من يتكلم فانه لا يترتب عليه البطلان . (نقض جنائى ١٩٥٢/٦/١٤ . موسوعتنا الذهبية جـ ١ فقرة ١٨٤٦) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن الشارع حاول تنظيم أحوال البطلان فيما أورده من قواعد عامة فى المادة ٣٣١ اجراءات جنائية وما بعدها ، الا ان هذه النصوص تدل عبارتها

مادة ٣٣٣ ـ فى غير الأحوال المشار اليها فى المادة السابقة يسقط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات اذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه .

أما فى مواد المخالفات فيعتبر الاجراء صحيحا ، اذا لم يعترض عليه المتهم ، ولو لم يحضر معه محام فى الجلسة .

وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة اذا لم تتمسك به فى حينه [٣] .

مادة ٣٣٤ ـ اذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه ، فليس

الصريحة على ان الشارع لم يحصر ـ وما كان فى مقدوره ان يحصر والقوانين السياسية والادارية والمالية والجنائية ابدا متغيرة ـ المسائل المتعلقة بالنظام العام فذكر البعض من هذه المسائل فى المادة ٣٣٢ وترك للقاضى استنباط غيرها وتمييز ما يعتبر منها من النظام العام وما هو من قبيل المصالح الخاصة التى يملك الخصوم وحدهم فيها أمر القبول من عدمه . (١٩٥٨/٦/٣ أحكام النقض س ٩ ق ١٥٦ ص ٦٠٩) .

٣ ـ قضت محكمة النقض بأن نص المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات على انه « يسقط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات . اذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه » . ولما كانت الطاعنة تسلم فى أسباب طعنها بأن التحقيق معها تم بحضور محاميها الذى لم يبد ثمة اعتراض على اجراءات التحقيق ، فان ما تثيره فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . (نقض جنائى ١٩٧٣/١٢/٣١ . موسوعتنا الذهبية جـ ٦ فقرة ٣٣) ، كما قضت بأنه اذا كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التحقيقات السابقة على المحاكمة فلا يسوغ الدفع ببطلان تحقيق النيابة لاول مرة أمام محكمة النقض . (نقض جنائى ١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٥ ص ٥٥٩) ، وقضت بأن العبرة فى الاحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة ، فاذا كان ما يثيره الطاعن لا يعدو ان يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة فانه لا يصلح ان يكون سببا للطعن على الحكم (نقض جنائى ١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٦ ص ٥١٠) .

له ان يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور ، وانما له ان يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه واعطائه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى ، وعلى المحكمة اجابته الى طلبه [٤] .

مادة ٣٣٥ ـ يجوز للقاضى ان يصحح ، ولو من تلقاء نفسه ، كل اجراء يتبين له بطلانه .

مادة ٣٣٦ ـ اذا تقرر بطلان أى اجراء ، فانه يتناول جميع الاثار التى تترتب عليه مباشرة ، ويلزم اعادته متى أمكن ذلك [٥] .

---

٤ ـ قضت محكمة النقض بانه من المقرر قانونا ان أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام ويسقط الحق فى الدفع بها ـ وفقا للمادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ـ بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه . وانما له ان يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء اى نقص فيه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى . ولما كان الطاعن قد حضر جلسة المحاكمة وسمعت المحكمة شهادة الشاهد الحاضر فى حضوره وحضور المدافع عنه دون ان يدفع أيهما ببطلان اجراءات التكليف بالحضور فلا يقبل منه ان يتمسك لاول مرة امام محكمة النقض ببطلان اجراءات اعلانه الذى صححه حضوره جلسة المحاكمة . (نقض جنائى ١٩٦٥/٣/١ . موسوعتنا الذهبية . جـ ٢ فقرة ١٤٤٠) ، وقضت بأن أوجه البطلان المتعلقة بالاجراءات الخاصة بتكليف المتهم الحضور امام المحكمة ليست من النظام العام ، ويسقط الحق فى الدفع بها لعدم التمسك بها قبل سماع أحد الشهود . (نقض جنائى ١٩٥٩/٣/١٦ احكام النقض س ١٠ ق ٦٨ ص ٣٠٨) ، وقضت أيضا بأن مجرد حضور المتهم بنفسه فى جلسة المحاكمة يمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور على ما تقضى به المادة ٣٣٤ اجراءات جنائية . (نقض جنائى ١٩٥٨/٥/١٣ أحكام النقض س ٩ ق ١٣٦ ص ٥٤٠) .

٥ ـ قضت محكمة النقض بأن نص المادة ٣٣٦ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالمادة الاولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ على ان الدعوى الجنائية ترفع مباشرة من النيابة العامة الى محكمة الجنايات بالنسبة لجرائم الرشوة واختلاس الاموال الاميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة فى الابواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها . لما كان ذلك وكانت الدعوى

مادة ٣٣٧ ـ (معدلة بالقانونين رقمى ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ و١٧٠ لسنة ١٩٨١ على التوالى) اذا وقع خطأ مادى فى حكم أو فى أمر صادر من قاضى التحقيق أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، ولم يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التى أصدرت الحكم أو الامر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب أحد الخصوم وذلك بعد تكليفهم بالحضور .

ويقضى بالتصحيح فى غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم ، ويؤشر بالامر الذى يصدر على هامش الحكم أو الامر .

ويتبع هذا الاجراء فى تصحيح اسم المتهم ولقبه [٦] .

الجنائية قد أقيمت على الطاعن مباشرة من النيابة العامة إلى محكمة الجنايات ـ وهو ما يسلم به الطاعن فى وجه الطعن ـ فان ما ورد بديباجة الحكم المطعون فيه من ان الدعوى احيلت الى المحكمة من مستشار الاحالة بناء على طلب النيابة العامة يكون مجرد خطأ فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى . ولما كانت العبرة فى مثل هذه الحالة بحقيقة الواقع . فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد بدعوى البطلان فى الاجراءات وتفويت درجة من درجات التقاضى لا يكون له محل . (نقض جنائى ١٩٧٧/١٠/٩ . موسوعتنا الذهبية جـ ٤ فقرة ٢٣٠٧) ، وقضت بأن البطلان المشار اليه فى المادة ٣٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية لا يلحق الا الاجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشر دون ما يسبقه من اجراءات تمت صحيحة ، وليس من شأنه ان يؤثر فى قرار احالة القضية على محكمة الجنايات . (نقض جنائى ١٩٦٠/٢/٩ . المرجع السابق جـ ٣ فقرة ٢٧٥) .

٦ ـ قضت محكمة النقض بأنه لم يرسم قانون الاجراءات الجنائية طريقا للطعن فى أوامر التصحيح التى تصدر اعمالا لحكم المادة ٣٣٧ منه كما فعلت المادة ٢/٢٩١ مرافعات التى اجازت الطعن استثناء فى حالة تجاوز المحكمة حقها فى التصحيح ولم تجزه على استقلال فى حالة رفض الطلب . ولما كان حكم المادة ٢/٢٩١ مرافعات هو من الاحكام التى لا تتعارض مع أحكام قانون الاجراءات الجنائية وانما تكمل نقصا فيها يتمثل فى عدم رسم طريق الطعن فى قرار التصحيح عند تجاوز الحق فيه ، فانه يتعين الرجوع الى هذا الحكم والاخذ بمقتضاه فى الحدود الواردة فيه . (نقض جنائى ١٩٧٠/١١/١ أحكام النقض س ٢٤٧ ص ١٠٣٠) ، وقضت بأن مناط الطعن بالنقض فى أمر

الفصل الثالث عشر
فى المتهمين المعتوهين

مادة ٣٣٨ ـ (الفقرة الاولى معدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢) اذا دعا الامر الى فحص حالة المتهم العقلية يجوز لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى كطلب النيابة العامة أو للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى حسب الاحوال ان يأمر بوضع المتهم اذا كان محبوسا احتياطيا تحت الملاحظة فى أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما ، بعد سماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم أن كان له مدافع .

ويجوز اذا لم يكن المتهم محبوسا احتياطيا أن يأمر بوضعه تحت الملاحظة فى اى مكان آخر .

مادة ٣٣٩ ـ (معدلة بالقوانين ارقام ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ و١٠٧ لسنة ١٩٦٢ و١٧٠ لسنة ١٩٨١ على التوالى) اذا ثبت ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله ، طرأت بعد وقوع الجريمة ، يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود اليه رشده .

ويجوز فى هذه الحالة لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى كطلب النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس اصدار الامر بحجز المتهم فى احد المحال المعدة للامراض العقلية الى أن يتقرر اخلاء سبيله .

التصحيح ان تتجاوز المحكمة حقها فى تصحيح الاخطاء المادية بما فى ذلك تصحيح اسم المتهم ولقبه . فاذا كان بيين من الامر المطعون فيه انه لم يتجاوز فى هذا الخصوص الحدود المرسومة فى المادة ٣٣٧ اجراءات ، وانما اقتصر على تصحيح ما وقع من خطأ فى اسم « جد » المحكوم عليه . ولم يتعرض للفصل فى قبول الطلب واختصاص الهيئة بنظره الا بالقدر اللازم للتقرير بأنها لم تجاوز حقها فى التصحيح ، فان ذلك لا يغير من طبيعة الامر ويظل على حاله غير جائز الطعن فيه . (نقض جنائى ١٩٦٢/٦/١٢ . موسوعتنا الذهبية جـ ٤ فقرة ٢٥١٧) .

مادة ٣٤٠ ـ لا يحول ايقاف الدعوى دون اتخاذ اجراءات التحقيق التى يرى انها مستعجلة أو لازمة .

مادة ٣٤١ ـ فى الحالة المنصوص عليها فى المادتين ٣٣٨ و٣٣٩ تخصم المدة التى يقضيها المتهم تحت الملاحظة ، أو فى الحجز ، من مدة العقوبة التى يحكم بها عليه .

مادة ٣٤٢ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) اذا صدر أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم ، وكان ذلك بسبب عاهة فى عقله تأمر الجهة التى أصدرت الامر أو الحكم اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للامراض العقلية الى أن تأمر الجهة التى أصدرت الامر أو الحكم بالافراج عنه ، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع اقوال النيابة العامة . واجراء ما تراه لازما للتثبت من أن المتهم قد عاد الى رشده [1] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كان البين من كتاب دار الصحة النفسية بالخانكة المؤرخ ١٦ من اغسطس سنة ١٩٨٢ ان مجلس مراقبة الامراض العقلية قرر بجلسة أول يولية ١٩٨٢ اخلاء سبيل المطعون ضده نظرا لاستقرار حالته منذ اكثر من عامين ونصف ، وكانت المحاكمة ـ حسبما تبين من الاوراق ـ قد استؤنفت بناء على ذلك ـ بعد زوال مبرر وقف نظر الدعوى ـ حيث قضت المحكمة بجلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ بحكمها المطعون فيه ببراءة المطعون ضده ، واذ كان مناط الامر بايداع المتهم أحد المحال المعدة للامراض العقلية فى حالة الحكم ببراءته ، وفق احكام المادة ٣٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، ان يكون المتهم ـ وقت صدور الحكم مصابا بعاهة فى عقله ، ولما كان الثابت من كتاب دار الصحة النفسية السالف ذكره ان المطعون ضده قد استقرت حالته منذ أكثر من عامين سابقين على أول يولية سنة ١٩٨٢ ـ اى قبل صدور الحكم المطعون فيه ـ وأخلى سبيله من المستشفى لهذا السبب ومن ثم فان اعادة ايداعه المستشفى لا يكون له محل الامر الذى يضحى معه الطعن على غير اساس . (نقض جنائى ١٩٨٤/١/٣ مدونتنا الذهبية . العدد الثانى . فقرة ٢٤٣) ؛ وقضت ايضا بانه لما كانت المادة ٣٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تنص على انه « اذا صدر أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب عاهة

الفصل الرابع عشر

فى محاكمة الاحداث

المواد من ٣٤٣ الى ٣٦٤ ملغاة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ الصادر بشأن الاحداث .

الفصل الخامس عشر

فى حماية المجنى عليهم من الصغار والمعتوهين

مادة ٣٦٥ ـ (معدلة بالقوانين ارقام ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ و١٠٧ لسنة ١٩٦٢ و١٧٠ لسنة ١٩٨١ على التوالى) يجوز عند الضرورة فى كل جناية أو جنحة تقع على نفس الصغير الذى لم يبلغ من العمر خمس عشر سنة ، أن يؤمر بتسليمه الى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه ، أو الى معهد خيرى معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية ، حتى يفصل فى الدعوى ويصدر الامر بذلك من قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو من القاضى الجزئى بناء على طلب النيابة العامة أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الاحوال .

واذا وقعت الجناية أو الجنحة على نفس معتوه جاز ان يصدر الامر بايداعه مؤقتا فى مصحة أو مستشفى للامراض العقلية أو تسليمه الى شخص مؤتمن على حسب الاحوال .

فى عقله تأمر الجهة التى أصدرت الامر أو الحكم اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للامراض العقلية الى ان تأمر الجهة التى اصدرت الامر أو الحكم بالافراج عنه ، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع اقوال النيابة العامة ، واجراء ما تراه للتثبت من ان المتهم قد عاد الى رشده » . واذ كان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه ببراءة المطعون ضده من التهم المسندة اليه بسبب عاهة فى عقله لم يأمر بحجزه فى أحد المحال المعدة للامراض العقلية ، تطبيقا لما توجبه المادة سالفة الذكر ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بحجز المطعون ضده فى أحد المحال المعدة للامراض العقلية الى ان تأمر محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم بالافراج عنه . (نقض جنائى ١٩٧٦/١١/٧ ، موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ٧٨٩) .

الباب الثالث

فى محاكم الجنايات

الفصل الأول

فى تشكيل محاكم الجنايات وتحديد ادوار انعقادها

مادة ٣٦٦ ـ تشكل محكمة او اكثر للجنايات فى كل محكمة من محاكم الاستئناف ، وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشاريها .

مادة ٣٦٦ مكررا ـ (مضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣) تخصص دائرة او اكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر جنايات الرشوة واختلاس الاموال الاميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة فى الابواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها . وترفع الدعوى الى تلك الدوائر مباشرة من النيابة العامة ، ويفصل فى هذه الدعاوى على وجه السرعة [1] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بانه لما كانت المادة ٣٦٦ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالمادة الاولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ قد نصت على ان تخصص دائرة أو اكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر جنايات الرشوة واختلاس الاموال الاميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة فى الابواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها ، وترفع الدعوى الى تلك الدوائر مباشرة من النيابة العامة ويفصل فى هذه الدعوى على وجه السرعة وكانت الجناية المسندة للمطعون ضدهما هى من الجنايات المنصوص عليها فى الباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بقضائه بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق المرسوم فى القانون ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . (نقض جنائى ١٩٨٠/١٢/٨ . مدونتنا الذهبية . العدد الاول فقرة ٣١٣) .

مادة ٣٦٧ ـ (الفقرتان الثانية والثالثة مضافتان بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣) تعين الجمعية لكل محكمة من محاكم الاستئناف فى كل سنة بناء على طلب رئيسها ، من يعهد اليه من مستشاريها قضاة بمحاكم الجنايات .

واذا حصل مانع لاحد المستشارين المعينين لدور من ادوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف .

ويجوز عند الاستعجال ان يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها ، ولا يجوز فى هذه الحالة ان يشترك فى الحكم اكثر من واحد من غير المستشارين (٢) .

---

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن البين من مقارنة نص المادتين ٣٦٧ و٣٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية ان المشرع قد أطلق حق الندب لوزير العدل عند توافر حالة الضرورة ليتسع بحيث يشمل ندب أى رئيس محكمة بالمحاكم الابتدائية أو وكلائها للجلوس فى أى محكمة من محاكم الجنايات مدة دور واحد من ادوار انعقادها ولم يقيده بالقيد الذى نص عليه فى المادة ٣٦٧ ، اذ قصرت الندب الوراد بها عند توفر حالة الاستعجال على رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها . ولما كان ما نصت عليه المادة التاسعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية من ان تكون رئاسة المحكمة الابتدائية معقودة لمستشار يندب من مستشارى محكمة الاستئناف ليس من شأنه أن يرفع عن رؤساء المحاكم الابتدائية ـ بعد الغاء وظائف الوكلاء بها ـ ولاية القضاء التى كان قانون الاجراءات الجنائية قد خولها فى المادتين ٣٦٧ و٣٧٢ لوكلاء المحاكم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على قرار وزير العدل المنضمة صورته للاوراق والمؤرخ ١٩٧٣/١٠/٢٢ انه صدر بندب الرئيس بالمحكمة .. للجلوس بمحكمة جنايات الزقازيق فى المدة ١٩٧٣/١١/١٢ حتى ١٨ منه وبمحكمة جنايات المنصورة من ١٩٧٣/١١/١٩ حتى ٢٥ منه ـ وذلك بناء على طلب رئيس محكمة استئناف المنصورة ـ وكان الطاعن لا يجادل فى توافر حالة الضرورة التى اقتضت اجراء ذلك الندب ، وكان مفاد ما جاء فى قرار وزير العدل السالف ذكره ان الندب الذى تضمنه لم يكن بصفة دائمة حسبما يذهب الطاعن فى وجه طعنه ، بل كان لمدة دور واحد ، فان هذا القرار يكون قد صدر وفقا للقانون ويمقتضى الحق المخول لوزير العدل بمقتضى المادة ٣٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم فان النعى على الحكم بالبطلان لصدوره من محكمة مشكلة تشكيلا غير قانونى يكون على غير أساس . (نقض

مادة ٣٦٨ ـ تعقد محاكم الجنايات فى كل جهة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية ، ويجوز اذا اقتضت الحال ان تنعقد محكمة الجنايات فى مكان آخر يعينه وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف .

مادة ٣٦٩ ـ تنعقد محاكم الجنايات كل شهر ، ما لم يصدر قرار من وزير العدل يخالف ذلك .

مادة ٣٧٠ ـ يحدد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد قبله بشهر على الاقل ، بقرار من وزير العدل ، بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف وينشر فى الجريدة الرسمية .

مادة ٣٧١ ـ يعد فى كل دور جدول للقضايا التى تنظر فيه ، وتوالى محكمة الجنايات جلساتها الى أن تنتهى القضايا المقيدة بالجدول [٣] .

مادة ٣٧٢ ـ (مضافة بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣) يجوز لوزير العدل عند الضرورة . بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ، أن يندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكلائها ، للجلوس بمحكمة الجنايات مدة دور واحد من

جنائى ١٩٧٥/٥/٢٦ موسوعتنا الذهبية جـ ٤ فقرة ٢٤٨٣) ، وقضت ايضا بأن القانون لا يرتب بطلان تشكيل محكمة الجنايات الا فى الحالة التى تشكل فيها من اكثر من واحد من غير المستشارين على ما ورد بالفقرة الاخيرة من المادة ٣٦٧ اجراءات جنائية . (نقض جنائى ١٩٧٤/١٢/١ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٦٨ ص ٧٧٧) .

٣ ـ قضت محكمة النقض بأنه من المقرر فى حكم المادة ٣٧١ من قانون الاجراءات الجنائية ان لمحكمة الجنايات ان توالى عملها فى نظر الدعاوى المعروضة عليها فى دور الانعقاد حتى تنتهى منها ولو جاوز ذلك التاريخ المحدد لنهايته ، ومن ثم فان المحكمة فى الدعوى المطروحة ـ إذ واصلت نظرها حتى أصدرت حكمها المطعون فيه بعد انقضاء الدور لا تكون قد خالفت القانون فى شىء . (نقض جنائى ١٩٨٠/١/١٦ . مدونتنا الذهبية . العدد الاول . فقرة ٩٨٣) .

أدوار انعقادها . ويجوز له ندبه لاكثر من دور واحد بموافقة مجلس القضاء الاعلى (٤) .

مادة ٣٧٣ ـ ملغاة .....

الفصل الثانى
فى الاجراءات أمام محاكم الجنايات

مادة ٣٧٤ ـ يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور امام المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة على الاقل (١) .

---

٤ ـ قضت محكمة النقض بأن القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية لم ينسخ فيما أورده من أحكام ، أحكام المادتين ٣٦٢ و٣٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، فبقيت هاتان المادتان معمولا بهما تكمل أحكامهما احكام القانون الجديد . ومن ثم يبقى لرؤساء المحاكم الابتدائية ولاية القضاء المخولة لهم بموجب المادتين سالفتى الذكر . (نقض جنائى ١٩٦٧/٦/٢٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧٦ ص ٨٧٥) ، وقضت بأن المادة ٣٧٢ اجراءات جنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩٥٣/١١/١٢ تجيز لوزير العدل عند الضرورة بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ان يندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات مدة دور واحد من ادوار انعقادها ، كما تجيز له ندبه لاكثر من دور واحد بموافقة مجلس القضاء الاعلى . (نقض جنائى ١٩٥٦/٣/٢٠ أحكام النقض س ٧ ق ١١٦ ص ٣٩٤) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن اعلان المتهم لحضور جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات لاقل من الاجل المحدد فى المادة ٣٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية وهى ثمانية أيام قبل الجلسة لا يؤثر فى صحة الاعلان لان ذلك ليس من شأنه ان يبطله كاعلان مستوف للشكل القانونى وانما يصح للمتهم ان يطلب أجلا لتحضير دفاعه استيفاء لحقه فى الميعاد الذى حدده القانون وعلى المحكمة اجابته الى طلبه والا كانت اجراءات المحاكمة باطلة . (نقض جنائى ١٩٨٠/١٠/١٢ مدونتنا الذهبية . العدد الاول . فقرة ٢٧١) .

مادة ٣٧٥ ـ (معدلة بالقانونين رقمى ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ و١٧٠ لسنة ١٩٨١ على التوالى) فيما عدا حالة العذر ، أو المانع الذى يثبت صحته يجب على المحامى سواء أكان منتدبا من قبل قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو رئيس محكمة الجنايات أم كان موكلا من قبل المتهم ان يدافع عن المتهم فى الجلسة أو يعين من يقوم مقامه ، والا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مع عدم الاخلال بالمحاكمة التأديبية اذا اقتضتها الحال .

وللمحكمة اعفاؤه من الغرامة اذا اثبت لها انه كان من المستحيل عليه ان يحضر فى الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره[٢] .

---

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن المتهم حر فى اختيار من يتولى الدفاع عنه وحقه فى ذلك مقدم على حق المحكمة فى تعيين المدافع ، الا انه متى ثبت ان المتهم لم يذكر للمحكمة حين ندبت محاميا عنه انه وكل محاميا آخر ولم يطلب تأجيل نظر الدعوى لحين حضوره فان المحامى الذى ندبته المحكمة يكون حرا فى أداء مهمته . (نقض جنائى ١٩٥٦/١٠/٢ أحكام النقض س ٧ ق ٢٦٦ ص ٩٧٦) ، وقضت بأن المتهم هو صاحب الشأن الاول فى الدفاع عن نفسه ، وما كان النص على وجوب تنصيب محام له فى مواد الجنايات واجازة ذلك فى مواد الجنح والمخالفات الا لمعاونته ومساعدته فى الدفاع فحسب . وبالتالى فاذا عرضت له عامة فى العقل بعد وقوع الجريمة المسندة اليه فانه ولو ان مسئوليته الجنائية لا تسقط فى هذه الصورة الا انه يتعين ان توقف اجراءات التحقيق والمحاكمة حتى يفيق المتهم ويعود اليه رشده ويكون فى مكنته المدافعة بذاته عن نفسه فيما اسند اليه وان يسهم مع وكيله المدافع عنه فى تخطيط أسلوب دفاعه ومرافعته وهو متمتع بكامل ملكاته العقلية ومواهبه الفكرية . (نقض جنائى ١٩٦٥/٦/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١١٦ ص ٥٨٠) ، وقضت بأن مناط التعارض فى المصلحة ان يكون لاحد المتهمين دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الاخر بحيث يتعذر على محام واحد ان يترافع عنهما . (نقض جنائى ١٩٧٠/٦/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٢١٧ ص ٩١٨) ، وقضت بأنه يوجب القانون عند تعارض المصلحة بين متهمين متعددين فى جناية واحدة أن يكون لكل منهم محام خاص حتى تتوافر له الحرية الكاملة فى الدفاع عنه فى نطاق مصلحته دون غيرها . (نقض جنائى ١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٧ ص ١٥٤) ، وقضت بأن اسناد تهمة احراز المخدر الى الطاعنة وتهمة حيازة المخدر ذاته الى زوجها يتوفر به التعارض بين مصلحتيهما ويوجب اقامة محام لكل منهما . (نقض جنائى

مادة ٣٧٦ ـ (معدلة بالقانونين رقمى ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ و١٧٠ لسنة ١٩٨١ على التوالى) للمحامى المنتدب من قبل قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو رئيس محكمة الجنايات ان يطلب تقدير أتعاب له على الخزانة العامة اذا كان المتهم فقيرا ، وتقدر المحكمة هذه الاتعاب فى حكمها فى الدعوى .

١٩٧٢/٤/١٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٢٨ ص ٥٨١) ، وقضت بانه جرى قضاء محكمة النقض على أن القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم . (نقض جنائى ١٩٦٩/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٥٣ ص ٧٥٨) ، وقضت بأن المحامى حر فى أداء مهمته حسبما يمليه عليه ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ومادام الثابت ان محاميا حضر مع المتهم وأدلى بما رأه من دفاع فلا يقبل من المتهم ان ينعى على الحكم انه أخل بحقه فى الدفاع بمقولة ان محاميا واحدا حضر عنه وعن متهم آخر معه ولم يدافع عنه الا دفاعا ضئيلا . (نقض جنائى ١٩٥١/١١/٥ أحكام النقض س ٣ ق ٥٤ ص ١٤٣) ، وقضت بأن وجود محام بجانب المتهم فى المواد الجنائية للدفاع عنه لا يقتضى ان يلتزم المحامى خطة الدفاع التى يرسمها المتهم لنفسه . بل للمحامى ان يرتب الدفاع كما يراه هو فى مصلحة المتهم ، فاذا رأى ثبوت التهمة على المتهم من اعترافه بها أو من قيام أدلة أخرى كان له ان يبنى دفاعه على التسليم بصحة نسبة الواقعة اليه مكتفيا ببيان أوجه الرافة التى يطلبها له . ومادامت خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحده فلا يجوز للمحكمة أن تستند الى شىء من أقواله فى ادانة المتهم . (نقض جنائى ١٩٣٩/١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٤١ ص ٤٤٦) ، وقضت أيضا بانه لما كانت مهمة المحامى فى المواد الجنائية هى مساعدة المتهم ومعاونته فى الدفاع بتقديم جميع الأوجه التى يرى ان الدفاع يقتضيها . سواء أكانت متعلقة بالموضوع أم بالقانون . كان للمتهم ـ وهو صاحب المصلحة ـ ان يتقدم بما يبدو له هو نفسه من دفاع أو طلب . وكان على المحكمة ان تستمع اليه ولو تعارض مع وجهة نظر المحامى . (نقض جنائى ١٩٣٨/١١/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٨٠ ص ٣٥٩) ، وقضت بانه من المقرر أن المحامى الموكل عن المتهم اذا لم يحضر وحضر عنه محام آخر سمعت المحكمة مرافعته . فان ذلك لا يعد اخلالا بحق الدفاع مادام المتهم لم يبد أى اعتراض على هذا الاجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل . (نقض جنائى ١٩٦٣/٤/١ أحكام النقض س ١٤ ق ٥٤ ص ٢٧٠) ، وقضت بانه اذا لم تقبل محكمة الجنايات

ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه

ويجوز للخزانة العامة متى زالت حالة فقر المتهم ، ان تستصدر عليه أمر تقدير بأداء الاتعاب المذكورة .

مادة ٣٧٧ ـ المحامون المقبولون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات [٣] .

مادة ٣٧٨ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) على رئيس محكمة الاستئناف عند وصول ملف القضية اليه ان يحدد الدور الذى يجب ان تنظر

ما طلبه المتهم من التأجيل لحضور المحامى الموكل من قبله بل ندبت للدفاع عنه محاميا آخر كان حاضرا عن المحامى الموكل وقام هذا المحامى المندوب بمهمة الدفاع فعلا فقد استوفى حقه المقرر له قانونا من حيث وجوب وجود مدافع عنه وأصبح لا يستطيع الادعاء بحصول اخلال بحقه فى الدفاع . (نقض جنائى ٣٠/١٠/١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٧١ ص ٥٩) .

٣ ـ قضت محكمة النقض بأنه من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه . والمحامون المختصون بالمرافعة أمام محكمة الجنايات هم المقبولون للمرافعة امام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية ، ثبوت ان المحامى الذى تولى الدفاع عن المتهم امام محكمة الجنايات غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية فضلا عن استبعاد اسمه من جدول المحامين العاملين فيه اخلال بحق الدفاع . (نقض جنائى ٢٢/٥/١٩٧٢ لمحكام النقض س ٢٣ ق ١٧٩ ص ٩٧٣) ، وقضت بأنه اذا حضر مع المتهم محام مقرر أمام المحاكم الجزئية دون غيرها فيكون هذا المتهم قد حوكم بدون أن يدافع عن نفسه دفاعا مستوفيا ، وهذا اخلال يستوجب بطلان الاجراءات وبالتالى بطلان الحكم المترتب عليها . (نقض جنائى ٢٨/١٢/١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٧ ص ٢٦) ، وقضت أن مرافعة المحامى الذى تحت التمرين أمام محكمة الجنايات وان كانت ممنوعة قانونا ، الا ان حصولها من مدع بحق مدنى لا يصح ان يكون متكأ لطعن المتهم فى الحكم الذى أصدرته المحكمة التى قبلت هذه المرافعة لعدم مساسها بحقوق المتهم فى الدفاع . (نقض جنائى ٢٨/٢/١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٨١ ص ٢٢٠) .

فيه القضية وعليه ان يعد جدول قضايا كل دور من أدوار الانعقاد ويرسل صور ملفات القضايا الى المستشارين المعينين للدور التى أحيلت اليه ، ويأمر باعلان المتهم والشهود بالدور وباليوم الذى يحدد لنظر القضية .

واذا دعت أسباب جدية لتأجيل نظر القضية فيجب أن يكون التأجيل ليوم معين ، سواء فى ذات الدور أو فى دور مقبل .

مادة ٣٧٩ ـ لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ، أن يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق اعلانهم بأسمائهم .

مادة ٣٨٠ ـ لمحكمة الجنايات فى جميع الاحوال أن تأمر بالقبض على المتهم واحضاره ، ولها ان تأمر بحبسه احتياطيا ، وان تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا (٤) .

مادة ٣٨١ ـ (معدلة بالقانونين رقمى ٦٢٧ لسنة ١٩٥٥ و١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على التوالى) تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الاحكام المقررة فى الجنح والمخالفات ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

---

٤ ـ قضت محكمة النقض بأنه من المقرر قانونا طبقا للمادة ٣٨٠ اجراءات جنائية ان لمحكمة الجنايات فى جميع الاحوال ان تأمر بحبس المتهم احتياطيا ، ومن ثم فانه لا ينال من سلامة اجراءات المحاكمة ان تستعمل المحكمة حقها بحبس المتهم فى أى مرحلة من مراحل الدعوى . (نقض جنائى ١٩٧٨/٤/٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧٣ ص ٣٨١) ، وقضت بأنه لا ينال من سلامة اجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعنين احتياطيا على ذمة الدعوى . فان ذلك منها كان استعمالا لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ اجراءات جنائية ، ولم يكن من شأنه ان يحول بين الدفاع وبين حقه فى طلب تأجيل نظر الدعوى لسماع الشهود . أما وهو لم يفعل بتعلة غير مقبولة هى انه اكره على التنازل عن سماعهم فان نعيه على الحكم بهذا السبب يكون غير سديد . (نقض جنائى ١٩٧٨/٢/٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ٣٥ ص ١٣٦) ، وقضت بانه لا وجه لما يقوله الطاعن من ان المحكمة كونت رأيها فى الدعوى قبل اكمال نظرها بإصدار الامر بالقبض عليه وحبسه مادام ان ذلك لا يعدو ان يكون اجراء تحفظيا مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون . (نقض جنائى ١٩٧٣/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٨٣ ص ٨٨٦) .

ولا يجوز لمحكمة الجنايات ان تصدر حكما بالاعدام الا باجماع آراء اعضائها ، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ، ويجب ارسال أوراق القضية اليه ، فاذا لم يصل رأيه الى المحكمة خلال عشرة أيام التالية لارسال الاوراق اليه . حكمت المحكمة فى الدعوى .

وفى حالة خلو وظيفة المفتى او غيابه او قيام مانع لديه يندب وزير العدل بقرار منه من يقوم مقامه .

ولا يجوز الطعن فى أحكام محاكم الجنايات الا بطريق النقض أو اعادة النظر (٥)

---

٥ ـ قضت محكمة النقض بأن المادة ٢٧٨ اجراءات جنائية والتى أحالت عليها المادة ٣٨١ من هذا القانون فى باب الاجراءات امام محاكم الجنايات وان كانت قد نصت على ان ينادى الشهود بأسمائهم وبعد الاجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها الا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة ، فانها لم ترتب على مخالفة هذه الاجراءات أو عدم الاشارة الى اتباعها فى محضر الجلسة بطلانا . (نقض جنائى ١٩٥٥/١١/١٤ أحكام النقض س ٦ ق ٢٨٨ ص ١٣١٧) ، وقضت بأنه اذ صدر الحكم بالاعدام باجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم وفقا للمادة ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية ـ وجاء خلوا من قالة مخالفة القانون او الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ماانتهى اليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه . (نقض جنائى ١٩٨٠/١٢/٤ ، مدونتنا الذهبية . العدد الاول . فقرة ٨٩٧) ، وقضت أيضا بأن ما تنص عليه المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية من انه : « تتبع امام محكمة الجنايات جميع الاحكام المقررة فى الجنح والمخالفات ما لم ينص على خلاف ذلك » ولما كانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته أجازت للمدعى الحق المدنى ان يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها اذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بانه مؤقت ، فلا يجوز للمدعى المدنى ان يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية نهائيا ، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بانه

مادة ٣٨٢ ـ اذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة ، وقبل تحقيقها بالجلسة ، تعد جنحة ، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها الى المحكمة الجزئية .

اما اذا لم تر ذلك الا بعد التحقيق ، تحكم فيها [٦] .

مؤقت ، فلا يجوز للمدعى المدنى ان يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ، وبالتالى لا يكون له حق الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض . (نقض جنائى ١٩٧٢/١/١٠ . موسوعتنا الذهبية جـ ٥ فقرة ٧٦٤) ، وقضت بأن القانون اذ أوجب على المحكمة أخذ رأى المفتى فى عقوبة الاعدام قبل توقيعها انما قصد ان يكون القاضى على بينة مما اذا كانت أحكام الشريعة الاسلامية تجيز الحكم بالاعدام فى الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون ان يكون ملزما بالاخذ بمقتضى الفتوى ، فليس المقصود اذن من الاستفتاء تعرف رأى المفتى فى تكييف الفعل المسند الى الجانى ووصفه القانونى . (نقض جنائى ١٩٣٩/١/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٢٧ ص ٤٢٤) ، وقضت بأنه لا يشترط قانونا لتوقيع عقوبة الاعدام توافر أدلة خاصة ، بل ان شأنها شأن باقى العقوبات يوقعها القاضى متى اطمأن الى صحة الادلة أو القرائن المقدمة له ، اذ هو حر فى تكوين اعتقاده وليس مقيدا بدليل خاص ، كما انه غير مقيد بفتوى المفتى فى القضايا التى يحكم فيها بالاعدام . (نقض جنائى ١٩٣٤/٤/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٣٥ ص ٣١٢) .

٦ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المحكمة قد اعتبرت الواقعة جنحة شروع فى سرقة معاقب عليها بالمواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٣١٨ من قانون العقوبات وهو ما يصادف صحيح القانون وكانت المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على انه « اذا رأت محكمة الجنايات ان الواقعة كما هى مبينة بأمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها ان تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها الى المحكمة الجزئية . اما اذا لم تر ذلك الا بعد التحقيق تحكم فيها » . ومفاد ذلك وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة انه اذا تبين لمحكمة الجنايات قبل اجراء التحقيق ان الواقعة المطروحة تشكل جنحة وليست جناية . فقد كفل لها القانون اختصاصا جوازيا بين أن تنتظر الدعوى وتفصل فيها أو تحيلها الى المحكمة الجزئية وفى الحالين على السواء يكون قضاؤها متفقا مع القانون ، ومن ثم اذ تصدت محكمة الجنايات لنظر الدعوى الماثلة ـ وهى جنحة ـ وأصدرت حكمها المطعون

مادة ٣٨٣ ـ لمحكمة الجنايات اذا أحيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية ، ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط . أن تفصل الجنحة وتحيلها الى المحكمة الجزئية (٧) .

فيه فإنها لا تكون قد اخطأت فى القانون . (نقض جنائى ١٩٨٠/٥/١٤ . مدونتنا الذهبية . العدد الاول فقرة ٢٨٠) ، وقضت أيضا بانه لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الدعوى أحيلت أصلا الى محكمة الجنايات بوصفها جناية قتل عمد ولم تر هى ان الواقعة تعد جنحة الا بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن الطاعن ، فانه كان متعينا عليها ان تحكم فيها باعتبارها كذلك اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات ، أما الحكم بعدم الاختصاص والاحالة الى المحكمة الجزئية فلا مجال له ـ وعلى ما جاء بصريح الفقرة الاولى من تلك المادة الا اذا رأت محكمة الجنايات ان الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة . (نقض جنائى ١٩٧٧/١١/٦ . موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ٥٦) .

٧ ـ قضت محكمة النقض بأن المادة ٣٨٣ اجراءات جنائية أجازت لمحكمة الجنايات اذا احيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها ان لا وجه لهذا الارتباط ان تفصل الجنحة وتحيلها الى المحكمة الجزئية . وتقدير ارتباط الجنحة بالجناية من الامور التى تخضع لتقدير المحكمة . (نقض جنائى ١٩٦٧/١٠/٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٨٣ ص ٩١٥) وقضت بأن المادة ٣٨٣ اجراءات جنائية تجيز لمحكمة الجنايات اذا أحيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها ان لا وجه لهذا الارتباط ان تفصل الجنحة وتحيلها الى محكمة الجنح المختصة . وارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات أو عدم ارتباطها من الامور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة ، ولا تأثير لذلك على المتهم فى دفاعه مادام له ان يناقش امام محكمة الجنايات أدلة الدعوى برمتها بما فى ذلك ما هو متعلق منها بتلك الجنحة . (نقض جنائى ١٩٦٤/٤/٢٠ أحكام النقض س ١٥ ق ٦٥ ص ٣٢٩) ، وقضت بأنه جرى قضاء محكمة النقض على انه وان كان الاصل ان تقدير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا انه متى كانت الوقائع كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهت اليه المحكمة من قيام الارتباط بينهما ، فان ذلك يكون من الاخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصره فى الحكم والتى تعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون . (نقض جنائى ١٩٦٦/٣/٢٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٧٨ ص ٣٩٥) . وقضت بأن محكمة الجنايات غير ملزمة ببيان الاسباب التى بنت عليها أمرها بفصل

الفصل الثالث

فى الاجراءات الجنائية التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين

مادة ٣٨٤ ـ (معدلة بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣) اذا صدر أمر باحالة متهم بجناية الى محكمة الجنايات ، ولم يحضر يوم الجلسة بعد اعلانه قانونا بأمر الاحالة وورقة التكليف بالحضور ، يكون للمحكمة ان تحكم فى غيبته ، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر باعادة تكليفه بالحضور [1] .

الجنحة عن الجناية . (نقض جنائى ١٩٥٤/٣/١ أحكام النقض س ٥ ق ١٢٧ ص ٣٨٥) . وقضت بأن ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات من الامور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة ، فاذا كانت المحكمة قد فصلت الجنحة المسندة الى الطاعن عن الجناية فانه لا يضار بذلك فى دفاعه مادام له ان يناقش امام محكمة الجنايات ادلة الدعوى برمتها بما فى ذلك ما تعلق منها بالجنحة ، كما يكون من حقه الا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة اذا تبين لها من التحقيق الذى تجريه انها مرتبطة بالفعل المكون للجناية التى عوقب عليها ارتباطا لا يقبل التجزئة . (نقض جنائى ١٩٥٣/١٠/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٣ ص ٦) ، وقضت بأن القاعدة التى أتت بها المادة ٣٨٣ اجراءات جنائية انما هى قاعدة تنظيمية لاعمال محكمة الجنايات لم يرتب القانون بطلانا على عدم مراعاتها ، ولا هى تعتبر من الاجراءات الجوهرية المشار اليها فى المادة ٣٣١ من ذلك القانون ، واذن فاذا كان المتهم لم يعترض على فصل الجنحة عن الجناية بعد تحقيق الدعوى ولا على سماعها المتهم فى الجنحة شاهدا فى الجناية بعد سماعه أقوال الشهود فانه لا يكون له ان يدفع ببطلان الاجراءات أمام محكمة النقض . (نقض جنائى ١٩٦١/١١/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١٧٦ ص ٨٨٤) ، وقضت بانه لا تثريب على محكمة الجنايات اذا ما أمرت بفصل الجناية عن الجنحة واستبقت الجناية ثم حكمت فيها وحدها متى رأت ان الارتباط الذى أحيلت بسببه الجنحة اليها لا يستلزم لحسن سير العدالة ان تنظرها مع الجناية ، وخصوصا اذا كان الدفاع من جانبه لم يبد أى اعتراض على ذلك فى الجلسة . (نقض جنائى ١٩٤٦/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٧ ص ٧٢) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية انه

مادة ٣٨٥ ـ (ملغاة بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣) .

مادة ٣٨٦ ـ (معدلة بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣) يتلى فى الجلسة أمر الاحالة ، ثم الاوراق المثبتة لاعلان المتهم وتبدى النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية ان وجد أقوالهما وطلباتهما ، وتسمع المحكمة الشهود اذا رأت ضرورة لذلك ثم تفصل فى الدعوى .

مادة ٣٨٧ ـ اذا كان المتهم مقيما خارج مصر يعلن اليه امر الاحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل اقامته ان كان معلوما ، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الاقل . غير مواعيد المسافة فاذا لم يحضر بعد اعلانه ، يجوز الحكم فى غيبته .

مادة ٣٨٨ ـ لا يجوز لاحد ان يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب ، ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد اقاربه أو اصهاره ويبدى عذره فى عدم الحضور . فاذا رأت المحكمة ان العذر مقبول ، تعين ميعادا لحضور المتهم امامها .

مادة ٣٨٩ ـ (ملغاة بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣) .

مادة ٣٩٠ ـ كل حكم يصدر بالادانة فى غيبة المتهم يستلزم حتما حرمانه من أن يتصرف فى أمواله ، أو أن يديرها ، أو أن يرفع أى دعوى باسمه ، وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلا من نفسه .

لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته الا بعد اعلانه اعلانا قانونيا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه . فاذا كان الثابت ان المتهم قد بحث عنه رجال الادارة فلم يستدلوا عليه ولا على محل اقامته ، فان اعلانه وهو هارب فى مواجهة النيابة يكون صحيحا ، فضلا عن انه قد أعلن اعلانا قانونيا للادارة وفق نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم تكون محاكمة الطاعن غيابيا قد تمت بعد اعلانه اعلانا قانونيا . (نقض جنائى ١٩٧٣/٤/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١١ ص ٥٣٨) .

وتعين المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها أموال المحكوم عليه حارسا لادارتها بناء على طلب النيابة العامة ، أو كل ذى مصلحة فى ذلك ، والمحكمة أن تلزم الحارس الذى تنصبه بتقديم كفالة ، ويكون تابعا لها فى جميع ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب .

مادة ٣٩١ ـ تنتهى الحراسة بصدور حكم حضورى فى الدعوى أو بموت المتهم حقيقة أو حكما وفقا لقانون الاحوال الشخصية ، وبعد انتهاء الحراسة يقدم الحارس حسابا عن ادارته .

مادة ٣٩٢ ـ ينفذ من الحكم الغيابى كل العقوبات التى يمكن تنفيذها .

مادة ٣٩٣ ـ يجوز تنفيذ الحكم بالتضمينات من وقت صدوره .

ويجب على المدعى بالحقوق المدنية ان يقدم كفالة ، مالم ينص الحكم على خلاف ذلك أو تقرر المحكمة الابتدائية اعفاءه منها .

وتنتهى الكفالة بمضى خمس سنوات من وقت صدور الحكم .

مادة ٣٩٤ ـ لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة ، وانما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها .

مادة ٣٩٥ ـ اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته ، أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة .

واذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها .

واذا توفى من حكم عليه فى غيبته يعاد الحكم فى التضمينات فى مواجهة الورثة [٢] .

---

٢ ـ قضت محكمة النقض بانه من المقرر ان اعادة المحاكمة الجنائية طبقا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى ـ بحكم

مادة ٣٩٦ ـ لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم فى الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين معه (٢) .

القانون ـ بمثابة محاكمة مبتدأة وبالتالى فان لمحكمة الاعادة ان تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى ولها ان تشدد العقوبة أو تخففها وحكمها فى كلا الحالين صحيح قانونا ومن ثم فان الحكم المطعون فيه ـ بفرض صحة ما يثيره الطاعن من انه عاقبه بأشد مما عاقبه به الحكم الغيابى ـ لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه فى هذا الشأن فى غير محله . (نقض جنائى ١٩٨١/٢/٨ مدونتنا الذهبية . العدد الثانى . فقرة ١٣٢٦) ، وقضت بأنه لما كانت المحكمة اذ اعتبرت الحكم الذى صدر على المطعون ضده فى غيبته حكما حضوريا اعتباريا صادرا فى جنحة وقابلا للمعارضة ، قد اخطأت فى تطبيق القانون ، ذلك ان مناط التفرقة فى مثل هذه الحالة هو الوصف الذى ترفع به الدعوى ، فاذا رفعت بوصفها جناية ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ سرى فى حقها حكم المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان مؤدى تلك المادة هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن اذا حضر أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ولما كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة الى المطعون ضده فيه معنى سقوط الحكم مما يجعل الطعن غير ذى موضوع ، ومن ثم فان الطعن من النيابة العامة عنه يعتبر ساقطا بسقوطه . (نقض جنائى ١٩٧٤/٦/٢٤ . موسوعتنا الذهبية جـ ٤ فقرة ١٦٤٣) ، كما قضت بأنه جرى قضاء محكمة النقض على ان بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات طبقا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية مشروط بحضور المتهم امام المحكمة لاعادة نظر الدعوى . أما اذا قبض عليه وأفرج عنه قبل جلسة المحاكمة وأعلن بها ولكن لم يحضرها فانه لا معنى لسقوط الحكم الاول بل يجب اذا لم يحضر فعلا امام المحكمة ان يقضى بعدم سقوط الحكم الاول وباستمراره قائما . (نقض جنائى ١٩٧٠/١/١٢ . المرجع السابق جـ ٤ . فقرة ١٦٤١) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن المادة ٣٩٦ اجراءات جنائية تنص على أنه لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم فى الدعوى بالنسبة الى غيره من المتهمين ، فاذا كانت محكمة الموضوع قد رأت اعمال هذا النص فاصدرت قرارها فى بداية الجلسة بنظر الدعوى بالنسبة للحاضرين من المتهمين وتأجيلها بالنسبة الى الغائب لاتخاذ الاجراءات قبله ، ولم يعترض المتهمون الحاضرون أو يبينوا للمحكمة مصلحتهم فى نظر الدعوى بالنسبة

مادة ٣٩٧ ـ اذا غاب المتهم بجنحة مقدمة الى محكمة الجنايات تتبع فى شأنه الاجراءات المعمول بها امام محكمة الجنح ، ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة [٤] .

اليهم والى الغائب جميعا فى وقت واحد فلا يقبل من بعد ان ينعوا على حكمها لهذا السبب . (نقض جنائى ١٩٥٢/٦/٥ أحكام النقض س ٣ ق ٢٩١ ص ١٤٠٧) .

٤ ـ قضت محكمة النقض بأن الحكم الصادر فى جنحة من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم يقبل المعارضة عملا بنص المادة ٣٩٧ اجراءات ، والطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزا الا اذا ثبت انه أصبح نهائيا قبل التقرير بالطعن بالنقض . (نقض جنائى ١٩٦٧/٤/١٧ أحكام النقض س ١٨ ق ١٠٤ ص ٥٣٨) .

الكتاب الثالث

فى طرق الطعن فى الاحكام

الباب الأول

فى المعارضة

مادة ٣٩٨ ـ (الفقرة الاولى معدلة بالقانونين رقمى ١٧٠ لسنة ١٩٨١ و١٥ لسنة ١٩٨٣ على التوالى والفقرة الاخيرة مضافة بالقانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٢) تقبل المعارضة فى الاحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح وذلك من المتهم او من المسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف العشرة الايام التالية لإعلانه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد المسافة القانونية ، ويجوز أن يكون هذا الاعلان بملخص على النموذج الذى يقرره وزير العدل .

ومع ذلك اذا كان اعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فان ميعاد المعارضة بالنسبة اليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الاعلان ، والا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة .

ويجوز أن يكون اعلان الاحكام الغيابية والاحكام المعتبرة حضورية طبقا للمواد ٢٣٨ الى ٢٤١ بواسطة أحد رجال السلطة العامة وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ (١) .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بانه لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن طرق الطعن فى الاحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن ـ وكان قانون الاجراءات الجنائية يجيز فى المادة ١/٣٩٨ منه قبل تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ سنة ١٩٨١ المعمول به من ١٩٨١/١١/٥ الطعن بالمعارضة فى الاحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح من المتهم ومن المسئول عن الحقوق المدنية فانه كان جائزا اذن الطعن بالمعارضة فى الحكم الابتدائى الصادر من محكمة امن الدولة الجزئية فى ١٩٨١/٨/١٧ فاذا جاءت محكمة اول درجة وقضت فى معارضة الطاعن فى هذا الحكم بعدم جوازها

مادة ٣٩٩ ـ لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية .

مادة ٤٠٠ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١) تحصل المعارضة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم يثبت فيه تاريخ الجلسة التى

فانها تكون قد أخطأت فى تأويل القانون وسايرها فى ذلك الحكم المطعون فيه . (نقض جنائى ١٩٨٥/١/١٥ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى فقرة ١٣٧٩) ، كما قضت بأن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هو بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة . ولما كان الطاعن قد عارض فى الحكم الغيابى الذى وصف خطأ بأنه حضورى اعتبارى وقضى باعتبار معارضته كان لم تكن بما لا مضارة منه للطاعن ، وكان الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى الذى أيد الحكم الابتدائى لاسبابه والذى أبان عن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها التى دين الطاعن بها بما لا قصور فيه وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ومن ثم يكون نعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير أساس . (نقض جنائى ١٩٧١/١/٢١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٣١ ص ١٢٢) ، وقضت بأن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه ، ولما كان الثابت أن المتهم لم يحضر الجلسة الوحيدة التى نظر فيها الاستئناف المرفوع منه وصدر فيها الحكم المطعون فيه ، فان هذا الحكم يكون غيابيا وان جرى فى منطوقه خطأ بالقضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن . وبالتالى يجوز للمتهم المعارضة فيه ، ويظل باب الطعن بطريق المعارضة مفتوحا طالما ان المتهم لم يعلن به (نقض جنائى ١٩٦٨/٥/٦ أحكام النقض س ١٩ ق ١٠٢ ص ٥٢٦) ، وقضت بأنه من المقرر وجوب تتبع اطراف الدعوى سيرها من جلسة الى أخرى طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها ، ومن ثم فان تخلف الطاعن عن حضور جلسة أجلت اليها الدعوى فى حضرته بغير عذر يجعل ميعاد الطعن بالمعارضة يبدأ من يوم صدوره . (نقض جنائى ١٩٧٨/٣/٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ٤٤ ص ٢٤٢) ، وقضت بأن المستفاد من نص المادة ٣٩٨ اجراءات جنائية انه اذا حصل الاعلان لشخص المحكوم عليه فان هذا يعد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابى ، اما اذا أعلن فى موطنه ولم يسلم الاعلان اليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه فان ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته قد وصلت اليه ولكنها قرينة غير قاطعة يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها باثبات العكس . (نقض جنائى ١٩٧٠/١٢/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٨٢ ص ١١٦٨) ، وقضت بأنه يجب لسريان

حددت لنظرها ويعتبر ذلك اعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل ، ويجب على النيابة العامة تكليف باقى الخصوم فى الدعوى بالحضور واعلان الشهود للجلسة المذكورة [٢] .

ميعاد المعارضة فى الاحكام الغيابية من تاريخ اعلانها ان يحصل الاعلان لشخص المحكوم عليه . فاذا لم يتسلم هو شخصيا الاعلان وتسلمه ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه فى مسكنه فلا يسرى الميعاد الا من تاريخ علمه بهذا الاعلان ، والاصل ان هذا الاعلان يعتبر قرينة على العلم الى ان يثبت المحكوم عليه ان الاعلان لم يصله فعلا ، اما اذا انكر المعلن صفة من تسلم عنه الاعلان ليدلل على عدم علمه به فيكون على النيابة ان تثبت هى صفة من تسلم الاعلان وانه ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عن المحكوم عليه . (نقض جنائى ١٩٢٨/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٠٧) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن التقرير بالمعارضة يصح فى القانون أيا كان الشكل الذى يتخذه مادام يحقق الغرض منه وهو حصول المعارضة فى الحكم الغيابى ، طالما ان التقرير بالطعن لا يعدو عملا اجرائيا يباشره موظف مختص بتحريره . ولما كان الطاعن لا يمارى فى أن التقرير الذى ينعى عليه شكله ـ لتحريره على نموذج معد بحسب الاصل للتقرير بالاستئناف ـ قد أدى الغرض منه من ناحية علمه بالجلسة المحددة والمحكمة التى ستنظر دعواه ولم يتخلف عن الحضور الا بسبب آخر لا صلة له بما يثيره فى وجه طعنه ، ومن ثم يكون منعاه فى هذا الصدد فى غير محله . (نقض جنائى ١٩٧١/١/٣١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٣١ ص ١٢٢) ، وقضت بأنه ليس من الضرورى ان يحصل التقرير بالمعارضة فى الحكم الغيابى من المحامى الموكل بذلك . بل ان لهذا المحامى ان ينيب عنه فى التقرير بالمعارضة زميلا له ما دام له ان يوكل عنه أحد زملائه فى اجراء العمل محل التوكيل . (نقض جنائى ١٩٤٧/١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٧٩ ص ٢٧٠) ، وقضت بأنه من المقرر ان اعلان المعارض للحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ولا ينفى عن اعلانه لتلك الجلسة علم وكيله بها . (نقض جنائى ١٩٧٦/٢/٢٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٥١ ص ٢٥٢) ، وقضت بانه من المقرر ان اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب ان يكون لشخصه أو فى موطنه ، والموطن كما عرفته المادة ٤٠ مدنى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، وبهذه المثابة لا يعتبر المكان الذى يباشر فيه الموظف عمله موطنا له . (نقض جنائى ١٩٦٦/٣/١ أحكام النقض س ١٧ ق ٤١ ص ٢١٨) ، وقضت بأنه استقر قضاء

مادة ٤٠١[٣] ـ يترتب على المعارضة اعادة نظر الدعوى بالنسبة الى المعارض أمام المحكمة التى اصدرت الحكم الغيابى . ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه .

ومع ذلك اذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كأنها لم تكن ، وللمحكمة فى هذه الحالة ان تأمر بالتنفيذ المؤقت ، ولو مع حصول الاستئناف ، بالنسبة للتعويضات المحكوم بها ، وذلك على ما هو مقرر بالمادة ٤٦٧ .

ولا يقبل من المعارض بأية حال المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته [٤] .

محكمة النقض على أن اعلان المتهم لجهة الادارة أو فى مواجهة النيابة العامة لا يصح ان يبنى عليه الحكم الذى يصدر غيابيا ويكون قابلا للمعارضة ، وان الحكم الذى يصدر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بناء على هذا الاعلان يكون باطلا ، وميعاد الطعن فى هذا الحكم الباطل لا يبدأ الا من تاريخ اعلان الطاعن به أو علمه رسميا . (نقض جنائى ١٩٧١/١١/١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٤٥ ص ٦٠٥) ، وقضت بأنه من المقرر انه لا ينبنى عن اعلان الطاعن لشخصه او فى محل اقامته بالجلسة الاولى التى حددت لنظر المعارضة وعلم وكيله الذى قرر بالمعارضة نيابة عنه لان علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الاصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضة ، كما ان تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها الى جلسة أخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة . (نقض جنائى ١٩٧٥/٢/١٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ٣٧ ص ١٦٧) ، وقضت بأنه متى كان الحكم المطعون فيه مع ما بدا له من أن الاعلان لم يحصل لشخص الطاعن قد اقتصر على البحث فيما اذا كان الاعلان قد تم فى موطنه أم فى غير موطنه ولم يستظهر ما اذا كان الطاعن قد علم بحصول هذا الاعلان وتاريخ هذا العلم الذى يبدأ فيه ميعاد المعارضة بالنسبة اليه طبقا للقانون فان هذا الحكم يكون قاصرا واجبا نقضه . (نقض جنائى ١٩٥٣/٤/١٣ أحكام النقض س ٤ ق ٢٤٧ ص ٦٨٢) .

٤ ـ قضت محكمة النقض بأن القانون قد أوجب أن تظر الدعوى بالنسبة الى المعارضة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى . وليس ثمة ما يمنع القاضى الذى أصدر الحكم الغيابى من نظر المعارضة فيه . (نقض جنائى ١٩٥٥/١/١٠ أحكام النقض س ٦ ق

الباب الثانى

فى الاستئناف

مادة ٤٠٢ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الاحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح .

---

١٢٤ ص ٣٧٧) ، وقضت بأن المعارضه لا تعيد الدعوى لنظرها من جديد الا بالنسبة للمعارض لا بالنسبة للمعارض ضده . (نقض جنائى ١٩٥٢/١/٦ أحكام النقض س ٤ ق ١٤١ ص ٣٦١) ، وقضت بانه لما كانت المعارضة فى الحكم الغيابى تعيد الدعوى الى حالها فان المحكمة الاستئنافية اذ تنظر الاستئناف المرفوع عن الحكم الغيابى الصادر منها انما هى فى الواقع تنظر المعارضة المرفوعة عن الحكم الابتدائى ، فلا يكون ثمة ما يمنعها وهى تقضى فى هذه المعارضة بتأييد حكمها الغيابى الصادر بتأييد الحكم الابتدائى من ان تجعل اسباب هذا الحكم اسبابا لحكمها وان تحيل فى بيان واقعة الدعوى عليه . (نقض جنائى ١٩٥٢/١١/٣ أحكام النقض س ٣ ق ٢٩ ص ٦٥) ، وقضت بأنه لا يجوز لمحكمة المعارضة ان تشدد العقوبة ولا ان تحكم فى الدعوى بعدم الاختصاص على اساس ان الواقعة جناية حتى لا تسوىء مركز رافع المعارضة والا فانها تكون قد خالفت نص المادة ١/٤٠١ اجراءات جنائية . (نقض جنائى ١٩٧٢/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٣٥ ص ٦٠٣) ، وقضت بأن المعارضة هى تظلم مقدم من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر ضده ، فلا يجوز للمحكمة التى اصدرت هذا الحكم الغيابى ان تسوىء حالته عند نظر معارضته وتحكم بعدم اختصاصها بحجة ظهور قرائن لها تدل على ان الواقعة جناية لا جنحة . (نقض جنائى ١٩٣٠/١١/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٠١ ص ٩٦) ، وقضت بانه لا يجوز بأية حال ان يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه . وهو حكم عام ينطبق فى جميع الاحوال مهما تضمن الحكم الغيابى من خطأ فى تقدير الوقائع او خطأ فى تطبيق القانون . (نقض جنائى ١٩٦٧/١٠/٢٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٠٥ ص ١٠٠٨) ، وقضت بأن المادة ٤٠١ اجراءات جنائية تنص على انه لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه ، وهذا الحكم ينطبق على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تطبيقا للمادة ٢٦٦ من هذا القانون . (نقض جنائى ١٩٥٢/١/٦ أحكام النقض س ٤

اما الاحكام الصادرة منها فى مواد المخالفات فيجوز استئنافها :
١ ـ من المتهم اذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف .

ق ١٤١ ص ٣٦١) . وقضت بانه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم المعارض فيه باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع الطاعن ، الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وانه وان كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضوره المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم لا يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . ومحل نظر العذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض . ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على هذا العذر القهرى لان الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه مما يجوز التمسك به لاول مرة أمام محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم . ولمحكمة النقض ان تقدر الشهادة الطبية المثبتة لهذا العذر والتى تقدم لها لاول مرة فتأخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن اليه . (نقض جنائى ١٩٧٩/١/٢٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٣٣ ص ١٧١) ، وقضت بأن حضور المعارض الجلسة المحددة لنظر المعارضة وادراج اسمه برول الجلسة على خلاف الاسم الحقيقى مما ينتج عنه عدم تمكينه من المثول فى الدعوى ، فان صدور الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يكون قد جاء باطلا اذ لم يمكن الطاعن من ابداء دفاعه بالجلسة لسبب لا يد له فيه ، وهو ادراج اسمه فى رول الجلسة باسم مغاير لاسمه الحقيقى ، مما يعيب الحكم بالبطلان فى الاجراءات ويستوجب نقضه . (نقض جنائى ١٩٦٣/١٠/٢٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٦٢ ص ٦٥٤) ، وقضت بانه لما كان الحكم الاستئناف الغيابى المعارض فيه قد أيد الحكم الابتدائى القاضى بحبس الطاعن مع ايقاف تنفيذ العقوبة وكان الطاعن قد أناب عنه وكيلا حضر بالجلسة ، فان المحكمة اذ قضت بعد ذلك باعتبار المعارضة كأن لم تكن على اساس ان المعارض قد تخلف عن الحضور تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . (نقض جنائى ١٩٧٢/١١/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٢١ ص ١٠٧٦) ، وقضت بانه اذا كانت المحكمة فى قضائها باعتبار المعارضة المرفوعة من المتهم كأن لم تكن قد اسست رفضها اعتذاره عن حضور جلسة المعارضة على ان مرض الروماتزم المفصلى لا يمنعه من الحضور ، وذلك دون ان يتبين وجه استنادها فيما قالته ولا فى ايجابها عليه بالحضور محمولا كما ذكرت فى حكمها فان حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه . (نقض جنائى ١٩٥٠/١٢/١٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٤٠ ص ٣٧٦) ، وقضت بأن المرض الذى

٢ ـ من النيابة العامة اذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته .

وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة الا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها [1] .

يحول دون الحضور هو من الاعذار القهرية الواجب قبولها عند ثبوتها ، فعدم الاخذ بالشهادة الطبية دون تعليل واعتبار المعارض غائبا بغير عذر ، ثم الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن ذلك فيه اخلال بحق الدفاع مبطل للحكم . (نقض جنائى ١٩٣٨/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٤٤ ص ١٣٩) ، وقضت بانه اذا كان عدم حضور المعارض جلسة المعارضة راجعا الى سبب قهرى فالحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن يقع باطلا ويتعين نقضه . (نقض جنائى ١٩٣٧/١٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٥١ ص ٥٠) ، وقضت بأن القانون لا يوجب على المتهم ان يوكل غيره فى ابداء عذره فى عدم الحضور أو يرسم طريقا معينا لابلاغ قاضيه بالعذر القائم لديه ، بل ان له ان يعرضه بأية طريقة تكفل ابلاغه الى المحكمة . (نقض جنائى ١٩٧١/٦/٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٠٦ ص ٤٣١) ، وقضت بأن الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة ـ سواء فى موضوعها أو باعتبارها كأن لم تكن ـ لا يمكن أن يكون محلا لمعارضة أخرى ، فالمعارضة فيه غير مقبولة من يوم صدوره . (نقض جنائى ١٩٣٢/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٨ ص ٣٦) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أفصح ان الطعن بطريق الاستئناف المقام من المتهم ورد على الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة بتاريخ ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ ، ومن ثم فقد خلص الى عدم جواز استئنافه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٠٢ /١ من قانون الاجراءات الجنائية الواردة فى الباب الثانى منه فى شأن الاستئناف تنص على ان « يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة ان يستأنف الاحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح » وكان مؤدى هذا النص فى صريح لفظه وواضح معناه ان الاستئناف كطريق من طرق الطعن العادية فى الاحكام مقصورة ـ كأصل عام ـ على الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فى مواد الجنح ، دون ما سواها ، فلا يشمل الاحكام الصادرة من محاكم الجنح المستأنفة فى تلك المواد ولا تلك الصادرة من المحاكم الابتدائية أو محاكم الجنايات . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على تقرير الطعن بالاستئناف المرفوع من محامى الطاعن بتاريخ ٢٧

مادة ٤٠٣ ـ يجوز استئناف الاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها او

من نوفمبر سنة ١٩٨٢ انه عن الحكم الصادر بتاريخ ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ ، وكان البين من المفردات ان هذا الحكم الاخير قد صدر حضوريا فى جنحة من محكمة ثانى درجة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف الصادر فى المعارضة بعدم جوازها ، فان استئناف الطاعن لهذا الحكم يكون غير جائز ، ويكون ما تناهى اليه الحكم المطعون فيه من قضائه بعدم جواز الاستئناف قد التزم التفسير الصحيح للقانون . (نقض جنائى ١٩٨٥/٢/٢٠ . مدونتنا الذهبية . العدد الثانى . فقرة ٢٦٦) ، وقضت بأن استئناف المحكوم عليه للحكم الابتدائى الصادر ضده غيابيا يفيد انه تجاوز عن استعمال حقه فى المعارضة اكتفاء منه باللجوء الى طريق الاستئناف . (نقض جنائى ١٩٧٩/٥/٣ احكام النقض س ٣٠ ق ١١١ ص ٥٢١) ، وقضت بأن المحكوم عليه غيابيا ليس مضطرا لانتظار فوات المعارضة بل له ان ينزل عن حقه فى رفعها ويتخذ سبيله الى التقرير بالاستئناف فى الحال . (نقض جنائى ١٩٦٥/١٢/٦ احكام النقض س ١٦ ق ١٧٥ ص ٩١٠) ، وقضت بأن حق النيابة فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر له متى كان الحكم جائزا استئنافه ، ولها كسائر الخصوم فى الدعوى الجنائية ان تستأنف مثل هذا الحكم ولو كان استئنافها لمصلحة المتهم . ومتى كان ذلك . وكان الحكم الصادر فى المعارضة المرفوعة من المتهم حكما قائما بذاته ، فللنيابة حق الطعن عليه اذا ما رأت وجها لذلك ، وغاية الامر ان استئنافها يكون مقصورا على هذا الحكم ولا يخول المحكمة الاستئنافية ان تتجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الغيابى المعارض فيه الا اذا كانت النيابة قد استأنفته ايضا . ومن ثم فان المحكمة الاستئنافية إذ قضت بعدم قبول استئناف النيابة للحكم المذكور يكون حكمها معيبا ، اذ كان على المحكمة المذكورة ان تعرض للحكم المستأنف وتعمل على تصحيح ما قد وقع فيه من اخطاء . (نقض جنائى ١٩٦٧/١٠/٩ أحكام النقض س ١٨ ق ١٨٩ ص ٩٤٠) ، وقضت بأن مؤدى نص المادة ٤٠٢ اجراءات جنائية عدم جواز استئناف الاحكام الصادرة فى جرائم الجلسات من المحاكم الاستئنافية أو المحاكم المدنية الابتدائية او محاكم الجنايات ، فاذا كان الحكم قد قضى بعدم جواز استئناف المتهم للحكم الصادر ضده من المحكمة الابتدائية المدنية فى جريمة اهانة وقعت عليها فان الحكم المطعون فيه يكون صحيحا لم يخالف القانون فى شىء . (نقض جنائى ١٩٥٦/٤/٣ أحكام النقض س ٧ ق ١٤٤ ص ٤٩٦) ، وقضت بأن الشارع اذ نص فى الفقرة الاخيرة من المادة ٤٠٢ اجراءات جنائية على انه فيما عدا الاحوال السابقة

المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها ، اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا [٢] .

لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة الا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها لم يقصد ان يكون الاستئناف مقصورا على المادة ٤٢٠ من ذلك القانون ، وانما قصد الخطأ فى تطبيق نصوص القانون بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات الثلاث المشار اليها فى تلك المادة ، ذلك بأنه من غير المقبول ان ينغلق باب الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف فى الاحوال المشار اليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٢٠ المشار اليها بينما يبقى الطعن فيها بطريق النقض جائزا ، ولا يوجد مسوغ أو حكمة تشريعية للتفرقة بين الحالتين . ومن ثم يجب التسوية بين الحالات الثلاث المشار اليها . (نقض جنائى ١٩٥٤/١٢/٢ أحكام النقض س ٦ ق ٨٠ ص ٢٣٧) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها ـ استئناف الاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح ، اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى حكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، فانه لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية ان يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يجاوز النصاب النهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ، حتى ولو وصف التعويض المطالب به بأن مؤقت ، وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لانه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض اذ لا يقبل ان يكون الشارع قد حظر استئناف هذه الدعاوى لتفاهة قيمتها ، وفى الوقت ذاته يجيز الطعن فيها بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد ادعت مدنيا بمبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت فانه لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى دعواها المدنية بطريق النقض طالما ان التعويض المطلوب فى حدود النصاب النهائى للقاضى الجزئى ـ ولا يغير من ذلك ان يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الدرجة الثانية بعد ان استأنف المتهم الحكم الابتدائى القاضى بالادانة والتعويض ذلك ان قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه ان ينشىء للمدعية مدنيا حقا فى الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليها حق الطعن ابتداء بطريق الاستئناف . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون غير جائز ويتعين لذلك القضاء بعدم جوازه ومصادرة الكفالة والزام الطاعنة المصاريف . (نقض جنائى

مادة ٤٠٤ ـ يجوز استئناف الحكم الصادر فى الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ولو لم يكن الاستئناف جائزا للمستأنف الا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط .

١٩٨٠/٦/٨ . مدونتنا الذهبية العدد الاول . فقرة ٧١٣) ، كما قضت بانه لما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية لاسبابه ، وكان مفاد ذلك ان محكمة ثاني درجة اعتبرت الحكم الابتدائى حائزا لقوة الشىء المقضى فيه بعدم استئناف النيابة له بحيث يمتنع عليها وهى فى سبيل الفصل فى الدعوى المدنية المستأنفة امامها ان تتصدى لبحث عناصر الجريمة ومدى خطأ المجنى عليه لتقدير التعويض عن الضرر الذى اصابه ، وهذا ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك ان المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز للمدعى بالحقوق المدنية ان يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح ، فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها ، ان كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا وحقه فى ذلك قائم لانه مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده الا النصاب ، ومتى رفع استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية ان تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر اركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته اليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محكمة أول درجة ، ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الامر المقضى ، لان الدعويين الجنائية والمدنية وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا ان الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الاخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائى . (نقض جنائى ١٩٨٠/٣/١٧ . المرجع السابق . فقرة ٢٥٦) ، كما قضت بأن المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز للمدعى بالحقوق المدنية ان يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها ان كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، وحقه فى ذلك قائم لانه مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده الا النصاب ومتى رفع استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية ان تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر اركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته اليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء أول درجة ، ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد جاز قوة الامر المقضى ، لان الدعويين ـ الجنائية والمدنية ـ وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد ، الا ان الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الاخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائى . (نقض جنائى

مادة ٤٠٥ ـ لا يجوز قبل أن يفصل فى موضوع الدعوى استئناف الاحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة فى مسائل فرعية .

ويترتب حتما على استئناف الحكم الصادر فى الموضوع استئناف هذه الاحكام .

١٩٧٧/٥/٢٩ . موسوعتنا الذهبية جـ ٥ فقرة ٧٧٠) ، وقضت بأنه لما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها استئناف الاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية ـ فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها ـ اذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية ان يستانف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ، ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون او تاويله . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب اولى الطعن بطريق النقض ، اذ لا يعقل ان يكون الشارع قد أقفل باب الاستئناف فى هذه الدعاوى لتفاهة قيمتها وفى الوقت ذاته يسمح بالطعن فيها بطريق النقض . (نقض جنائى ١٩٧٦/١/١٩ . المرجع السابق فقرة ٧٦٧) . كما قضت بأنه يبين من استقراء نصوص المواد ٢٦٦ و٢٨١ و٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومما جرى به قضاء محكمة النقض ، ان مراد الشارع ـ بما نص عليه فى المادة ٤٠٣ سالفة الذكر فى باب الاستئناف ـ من ان شرط جواز الطعن فى الاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية ، من المدعى بالحقوق المدنية ، وهو تجاوز التعويض المطالب به حد النصاب النهائى للقاضى الجزئى ولو وصف هذا التعويض بانه مؤقت ، قد انصرف الى وضع قاعدة عامة تسرى على كافة طرق الطعن فيمتد اثرها الى الطعن بالنقض اذ لا يقبل ان يكون فى الوقت الذى أوصد فيه باب الطعن بالاستئناف فى هذه الاحكام الصادرة من محكمة الجنح لقلة النصاب ان يترك الباب مفتوحا للطعن فيها بالنقض ، وسوى فى ذلك بين الاحكام الصادرة من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات اذ القول بغير ذلك يؤدى الى المغايرة فى الحكم فى ذات المسألة الواحدة بغير ما مبرر وهو ما يتنزه عنه الشارع ويخرج عن مقصده ، فلا يتصور ان يكون الحكم فى الدعوى المدنية الصادر من محكمة الجنح غير جائز الطعن فيه بالنقض لقلة النصاب ويكون فى الوقت ذاته قابلا لهذا الطعن لمجرد صدوره من محكمة الجنايات ورغم ان صحان العدالة منها اكثر توافرا ، ولما كان ذلك وكان الطاعن ـ فى دعواه المدنية أمام محكمة الجنايات قد

ومع ذلك فجميع الاحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها . كما يجوز استئناف الاحكام الصادرة بالاختصاص اذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم فى الدعوى .

مادة ٤٠٦ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١) يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو اعلان الحكم الغيابى ، أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة فى الحالات التى يجوز فيها ذلك .

طالب بتعويض قدره قرش واحد وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى فان طعنه فى هذا الحكم بطريق النقض لا يكون جائزا . (نقض جنائى ١٩٧٢/١/١٠ . المرجع السابق فقرة ٧٦٣) ، وقضت بأنه يترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها ، ومتى تحركت هذه الدعوى اصبحت مباشرتها من حق النيابة العامة وحدها دون المدعى بالحقوق المدنية بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم . كما ان استئناف المدعى بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية وحدها لان اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعوى الجنائية لا يكون الا عن طريق النيابة العامة والمتهم ومن ثم فلا محل لما يثيره المدعى بالحقوق المدنية من ان استئنافه ينصب على الدعويين الجنائية والمدنية ، ولما كان الثابت ان المدعى المدنى وحده دون النيابة العامة هو وحده الذى استأنف حكم محكمة اول درجة الذى قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية فان الحكم الصادر منها فى الدعوى الجنائية بعد قبولها يصبح نهائيا حائزا لقوة الشىء المحكوم فيه . (نقض جنائى ١٩٧١/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢٢ ق ٦٥ ص ٢٧١) ، وقضت بأن العبرة فى تقدير قيمة التعويض هى بما يطالب به الخصوم لا بما يحكم به فعلا ، (نقض جنائى ١٩٦٧/٤/١٧ أحكام النقض س ١٨ ق ١٠١ ص ٥٢٧) ، وقضت بأن دعوى التعويض عن الفعل الضار تقدر قيمتها دائما بمقدار مبلغ التعويض المطلوب ولو وصف فيها هذا الطلب بانه مؤقت . (نقض جنائى ١٩٥٨/٢/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٤٥ ص ١٥٧) وقضت بأن تقدر قيمة الدعوى اذا تعدد المدعون أو المدعى عليهم بقيمة المدعى به بتمامه بغير التفات الى نصيب كل منهم بشرط ان ترفع الدعوى بمقتضى سبب قانونى واحد ، فاذا طلب المجنى عليهما فى جريمة ضرب مبلغ ٥١ جنيها تعويضا عن هذا العمل الضار فانه يجوز استئناف الحكم الذى يصدر فى دعوى التعويض عدد (نقض جنائى ١٩٥٦/١/١٦ أحكام النقض س ٧ ق ٢٢ ص ٥٧) وقضت بأنه اذا

وللنائب العام أن يستأنف فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم ، وله أن يقرر بالاستئناف فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف [٣]

طلب مدعون بالحق المدنى متعددون الحكم بالزام متهمين متعددين بان يدفعوا لهم متضامنين مبلغا معينا تعويضا عن الضرر الذى اصابهم فى جرائم وقعت عليهم من المتهمين سويا فى زمان واحد ومكان واحد فانه برفعهم الدعوى على هذه الصورة يكون لهم حق استئناف الحكم مادام المبلغ الذى طلبوه يزيد على نصاب الاستئناف بغض النظر عن نصيب كل منهم . (نقض جنائى ١٩٤٠/٦/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١١٨ ص ٢٢٣) ، وقضت بأنه جرى قضاء النقض على انه ليس للمدعى بالحقوق المدنية . الذى فات على المحكمة الجزئية ان تحكم فى دعواه ان يلجأ الى المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقص ، بل يرجع الى محكمة أول درجة للفصل فيما اغفلته عملا بحكم المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات . (نقض جنائى ١٩٦٨/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٤٧ ص ٢٦٠) ، وقضت بأنه لا يجوز استئناف الحكم الصادر باثبات تنازل المدعى عن دعواه المدنية مادام انه مقر بصحة رواية المحكمة لحدوث هذا التنازل ، (نقض جنائى ١٩٢٢/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٢٣ ص ٤٤١) : وقضت بأنه لا يقبل من المتهمين الاحتجاج بعدم دفع المدعى بالحق المدنى الرسوم المستحقة على الاستئناف اذ هذا من شأن قلم الكتاب وحده وهما ليسا نائبين عنه (نقض جنائى ١٩٥٩/٣/٢٤ أحكام النقض س ١٠ ق ٧٨ ص ٣٤٨)

٣ ـ قضت محكمة النقض بأنه لا يترتب الاستئناف قانونا الا على التقرير به . (نقض جنائى ١٩٥٩/٣/٩ أحكام النقض س ١٠ ق ٦٦ ص ٣٠٠) ، وقضت بأن المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية وقد نصت على أن « لمن له حق الاستئناف أن يستأنف الحكم الابتدائى فى ميعاد قدره عشرة أيام من يوم صدوره » فان اليوم الصادر فيه الحكم لا يصح ان يحسب ضمن هذا الميعاد ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . (نقض جنائى ١٩٧٧/١١/١٤ . موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ١٢٨٦) ؛ كما قضت بأن الاصل ان ميعاد استئناف الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ ـ كالحكم الحضورى ـ من يوم صدوره وكان الحكم المستأنف الذى قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن سليما لا شائبة عليه فان المحكمة الاستئنافية اذا احتسبت مبدأ ميعاد استئنافه من تاريخ صدوره عملا بصريح نص المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية تكون قد التزمت صحيح القانون . (نقض جنائى ١٩٧٧/٥/٣٠ . المرجع السابق جـ ٢ فقرة ١٢٨٥) وقضت بأن المشرع بما نص عليه

فى المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد نص على تحديد ميعاد استئناف الحكم الغيابى بحصوله فى ظرف عشرة أيام من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة ، أو من تاريخ الحكم بإعتبارها كأن لم تكن ، وكان من المقرر أن الطعن بالاستئناف هو حق مقرر للمحكوم عليه متعلق بالنظام العام ، لا يجوز حرمانه منه إلا بنص خاص فى القانون ، وكان القانون قد خلا من مثل هذا النص فيما يتعلق باستئناف الأحكام الغيابية ومن ثم يكون استئناف المطعون ضدها للحكم الغيابى الابتدائى رغم سبق معارضتها فيه وصدور الحكم بإعتبار معارضتها كأن لم تكن صحيحاً فى القانون طالما أنه قد رفع فى الميعاد مستوفياً لشرائطه القانونية . (نقض جنائى ١٩٧٧/١/٢٤ ـ المرجع السابق جـ ٢ فقرة١٢٨٤) ، وقضت بأنه اذا كان الثابت أن محاكمة المتهم أمام محكمة أول درجة قد تمت بحضوره بجلسة معينة ، وفيها أبدى دفاعه ، ثم صدر قرار بتأجيل النطق بالحكم لأول مرة فى مواجهته فإن الحكم الصادر فى الدعوى يكون حضوريا ـ حتى ولو لم يحضر المتهم جلسة النطق به ، ويسرى ميعاد استئنافه من تاريخ صدوره عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، ذلك لأن واجب المتهم يقضى عليه بتتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى حتى يصدر الحكم فيها . (نقض جنائى ١٩٥٩/١٢/٢٨ المرجع السابق جـ ٤ فقرة ١٥٥٨) ، وقضت بأنه من المقرر أن الطعن بطريق الاستئناف إن هو إلا عمل اجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى رسمه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم خلال الأجل المحدد فى المادة ٤٠٦ اجراءات جنائية ، فمتى حضر طالب الاستئناف فى قلم الكتاب وقرر أمام الموظف المختص شفاهة برغبته فى رفعه وقام هذا الأخير بتدوين تلك الرغبة فى التقرير المعد لهذا الغرض والتوقيع عليه منه هو فإن الاستئناف يعد قائما قانونا بصرف النظر عن التوقيع عليه من المقرر أو عدم توقيعه ويترتب على هذا الاجراء دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به . (نقض جنائى ١٩٦٣/١٠/٢٩ أحكام النقض س ١٤ ق١٣٢ ص ٧٢٩) ، وقضت بأنه تتصل محكمة ثانى درجة بالدعوى من واقع تقرير الاستئناف ، فهى تتقيد بما جاء به وبالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية ، فإذا دانت المحكمة الاستئنافية المتهم فى واقعة تختلف عن واقعة التهم الأخرى ولم تعرض على المحكمة الجزئية ولم تفصل فيها ، فإن هذا منها قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقاً للقانون وفيه حرمان للمتهم من درجة من درجات التقاضى ولو كان للواقعة أساس فى التحقيقات وهذا لتعلقه بالنظام القضائى وبدرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام ولا يصححه قبول المتهم له فقضاؤها على تلك الصورة باطل . (نقض جنائى ١٩٥٩/١/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١١

ص ٤٠) ، وقضت بأن الميعاد المقرر بالطعن بالاستئناف هو عشرة أيام وللنائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه أن يستأنف الحكم فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم . استئناف وكيل النيابة ـ فى الميعاد المذكور ـ بغير توكيل من النائب العام أو المحامى العام المختص يكون قد تم بعد الميعاد المقرر فى القانون . (نقض جنائى ١٩٧٢/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٤٦ ص ١٠٩٤) ، وقضت بأنه يبتدىء ميعاد استئناف المتهم للحكم الحضورى من يوم صدوره لا من يوم إعلانه ، والعبرة فى اعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا هى بشهود المتهم جلسة المحاكمة والمرافعة وعدم شهوده أياها ، لا بحضوره وغيابه بجلسة النطق بالحكم . (نقض جنائى ١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٦٥ ص ٥٧) ، وقضت بأن ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من تاريخ صدوره عملاً بالمادة ٤٠٦ اجراءات جنائية ، إلا إذا كان عدم حضور المعارض بالجلسة التى حددت لنظر معارضته راجعا الى أسباب قهرية لا شأن لإرادته فيها فإن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسمياً بالحكم . (نقض جنائى ١٩٧١/٤/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ٨٢ ص ٣٣٥) ، وقضت بأنه اذا كان الثابت من الأوراق أنها خلت مما يفيد إعلان المتهم للجلسة التى نطق فيها بالحكم الصادر فى معارضته مع وجوب ذلك قانونا فإن ميعاد استئناف مثل هذا الحكم لا يبدأ إلا من يوم إعلانه للمحكوم عليه أو علمه به بوجه رسمى . (نقض جنائى ١٩٦٢/٢/١٣ أحكام النقض س ١٣ ق ٤٢ ص ١٥٥) ، وقضت بأن الحكم الصادر فى المعارضة بالتأييد يبدأ ميعاد استئناف من يوم صدوره لا من يوم إعلانه . (نقض جنائى ١٩٥١/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ٤٢٥ ص ١١٦١) ، وقضت بأن الحكم الغيابى يبدأ ميعاد الاستئناف فيه من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة وهو الثلاثة أيام التالية لإعلانه . (نقض جنائى ١٩٧٠/١١/١٥ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٦١ ص ١٠٨٢) ، وقضت بأن وجود شهادة طبية بملف الدعوى تفيد مرض الطاعن لا تحمل تاريخا غير معلاة فى الأوراق وغير مؤشر عليها من رئيس الهيئة أو كاتب الجلسة ولم يشر اليها الطاعن بجلسة المحاكمة ، لا تجعل للطاعن وجها للنعى بها على المحكمة أنها اسقطت النظر فى عذره فى التقرير بالاستئناف بعد الميعاد . (نقض جنائى ١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٥ ص ١٦٤) ، وقضت بأنه لا تشفع للطاعن فى تجاوز ميعاد التقرير بالاستئناف الشهادة المرضية المقدمة منه للمحكمة الاستئنافية التى تلزمه الاعتكاف لمدة عشرة أيام اذ كان عليه أن يبادر فى اليوم التالى مباشرة للتقرير بالاستئناف فور زوال المانع . (نقض جنائى ١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٦ ص ٨٢١) ، وقضت بأن التقرير

مادة ٤٠٧ ـ الاحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضورية طبقا للمواد ٢٣٨ الى ٢٤١ يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بها [٤] .

بالاستئناف بواسطة وكيل هو حق خوله القانون للمتهم ، فلا يصح ان يؤخذ حجة عليه إلا إذا رأى عدم استعماله وقرر الاستئناف بشخصه بعد الميعاد لعذر قهرى كالمرض . (نقض جنائى ١٩٥٥/٥/٢ أحكام النقض س ٦ ق ٢٨٠ ص ٩٣٧) ، وقضت بأن مجرد تقييد حرية المتهم وتواجده بالسجن لا يعتبر عذراً يحول بينه وبين التقرير بالاستئناف فى الميعاد القانونى ما دام نظام السجون يمكنه من التقرير بوجود الدفاتر المعدة لهذا الغرض . (نقض جنائى ١٩٦٧/١١/٢٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٣٨ ص ١١٣٣) ، وقضت بأنه متى كان الطاعن مسلما فى طعنه بأن سفره خارج القطر انما كان فى شئون عمله المعتاد فلا يقبل منه أن يتذرع لعدم تقريره بالاستئناف فى الميعاد بهذا السفر بإعتباره حادثا قهريا . (نقض جنائى ١٩٥١/٢/٥ أحكام النقض س ٢ ق ٢١٤ ص ٥٦٧) ، وقضت بأن تقدير كفاية العذر الذى يستند اليه المستأنف فى عدم التقرير بإستئنافه فى الميعاد من حق قاضى الموضوع ، فمتى انتهى الى رفضه فلا معقب عليه من محكمة النقض إلا اذا كانت علة الرفض غير سائغة . (نقض جنائى ١٩٧٣/١١/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٢ ص ١٠١٩) ، وقضت بأن اعتذار المستأنف بجهله بميعاد الاستئناف لا يصلح عذرا . (نقض جنائى ١٩٥٦/٤/٢ أحكام النقض س ٧ ق ١٣٢ ص ٤٠٧) ، وقضت بأن من المقرر أن ميعاد الاستئناف ـ ككل مواعيد الطعن فى الأحكام ـ من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن اثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع اثبتها الحكم وأن لا تقتضى تحقيقا موضوعيا . (نقض جنائى ١٩٧٩/١/٢٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٣٣ ص ١٧١) ، وقضت بأن عدم مبادرة المتهم الى رفع استئناف بمجرد زوال المانع الذى منعه من التقرير به فى الميعاد يجعل الاستئناف غير مقبول شكلا . (نقض جنائى ١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠٨ ص ٩١٧) ، وقضت بأنه تعتبر ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها فى صدد اثبات بياناته ومن بينها تاريخ حصول التقرير به . (نقض جنائى ١٩٦٨/٥/٦ أحكام النقض س ١٩ ق ١٠٤ ص ٥٣٣) .

٤ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كانت العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه ، وكان مناط كون الحكم حضوريا هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى

مادة ٤٠٨ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١) يحدد قلم الكتاب للمستأنف فى تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التى حددت لنظره ويعتبر ذلك اعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل ، ولا يكون هذا التاريخ قبل مضى ثلاثة أيام

جلسة أخرى وكان الثابت من الاجراءات التى تمت فى هذه الدعوى أن الطاعن وهو متهم بجنحة قتل خطأ لم يحضر بشخصه جلسة المرافعة وهى جلسة ١٩٧٧/١١/٥ التى حجزت فيها الدعوى للحكم مع سبق حضوره فى جلسات سابقة عليها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر حضوريا اعتباريا بالنسبة للطاعن المذكور طبقاً لنص المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية ووصفته المحكمة خطأبأنه حضورى ، ولا يغير من الأمر حضور الطاعن جلسة ١٩٧٧/١١/٢٦ المؤجلة اليها الدعوى للنطق بالحكم ما دام الثابت أنه لم يحضر جلسة المرافعة الأخيرة ولم يكن ماثلا عند صدور قرار المحكمة بقفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم . ولما كان مؤدى تطبيق نص المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى هذه الحالة هو حكم حضورى اعتبارى وهو بهذه المثابة لا يبدأ ميعاد استئنافه وفقاً لنص المادة ٤٠٧ من نفس القانون إلا من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أنها قد خلت مما يدل على أن الطاعن قد أعلن بالحكم المستأنف إعلانا قانونيا لشخصه أو فى محل اقامته إلى أن قرر فيه بالاستئناف ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا محتسبا بدء ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بقبول الاستئناف شكلا والإحالة دون ما حاجة لبحث سائر أوجه الطعن ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الطاعن لم يثر هذا الأمر أمام محكمة الموضوع اذ أن ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الأحكام من النظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض جنائى ١٩٨٠/٦/١٥ ، مدونتنا الذهبية . العدد الأول فقرة ٣٨٧) ، وقضت بأن مجال تطبيق المادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على أن ميعاد الاستئنافية لا يبدأ بالنسبة للمتهم إلا من تاريخ اعلانه بالحكم هو الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضورية طبقاً للمواد من ٢٣٨ إلى ٢٤١ من القانون المذكور وليست الأحكام الصادرة فى المعارضة . إذ أن هذه الأحكام ينطبق عليها نص المادة ٤٠٦ اجراءات . (نقض جنائى ١٩٧١/٤/٤ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٤ فقرة ١٦١٨) .

كاملة ، وتكلف النيابة العامة الخصوم الاخرين بالحضور [٥] .

مادة ٤٠٩ ـ اذا استأنف احد الخصوم فى مدة العشرة الايام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الايام المذكورة [٦] .

---

٥ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المادة ٤٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت على النيابة العامة تكليف الخصوم الآخرين عدا المستأنف ـ المطعون ضده الأول ـ بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف ، فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر دون اعلان الطاعنين ـ المدعيين بالحقوق المدنية ـ يكون قد بنى على بطلان فى اجراءات المحاكمة مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية مع إلزام المطعون ضدهما المصاريف المدنية . (نقض جنائى ١٩٨١/٤/٣٠ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٢٥٣) ، وقضت بأنه متى كان الحكم قد صدر ضد المدعى بالحق المدنى وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية وذلك من غير أن يعلن المدعى بالحق المدنى للحضور أمام المحكمة الاستئنافية ، من غير أن يسمع دفاعه فى الدعوى إعمالاً لنص المادة ٤٠٨ اجراءات جنائية ، فإن الحكم يكون قد بنى على مخالفة اجراء مهم من اجراءات المحاكمة بما يبطله . (نقض جنائى ١٩٥٧/٢/٢٦ أحكام النقض س ٨ ق ٥٣ ص ١٨٣) .

٦ ـ قضت محكمة النقض بأن نص المادة ٤٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «اذا استأنف أحد الخصوم فى مدة العشرة الأيام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة» وقد جاء بالمذكرة الايضاحية المرافقة لقانون الاجراءات الجنائية تعليقاً على نص المادة ٤٣٥ التى أصبحت المادة ٤٠٩ ـ «أنه قد يستأنف أحد الخصوم فى نهاية العشرة أيام وبذلك يفاجىء خصمه الذى يكون قد امتنع عن الاستئناف ازاء سكوت خصمه عنه فمن العدل أن تتاح له فرصة ليستأنف اذا أراد صونا لصالحه .. وعلى ذلك اذا استأنف المتهم الحكم الصادر عليه امتد الميعاد بالنسبة للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية خمسة أيام أخرى ـ لما كان ذلك ـ فإن القول بأن من حق المسئول عن الحقوق المدنية ان يستأنفه فى الخمسة أيام التالية لانتهاء العشرة أيام المقررة قانونا لاستئناف المتهم لا يتفق وصحيح القانون ، إذ أن خصم المتهم هو النيابة والمدعى بالحقوق المدنية وليس المسئول عن الحقوق المدنية الذى يسأل من المتهم عن جبر الضرر على أساس أن مسئولية المتبوع عن

مادة ٤١٠ ـ يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها المحكمة التى أصدرت الحكم ، ويقدم فى مدة ثلاثين يوما على الاكثر الى الدائرة المختصة بنظر الاستئناف فى مواد المخالفات والجنح .

واذا كان المتهم محبوسا ، وجب على النيابة العامة نقله فى الوقت المناسب الى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الابتدائية ، وينظر الاستئناف على وجه السرعة [٧] .

مادة ٤١١ ـ يضع أحد اعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه ، ويجب ان يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت .

وبعد تلاوة هذا التقرير ـ قبل ابداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الاعضاء ـ تسمع اقوال المستأنف والاوجه المستند اليها فى استئنافه . ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ، ويكون المتهم آخر من يتكلم ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الاوراق [٨] .

اعماله تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرورة وتقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن مع التابع . (نقض جنائى ١٩٧٩/١/١٥ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ١٣٨٦) .

٧ ـ قضت محكمة النقض بانه وإن نصت المادة ٤١٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أن يقدم الاستئناف فى مدة ثلاثين يوماً على الاكثر الى الدائرة المختصة بنظره إلا أن ذلك ليس إلا من قبيل الأحكام التنظيمية التى لا يترتب البطلان على مخالفتها . (نقض جنائى ١٩٧٠/١١/٢٢ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ١٢٦٧) .

٨ ـ قضت محكمة النقض بانه لما كان القانون قد أوجب فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يضع أحد اعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريراً موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الاثبات والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت ، واوجبت تلاوته قبل أى اجراء آخر ، حتى يلم

القضاء بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلى به الخصوم من اقوال ولتيسير مراجعة الأوراق قبل إصدار الحكم فإذا قررت المحكمة بعد تلاوة التقرير تأجيل القضية وى سبب من الأسباب وفى الجلسة التى حددت لنظرها تغيرت الهيئة فإن تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة وإلا فإن المحكمة تكون قد أغفلت اجراء من الاجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه باطلا نتيجة هذا البطلان فى الاجراءات مما يتعين معه نقضه والاعادة . (نقض جنائى ١٩٨٤/١١/١٤ مدونتنا الذهبية . العدد الأول فقرة ٧٥٩) ، وقضت بأنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية اذ أوجبت أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه ، يشتمل هذا التقرير على ملخص وقائع الدعوى وطرفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت وأن يتلى هذا التقرير ، فقد دلت بذلك دلالة واضحة على وجوب أن يكون هذا التقرير مكتوبا ، وأنه ورقة من أوراق الدعوى الواجب وجودها بملفها ، فعدم وضع هذا التقرير بالكتابة يكون تقصيرا فى اجراء من الاجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله ، ولا يغنى عن هذا التقرير أن يقرأ أحد الاعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى فإن هذا العمل غير جدى لا يغنى عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابى يصح أن يعول عليه القاضيان الآخران فى تفهم الدعوى ، وما دامت ورقة التقرير غير موجودة فعلا فلا يصح فى هذا المقام الاعتراض بمفهوم نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن بالنقض قولا بأن الحكم ثابت فيه أن هذا الاجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده إلا بالطعن بالتزوير ما دام أن ورقة التقرير غير موجودة فعلا . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن أوراق الدعوى خلت من تقرير التلخيص فقد وجب القول بأن المحكمة الاستئنافية قصرت فى اتخاذ اجراء من الاجراءات الجوهرية بما يعيب حكمها بما يبطله ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه (نقض جنائى ١٩٨٣/٥/٣١ . المرجع السابق . فقرة ٧٣٨) ، وقضت بأنه لما كان القانون قد أوجب فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وطرفها وأدلة الاثبات والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت ، وأوجب تلاوته بالجلسة قبل أى اجراء آخر ، حتى يلم القضاة بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلى به الخصوم من اقوال ولتيسير مراجعة الأوراق قبل إصدار الحكم ، وإلا فإن المحكمة تكون قد أغفلت اجراء من الاجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه

مادة ٤١٣ ـ يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة

باطلا . (نقض جنائى ١٩٨٤/١/٣ المرجع السابق فقرة ٢٨٣) ، كما قضت بانه متى كان ثابتا بمحضر الجلسة أن القاضى الملخص تلا تقرير الدعوى فإن ذلك لا يقبل معه الادعاء بعدم حصول التلاوة إلا عن طريق الادعاء بالتزوير فى المحضر . (نقض جنائى ١٩٣٩/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ من ص ١١) ، وقضت بأنه لم يفرض القانون على القاضى تلاوة التقرير بنفسه بل يكفى أن تحصل تلاوته بحضوره . (نقض جنائى ١٩٣٥/١٢/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٠٢ ص ٥٠٨) . وقضت بانه لم يشترط القانون أن يتلى التقرير حتما بواسطة القاضى الذى أعده لتعذر ذلك فى بعض الأحوال فإذا طلب ذلك أحد القضاة وندبت المحكمة قاضيا آخر ليكمل الهيئة فقرأ القاضى المنتدب الملخص الذى كان أعده القاضى المنسحب فلا شائبة فى ذلك ، (نقض جنائى ١٩٣٥/٣/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٤٢ ص ٤٤١) ، وقضت بأن فقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته لا يبطل الاجراءات بعد صحته . (نقض جنائى ١٩٦٦/٢/٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٢١ ص ١١٥) ، وقضت بانه من المقرر انه اذا استأنفت النيابة وكان ميعاد المعارضة لا زال ممتدا امام المحكوم عليه غيابيا فيتعين إيقاف الفصل فى استئناف النيابة حتى ينقضى ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها . (نقض جنائى ١٩٧٥/٦/٢٣ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٢٦ ص ٥٦٣) ، وقضت بأن الأصل أن محكمة الدرجة الثانية إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تلتزم بإجراء تحقيق إلا ما فات محكمة أول درجة اجراؤه أو ما ترى هى لزوما لاجرائه . (نقض جنائى ١٩٧٨/٤/٢ أحكام النقض س ٢٩ ق ٦٢ ص ٣٣٣) ، وقضت بأن للمدعى بالحقوق المدنية أن يترافع امام المحكمة الاستئنافية لتأييد الحكم الصادر له بالتعويض وإن لم يكن قد استأنفه ، وذلك بغض النظر عن مسلك المتهم فى دفاعه فى الدعوى الجنائية أو المدنية ، وله فى هذه السبيل أن يتعرض لجميع الأسس التى تبرر طلباته فلا يمنعه من ذلك أن يكون المتهم مسلما بالمبلغ الذى قضى به عليه ابتدائيا . (نقض جنائى ١٩٤٤/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٨٥ ص ٥٢٣) ، وقضت بانه اذا كان المتهم محكوما ببراءته ابتدائيا ورفع الاستئناف من النيابة والمدعى المدنى فهما اللذان يسألان . واذا كان الثابت بمحضر الجلسة فى هذه الحالة ان النيابة أبدت طلباتها وترافع المدعى بالحق المدنى ثم ترافع محامى المتهم كانت الاجراءات صحيحة لا غبار عليها . (نقض جنائى ١٩٣١/١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٤٩ ص ١٨٦) ، وقضت بأن المحكمة الاستئنافية غير ملزمة بسؤال المتهم عن تهمته كما هو الشأن لدى محكمة أول درجة انما هى مكلفة بسماع ظلامة المستأنف سواء أكان المتهم

للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة [٩]

مادة ٤١٢ ـ تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها ، أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق .

أو النيابة او المدعى بالحق المدنى او المسئول عن هذا الحق المدنى ثم سماع كلام خصمه فى هذه الظلامة على أن يكون المتهم آخر من يتكلم . (نقض جنائى ١٩٣٠/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٨٦ ص ٨٠) .

٩ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كان مناط الحكم بسقوط الاستئناف طبقا لحكم المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية الا يكون تخلف المستأنف عن التنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه راجعا الى عذر قهرى ، وكان من المقرر انه يتعين على الحكم اذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه لأسبابه دون أن يعرض البتة للشهادة الطبية المقدمة من الطاعن بل التفت عنها وأغفل الرد عليها سواء بالقبول أو بالرفض ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان ومنطويا على الإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه . (نقض جنائى ١٩٨٤/٤/١٠ . مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٢٧٦) ، وقضت بأنه لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على أنه «يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة» قد جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ولا يلزم أعمالها إلا عندما يكون التنفيذ واجبا وهو ما يتحقق اذا لم تسدد الكفالة المعينة فى الحكم الابتدائى والتى شرعت ضمانا لحضور المستأنف الجلسة وعدم فراره من الحكم الذى يصدر ومن ثم فإن التخلف عن سدادها يكون من شأنه أن تبقى العقوبة واجبة النفاذ وأن تصبح المادة ٤١٢ المشار اليها واجبة التطبيق ما دامت علتها قائمة . (نقض جنائى ١٩٨٠/٤/٢ المرجع السابق العدد الأول فقرة ٣٧٩) ، وقضت بأنه يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تنظر أول ما تنظر وقبل الحكم بسقوط الاستئناف فيما اذا كان النفاذ واجبا ، فإذا كان غير واجب فإنه يتعين عليها أن تقبل الاستئناف وتفصل فى الدعوى ، ومن ثم فاذا تبين أن الكفالة التى دفعها المحكوم عليه المستأنف حين الافراج عنه من النيابة ، وهى تعادل الكفالة المحكوم بها لوقف التنفيذ لا زالت باقية بالخزانة إلى الآن على ذمة المتهم ولم تدع النيابة العامة أن اخلالا بشروط

ويسوغ لها فى كل الاحوال ان تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود .

ولا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور الا اذا أمرت المحكمة بذلك [١٠] .

هذه الكفالة قد وقع أو أن لها حقا عليها ، فإن الحكم اذ قضى بسقوط الاستئناف مع ثبوت أن الحكم المستأنف غير واجب النفاذ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (نقض جنائى ١٩٥٧/٦/٢٥ لأحكام النقض س ٨ ق ١٩٣ ص ٧١٤) ، وقضت بأن البداهة القانونية تقضى بأن ما اشترطته المادة ٤١٢ اجراءات جنائية لقبول الاستئناف من تقدم المستأنف لتنفيذ الحكم عليه قبل الجلسة لا يكون إلا عندما يكون ذلك التنفيذ واجبا عليه قانونا ، وهو لا يتحقق فى حالة الخطأ فى الأمر بالنفاذ ما دام المحكوم عليه قد استأنف الحكم . (نقض جنائى ١٩٥٢/١٢/٣٠ لأحكام النقض س ٤ ق ١١١ ص ٢٨٥) .

١٠ ـ قضت محكمة النقض بأن الأصل أن المحكمة الاستئنافية انما تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها وهى ليست ملزمة بأجراء تحقيق إلا ما يستكمل به النقض الذى شاب اجراءات المحاكمة امام محكمة أول درجة او اذا رأت هى لزوما لإجرائه . (نقض جنائى ١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٠ ص ٢٧٢) ، وقضت أيضاً بأنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة الاستئنافية ـ وهى تفصل فى الدعوى ـ من اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق اذا هى رأت لزوما لذلك لاستظهار وجه الحق فى الدعوى ، ولو كان هذا بعد نقض الحكم بناء على طعن المتهم أو كان المتهم وحده هو المستأنف ، ما دامت لم تسوىء مركزه بالعقوبة التى قضت بها عليه . (نقض جنائى ١٩٥١/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣٢٢ ص ٨٦٧) ، وقضت بأن محكمة الدرجة الثانية ليست ملزمة فى الأصل بسماع شهود إلا اذا رأت هى ضرورة ذلك ، فاذا رأت إحدى الدوائر ما يدعو الى سماع الشهود وسمعتهم ثم تغيرت وحلت محلها دائرة أخرى فإنها تكون مطلقة الحرية كسابقتها فى اتخاذ ما ترى من الاجراءات . (نقض جنائى ١٩٣٣/٥/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١١٦) ، وقضت بأنه اذا كان الحكم الابتدائى قد قضى بإدانة الطاعن بناء على ما استخلصته المحكمة من التحقيقات الابتدائية ودون ان تسمع شاهد الاثبات ، ثم لما استأنف المتهم هذا الحكم طلب الى المحكمة الاستئنافية سماع شاهد الاثبات وشهود النفى فقضت بتأييد الحكم الابتدائى لاسبابه دون إجابة المتهم الى طلبه فإن حكمها يكون مبنيا على اجراءات باطلة تعيبه وتوجب نقضه . (نقض جنائى ١٩٥٢/١/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ١٥٦ ص ٤١٢) .

مادة ٤١٤ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) اذا تبين للمحكمة الاستئنافية ان الواقعة جناية ، أو انها جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر على غير الافراد ، تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى الى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها [١١] .

مادة ٤١٥ ـ (ملغاة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) .

مادة ٤١٦ ـ اذا الغى الحكم الصادر بالتعويضات وكان قد نفذ بها تنفيذا مؤقتا ، ترد بناء على حكم الالغاء .

مادة ٤١٧ ـ (الفقرة الاخيرة معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فللمحكمة ان تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته .

ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ، ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة ، الا بأجماع آراء قضاة المحكمة .

أما اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف ، ويجوز لها اذا قضت بسقوط الاستئناف أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه أو برفضه ان تحكم على رافعه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات [١٢] .

---

١١ ـ قضت محكمة النقض بأن المادة ٤١٤ من قانون الاجراءات الجنائية انما تنطبق فى الحالة التى تعرض فيها الواقعة على المحكمة الاستئنافية لأول مرة لا بعد أن يكون قد صدر حكم انتهائى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظرها . (نقض جنائى ١٩٥٦/٣/٢٠ . موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ١٥٣٩) .

١٢ ـ قضت محكمة النقض أنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئناف المعارض فيه من الطاعن والقاضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه «اذا كان الاستئناف مرفوعا

مادة ٤١٨ ـ يتبع فى الاحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام المحكمة الاستئنافية ما هو مقرر أمام محاكم أول درجة .

من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة» . ولما كان من شأن ذلك ـ كما جرى عليه قضاء محكمة النقض ـ أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بإلغاء البراءة ، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقاً للقانون ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة ، لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة الى المعارض بحيث اذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءة ، فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ، ولأن الحكم فى المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم الاستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستأنف القاضى ببراءة المتهم . (نقض جنائى ١٩٨٥/٢/١٩ . مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٧٧٠) ، وقضت بأنه اذ كان نص الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد جرى بأنه اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تعدله لمصلحة رافع الاستئناف ، وكان الطاعن هو المستأنف وحده ـ دون النيابة العامة ـ فلا يصح فى القانون أن يغلظ العقاب عليه اذ لا يجوز أن يضار باستئنافه . ولئن كانت العبرة فى تشديد العقوبة أو تخفيفها هى بدرجة الغلظ فى ترتيب العقوبات ، إلا أنه اذا كانت محكمة أول درجة قد قضت على الطاعن بنوعين من العقوبة الحبس والغرامة فليس للمحكمة الاستئنافية إن هى انقصت مدة الحبس أن تزيد مقدار الغرامة التى حكم بها مع الحبس ابتدائيا . وإلا تكون قد أضرت الطاعن باستئنافه ، وليس لها ذلك طالما أنه المستأنف وحده ، اذ هى مع ابقائها على الأولى وإن انقصت من مدتها فهى لم تحقق للطاعن ما ابتغاه باستئنافه من براءة أو تخفيف للعقاب طالما أنها انزلت به كلا النوعين من العقوبة . (نقض جنائى ١٩٨٠/٦/٨ . المرجع السابق . العدد الأول . فقرة ٨٩٠) ، وقضت ايضا بأنه لما كان

مادة ٤١٩ ـ اذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة

قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن استئناف الحكم الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن وكذا الطعن فيه بطريق النقض يشمل كل منهما الحكم الغيابى المعارض فيه ، وكانت المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على وجوب إجماع قضاة المحكمة عند صدور الحكم فى الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة ، وكان الشارع اذ استوجب انعقاد هذا الاجماع معاصرا لصدور الحكم انما دل على اتجاه مراده الى أن يكون الاجماع معاصرا لصدور الحكم وليس تاليا له لأن ذلك ما يتحقق به حكمة تشريعه ، ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين بالحكم بتشديد العقوبة المحكوم بها أو بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة هو شرط لازم لصحته ، ولما كان منطوق الحكم المطعون فيه جاء خلوا مما يفيد صدوره بالإجماع فإنه يكون باطلا لتخلف شرط من شروط صحته . (نقض جنائى ١٩٨١/٥/١٧ . مدونتنا الذهبية . العدد الثانى فقرة ٢٧٨) ، وقضت بأنه جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية يسرى ايضا على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه ، فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة من المدعين بالحقوق المدنية ـ كما هو الحال فى هذه الدعوى ـ فإنه لا يجوز الغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية . (نقض جنائى ١٩٧٩/٢/٥ . موسوعتنا الذهبية جـ ٥ فقرة ٧٧٦) ، وقضت بأن مراد الشارع من النص فى المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على وجوب إجماع آراء قضاء المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة هو الاقتصار على حالات الخلاف بينها وبين حكم محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة ومدى كفايتها فى تقدير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين تلك المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون ايثارا من الشارع لمصلحة المتهم ، أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير الى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج الى إجماع بل لا يتصور أن يكون الاجماع ذريعة الى تجاوز حدود القانون أو إغفال حكم من أحكامه . ولما كان الحكم الابتدائى لم يفصل فى موضوع الدعوى بل اقتصر قضاؤه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على تطبيق أحكام القانون تطبيقاً غير سديد فصححت المحكمة الاستئنافية بحكمها ذلك الخطأ ، فإن ما ينعاه الطاعن من بطلان الحكم الأخير لعدم

الاستئنافية ان هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم . تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى .

صدوره بإجماع آراء قضاة المحكمة يكون فى غير محله . (نقض جنائى ١٩٦٧/٢/١٤ . المرجع السابق جـ ٤ فقرة ١٧١٥) ، وقضت بأنه من المقرر أن استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى يسقط اذا الغى هذا الحكم او عدل فى المعارضة لانه بإلغاء الحكم الغيابى أو تعديله بالحكم الصادر فى المعارضة لا يحصل اندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الأخير وكأنه وحده الصادر فى الدعوى ، والذى يصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالاستئناف . (نقض جنائى ١٩٧٨/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٥٤ ص ٧٦١) ، وقضت بانه يسقط استئناف النيابة للحكم الغيابى بصدور الحكم فى المعارضة الذى قضى بتخفيف العقوبة المقضى بها غيابيا بإيقاف تنفيذها لأن وقف التنفيذ هو عنصر من عناصر التقدير وله أثره فى كيانها . (نقض جنائى ١٩٦١/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٤٦ ص ٢٦٠) ، وقضت بأنه لا يصح فى القانون القول بتقييد الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بأى قيد إلا اذا نص فى التقرير عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة . فاستئناف النيابة لا يتخصص بسببه وانما هو ينقل الدعوى برمتها الى محكمة ثانى درجة لمصلحة أطراف الدعوى جميعا فيما يتعلق بالدعوى الجنائية فتتصل بها بما يخول النظر فيها من جميع نواحيها غير مقيدة فى ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير استئنافها أو تبديه فى الجلسة من الطلبات . (نقض جنائى ١٩٧٦/١٠/٢٥ . أحكام النقض س ٢٧ ق ١٧٨ ص ٧٨٥) ، وقضت بأنه من المقرر أنه اذا استأنفت النيابة الحكم وكان ميعاد المعارضة لا زال ممتدا أمام المحكوم عليه غيابيا فيتعين إيقاف الفصل فى استئناف النيابة حتى ينقضى ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها . وترتيبا على هذا الأصل يكون الحكم الذى يصدر من المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى القاضى بالعقوبة قبل الفصل فى المعارضة التى رفعت عنه من المحكوم عليه غيابيا معيبا بالبطلان ، إلا أنه لما كان هذا الحكم قد قضى ببراءة المحكوم عليه غيابيا وقد أصبح نهائيا بعدم الطعن فيه فإنه ينتج أثره القانونى وتنتهى به الدعوى الجنائية عملا بنص المادة ٤٥٤ اجراءات جنائية ، وتكون لذلك المعارضة التى رفعت من المحكوم عليه غيابيا أمام محكمة أول درجة غير ذات موضوع ، ويترتب على ذلك سقوطها اذ كان الحكم الغيابى ـ المعارض فيه ـ غير قائم عند نظر المعارضة بعد أن ألغاه الحكم الصادر من محكمة ثانى درجة بناء على استئناف النيابة . (نقض جنائى ١٩٦٤/١/٦ . أحكام النقض س ١٥ ق ٦ ص ٢٩) ، وقضت بأنه من المقرر أنه متى

اما اذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير

كان الاستئناف المطروح امام المحكمة للفصل فيه ليس مرفوعا من المتهم الحقيقى الذى اقيمت عليه الدعوى فينبغى على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه من غير ذى صفة . (نقض جنائى ١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٦ ص ١٦٧) ، وأنه من المقرر أن المحكمة الاستئنافية مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقاً صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ اجراءات جنائية ، وبشرط الا يترتب على ذلك اساءة بمركز المتهم اذا كان هو المستانف وحده . (نقض جنائى ١٩٧٨/١١/٢٣ . أحكام النقض س ٢٩ ق ١٦٩ ص ٨٢٦) ، وأنه يمتنع على محكمة الاستئناف منعا باتا أن تعدل التهمة المسندة الى المتهم وتقيمها على اساس من الوقائع غير التى رفعت بها الدعوى عليه . (نقض جنائى ١٩٥٩/٣/٢ . أحكام النقض س ١٠ ق ٦١ ص ٢٧٩) ، وأن استئناف حكم اعتبار المعارضة كان لم تكن أو الطعن فيه بطريق النقض لا يطرح امام المحكمة العليا إلا هذا الحكم بالذات ولا يمكن بحال أن ينصرف الى الحكم الغيابى الصادر قبله فى موضوع الدعوى . (نقض جنائى ١٩٣٢/٢/١٥ . مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٢٨ ص ٤٥٢) ؛ وقضت بأنه يقتصر اثر استئناف المدعى بالحقوق المدنية على الدعوى ولا يتعداه الى موضوع الدعوى الجنائية ـ حتى ولو كان هو الذى حركها ـ لأن اتصال المحكمة الاستئنافية بهذه الدعوى لا يكون إلا عن طريق استئناف النيابة . (نقض جنائى ١٩٥٩/٢/١٦ أحكام النقض س ١٠ ق ٤٥ ص ٢٠٤) ، وقضت بأن الواجب أن تتقيد المحكمة الاستئنافية بالوجه الذى اقيم عليه الاستئناف فإن غفلت أو لم تلتفت اليه كان حكمها معيبا . (نقض جنائى ١٩٦٠/١١/١٥ أحكام النقض س ١١ ق ١٥٢ ص ٧٩٢) ، وقضت بأن المحكمة الاستئنافية وإن كانت مقيدة بالوقائع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى غير مقيدة بالنسبة الى الدفوع وطرق الدفاع ، فلها أن تعرض لجميع ما يعرضه الخصوم تأييدا للتهمة أو دفعا لها ولو كان جديدا . فاذا كانت محكمة اول درجة قد قصرت بحثها على القرابة كمانع من الاستحصال على كتابة ثم جاءت المحكمة الاستئنافية واضافت الى ذلك حالة الاضطرار من جانب المدعى بسبب القيود المفروضة على تداول السلعة المدعى بتقييدها والظروف التى تمت فيها الوديعة لقيام الاحكام العرفية والتخوف منها من جانب المتهم بالتبديد وهو عمه فإنها لا تكون قد خالفت القانون . (نقض جنائى ١٩٥٠/١/٣٠ . أحكام النقض س ١ ق ٩١ ص ٢٧٩) . وقضت بأنه يترتب على الاستئناف المرفوع من احد الخصوم طرح جميع الوقائع

فى الدعوى ، وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها [١٢] .

المرفوعة بها الدعوى والتى سبق عرضها على محكمة الدرجة الاولى على محكمة الدرجة الثانية لتكون محل تقديرها عند نظر الاستئناف . والمحكمة الاستئنافية وان كانت ترتبط بالوقائع التى أوردتها محكمة أول درجة الا ان لها اذا ما رأت ان هذه المحكمة اخطأت واستبدلت بواقعة الدعوى واقعة اخرى ان ترجع الامور الى نصابها وتفصل فى الموضوع الذى رفعت به الدعوى ، وليس فيما تجريه من ذلك تسوىء لمركز المستأنف مادام منطوق الحكم لم يمسه بما يضره . (نقض جنائى ١٩٤٢/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٥٧ ص ٦١٨) ، وقضت بأنه من المقرر ان الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية فى حدود مصلحة رافع الاستئناف ، وان استئناف المتهم وحده انما يحصل لمصلحته الخاصة ، وان حضور المدعى بالحقوق المدنية امام المحكمة الاستئنافية اذا لم يكن قد استأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية لا يكون الا للمطالبة بتأييد الحكم الصادر له بالتعويض . (نقض جنائى ١٩٧٤/١٠/٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٤٠ ص ٦٤٨) ، وقضت بأن قاعدة عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه لا تتعدى العقوبة المحكوم بها عليه أو التعويض المقضى بالزامه به ، أما اتعاب المحاماة فان تقديرها يرجع الى ما تتبينه المحكمة من الجهد الذى بذله المحامى فى الدعوى وما تكبده المحكوم عليه من اتعاب محاميه ، والامر فى هذا التقرير لمحكمة الموضوع دون غيرها ، ومن ثم فلا تثريب عليها فى تقديرها اتعابا للمحاماه تزيد على تلك السابق تقديرها بالحكم السابق نقضه . (نقض جنائى ١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩ ص ٣٨) ، وقضت بأن تعديل المادة ٤١٧ فقرة اخيرة اجراءات جنائية لا ينطوى على قاعدة من قواعد التجريم المقررة فى قانون العقوبات قصد بها حماية حق الاستئناف بما يمنع من اساءة استعماله ـ على ما يبين من المذكرة الايضاحية لقانون التعديل رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ـ وهو بهذه المثابة يعتبر قاعدة من القواعد المنظمة لاجراءات التقاضى أمام المحكمة الجنائية وضعت لحسن سير العدالة وحمايتها من أسباب العثار والانحراف فتسرى من يوم نفاذها بالنسبة للمستقبل . (نقض جنائى ١٩٦٣/١/٨ لأحكام النقض س ١٤ ق ٢ ص ١٦) .

١٢ ـ قضت محكمة النقض بانه لما كانت محكمة أول درجة قد قضت بعدم قبول الدعوى الامر الذى منع عليها السير فيها ، وكانت المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية

تنص على أنه « اذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورات المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى ، أما اذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وينظر الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها » وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه بالغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة والقاضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطاعن الا انه لم يقض باعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فيها بل قضى فى موضوعها وفوت بذلك على المحكوم عليه احدى درجتى التقاضى فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص المادة ٣٥ فقرة ثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى الموضوع . (نقض جنائى ١٩٨٤/١١/٢٧ . مدونتنا الذهبية . العدد الثانى . فقرة ٢٩٧) ، وقضت بأن نصت المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية فى الفقرة الاولى منها على انه : « اذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ، ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم ، تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى » ، وجرى نص الفقرة الثانية من ذات المادة بانه : « أما اذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وينظر الدعوى ، يجب عليها ان تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها » ، مما مفاده ان اعادة القضية لمحكمة أول درجة غير جائز الا فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة ، لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى باعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد استنادا الى خلو الحكم المستأنف من توقيع القاضى ومن بيان الهيئة التى اصدرته ، وكانت محكمة أول درجة قد سبق لها الفصل فى الدعوى واستنفدت ولايتها بنظرها بالحكم الذى أصدرته بادانة المتهم ، فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تنظر الدعوى وتحكم فى موضوعها . أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة الاستئنافية عن الحكم فى موضوع الدعوى ، فانه يتعين

أن يكون مع النقض الاحالة . (نقض جنائى ١٩٧٩/١١/١٣ . موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ١٦٠٨) ، وقضت بأن الاصل أنه اذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية ان هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم الابتدائى تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى عملا بالفقرة الاولى من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، على انه يشترط لذلك ان تكون الدعوى داخلة تحت ولاية المحكمة ورفعت اليها على وجه صحيح ـ فاذا كانت الدعوى قد اقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا ، وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها ان تتعرض لموضوعها ، فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الاثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الامر اليها ان تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه ، بل يتعين عليها ان تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار ان باب المحكمة موصد دونها ، الى أن تتوفر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها . (نقض جنائى ١٩٥٩/٤/٢٠ . المرجع السابق جـ ٢ فقرة ١٥٩٥) ، وقضت بأنه اذا رأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الموضوع فلا تملك ان تقتصر على الغاء الحكم واعادة القضية الى محكمة أول درجة للحكم فيها من جديد بل تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى ، وذلك وفقا لما تقضى به المادة ١/٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا تكون المحكمة الاستئنافية عند نظر الموضوع ملزمة بأن تسمع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة من جديد ، اذ ان البطلان انما ينصب على الحكم الابتدائى ولا يتعداه الى اجراءات المحاكمة التى تمت وفقا للقانون طالما ان محكمة الدرجة الاولى كانت مختصة بنظر الدعوى ، وكانت الدعوى قد رفعت امامها على وجه صحيح . (نقض جنائى ١٩٥٦/٤/١٠ ، المرجع السابق جـ ٢ فقرة ١٥٧٢) ، وقضت بأن اذا دفع لدى محكمة الدرجة الاولى ببطلان التفتيش الواقع على منزل المتهم فقبلت الدفع ثم قضت ببراءة المتهم لعدم وجود دليل على ادانته ، فانها تكون قد استنفدت سلطتها فى نظر الدعوى بحيث لا يجوز لها اعادة نظرها اذا ما رأت المحكمة الاستئنافية عدم صحة رأيها فى صدد التفتيش ويكون من الواجب على المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة ان تفصل فى الدعوى . (نقض جنائى ١٩٤٦/٤/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٢٩ ص ١١٨) ، وقضت بأن محكمة الدرجة الاولى متى قضت ببراءة المتهمين فى جريمة شهادة الزور المرفوعة بها الدعوى عليهم وبرفض الدعوى المدنية قبلهم ، فانها تكون قد استنفدت سلطتها فى

الباب الثالث

فى النقض

المواد من ٤٢٠ الى ٤٤٠ ملغاة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨١ ومنشور بنهاية نصوص هذا القانون .

الفصل فى موضوع الدعويين الجنائية والمدنية ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية لاى سبب من الاسباب ان تعيد اليها القضية للفصل فى موضوعها . (نقض جنائى ١٩٤٥/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٧٧ ص ٧١٢) : وقضت بأن الحكم الابتدائى بعدم قبول الدعوى المدنية يوجب على المحكمة الاستئنافية عند الغائه اعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها حتى لا تفوت على المتهم احدى درجتى التقاضى . (نقض جنائى ١٩٧٦/٢/٢ لحكام النقض س ٢٧ ق ٣٠ ص ١٥٢) ، وقضت بأنه متى كانت محكمة أول درجة وان قضت فى موضوع الدعوى الا انه وقد وقع قضاؤها باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فيها فانه لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضى ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيح هذا البطلان ـ عملا بالمادة ٢/٤١٩ اجراءات جنائية ، لما فى ذلك من تفويت تلك الدرجة على الطاعن مما يتعين معه ان يكون النقض مقرونا بالغاء الحكم الابتدائى المستأنف واحالة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا من قاض آخر . (نقض جنائى ١٩٧٢/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٥ ص ٩١٤) ، وقضت بأنه ليس للمحكمة الاستئنافية ان تتصدى لنظر موضوع الدعوى قبل ان تفصل فيه محكمة الدرجة الأولى ، لان فى هذا التصدى حرمان للمتهم من احدى درجتى التقاضى ، فاذا هى فعلت فانها تخل بحق الدفاع اخلالا يستوجب نقض حكمها . (نقض جنائى ١٩٣٧/٣/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٥٦ ص ٥٥) .

الباب الرابع

فى اعادة النظر

مادة ٤٤١ ـ يجوز طلب اعادة النظر فى الاحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الاحوال الاتية :

١ ـ اذا حكم على المتهم فى جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتله حيا .

٢ ـ اذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .

٣ ـ اذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور ، وفقا لاحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو اذا حكم بتزوير ورقة قدمت اثناء نظر الدعوى . وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم .

٤ ـ اذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من احدى محاكم الاحوال الشخصية والغى هذا الحكم .

٥ ـ اذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع ، أو اذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الاوراق ثبوت براءة المحوم عليه [١] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية قد حددت فى خمس فقرات منها حالات اعادة النظر بنصها على انه « يجوز طلب اعادة النظر فى الاحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الاحوال الاتية : (اولا) ... (ثانيا) ... (ثالثا) اذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لاحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أو اذا حكم بتزوير ورقة قدمت اثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم ، (رابعا) ... (خامسا) ... » لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى قبول طلب اعادة

مادة ٤٤٢ ـ فى الاحوال الاربع من المادة السابقة ، يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا اذا كان عديم الاهلية أو مفقودا أو لاقاربه أو زوجه من بعد موته حق طلب اعادة النظر .

واذا كان الطالب غير النيابة العامة فعليه تقديم الطلب الى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب اعادة النظر فيه ، والوجه الذى يستند عليه ، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له .

النظر انما تكون بتوافر احدى حالاته وقت تقديمه ، وكانت الطالبة تستند الى الحالة الثالثة من المادة سالفة البيان ، وكان نص الفقرة الثالثة من هذه المادة يشترط لقبول الطلب ان تكون الواقعة الجديدة المسوغة لاعادة نظر الدعوى ينبنى عليها انهيار احد الادلة المؤثرة فى الحكم بالادانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة مقدمة فى الدعوى أو الغاء الاساس الذى بنى عليه الحكم ، وكان البين من مطالعة الاوراق ان الحكم موضوع الطلب استند فى ادانة الطالبة بجريمة الضرب البسيط الى اقوال المجنى عليها التى اطمأنت اليها المحكمة من أن الطالبة هى التى أحدثت اصابتها ، وكان من حق المحكمة أن تستنبط معتقدها من أى دليل يطرح عليها وليس ثمة ما يمنع محكمة الموضوع من أن تأخذ بأقوال المجنى عليها وحدها متى اطمأنت اليها ووجدت فيها ما يقنعها بارتكاب المتهمة للجريمة مادام ان تقدير اقوال الشاهد هو ما تستقل به محكمة الموضوع وهى غير ملزمة من بعد بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها ، واذ كان البين من الحكم انه لم يشر الى التقرير الطبى فى مدوناته ولم يستند اليه من بين الادلة التى استند اليها فى قضائه بالادانة ومن ثم فان الحكم بتزوير هذا التقرير ليس من شأنه أن يؤدى بذاته الى ثبوت براءة الطالبة ولا يلزم عنه سقوط الدليل عل ادانتها أو تحملها التبعة الجنائية مادام انه لم يكن له تأثير فى الحكم وبالتالى فانه لا ينهض بذاته وجها لطلب اعادة النظر ، (نقض جنائى ١٩٨٤/٤/٥ . مدونتنا الذهبية العدد الثانى . فقرة ٣١٢) ، وقضت بأن الحالات الاربع الاولى الواردة فى المادة ٤١١ اجراءات جنائية يجمعها معيار محدد اساسه ان الواقعة الجديدة المسوغة لاعادة نظر الدعوى اما ان يبنى عليها بذاتها ثبوت براءة المحكوم عليه بوجود المدعى قتله حيا أو بقيام التناقض بين حكمين بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ، وأما ان يبنى عليها انهيار احد الادلة المؤثرة فى الحكم بالادانة ، كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة قدمت فى الدعوى أو الغاء الاساس الذى بنى عليه الحكم . وقد قصد المشرع من

ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدما منه أو من غيره مع التحقيقات التى يكون قد رأى اجراءها الى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والاسباب التى يستند عليها .

ويجب أن يرفع الطلب الى المحكمة فى الثلاثة الاشهر التالية لتقديمه .

الحالة الخامسة الواردة بالمادة المذكورة على ضوء الامثلة التى ضربتها المذكرة الايضاحية انها تدل بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على ادانته أو على تحمله التبعة الجنائية ، فلا يكتفى فيها بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق ان أدلى به لدى محكمة الموضوع دون أن يصاحب عدوله ما يحسم بذاته الامر ويقطع بترتيب أثره فى ثبوت براءة المحكوم عليه . (نقض جنائى ١٩٦٦/٥/٣ أحكام النقض س ١٧ ق ١٠٠ ص ٥٥٥) ، وقضت بأنه استقر قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالحالة المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية ان تدل الوقائع والأوراق التى تظهر بعد الحكم ، على براءة المحكوم عليه ، أو يلزم عنه سقوط الدليل على ادانته أو تحمله التبعة الجنائية ، واذ كان ما تقدم ، وكان البين من الاطلاع على أوراق التحقيق الادارى الذى أجرى فى تاريخ لاحق على تاريخ صدور الحكم نهائيا فى الدعوى موضوع الطلب ، ان معاون التنظيم محرر محضر ضبط الواقعة قد أقر فى ذلك التحقيق بانه لم يصعد الى الدور الخامس لمعاينته وانما اكتفى بتسجيل الابعاد والمساحة التى قدرت قيمة المبانى على أساسها ، من وجهات الدور الارضى ، بسبب منع زوج الطالبة له من الصعود الى الدور العلوى ، كما اشتمل التحقيق الادارى على معاينة أجراها مهندس التنظيم اثبت فيها ان اعمال البناء قد تمت فى مساحة ١٣٢ مترا مربعا من الدور الخامس العلوى ، قيمتها ١١٨٨ ج وانها لو استكملت لبلغت التكاليف ٢٥٧٤ ج ، وانتهى التحقيق الادارى بمجازاة محرر المحضر ، وكان شرط قيام جريمة اقامة بناء تزيد قيمته على الف جنيه ـ قبل موافقة اللجنة المختصة بالتطبيق للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ ـ أن تكون قيمة الاعمال المطلوب اقامتها تزيد على الالف جنيه ، الامر الذى لا يمكن تحقيقه الا بالمعاينة الفعلية من واقع الطبيعة ، واذ ثبت ان التحقيقات الادارية وما كشفت عنه من وقائع كانت مجهولة من المحكمة والمتهمة أبان المحاكمة ، اذ لم تحدث ولم تظهر الا بعد الحكم نهائيا فى الدعوى ، وكانت بذاتها حاسمة فى النيل من دليل ادانة الطالبة بالنسبة الى قيمة المبانى موضوع التهمة الثالثة ، وما يترتب على ذلك من اثر فى تقدير قيمة ما تلزم بادائه ، فان ذلك مما يسوغ قبول الطلب والقضاء بالغاء الحكم موضوع الطلب فيما قضى به فى التهمة الثالثة والاحالة . (نقض جنائى ١٩٧٠/٥/٣ ، موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ٢٠٦١) .

مادة ٤٤٣ ـ (الفقرة الاخيرة معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ يكون حق طلب اعادة النظر للنائب العام وحده . سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب اصحاب الشأن ، واذا رأى له محلا يرفعه مع التحقيقات التى يكون قد رأى لزومها الى لجنة مشكلة من أحد مستشارى محكمة النقض واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف تعين كل منهم الجمعية العمومية بالمحكمة التابع لها . ويجب ان يبين فى الطلب الواقعة أو الورقة التى يستند عليها .

وتفصل اللجنة فى الطلب بعد الاطلاع على الاوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق ، وتأمر باحالته الى محكمة النقض اذا رأت قبوله .

ولا يقبل الطعن بأى وجه فى القرار الصادر من النائب العام أو فى الامر الصادر من اللجنة المشار اليها بقبول الطلب أو عدم قبوله [٢] .

---

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن مفهوم نص المادتين ٤٤١ ، ٤٤٣ اجراءات جنائية وما تضمنته المذكرة الايضاحية ان الشارع خوّل حق طلب اعادة النظر لكل من النائب العام والمحكوم عليه فى الاحوال الاربع الاولى من المادة ٤٤١ ، أما فى الحالة الخامسة فقد قصر هذا الحق على النائب العام وحده ، واذا كان الشارع قد أردف ذلك بعبارة « سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن » . فانه لم يقصد سوى تنظيم الطريق الذى يكون لهؤلاء فى استعمال ذلك الحق وهو طريق النائب العام على خلاف الحالات الاربع الاولى ، وهى حالات تبدو فيها جدية الطلب لما تدل عليه من خطأ الحكم أو تناقضه مع حكم آخر نهائى أو تأسيسه على حكم ألغى ، أما الحالة الخامسة فليس الأمر فيها من الوضوح بمثل الحالات الاربع الاولى وانما هو متعلق بتقدير الوقائع أو الاوراق التى قد تظهر بعد الحكم دون ان تكون معلومة وقت المحاكمة ، وبالنظر الى هذا الخلاف الواضح من بين الحالات الاربع الاولى والحالة الخامسة فان الشارع لم يخول حق طلب اعادة النظر فى الحالة الاخيرة الا للنائب العام وحده ، ولم يكتف بهذا القيد بل وضع قيدا آخر هو عرض الطلب على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٤٣ وجعل قرارها نهائيا . وقصد بهذه القيود المحافظة على حجية الاحكام النهائية وحتى لا تهدر بمجرد طلب يقدمه المحكوم عليه ولا بمجرد قرار يصدره النائب العام . (نقض جنائى ١٩٦٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٣ ق ٤٨ ص ١٧٤) ، وقضت بأن المقابلة بين

مادة ٤٤٤ ـ لا يقبل النائب العام طلب اعادة النظر من المتهم أو من يحل محله فى الاحوال الاربع الاولى من المادة ٤٤١ الا اذا أودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة ، تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادة ٤٤٩ ، ما لم يكن قد أعفى من إيداعها بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض [٣] .

مادة ٤٤٥ ـ تعلن النيابة العامة الخصوم للجلسة التى تحدد النظر الطلب امام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة ايام كاملة على الاقل .

سلطات النائب العام واللجنة فى نصوص المواد ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ اجراءات جنائيه لا تفيد جواز استئناف قرار النائب العام برفض طلب اعادة النظر ، بل تفيد على العكس من ذلك عدم جواز الطعن فى هذا القرار طالما كان الطلب مبنيا على الحالة المبينة فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ سالفة الذكر ، ومن ثم فان الامر الذى اصدرته غرفة الاتهام بعدم جواز الاستئناف فى هذه الحالة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . (نقض جنائى ١٩٦٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٣ ق ٤٨ ص ١٧٤) ، وقضت بأن نصوص قانون الاجراءات الجنائية صريحة وقاطعة فى ان طلب اعادة النظر فى الحالة الخامسة المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ اجراءات جنائية خول للنائب العام وحده دون اصحاب الشأن سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب يقدم اليه من أصحاب الشأن ، فان رأى له محلا رفعه الى اللجنة المشار اليها فى المادة ٤٤٣ من ذلك القانون . وتقديره فى ذلك نهائى لا معقب عليه والطعن فى قراره فى هذا الخصوص امام غرفة الاتهام غير جائز قانونا . (نقض جنائى ١٩٥٣/١/١٢ أحكام النقض س ٤ ق ١٥٣ ص ٣٩٦) .

٣ ـ قضت محكمة النقض بأنه استلزمت المادة ٤٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية لقبول طلب اعادة النظر المبنى على الاحوال الاربع الاولى من المادة ٤٤١ من القانون سالف الذكر ان يودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة ما لم يكن قد أعفى من ايداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية ، ولما كان الطالب قد استند فى الوجه الاول من وجهى الالتماس الى الحالة الثانية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ دون ان يقوم بسداد الكفالة المنصوص عليها فى القانون أو يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها ، فانه يتعين القضاء بعدم قبول هذا الوجه . (نقض جنائى ١٩٦٧/١/٣١ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ٢٠٥٦) .

مادة ٤٤٦ ـ تفصل محكمة النقض فى الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم ، وبعد اجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك ، فاذا رأت قبول الطلب تحكم بالغاء الحكم وتقضى ببراءة المتهم اذا كانت البراءة ظاهرة ، والا فتحيل الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم ، مشكلة من قضاة آخرين للفصل فى موضوعها ما لم تر هى اجراء ذلك بنفسها .

ومع ذلك اذا كان من غير الممكن اعادة المحاكمة ، كما فى حالة وفاة المحكوم عليه أو عتهه أو سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة تنظر محكمة النقض موضوع الدعوى ، ولا تلقى من الحكم الا ما يظهر لها خطؤه .

مادة ٤٤٧ ـ اذا توفى المحكوم عليه ، ولم يكن الطلب مقدما من أحد الاقارب أو الزوج تنظر المحكمة الدعوى فى مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكراه ، ويكون بقدر الامكان من الاقارب ، وفى هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى .

مادة ٤٤٨ ـ لا يترتب على طلب اعادة النظر ايقاف تنفيذ الحكم الا اذا كان صادرا بالاعدام .

مادة ٤٤٩ ـ فى الاحوال الاربع الاولى من المادة ٤٤١ يحكم على طالب اعادة النظر ، اذا كان غير النائب العام ، بغرامة لاتزيد على خمسة جنيهات اذا لم يقبل طلبه .

مادة ٤٥٠ ـ كل حكم صادر بالبراءة بناء على اعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة ، وفى جريدتين يعينهما صاحب الشأن .

مادة ٤٥١ ـ يترتب على الغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ، ووجوب رد ما نفذ به منها بدون اخلال بقواعد سقوط الحق بمضى المدة .

مادة ٤٥٢ ـ اذا رفض طلب اعادة النظر ، فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التى بنى عليها .

مادة ٤٥٣ ـ الاحكام التى تصدر فى موضوع الدعوى بناء على طلب اعادة النظر من غير محكمة النقض يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة فى القانون ، ولا يجوز ان يقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه .

الباب الخامس

فى قوة الاحكام النهائية

مادة ٤٥٤ ـ تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه ، بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالادانة .

واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون [١] .

مادة ٤٥٥ ـ لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا ، بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة [٢] .

---

١ ، ٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية ان قوة الامر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون الا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها القانونية وانه ليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها حجية امام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة . (نقض جنائى ١٩٨٠/١/٢ ، مدونتنا الذهبية . العدد الاول . فقرة ٤١٢) ، وقضت بأن مؤدى استصحاب سياسة التشريع مع القاعدة العامة التى ارشد الشارع الى عناصرها بالاحكام الواردة بالفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ والفقرة الاخيرة من المادة ٤٥٤ والمادة ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية ان مقتضيات الحفاظ على قوة الاحكام واحترامها ـ التى تمليها المصلحة العامة ـ تفرض قيدا على سلطة النيابة العامة فى تجديد الدعوى الجنائية بعد صدور حكم فيها بالادانة ، فهى وان كان لها ان ترفع الدعوى الجنائية على متهم آخر بوصفه مساهما مع المحكوم عليه فى الجريمة التى صدر فيها الحكم بادانته ـ سواء كان فاعلا منضما أو شريكا ـ الا انه لا يجوز لها تجديد الدعوى قبل متهم آخر غير المحكوم عليه اذا اقامت الدعويين على أساس وحدة الفاعل بان اتجهت فى دعواها الاخيرة الى اسناد الواقعة ذاتها الى متهم جديد بدلا ممن صدر الحكم بادانته اذ يمتنع عليها فى هذه الحالة تحريك دعواها الجديدة طالما بقى الحكم

الاول قائما يشهد بأن المحكوم عليه هو مرتكب الجريمة ، وقد هيأت الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية سالفة البيان للنيابة العامة ان تطلب ـ عن طريق التماس اعادة النظر ـ الغاء الحكم متى قدرت ان الوقائع الجديدة قد حسمت الامر وقطعت بترتيب اثرها فى ثبوت براءة المحكوم عليه ، فاذا ما تم لها ذلك استعادت سلطتها فى تحريك الدعوى الجنائية من جديد قبل المتهم الاخر ، وبذلك يكون مجال تطبيق الفقرة الثانية من المادة المشار اليها مقصورا على حالات الاخطاء الاجرائية التى لا ينكشف امرها الا بعد صدور حكمين متناقضين فلا يكون من سبيل الى تداركها الا عن هذا الطريق ، أما ما اشارت اليه النيابة فى طعنها من انها كانت تسعى ابتداء الى محاكمة الجانى الحقيقى فى نظرها وكذلك شاهدى الزور حسب تصويرها بغية الحصول على حكمين متناقضين لتجرى فى شأنهما نص الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ سالفة الذكر ، ما تقول به من ذلك لا يستقيم فى التطبيق الصحيح للقانون بعد أن استحدثت الفقرة الخامسة من المادة المشار اليها التى لم يكن لها ما يقابلها فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى فضلا عما فيه من مساس ظاهر بالاحكام ومضيعة لقوتها وهيبتها التى حرص القانون دائما على صونها مقررا لها فى سبيل ذلك من الضمانات والقيود ما يكفل تحقيق غرضه تغليبا عما عداه من اعتبارات أخرى ولا تعارض بين هذا النظر وبين القول بأن حجية الحكم نسبية الاثر لان المقام ليس مقام دفع بالحجية حتى يرد بتخلف شرط وحدة الخصوم وانما هو مجال النظر فى اتباع الطريق القانونى لتحريك دعوى فى هذه الحالة . (نقض جنائى ١٩٦٩/٣/٣١ ، موسوعتنا الذهبية جـ ١ فقرة ١٢٢٧) ، وقضت بأنه قد نصت المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى قوة الاحكام النهائية على ما يأتى « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الادانة ـ واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون » ، ولما كان القانون قد بين طرق الطعن فى الاحكام الجنائية وهى المعارضة والاستئناف والنقض ، وبرسم احوال واجراءات كل منها فان الطعن فى تلك الاحكام الجنائية بالبطلان بدعاوى مستقلة ترفع بصفة أصلية يكون غير جائز فى القانون مما يقتضى الحكم بعدم جواز سماع دعوى البطلان فيها . (نقض جنائى ١٩٦٠/٤/٢٦ . المرجع السابق جـ ١ فقرة ١٢٠٩) ، وقضت بأنه تنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أن « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالادانة واذ صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق

المقررة فى القانون ، ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين ، لما كان ذلك ، وكان القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانون الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وتوافر الشروط المقررة فى المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها وأن كان من شأن محكمة الموضوع وحدها ، الا انه يتعين ان يكون ما ارتأته من ذلك سائغا فى حد ذاته لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت فى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ـ المثار من المحكوم عليه بقولها باستقلال كل من سندى الدعويين عن الاخر دون ان يبين من الوقائع التى أوردتها ما اذا كان المبلغان المثبتان بالسندين قد سلما الى المحكوم عليه فى الوقت نفسه والمكان ذاته ، ام لا وظروف هذا التسليم وما اذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الاولى نهائيا وبذلك جاء الحكم مشوبا بقصور فى بيان العناصر الكافية والمؤدية الى قبول الدفع أو رفضه ، يتسع له وجه الطعن ، بما يعجز هذه المحكمة عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون ـ ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط ـ الامر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه والاعادة . (نقض جنائى ١٩٧٥/١١/١٦ . المرجع السابق جـ ٦ فقرة ١٣٠) ، وقضت بأن نص قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٤٥٥ منه على انه : « لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور ادلة جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة » ، فدل بذلك على ان حكم القضاء هو عنوان حقيقة أقوى من الحقيقة ذاتها ، ومن ثم فلا يصح النيل منه الا بالطعن فيه بالطريق المقرر لذلك فى القانون على ما سجلته الفقرة الاخيرة من المادة ٤٥٤ من القانون المشار اليه . (نقض جنائى ١٩٦٩/٣/٣١ . المرجع السابق جـ ١ فقرة ١٢٢٦) ، وقضت بأنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى الجنائية (أولا) أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة وان يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع والسبب واشخاص المتهمين (ثانيا) ان يكون الحكم صادرا فى موضوع الدعوى سواء قضى بالادانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها ، اما اذا صدر الحكم فى مسألة غير فاصلة فى الموضوع فانه لا يحوز حجية الشىء المقضى به ، ومن ذلك الاحكام التى تخرج الدعوى من حوزة المحكمة بغير ان تفصل فى النزاع كالحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . (نقض جنائى ١٩٧٣/٦/١١ احكام النقض س ٢٤ ق ١٥٢ ص ٧٣٢) ، وقضت بأن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية

ولا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن لم تستنفد فاذا كان يبين من الاطلاع على الاوراق ان ملف الجنحة المطعون فى الحكم الصادر فيها قد سرق ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى ، وكانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فانه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ اجراءات جنائية القضاء باعادة المحاكمة . (نقض جنائى ١٩٦١/١١/١٤ أحكام النقض س ١٢ ق ١٨٤ ص ٩١٠) ، وقضت بأنه من المقرر ان الاصل فى الاحكام الا ترد الحجية الا على منطوقها ولا يمتد أثرها الا لما يكون مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزىء لا يكون للمنطوق قوام الا به . ولما كان ما أورده الحكم فى خصوص عرض زيت عليه علامة مقلدة لم يطبقه فى حق الطاعن ولم يعاقبه عليه بل انتهى فى منطوقه الى تأييد ما قضى به الحكم المستأنف بالنسبة للطاعن عن التهمة الاولى وهى تهمة عرض زيت اكتويل مغشوش وبرامته من التهمة الثانية ، فان ما ينعاه الطاعن فى خصوص ادانته عن هذه التهمة الاخيرة دون لفت نظر الدفاع لا يكون له محل . (نقض جنائى ١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٥ ص ٣٤٨) ، وقضت بأن محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الافعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، فاذا كان الثابت ان الدعويين المقامتين على الطاعن لم يصدر فيهما بعد حكم بات بل نظر الاستئناف المرفوع فيهما امام هيئة واحدة وفى تاريخ واحد فانه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية ان تأمر بضم الدعويين وان تصدر فيهما حكما واحدا بعقوبة واحدة . أما وهى لم تفعل فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . (نقض جنائى ١٩٦٦/١١/١٤ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٠٥ ص ١٠٩٤) ، وقضت بأن الجريمة المتلاحقة الافعال التى تعتبر وحدة واحدة فى باب المسئولية الجنائية هى التى تقع ثمرة تصميم واحد يرد على ذهن الجانى من بادىء الامر . على ان يجرى نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منظمة ، بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجانى على مثل تلك الافعال متشابها أو كالمتشابه مع ما سبق من جهة ظروفه وأن يكون بين الازمنة التى ترتكب فيها هذه الافعال نوع من التقارب حتى يتناسب حملها على انها تكون جريمة واحدة . (نقض جنائى ١٩٦٠/١٠/١٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٢٤ ص ٦٥٨) ، وقضت بأنه لا يصح فى المواد الجنائية الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها اذا لم يتوافر شرط اتحاد السبب فى الدعويين ويجب للقول باتحاد السبب ان تكون الواقعة التى يحاكم المتهم من أجلها هى هى بعينها الواقعة التى كانت محل الحكم السابق ، وفى الجرائم التى تتكون من سلسلة افعال متتابعة ترتكب لغرض واحد لا يصح القول بوحدة الواقعة عما يختص بهذه الافعال ، بل

مادة ٤٥٦ ـ يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع

تكرارها الا اذا اتحد المعتدى عليه ، فاذا اختلف وكان الاعتداء عليه قد وقع بناء على نشاط اجرامى خاص عن طريق تكرار الفعل المرتكب فى مناسبات مختلفة فان السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الغرض ، (نقض جنائى ١٩٤٦/٦/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٩٨ ص ١٨٢) : وقضت بأن اصدار عدة شيكات بغير رصيد فى وقت واحد وعن دين واحد وان تعددت تواريخ استحقاقها يكون نشاطا اجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنها جميعا بصدور حكم نهائى واحد بالادانة أو بالبراءة فى اصدار اى شيك منها . (نقض جنائى ١٩٦٧/٥/٢٩ أحكام النقض س ١٨ ق ١٤٥ ص ٧٢٠) ، وقضت بأن من شأن القضاء بالبراءة ان يسد على النيابة العامة سبيل تصحيح الاجراءات ورفع الدعوى الجنائية . (نقض جنائى ١٩٦٧/٣/٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٦٨ ص ٣٣٤) ، وقضت بأنه من المقرر فى قضاء النقض ان أحكام البراءة لا تعتبر عنوانا للحقيقة ـ سواء بالنسبة الى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة الا اذا كانت البراءة مبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة الى المحكوم عليهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا . (نقض جنائى ١٩٦٧/١/٣١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٦ ص ١٣٧) ، وقضت بأنه من المقرر أن أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم عليهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا تعتبر عنوانا للحقيقة ، سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم اى حق مقرر فى القانون . (نقض جنائى ١٩٦٢/٦/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٣٦ ص ٥٣٩) ، وقضت بأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من المحكمة العسكرية ـ أن صح ـ يمنع من محاكمة المتهم مرة أخرى عن ذات الفعل أمام المحكمة العادية ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه فانه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه . (نقض جنائى ١٩٦٢/٣/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٥٤ ص ٢٠٦) ، وقضت بأنه اذا صدر حكم من المجلس العسكرى بعقوبة من نوع العقوبات المقررة فى القانون الجنائى ، فانه لا يحوز قوة الشىء المقضى به ولا يمنع من محاكمة الجانى من جديد أمام المحاكم العادية ، وذلك اعمالا لنص المادتين ٢ و١٦٩ من قانون الاحكام العسكرية . (نقض جنائى ١٩٥٧/٢/١٩ أحكام النقض س ٨ ق ٤٧ ص ١٦٠) ، وقضت بأن طلب المتهم بجريمة اصدار شيك بدون رصيد تأجيل نظر الدعوى لنظرها مع أخرى يقوم موضوعها على ذات الشيك يفيد دفعه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . (نقض جنائى

الدعوى الجنائية بالبراءة او بالادانة قوة الشيء المحدوم به امام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة ، سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الادلة . ولا تكون له هذه القوة اذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون [٢] .

١٩٧٣/١/٢٩ احكام النقض س ٢٤ ق ٢٦ ص ١٠٨) ، وقضت بان الاصل ان الامر بعدم وجود وجه المبنى على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلا أو على انها فى ذاتها ليست من الافعال التى يعاقب عليها القانون يكتسب ـ كأحكام البراءة ـ حجية بالنسبة الى جميع المساهمين فيها ، ولا كذلك اذا كان مبنيا على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الاخرين . فانه لا يحوز حجيته الا فى حق من صدر لصالحه . (نقض جنائى ١٩٧٥/٥/١٨ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٠٠ ص ٤٣١) ، وقضت بانه من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ و٤٥٥ اجراءات جنائية ان قوة الامر المقضى سواء امام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون الا للاحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها القانونية ، وانه ليس للأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها حجية امام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة . (نقض جنائى ١٩٧٣/٥/٢٧ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٤ ص ٦٥٢) ، وقضت بأنه من المقرر انه اذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة فلا يجوز بعد ذلك رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد ، كما أن أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم عليه بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوع بها الدعوى ماديا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة ، متى كان ذلك فى مصلحة اولئك الغير ولا يفوت عليهم اى حق يقرر لهم فى القانون فلا يجوز أن ترفع الدعوى عليهم على التعاقب . (نقض جنائى ١٩٧٦/٣/٢٨ أحكام النقض س ٢٧ ق ٧٧ ص ٣٦٢) ، وقضت بأن مبدأ حجية الاحكام يفترض وحدة الموضوع والسبب والخصوم ، فاذا كانت الواقعة المادية التى تطلب سلطة الاتهام محاكمة المتهم عنها قد طرحت على المحكمة التى خولها القانون سلطة الفصل فيها فانه يمتنع بعد الحكم النهائى الصادر فيها اعادة نظرها حتى ولو تغاير الوصف القانونى طبقا لاحكام القانون الذى يطبقه قضاء الاعادة ، والى هذا الاصل اشارت المادة ٤٥٥ اجراءات جنائية . (نقض جنائى ١٩٦٠/٦/١٤ أحكام النقض س ١١ ق ١٠٨ ص ٥٦٧) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن

مادة ٤٥٧ ـ لا تكون للاحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به ، أمام المحاكم الجنائية ، فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها [٤] .

حجية الحكم الجنائى فى موضوع الدعوى المدنية امام المحاكم المدنيه قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالبراءة أو بالادانة بالنسبة لمن كان موضوع المحاكمة ودون ان تلحق الاسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بالبراءة أو الادانة . (نقض جنائى ١٩٦٨/٢/٢٠ . موسوعتنا الذهبية جـ ١ فقرة ١٢٢٣) ، وقضت بأن الاحكام الجنائية لا يكون لها قوة الامر المقضى فى حق الكافة أمام المحاكم المدنية الا فيما يكون لازما وضروريا للفصل فى التهمة المعروضة على جهة الفصل فيها . فاذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهم امام المحكمة العسكرية هى انه عمل أو حاول التأثير فى أسعار السوق والتموين بأن حبس بضائع عن التداول فحكمت له هذه المحكمة بالبراءة وتعرضت وهى تبحث أدلة الادانة الى مالك هذه البضاعة فقالت انها ملك للمتهم ، فقولها هذا لا يمكن عده قضاء له قوة الامر المقضى اذ ان تعيين المالك للبضاعة لم يكن أصلا عنصرا لازما فى تلك التهمة . (نقض جنائى ١٩٤٧/٥/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٥٧ ص ٣٣٥) ، وكذلك قضت بأن الحكم برفض الادعاء بتزوير مخالصة لا حجية له فى الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية مادام الفصل فيه لم يكن لازما للفصل فى وقوع الفعل المكون لجريمة اصدار الشيك بدون رصيد أو فى وصفه القانونى وفى نسبته الى المتهم . (نقض جنائى ١٩٧٤/٥/١٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٠٠ ص ٤٧٠) .

٤ ـ قضت محكمة النقض بأنه من المقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن لا يكون للاحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها . ذلك أن الاصل ان المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية امامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن ان تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت ، وذلك ليس فقط على اساس أن مثل هذا الحكم لا يكون له قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع بل لان وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون اياها للقيام بهذه

مادة ٤٥٨ ـ تكون للاحكام الصادرة من محاكم الاحوال الشخصية ، فى حدود اختصاصها ، قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فى المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية .

الوظيفه بما يكفل لها اكتشاف الواقعه على حقيقتها كى لا يعاقب برىء أو يفلت مجرم ذلك يقتضى الا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون ، لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ علق قضاءه فى الدعوى الجنائية على الفصل نهائيا فى موضوع الدعوى المدنية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون متعين النقض مع الاحالة . (نقض جنائى ١٩٧٢/٣/٢٠ موسوعتنا الذهبية جـ ٥ فقرة ١٠٢٨) . وقضت بأن القاضى الجنائى لا يتقيد بحكم المحكمة المدنية بل له برغم صدور حكم مدنى بصحة سند ان يقضى بتزوير ذلك السند ومعاقبة مقترف التزوير ، ولا يحول دون ذلك ان يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا لان شروط اكتساب الاحكام النهائية لقوة الشىء المحكوم فيه لا تعد متوافرة فى هذه الحالة . (نقض جنائى ١٩٣٠/١١/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٩٥ ص ٩٢) ، وقضت بأن الاحكام المدنية الصادرة بصحة الديون المدعى بأنها تشمل فوائد ربوية لا تكون حجة قاطعة فى الدعوى العمومية المرفوعة بشأن جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا المدعى به ، لان المحاكم الجنائية بحسب الاصل غير مقيدة بالاحكام الصادرة من المحاكم المدنية . (نقض جنائى ١٩٣٨/٤/٨ مجموعة القواعد جـ ٤ ق ٢٠٠ ص ١٦٥)

الكتاب الرابع

فى التنفيذ

الباب الأول

فى الاحكام الواجبة التنفيذ

مادة ٤٥٩ ـ لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لاية جريمة الا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك .

مادة ٤٦٠ ـ لا تنفذ الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الا متى صارت نهائية ، ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك .

مادة ٤٦١ ـ يكون تنفيذ الاحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة ، وفقا لما هو مقرر بهذا القانون [١] .

والاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية يكون تنفيذها بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية ، وفقا لما هو مقرر بقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

مادة ٤٦٢ ـ على النيابة العامة ان تبادر الى تنفيذ الاحكام الواجبة التنفيذ الصادرة فى الدعوى الجنائية ، ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة [٢] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مفاد نص المادة ٤٦١ من قانون الاجراءات الجنائية ان تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية منوط بالنيابة العامة وحدها ، فان هى رأت ايقاف تنفيذها وامرت به فلا رقابة عليها ولا معقب ، ولما كان الثابت من الاوراق ان النيابة العامة امرت بايقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة مقيدة للحرية على الطاعن فان التزامه بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن يكون قد سقط عنه . (نقض جنائى ١٩٦٧/١/٣١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٥ ص ١٣٣) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه يجوز للمشرع فى المادة ٤٦٢ اجراءات جنائية على النيابة

مادة ٤٦٣ ـ الاحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ، ولو مع حصول استئنافها ، وكذلك الاحكام الصادرة بالحبس فى سرقة ، أو على متهم عائد ، أو ليس له محل اقامة ثابت بمصر وكذلك الحال فى الاحوال الاخرى ، اذا كان الحكم صادرا بالحبس ، الا اذا قدم المتهم كفالة بانه اذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف وانه اذا استأنفه يحضر فى الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذى يصدر ، وكل حكم صادر بعقوبة الحبس فى هذه الاحوال يعين فيه المبلغ الذى يجب تقديم الكفالة به .

واذا كان المتهم محبوسا احتياطيا ، يجوز للمحكمة ان تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذا مؤقتا .

وللمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعى بالحقوق المدنية ان تأمر بالتنفيذ المؤقت ، ولو مع حصول الاستئناف على حسب المقرر بالمادة ٤٦٧ .

مادة ٤٦٤ ـ تنفذ ايضا العقوبات التبعية المقيدة للحرية المحكوم بها ، مع عقوبة الحبس ، اذا نفذت عقوبة الحبس طبقا للمادة السابقة .

مادة ٤٦٥ ـ يفرج فى الحال عن المتهم المحبوس احتياطيا ، اذا كان الحكم صادرا بالبراءة أو بعقوبة اخرى لا يقتضى تنفيذها الحبس أو اذا أمر فى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو اذا كان المتهم قد قضى فى الحبس الاحتياطى مدة العقوبة المحكوم بها .

مادة ٤٦٦ ـ فى غير الاحوال المتقدمة يوقف التنفيذ اثناء الميعاد المقرر للاستئناف بالمادة ٤٠٦ واثناء نظر الاستئناف الذى يرفع فى المدة المذكورة .

العامة ان تبادر الى تنفيذ الاحكام الواجبة التنفيذ ولم يرسم لذلك شكلا خاصا كصدور أمر كتابى او تحرير طلب بضبط المحكوم عليه او نحوه . (نقض جنائى ١٩٥٧/١١/١١ أحكام النقض س ٨ ق ٢٤٠ ص ٨٨٤) .

مادة ٤٦٧ ـ يجوز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة اذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد المبين بالفقرة الاولى من المادة ٣٩٨ .

وللمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعي بالحقوق المدنية ان تأمر بالتنفيذ المؤقت ، مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه . ولها ان تعفي المحكوم له من الكفالة .

مادة ٤٦٨ ـ للمحكمة عند الحكم غيابيا بالحبس مدة شهر فاكثر اذا لم يكن للمتهم محل اقامة معين بمصر ، أو اذا كان صادرا ضده أمر بالحبس الاحتياطي ، أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه .

ويحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذا لهذا الامر حتى يحكم في المعارضة التي يرفعها أو ينقضي الميعاد المقرر لها ، ولا يجوز بأية حال ان يبقى في الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها ، وذلك كله ما لم تر المحكمة المرفوعة اليها المعارضة الافراج عنه قبل الفصل فيها .

مادة ٤٦٩ ـ لا يترتب على الطعن بطريق النقض ايقاف التنفيذ الا اذا كان الحكم صادرا بالاعدام ، أو كان صادرا بالاختصاص في الحالة المبينة بالفقرة الاخيرة من المادة ٤٢١ .

الباب الثانى
فى تنفيذ عقوبة الاعدام

مادة ٤٧٠ ـ متى صار الحكم بالاعدام نهائيا وجب رفع أوراق الدعوى فورا الى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل [١] .

وينفذ الحكم اذا لم يصدر الامر بالعفو أو بابدال العقوبة فى ظرف أربعة عشر يوما [١] .

مادة ٤٧١ ـ يودع المحكوم عليه بالاعدام فى السجن بناء على أمر تصدره النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل الى ان ينفذ فيه الحكم .

مادة ٤٧٢ ـ لاقارب المحكوم عليه بالاعدام ان يقابلوه فى اليوم الذى يعين لتنفيذ الحكم ، على ان يكون ذلك بعيدا عن محل التنفيذ .

واذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت ، وجب اجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته .

مادة ٤٧٣ ـ تنفذ عقوبة الاعدام داخل السجن ، أو فى مكان آخر مستور بناء على طلب بالكتابة من النائب العام يبين فيه استيفاء الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٧٠ .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن ممثل النيابة ذو صفة فى التقرير بأن الاجراءات التى نصت عليها المادة ٤٧٠ اجراءات جنائية قد تمت ، لان النيابة العامة هى صاحبة الشأن فى تنفيذ حكم الاعدام ولا يستطاع اجراء التنفيذ دون اتمامها . (نقض جنائى ١٩٥٥/١٠/١٠ لحكام النقض س ٦ ق ٣٥٧ ص ١٢٢١) .

مادة ٤٧٤ ـ يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الاعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب آخر تندبه النيابة العامة ، ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنفيذ الا بأذن خاص من النيابة العامة ، ويجب دائما ان يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور .

ويجب ان يتلى من الحكم الصادر بالاعدام منطوقه ، والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه ، وذلك فى مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين واذا رغب المحكوم عليه فى ابداء اقواله ، حرر وكيل النائب العام محضرا بها

وعند تمام التنفيذ يحرر وكيل النائب العام محضرا بذلك ، ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها .

مادة ٤٧٥ ـ لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام فى أيام الاعياد الرسمية أو الاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه .

مادة ٤٧٦ ـ (معدلة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢) يوقف تنفيذ عقوبة الاعدام على الحبلى والى ما بعد شهرين من وضعها .

مادة ٤٧٧ ـ تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالاعدام مالم يكن لـ أقارب يطلبون القيام بذلك .

ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال ما .

الباب الثالث

فى تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية

مادة ٤٧٨ ـ تنفذ الاحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية فى السجون المعدة لذلك بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل .

مادة ٤٧٩ ـ لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ان يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه بتشغيله خارج السجن ، وفقا لما هو مقرر بالمواد ٥٢٠ وما بعدها ، وذلك مالم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

مادة ٤٨٠ ـ يحسب اليوم الذى يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة ويفرج عن المحكوم عليه فى اليوم التالى ليوم انتهاء العقوبة فى الوقت المحدد للافراج عن المسجونين .

مادة ٤٨١ ـ اذا كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم أربعا وعشرين ساعة ينتهى تنفيذها فى اليوم التالى القبض عليه فى الوقت المحدد للافراج عن المسجونين .

مادة ٤٨٢ ـ تبتدىء مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقادر مدد الحبس الاحتياطى ومدة القبض .

مادة ٤٨٣ ـ اذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التى حبس احتياطيا من اجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها فى أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها فى اثناء الحبس الاحتياطى .

مادة ٤٨٤ ـ يكون استنزال مدة الحبس الاحتياطى عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية للمحكوم بها على المتهم من العقوبة الاخف أولا .

مادة ٤٨٥ ـ اذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى فى الشهر السادس من الحمل ، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضى مدة شهرين على الوضع .

فاذا روى التنفيذ على المحكوم عليها ، أو ظهر فى اثناء التنفيذ انها حبلى وجبت معاملتها فى السجن معاملة المحبوسين احتياطيا حتى تمضى المدة المقررة بالفقرة السابقة .

مادة ٤٨٦ ـ اذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر ، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه

مادة ٤٨٧ ـ اذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون ، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ، ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية وفى هذه الحالة تستنزل المدة التى يقضيها فى هذه الحال من مدة العقوبة المحكوم بها .

مادة ٤٨٨ ـ اذا كان محكوما على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل ، جاز تأجيل العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر ، وذلك اذا كانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة وكان لهما محل اقامة معروف بمصر .

مادة ٤٨٩ ـ للنيابة العامة فى الاحوال التى يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه ان تطلب منه تقديم كفالة بأن لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل ، ويقدر مبلغ الكفالة فى الامر الصادر بالتأجيل .

ولها أيضا ان تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب .

مادة ٤٩٠ ـ لا يجوز فى غير الاحوال المبينة فى القانون اخلاء سبيل المسجون المحكوم عليه قبل أن يستوفى مدة العقوبة .

الباب الرابع

الافراج تحت شرط

المواد من ٤٩١ الى ٥٠٤ ملغاة بالمادة ٩٠ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ الصادر بتنظيم السجون .

الباب الخامس

فى تنفيذ المبالغ المحكوم بها

مادة ٥٠٥ ـ عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف ، يجب على النيابة العامة قبل التنفيذ بها اعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ ، ما لم تكن مقدرة فى الحكم .

مادة ٥٠٦ ـ يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أو بالطرق الادارية المقررة لتحصيل الاموال الاميرية .

مادة ٥٠٧ ـ اذا لم يدفع المتهم المبالغ المستحقة للحكومة تصدر النيابة العامة امرا بالاكراه البدنى وفقا للاحكام المقررة بالمواد ٥١١ وما بعدها .

مادة ٥٠٨ ـ اذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معا ، وكانت أموال المحكوم عليه لا تفى بذلك كله ، وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوى الحقوق على حسب الترتيب الاتى :

أولا : المصاريف المستحقة للحكومة .

ثانيا : المبالغ المستحقة للمدعى المدنى .

ثالثا : الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض .

مادة ٥٠٩ ـ اذا حبس شخص احتياطيا ، ولم يحكم عليه الا بالغرامة ، وجب ان ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش [1] عن كل يوم من ايام الحبس المذكورة ، واذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد على مدة الحبس المحكوم به ، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من ايام الزيادة المذكورة .

مادة ٥١٠ ـ لقاضى المحكمة الجزئية فى الجهة التى يجرى التنفيذ فيها ، أن يمنح المتهم فى الاحوال الاستثنائية ، بناء على طلبه ، وبعد أخذ رأى النيابة

العامة أجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة ، أو ان يأذن له بدفعها على اقساط ، بشرط الا تزيد المدة على تسعة أشهر ولا يجوز الطعن فى الامر الذى يصدر بقبول الطلب أو رفضه .

واذا تأخر المتهم عن دفع قسط حلت باقى الاقساط ، ويجوز للقاضى الرجوع فى الامر الصادر منه اذا وجد ما يدعو لذلك .

الباب السادس

فى الاكراه البدنى

مادة ٥١١ ـ (الفقرة الاولى معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) يجوز الاكراه البدنى لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة ، ويكون هذا الاكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل مائة قرش أو أقل .

ومع ذلك ، ففى مواد المخالفات لا تزيد مدة الاكراه على سبعة أيام للغرامة ، ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات .

وفى مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الاكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات .

مادة ٥١٢ ـ لا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشر سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ولا على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ .

مادة ٥١٣ ـ تسرى أحكام المواد ٤٨٥ ـ ٤٨٨ فيما يتعلق بالتنفيذ بطريق الاكراه البدنى .

مادة ٥١٤ ـ اذا تعددت الاحكام ، وكانت كلها صادرة فى مخالفات أو فى جنح ، أو فى جنايات ، يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها . وفى هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة الاكراه على ضعف الحد الاقصى فى الجنح والجنايات ، ولا على واحد وعشرين يوما فى المخالفات .

أما اذا كانت الجرائم مختلفة النوع ، يراعى الحد الاقصى المقرر لكل منها ، ولا يجوز بأية حال أن تزيد مدة الاكراه على ستة أشهر للغرامات ، وستة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات .

مادة ٥١٥ ـ اذا كانت الجرائم المحكوم فيها مختلفة تستنزل المبالغ المدفوعة

أو التى تحصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه أولا من المبالغ المحكوم بها فى الجنايات ، ثم فى الجنح ، ثم فى المخالفات .

مادة ٥١٦ ـ يكون تنفيذ الاكراه البدنى بأمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل ، ويشرع فيه فى أى وقت كان بعد اعلان المتهم طبقا للمادة ٥٠٥ ، وبعد ان يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها .

مادة ٥١٧ ـ ينتهى الاكراه البدنى متى صار المبلغ الموازى للمدة التى امضاها المحكوم عليه فى الاكراه محسوبا على مقتضى المواد السابقة مساويا للمبلغ المطلوب اصلا بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته .

مادة ٥١٨ ـ (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الاكراه البدنى عليه ولا تبرأ من الغرامة الا باعتبار مائة قرش عن كل يوم .

مادة ٥١٩ ـ اذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات ، بعد التنبيه عليه بالدفع ، جاز لمحكمة الجنح التى بدائرتها محله ، اذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع ، وأمرته به فلم يمتثل ، ان تحكم عليه بالاكراه البدنى ، ولا يجوز أن تزيد مدة هذا الاكراه على ثلاثة أشهر . ولا يخصم شىء من التعويضات نظير الاكراه فى هذه الحالة ، وترفع الدعوى من المحكوم له بالطرق المعتادة .

مادة ٥٢٠ ـ للمحكوم عليه ان يطلب فى أى وقت من النيابة العامة ، قبل صدور الامر بالاكراه البدنى ابداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به .

مادة ٥٢١ ـ يشتغل المحكوم عليه فى هذا العمل بلا مقابل لاحد جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الاكراه التى كان يجب التنفيذ عليه بها ، وتعين أنواع الاعمال التى يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الادارية التى تقرر هذه الاعمال بقرار يصدر من الوزير المختص ، ولا يجوز

تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له ، ويراعى فى العمل الذى يعرض عليه يوميا أن يكون قادرا على اتمامه فى ظروف ست ساعات بحسب حالة بنيته .

مادة ٥٢٢ ـ المحكوم عليه الذى تقرر معاملته بمقتضى المادة ٥٢٠ ولا يحضر الى المحل المعد لشغله ، أو يتغيب عن شغله أو لا يتم العمل المفروض عليه تأديته يوميا بلا عذر تراه جهات الادارة مقبولا ، يرسل الى السجن للتنفيذ عليه بالاكراه البدنى الذى كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدته الايام التى يكون قد اتم فيها ما فرض عليه تأديته من الاعمال .

ويجب التنفيذ بالاكراه البدنى على المحكوم عليه الذى اختار الشغل بدل الاكراه ، اذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة .

مادة ٥٢٣ ـ (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مائة قرش عن كل يوم .

الباب السابع

فى الاشكال فى التنفيذ

مادة ٥٢٤ ـ (معدلة بالقانونين رقمى ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ و١٧٠ لسنة ١٩٨١ على التوالى) كل اشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع الى محكمة الجنايات اذا كان الحكم صادرا منها والى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك ، وينعقد الاختصاص فى الحالين للمحكمة التى تختص محليا بنظر الدعوى المستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر فيها (١) .

مادة ٥٢٥ ـ يقدم النزاع الى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ، ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التى تحدد لنظره ، وتفصل المحكمة فيه فى غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن . وللمحكمة أن تجرى التحقيقات التى ترى لزومها ، ولها فى كل الاحوال ان تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع .

وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع الى المحكمة ان توقف تنفيذ الحكم مؤقتا (٢) .

---

١ ، ٢ ـ قضت محكمة النقض بانه لما كان الاشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع اذا كان باب الطعن فى الحكم مازال مفتوحا وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ـ لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان الطعن بالنقض من المحكوم عليه فى الحكم المستشكل فى تنفيذه قد قضى فيه بتاريخ ٣ من فبراير سنة ١٩٨٣ بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة وبالتالى اوقف تنفيذ الحكم الذى قضى الحكم الصادر فى الاشكال بالاستمرار فى تنفيذه فان الطعن الماثل للمحكوم عليه فى هذا الحكم الاخير ، قد اضحى بذلك عديم الجدوى ، متعين الرفض . (نقض جنائى ١٠/٤/١٩٨٤ . مدونتنا الذهبية . العدد الثانى فقرة ٣٠٩) ، كما قضت بانه من المقرر أن سلطة محكمة الاشكال يتحدد نطاقها بطبيعة الاشكال ذاته الذى لا يرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع

مادة ٥٢٦ ـ اذا حصل نزاع فى شخصية المحكوم عليه يفصل فى ذلك النزاع بالكيفية والاوضاع المقررة فى المادتين السابقتين .

نهائيا وفقا للمادتين ٥٢٤ ، ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية فهو نعى على التنفيذ لا على الحكم . لما كان ذلك . وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد ان قضى بقبول الاشكال عرض لموضوعه فى قوله « وحيث ان المتهم قد تقدم بجلسة اليوم بمخالصة السداد ملتمسا استعمال الرأفة . وحيث أن المحكمة اعتقادا منها ان المتهم لن يعود لمثل ذلك مستقبلا فترى ان تأخذ المتهم بشىء من الرأفة فتأمر بوقف تنفيذ العقوبة عملا بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ عقوبات » لما كان ذلك ، وكان الثابت من ذلك ان محكمة الاشكال قد قصدت فى قضائها الى استظهار مبررات وقف التنفيذ مستندة الى أمور متعلقة بموضوع الدعوى ـ الذى فصل فيه الحكم المستشكل فيه بقضاء نهائى لم يطعن فيه بطريق النقض ـ واعملت فى هذا الشأن أحكام المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات ، فانها تكون بذلك قد جاوزت ولايتها وأهدرت حجية الحكم المستشكل فيه ، ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون به وتصحيحه بالغاء ما قضى به من وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه . (نقض جنائى ١٩٧٩/١/٢٨ . موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ٢٠٢٣) ؛ وقضت بأن يبين من نص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ان الاشكال لا يرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع طبقا للمادتين ٥٢٤ و٥٢٥ من القانون سالف الذكر اذا كان باب الطعن فى ذلك الحكم مازال مفتوحا . فاذا كان الحكم المستشكل فى تنفيذه قد صار نهائيا ، فان الطعن فى الحكم الصادر فى الاشكال يكون غير جائز ذلك لانه بطبيعته حكم وقتى ينقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيها نهائيا ، واذ كان يبين من الاطلاع على الاوراق ان الحكم الصادر ضد الطاعن قد صار من قبل رفع الاشكال نهائيا بعدم التقرير فيه بالطعن بطريق النقض وان الاشكال فى واقعه قد انصب على القرار الصادر من النيابة ـ باعادة التنفيذ على الطاعن بالمدة الباقية من العقوبة بسبب الافراج عنه خطأ ـ بطلب وقف تنفيذه تأسيسا على انه قرار باطل لصدوره من جهة لا ولاية لها باصداره وان قرار العفو الصادر من السيد رئيس الجمهورية فى ١٩٦٦/٧/٢٣ بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة الى بعض المحكوم عليهم ابتهاجا بعيد الثورة هو قرار صحيح ونافذ وجائز على قوة الشىء المقضى به ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قد نظمت طرق الطعن فى الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده ان الاصل عدم جواز الطعن بطريق النقض ـ وهو طريق استثنائى ـ الا فى الاحكام النهائية الصادرة فى الموضوع

مادة ٥٢٧ ـ فى حالة تنفيذ الاحكام المالية على أموال المحكوم عليه اذا قام

والتى تنتهى بها الدعوى ، فان الطعن اذ ورد على الحكم الصادر فى الاشكال يكون غير جائز . (نقض جنائى ١٩٧٠/٣/٢٩ . المرجع السابق جـ ٢ فقرة ٢٠٢٠) ، وقضت بأن نص المادة ٥٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية على ان « كل اشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع الى المحكمة التى أصدرت الحكم .. » كما نصت المادة ٥٢٧ منه على انه « فى حالة تنفيذ الاحكام المالية على أموال المحكوم عليه ، اذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الاموال المطلوب التنفيذ عليها ، يرفع الامر الى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات » مما مفاده ان الاختصاص بنظر الاشكال فى تنفيذ الاحكام الجنائية ينعقد أما للمحكمة الجنائية أو للمحكمة المدنية على حسب الاحوال وبالشروط المقررة فى القانون . (نقض جنائى ١٩٦٥/١٢/٢١ المرجع السابق جـ ٢ فقرة ٢٠٢٣) ، وقضت بأن ما يدعيه المتهمان من تزوير لا يصلح قانونا أن يكون سببا للاستشكال فى تنفيذ الحكم طالما ان أمره كان معروضا على المحكمة وقالت فيه كلمتها ، ويستوى فى ذلك ان يكون الادعاء بالتزوير قد رفعت به دعوى أصلية أو لم ترفع ، ذلك ان الاشكال تطبيقا للمادة ٥٢٤ اجراءات جنائية لا يعتبر نعيا على الحكم بل نعيا على التنفيذ ذاته ، ومن ثم فان سببه يجب أن يكون حاصلا بعد صدور هذا الحكم ، أما اذا كان سببه حاصلا قبل صدوره فانه يكون قد اندرج ضمن الدفوع فى الدعوى وأصبح فى غير استطاعة المحكوم عليه التحدى به سواء أكان قد دفع به فى الدعوى أم كان لم يدفع به . (نقض جنائى ١٩٦٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٣ ق ٤٨ ص ١٧٤) ، وقضت بانه اذا كان الحكم المطعون فيه لم يرد على طلب ايقاف دعوى الاشكال حتى يفصل فى دعوى التزوير المرفوعة امام القضاء المدنى يكون قد اغفل طلبا ظاهر البطلان لا يلتزم بالرد عليه . (نقض جنائى ١٩٦٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٣ ق ٤٨ ص ١٧٤) ، وقضت بأنه لا يفرق القانون فى دعوى الاشكال بين طلب ايقاف نهائى وطلب ايقاف مؤقت ، اذ ان الطلب فى جميع الحالات لا يكون الا بالايقاف المؤقت للتنفيذ ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ فصل فى عبارة صريحة فى طلب الايقاف المؤقت فلا محل لما ينعاه الطاعنان عليه من قالة اغفاله الفصل فى الطلب . (نقض جنائى ١٩٦٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٣ ق ٤٨ ص ١٤٧) ، وقضت بأنه من المقرر ان للمستشكل اذا لم يكن طرفا فى الحكم المستشكل فيه ان يبنى اشكاله على اسباب سابقة على صدور الحكم ، وليس فى ذلك مساس بحجية الاحكام لاقتصار أثرها على أطرافها ، ولما هو مقرر من عدم جواز طعنه فيها بأى طريقة من الطرق التى رسمها القانون . (نقض جنائى ١٩٦٥/١٢/٢١ أحكام النقض س ١٦ ق ١٨١ ص ٩٥٠) ، وقضت بأنه من المقرر ان

نزاع من غير المتهم بشأن الاموال المطلوب التنفيذ عليها يرفع الامر الى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات .

الاشكال المرفوع من الغير الذى يطلب فيه وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه يشترط لقبوله موضوعا ان يكون الحكم بالاستمرار فى التنفيذ يتعارض مع حقوق الغير الذى يعارض فى التنفيذ ، وكان تنفيذ عقوبة الغلق على العين المؤجرة لا يتعارض مع حقوق المؤجر المترتبة على عقد الايجار ، وانما يتعارض مع حيازة العين وهى للمستأجر لا للمؤجر ، وكان المطعون ضده لم يقدم لمحكمة الموضوع ما يفيد ان عقد الايجار قد انقضى وأصبحت حيازة العين المحكوم بغلقها خالصة له بحيث يكون فى التنفيذ مساس بهذه الحيازة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى على خلاف ذلك يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه ، ولما كانت محكمة الموضوع متأثرة بهذا الرأى غير الصحيح الذى انتهت اليه قد حجبت نفسها عن بحث حيازة العين محل عقوبة الغلق بحيث لا يمكن القول ـ من واقع ما جاء بالحكم ـ بأن المحكمة اعتبرت حيازة العين قد آلت للمطعون ضده المستشكل فيتعين اعادة القضية لمحكمة الموضوع للفصل فيها مجددا على هذا الاساس . (نقض جنائى ١٩٧٩/٣/١ أحكام النقض س ٣٠ ق ٦٣ ص ٣١٠) .

الباب الثامن

فى سقوط العقوبة بمضى المدة ووفاة المحكوم عليه

مادة ٥٢٨ ـ تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية الا عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة .

وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضى خمس سنين .

وتسقط العقوبة المحكوم بها فى مخالفة بمضى سنتين [1] .

مادة ٥٢٩ ـ تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائيا ، الا اذا كانت العقوبة محكوما بها غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية ، فتبدأ المدة من يوم صدور الحكم .

مادة ٥٣٠ ـ تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، وبكل اجراءات التنفيذ التى تتخذ فى مواجهته أو تصل الى علمه .

مادة ٥٣١ ـ فى غير مواد المخالفات تنقطع المدة أيضا ، اذا ارتكب المحكوم عليه فى خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه ملدامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية فان الحكم الذى يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة . (نقض جنائى ١٩٧٣/٤/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١١ ص ٥٣٨) ، وقضت بأنه اذ نصت المادة ٥٢٨ اجراءات جنائية على سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدة التى حددتها فان اثر هذا السقوط انه يحول دون تنفيذ تلك العقوبة ويظل الحكم بها معتبرا يصح اتخاذه أساسا لتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٣٦ من قانون الاسلحة والذخائر الا اذا رد الى المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون أو قضاء . (نقض جنائى ١٩٦٦/١٢/١٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤٢ ص ١٢٦٤) .

مادة ٥٣٣ ـ يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ ، سواء كان قانونيا أو ماديا .

مادة ٥٣٣ ـ لا يجوز للمحكوم عليه بالاعدام أو بالاشغال الشاقة فى جناية قتل أو شروع فيه أو ضرب أفضى الى موت أن يقيم بعد سقوط عقوبته بمضى المدة فى دائرة المديرية أو المحافظة التى وقعت فيها الجريمة الا اذا رخص له فى ذلك المدير أو المحافظ ، فاذا خالف ذلك ، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

وللمدير أو المحافظ أن يأمر بالغاء الترخيص اذا رأى ما يدعو لذلك ، ويكلف المحكوم عليه ان يتخذ له فى مدة عشرة أيام محل اقامة خارج دائرة المديرية أو المحافظة . واذا خالف المحكوم عليه ذلك يعاقب بالعقوبة المتقدمة ، ولوزير الداخلية فى جميع الاحوال المذكورة ان يعين للمحكوم عليه محل اقامته ، وتتبع فى ذلك الاحكام الخاصة بمراقبة البوليس .

مادة ٥٣٤ ـ تتبع الاحكام المقررة لمضى المدة فى القانون المدنى فيما يختص بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف المحكوم بها ، ومع ذلك فلا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى بعد مضى المدة المقررة لسقوط العقوبة .

مادة ٥٣٥ ـ اذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا ، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فى تركته .

الباب التاسع

فى رد الاعتبار

مادة ٥٣٦ ـ يجوز رد الاعتبار الى كل محكوم عليه فى جناية أو جنحة ، ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل اقامة المحكوم عليه ، وذلك بناء على طلبه .

مادة ٥٣٧ ـ يجب لرد الاعتبار .

أولا : ان تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضى المدة .

ثانيا : ان يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة ، أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات اذا كانت عقوبة جناية ، أو ثلاث سنوات اذا كانت عقوبة جنحة . وتضاعف هذه المدد فى حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة [1] .

مادة ٥٣٨ ـ اذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء العقوبة الاصلية ، تبتدىء المدة من اليوم الذى تنتهى فيه مدة المراقبة .

واذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط ، فلا تبتدىء المدة الا من

---

١ ـ قضت محكمة النقض بانه متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برد اعتبار المطعون ضده اليه فى حين ان البين من صحيفة الحالة الجنائية ان مدة الايقاف لم تكن قد انقضت بعد مما مقتضاه ان طلب رد الاعتبار لا يكون مقبولا ، اذ العقوبة فى هذه الحالة مازالت معلقا تنفيذها ويتعين الانتظار حتى تنقضى . فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . (نقض جنائى ١٩٧١/١١/١٤ احكام النقض س ٢٢ ق ١٥٥ ص ٦٤٣) .

التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو من التاريخ الذى يصبح فيه الافراج تحت شرط نهائيا(٢) .

مادة ٥٣٩ ـ يجب للحكم برد الاعتبار ان يوفى المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف ، وللمحكمة ان تتجاوز عن هذا اذا أثبت المحكوم عليه انه ليس بحال يستطيع معها الوفاء .

واذا لم يوجد المحكوم له بالتعويضات أو الرد أو المصاريف ، أو امتنع عن قبولها وجب على المحكوم عليه ان يودعها طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ، ويجوز له أن يستردها اذا مضت خمس سنوات ولم يطلبها المحكوم له .

واذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن يكفى ان يدفع مقدار ما يخصه شخصيا فى الدين ، وعند الاقتضاء تعين المحكمة الحصة التى يجب عليه دفعها .

مادة ٥٤٠ ـ فى حالة الحكم فى جريمة تفالس يجب على الطالب ان يثبت انه قد حصل على حكم برد اعتباره التجارى .

مادة ٥٤١ ـ اذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة أحكام فلا يحكم برد اعتباره الا اذا تحققت الشروط المنصوص عليها فى المواد السابقة بالنسبة الى

---

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن القانون قد كشف بما قرره فى الفقرة الاولى من المادة ٥٣٨ اجراءات عن قاعدة عامة تسرى على نوعى رد الاعتبار القضائى والقانونى مفادها ان وضع المحكوم عليه تحت رقابة البوليس من العقوبات التى لا تبدأ المدة اللازمة لرد الاعتبار بالنسبة لها الا بعد انتهاء مدتها ، ومن ثم فهو قد استغنى بعد ان اوردها فى صدد أحكام رد الاعتبار بحكم القانون عن العودة الى ترديدها عند بيان أحكام رد الاعتبار بحكم القانون . ولما كان ذلك فان ما قال به الحكم المطعون فيه من ان المدة المنصوص عليها فى المادة ٥٥٠ من القانون المذكور لزوال اثر الحكم انما تبدأ من تنفيذ العقوبة الاصلية هو تخصيص لا يحمله نص هذه المادة التى لم تفرق بين عقوبة اصلية وغير اصلية . (نقض جنائى ١٩٦٧/٣/٢٨ أحكام النقض س ١٨ ق ٨٨ ص ٤٦٣) .

كل حكم منها . على ان يراعى فى حساب المدة اسنادها الى أحدث الاحكام [٣] .

مادة ٥٤٣ ـ يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة الى النيابة العامة ويجب ان تشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب ، وان يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والاماكن التى أقام فيها من ذلك الحين .

مادة ٥٤٣ ـ تجرى النيابة العامة تحقيقا بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ اقامة الطالب فى كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ، ومدة تلك الاقامة والموقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه ، وبوجه عام تقصى كل ما تراه لازما من المعلومات ، وتضم التحقيق الى الطلب وترفعه الى المحكمة فى الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه بتقرير يبدون فيه رأيها ، وتبين الاسباب التى بنى عليها ويرفق بالطلب :

١ ـ صورة الحكم الصادر على الطالب .

٢ ـ شهادة بسوابقه .

٣ ـ تقرير عن سلوكه اثناء وجوده فى السجن .

مادة ٥٤٤ ـ تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه فى غرفة المشورة ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والطالب ، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازما من المعلومات .

ويكون اعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الاقل .

---

٣ ـ قضت محكمة النقض بأن اعادة الاعتبار الى المحكوم عليه معناها عدّه نقى السيرة حسن الخلق ، ولذلك لا يصح الحكم باعادة الاعتبار الى المحكوم عليه بالنسبة لبعض الاحكام دون البعض ، بل يجب ان يكون ذلك بالنسبة لكل الاحكام السابق صدورها عليه ، ولا محل لرد الاعتبار اذا كانت الاحكام السابق صدورها على طالبه معلقا تنفيذها على شرط ، فانه بمجرد مضى المدة القانونية المعلق التنفيذ فيها مع عدم وقوع جريمة من المحكوم عليه يقتضى الغاء وقف التنفيذ ويعتبر الحكم بقوة القانون كأن لم يكن كما هى الحال تماما فى رد الاعتبار . (نقض جنائى ١٩٤٢/٦/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٣٣ ص ٦٨٧) .

ولا يقبل الطعن فى الحكم الا بطريق النقض لخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله ، وتتبع فى الطعن الاوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض فى الاحكام .

مادة ٥٤٥ ـ متى توافر الشرطان المذكوران فى المادة ٥٣٧ تحكم المحكمة برد الاعتبار اذا رأت ان سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو الى الثقة بتقويم نفسه .

مادة ٥٤٦ ـ ترسل النيابة العامة صورة من حكم رد الاعتبار الى المحكمة التى صدر منها الحكم بالعقوبة للتأشير به على هامشه ، وتأمر بأن يؤشر به فى قلم السوابق .

مادة ٥٤٧ ـ لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه الا مرة واحدة .

مادة ٥٤٨ ـ اذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع الى سلوك المحكوم عليه ، فلا يجوز تجديده الا بعد مضى سنتين . أما فى الاحوال الاخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها .

مادة ٥٤٩ ـ يجوز الغاء الحكم الصادر برد الاعتبار ، اذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة قد علمت بها ، أو اذا حكم عليه بعد رد الاعتبار فى جريمة وقعت قبله .

ويصدر الحكم فى هذه الحالة من المحكمة التى حكمت برد الاعتبار بناء على طلب النيابة العامة .

مادة ٥٥٠ ـ (معدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥) يرد الاعتبار بحكم القانون اذا لم يصدر خلال الاجال الاتية على المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق .

أولا : بالنسبة الى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥

و٣٥٦ و٣٦٧ و٣٦٨ من قانون العقوبات متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة .

ثانيا : بالنسبة الى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات ، الا اذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا ، أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة فتكون المدة اثنتى عشرة سنة [٤] .

---

٤ ـ قضت محكمة النقض بأن مضمون المادة ٥٥٠ اجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ هو رد الاعتبار للمحكوم عليه بعقوبة جناية ، والمدة المحددة لزوال أثر الحكم ورد الاعتبار عنه تنقطع بصدور حكم لاحق لا بمجرد الاتهام ، وقضاء الحكم المطعون فيه بتوافر الظرف المشدد والمستمد من وجود سابقة للطاعن مضى على انتهاء تنفيذها حتى صدور الحكم أكثر من اثنتى عشرة سنة هو خطأ فى تطبيق القانون . (نقض جنائى ١٩٧٣/٣/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٨ ص ٣١٥) ، وقضت بأن المادة ٥٥٠ اجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت النص على رد الاعتبار بحكم القانون الى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة دون ان يصدر عليه خلال هذا الاجل حكم بعقوبة جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق ، ورتبت المادة ٥٥٢ من القانون المشار اليه على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الاهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية . (نقض جنائى ١٩٦٥/٣/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ٥٠ ص ٢٣٣) ، وقضت بانه لا يجوز رد الاعتبار بحكم القانون طبقا للمادة ٥٥٠ اجراءات الا بمضى اثنتى عشرة سنة محسوبة من تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة . (نقض جنائى ١٩٦٧/٣/٦ أحكام النقض س ١٨ ق ٦٢ ص ٣١٢) ، وقضت بأن مواد العود وشروط رد الاعتبار انما تتأثر وتتأثر فقط بالعقوبة المحكوم بها وهل هى عقوبة جنائية أو جنحة بقطع النظر عن وصف الجريمة التى من أجلها حصل توقيع العقاب . (نقض جنائى ١٩٥٨/٥/٢٦ أحكام النقض س ٩ ق ١٤٤ ص ٥٦٦) ، وقضت بانه اذا سبق الحكم على المتهم بالاشغال الشاقة لسرقة ، فان رد اعتباره عن جريمة الاشتباه المحكوم فيها بعدها لا يكون وفقا للمادتين ٥٥٠ و٥٥١ اجراءات جنائية الا بمضى ١٢ سنة على انقضائها . (نقض جنائى ١٩٥٩/٢/١٧ أحكام النقض س ١٠ ق ٤٦ ص ٢٠٩) .

مادة ٥٥١ ـ اذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام فلا يرد اعتباره اليه بحكم القانون الا اذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة ، على ان يراعى فى حساب المدة اسنادها الى أحدث الاحكام .

مادة ٥٥٢ ـ يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل ، وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الاهلية والحرمان من الحقوق وسائر الاثار الجنائية .

مادة ٥٥٣ ـ لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التى تترتب لهم من الحكم بالادانة ، وعلى الاخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات .

أحكـــام عامـــة
فى الاجراءات التى تتبع
فى حالة فقد الاوراق أو الاحكام

مادة ٥٥٤ ـ اذا فقدت النسخة الاصلية للحكم قبل تنفيذه او فقدت أوراق التحقيق كلها او بعضها قبل صدور قرار فيه تتبع الاجراءات المقررة فى المواد الاتية [١] :

مادة ٥٥٥ ـ اذا وجدت صورة رسمية من الحكم ، فهذه الصورة تقوم مقام النسخة الاصلية .

واذا كانت الصورة تحت يد شخص أو جهة ما تستصدر النيابة العامة امرا من رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم بتسليمها ، ولمن اخذت منه ان يطلب صورة مطابقة بغير مصاريف .

مادة ٥٥٦ ـ لا يترتب على فقد نسخة الحكم الاصلية اعادة المحاكمة متى كانت طرق الطعن فى الحكم قد استنفذت .

مادة ٥٥٧ ـ اذا كانت القضية منظورة أمام محكمة النقض ولم يتيسر الحصول على صورة من الحكم ، تقضى المحكمة باعادة المحاكمة متى كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن قد استوفيت .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد . ولما كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فانه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ و٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية ان يقضى باعادة المحاكمة . (نقض جنائى ١٩٨٠/٥/٤ . مدونتنا الذهبية . العدد الاول . فقرة ٦٤١) .

مادة ٥٥٨ ـ اذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه ، يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه .

واذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هى اجراء ما تراه من التحقيق [٢] .

مادة ٥٥٩ ـ اذا فقدت اوراق التحقيق كلها أو بعضها ، وكان الحكم موجودا والقضية منظورة امام محكمة النقض ، فلا تعاد الاجراءات الا اذا رأت المحكمة محلا لذلك .

فى حساب المدد

مادة ٥٦٠ ـ جميع المدد المبينة فى هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادى .

---

٢ ـ قضت محكمة النقض بانه اذا كان الثابت ان المحكمة تولت بنفسها سؤال وكيل النيابة الذى قام باجراء المعاينة نظرا الى فقد محضرها ، فان المحكمة بذلك تكون قد استكملت النقص الذى نشأ عن فقد المحضر المذكور على الوجه الذى ارتأته اخذا بما يجرى به نص المادة ٥٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية . (نقض جنائى ١٩٦٠/١٢/٢٦ احكام النقض س ١١ ق ١٨٥ ص ٩٤٧) ، وقضت بانه دلت المادة ٥٥٨ اجراءات جنائية على ان الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة يقتضى حرصا على الضمانات الواجب ان تحاط بها المحاكمات الجنائية ان تكون محكمة الموضوع هى صاحبة الشأن وحدها فى ان تتولى هى دون غيرها ما تراه من التحقيق فى حالة فقد اوراق التحقيق بعد رفع القضية امامها . والعبرة تكون بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها . ومن ثم فاذا اعتمدت محكمة الجنايات حين نظرت الدعوى بصفة أصلية فى ثبوت التهمة على المتهم على أقوال الشاهد الغائب من واقع صورة الاطلاع المحررة بالقلم الرصاص وهى ليست من اوراق التحقيق ولا صورة رسمية منها فانه تكون قد اخلت بحق المتهم فى الدفاع . ولا يؤثر فى ذلك اكتفاء المتهم بتلاوة أقوال الشاهد مما يعد تسليما منه بصحة صورة الاطلاع لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية . (نقض جنائى ١٩٥٨/٤/٨ . موسوعتنا الذهبية جـ ٥ فقرة ١٢٠٨) .

تعديلات قانون الإجراءات الجنائية

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

تعديلات قانون الاجراءات الجنائية

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

تعديلات قانون الإجراءات الجنائية

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

تعديلات قانون الاجراءات الجنائية

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

تعديلات قانون الاجراءات الجنائية

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

تادون
الطعن بالنقض فى المواد الجزائية

القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩
بشأن حالات وإجراءات الطعن
امام محكمة النقض

الباب الثانى[1]
الطعن فى المواد الجزائية

مادة ٣٠ ـ لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن امام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، وذلك فى الأحوال الآتية :

١ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

٢ ـ إذا وقع بطلان فى الحكم .

٣ ـ إذا وقع فى الاجراءات بطلان أثر فى الحكم .

ولا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية .

والأصل اعتبار أن الاجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الاجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم . فإذا ذكر فى أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير[2] .

١ ـ الباب الأول (المواد من ١ إلى ٢٩) خاصة بالطعن فى المواد المدنية والتجارية وهى مواد ألغيت بمقتضى المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كانت واقعة إطلاق عيار نارى داخل قرية هى مخالفة وفقاً لنص المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات ، قبل تبديلها بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ والذى ادرجها ضمن المخالفات المنصوص عليها فى المادة ٣٧٧ ، وكان من المقرر أن

المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطاً بها . وكانت المحكمة قد اعتبرت مخالفة إطلاق العيار النارى داخل القرية مرتبطة بجنحة حمل سلاح نارى فى اجتماع وقضت بمعاقبة الطاعنين بالعقوبة المقررة لأشدهما طبقاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإن الطعن يكون جائزاً . (نقض جنائى ١٢ / ١٢ / ١٩٨٤ . مدونتنا الذهبية العدد الثانى . فقرة ١٦١١) ؛ وأيضاً قضت بأنه لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطاً بها . ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ٢ / ٢ / ١٩٧٧ أشغل الطريق العام بغير ترخيص ، وهى مخالفة طبقاً لأحكام المادتين الأولى والرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانونين رقمى ٥٦ لسنة ١٩٥٧ و ١٧٤ لسنة ١٩٦٠ ـ قبل تعديله بالقرار بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ الذى جعل من الجريمة جنحة ـ وقد صدر الحكم المطعون فيه بالإدانة على هذا الأساس فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز . لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة عملاً بنص المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار إليه . (نقض جنائى ٢٨ / ٢ / ١٩٨٤ . المرجع السابق العدد الثانى . فقرة ١٦٠٨) ، وقضت بأنه لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح وكانت المادة ٣٢ منه تنص على عدم قبول الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً ـ كما هو الحال فى الدعوى ، فإن طعن النيابة العامة فى الحكم الغيابى سالف الذكر يكون غير مقبول ، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول الطعن المقرر منها . (نقض جنائى ٩ / ١١ / ١٩٨٢ . المرجع السابق . فقرة ١٦٠٥) ، كما قضت بأنه لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها ومعنى كون الحكم قد صدر انتهائياً أنه صدر غير مقبول الطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن . ومن ثم فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار

انتهائياً بقبوله ممن صدر عليه أو بتقويته على نفسه استئنافه فى ميعاده فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز الطعن فيه بطريق النقض ، والعلة فى ذلك أن النقض ليس طريقا عادياً للطعن على الأحكام وإنما هو طريق استثنائى لم يجزه الشارع إلا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون ، فإذا كان الخصم قد أرصد على نفسه باب الاستئناف ـ وهو طريق عادى ـ حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو فى القانون لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض . لما كان ما تقدم وكان الطاعن لم يستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم قبول دعواه فإنه لا يكون له أن يطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك أن تكون محكمة ثانى درجة قد قضت برفض الدعوى المدنية لأنها لم تتصل بهذه الدعوى ولم تكن مطروحة عليها كما لم يكن المدعى بالحقوق المدنية خصماً أمامها فليس من شأن قضائها بذلك أن ينشىء له حقاً فى الطعن بطريق النقض بعد أن أوصده على نفسه بعدم سلوكه سبيل الطعن بالاستئناف . لما كان ذلك فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية . (نقض جنائى ١٨ / ٥ / ١٩٨٢ . المرجع السابق . فقرة ١٦٠٤) . وقضت بأنه من المقرر أن الحكم الصادر فى الأشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض ؛ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صادراً فى اشكال فى تنفيذ حكم نهائى صادر فى جنحة إدارة مسكن للدعارة مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض عملاً بنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن الطعن بالنقض فى الحكم النهائى الصادر فى الأشكال يكون جائزاً ، ولما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ، وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها ، وإلا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة . وأنه وإن كان من المقرر أن المعول عليه فى إثبات عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد هو بالشهادة التى تصدر بعد انقضاء هذه المدة متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه ، إلا أن هذه الشهادة لا تعدو أن تكون دليل إثبات على عدم القيام بهذا الاجراء الذى استلزمه القانون واعتبره شرطاً لقيام الحكم ويغنى عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى نظر الطعن خالياً من التوقيع . (نقض جنائى ٢٢ / ١٠ / ١٩٧٩ . موسوعتنا الذهبية جـ فقرة ٩٢٦) ؛ كما قضت بأنه لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ أجازت لكل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ـ فيما يتعلق بالحقوق المدنية ـ الطعن أمام محكمة

النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من اخر درجة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال المنصوص عليها فيها فقد افادت أن مناط الحق فى الطعن هو أن يكون الطاعن طرفاً فى الحكم النهائى الصادر من اخر درجة وان يكون هذا الحكم قد اضر به فإذا تخلف هذا الشرط ـ كما لو قبل الطاعن الحكم الصادر ضده من محكمة اول درجة أو فوت على نفسه استئنافه فى ميعاده ، ولم يختصم امام محكمة ثانى درجة فلم تقض ضده بشىء ما ـ فإن طعنه فى الحكم الصادر منها بطريق النقض يكون غير جائز ، لما كان ذلك ، وكان الثابت مما تقدم بيانه أن المسئولة عن الحقوق المدنية لم تستأنف الحكم الابتدائى القاضى بإلزامها مع الطاعن الأول بالتضامن بالتعويض وإنما استأنف الطاعن الأول وحده الحكم الصادر فى معارضته فلم تتصل المحكمة الاستئنافية بغير استئنافه ، وهو ليس خصماً للمسئولة عن الحقوق المدنية بل هو محكوم عليه معها بالتضامن بذلك التعويض ، وخصمه ـ فى الدعوى الجنائية ـ هى النيابة العامة ، وفى الدعوى المدنية هو المدعى بالحقوق المدنية ـ دون سواه ـ وبالتالى فلم تكن المسئولة عن الحقوق المدنية مختصمة البتة أمام محكمة ثانى درجة ، ومن ثم لم يلزمها حكمها المطعون فيه بشىء إذ اقتصر قضاؤه على تأييد الحكم الغيابى الاستئناف الصادر ضد الطاعن الأول بتأييد الحكم المستأنف القاضى بعدم قبول معارضته فى الحكم الابتدائى ، فإنه يتعين ـ والحال هذه ـ القضاء بعدم جواز الطعن المقدم من المسئولة عن الحقوق المدنية ومصادرة الكفالة وإلزامها المصاريف . (نقض جنائى ٢٦ / ٢ / ١٩٧٨ . المرجع السابق ج ٩ ـ فقرة ٣٨٩) ؛ وقضت بأن القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك وانه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه « لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من اخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ـ ولا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى » والمادة ٣٢ على أنه « لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً » . كما نصت المادة ٣٣ على أنه « للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية » ومؤدى هذه النصوص مجتمعة أن المشرع حدد فى صراحة ووضوح لا لبس فيهما ما يجوز وما

. لايجوز الطعن فيه من الأحكام بطريق النقض بما لا يسوغ معه الرجوع إلى غيرها فى خصوص الأحكام الصادرة فى الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات وقد جاء نص المادة ٣٠ صريحاً ومطلقاً وقاطعاً فى الدلالة على اجازة الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى موضوع الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات دون التقيد بنصاب معين ، ومن ثم فلا يقبل تقييد حق المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن بطريق النقض فى تلك الأحكام بأى قيد أو تخصيص عموم النص بغير مخصص . لما كان ما تقدم ، فإن ما أثارته النيابة العامة ـ من عدم جواز الطعن أخذاً بالقاعدة السارية بالنسبة للطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة الجنح ، إذ التعويض المطلوب لا يجاوز النصاب النهائى للقاضى الجزئى ـ لا يساير ـ هذا النظر ـ التطبيق الصحيح لأحكام القانون . (نقض جنائى ٢٢ / ٤ / ١٩٧٣ . المرجع السابق جـ ٩ فقرة ٩٢٣) ، وقضت بأنه من المقرر أن الطعن بطريق النقض ـ طبقاً للمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ لا يصح أن يوجه إلى غير الحكم النهائى الصادر من آخر درجة . ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه (القاضى باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن) لم يؤيد الحكم الابتدائى ـ خلافاً لما يقول به الطاعن ـ إذ أن الحكم الغيابى الاستئناف لم يفصل إلا فى شكل الاستئناف ، بقضائه بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد ، فإن النعى بأن كلا الحكمين ـ الابتدائى والمطعون فيه المؤيد له ـ قد خلا من بيان نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب على الطاعن ، لا يكون مقبولاً لأنه ليس موجهاً إلا إلى حكم محكمة أول درجة الذى انزل العقاب على الطاعن ـ وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض . (نقض جنائى ١٦ / ١١ / ١٩٧٨ . المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١٠٥٠) : وقضت بأنه من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أن المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطاعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطاً بها . ولما كانت عقوبة جريمة عدم اشتراك صاحب العمل فى هيئة التأمينات الاجتماعية عن أى عمالة هى الغرامة التى لا تزيد على مائة قرش ، وأن هذه الجريمة لا تجمع وحدة الغرض بينها وبين جريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يوجب القانون إمساكها وجريمة عدم إنشاء ملف لكل عامل ، وهى أيضاً ليست مرتبطة بهما إرتباطاً لا يقبل التجزئة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون صادراً بالنسبة للمتهمة الرابعة فى مخالفة غير جائز الطعن فيه بطريق النقض . (نقض جنائى ٢٣ / ٢ / ١٩٧٦ . المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١٠٤٦) : وقضت بأن الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا فى الأحكام النهائية الصادرة

مادة ٣١ ـ لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى[٣] .

من اخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، ولا يقبل مادام الطعن فى الحكم بطريق المعارضة جائزاً وذلك وفقاً للمادتين ٣٠ ، ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . (نقض جنائى ٦ / ٥ / ١٩٦٨ . المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١٠٧٣) .

٣ ـ قضت محكمة النقض بأنه تقضى المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بأن لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً . فإذا كان الثابت أن الحكم الحضورى الاعتبارى المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن الأول (المتهم) وكان الاعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لا يزال مفتوحاً ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز . (نقض جنائى ٢٨ / ٢ / ١٩٧٢ . موسوعتنا الذهبية جـ ٩ فقرة ١٠٧٦) ؛ وقضت بأن المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى . ولما كان لا ينبنى على صدور الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى منع السير فيها ذلك أن الحال لا يعدو أحد أمرين فإما أن يحكم القضاء العسكرى باختصاصه بنظرها والحكم فيها وبذلك تنتهى الخصومة أمامه وإما أن يحكم بعدم اختصاصه فتقوم حالة التنازع بين حكمين بعدم الاختصاص مما تختص به المحكمة المنوط بها الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص . ومن ثم فإن طعن النيابة فى الحكم المطعون فيه يكون غير جائز عملاً بالمادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل . (نقض جنائى ١٩ / ١ / ١٩٧١ . المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١٠٣٣) ، وقضت أيضاً بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه لم يقض إلا بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف من عدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بحفظها بعد التحقيق الذى أجرته النيابة وبرفض هذا الدفع ، فإنه لا يجوز الطعن فيه استقلالاً ، لأنه حكم مقصور على مسألة فرعية ولم ينه الخصومة فى الدعوى ، عملاً بالمادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ولا محل للقول بأن هذا الحكم سوف يقابل من محكمة أول درجة ، بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، باعتبار أنها قد

مادة ٣٣ = لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً[٤] .

استنفدت ولايتها ، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، نصت على أنه إذا حكمت المحكمة الاستئنافية برفض الدفع الفرعى بنظر الدعوى الذى قبلته محكمة الدرجة الأولى ، وجب عليها أن تعيد القضية لها للحكم فى موضوعها ، مما لا يتسنى لها معه أن تحكم بعدم جواز نظرها . (نقض جنائى ١٩ / ١ / ١٩٧٠ . المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١٠٣٠) ؛ وقضت بأنه نصت المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى . ولما كان الحكم الصادر من محكمة السويس المستأنفة بعدم الاختصاص المكانى بنظر الدعوى بالنسبة إلى المطعون ضده لوقوع جريمة انتاج المواد الكحولية فى الاسكندرية التى يقيم بها سينقل الدعوى إلى محكمة الاسكندرية المختصة ، فإن الحكم المطعون فيه لا ينبنى عليه منع السير فى الخصومة . ومن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز . (نقض جنائى ٩ / ٥ / ١٩٦٦ . المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١٠١٩) .

٤ ـ قضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى جريمة الاتفاق الجنائى التى لم تتصل بها المحكمة طبقاً للقانون فإن قضاءه يكون باطلاً ، وإذ كان ذلك وكان الحكم قد اعمل المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على المتهمين العقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة الاتفاق الجنائى ، فإنه بذلك يكون قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه بالنسبة إلى المتهمين من طعن منهم ومن لم يطعن ، لاتصال السبب الذى بنى عليه الطعن بهم جميعاً اعمالاً لحكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . (نقض جنائى ٢٥ / ١١ / ١٩٦٨ ، موسوعتنا الذهبية جـ ٩ فقرة ١٢٧١) ؛ وقضت بأنه . تقضى المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بأنه لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً . ولما كان الثابت من المفردات أن الحكم المطعون فيه صدر فى حقيقته غيابياً وان وصف بأنه حضورى على خلاف الواقع ، ولم يعلن بعد للطاعن . وكان الاعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون . فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لما يزل مفتوحاً ، ويكون الطعن فيه بالنقض سواء من المحكوم عليه أو النيابة

مادة ٣٣ ـ للنيابة وللمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به ، الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية[٥] .

مادة ٣٤ ـ (الفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢) يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى ، أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة .

ويجب إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً بالبراءة ، وحصل الطاعن على شهادة بعدم إيداع الحكم قلم

العامة غير جائز . (نقض جنائى ١٧ / ٤ / ١٩٦٧ ، المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١٠٢٤) .

٥ ـ قضت محكمة النقض بأنه خول الشارع فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ حق الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم بجناية لمن عدا المتهم من خصوم الدعوى . (نقض جنائى ٦ / ١ / ١٩٦٩ . موسوعتنا الذهبية جـ ٩ فقرة ١٠٧٤) ؛ كما قضت بأنه وإن كان القانون قد أجاز فى المادة ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية . إلا أن المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية تجرى على أنه : « إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة . وإذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها » . ومؤدى هذا النص هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن . ولما كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة إلى المطعون ضده فيه معنى سقوط هذا الحكم مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع . ومن ثم فإن الطعن المقدم من النيابة العامة فيه يعتبر ساقطاً بسقوطه . (نقض جنائى ١٦ / ٥ / ١٩٦٧ . المرجع السابق جـ ٩ فقرة ٩١٥) .

الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره . يقبل الطعن واسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب . وعلى الطاعن فى هذه الحالة ان يعين فى طلبه المقدم للحصول على الشهادة المذكورة محلاً مختاراً فى البلدة الكائن بها مركز المحكمة ليعلن فيه بإيداع الحكم وإلا صح إعلانه فى قلم الكتاب .

وإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة ، فيجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل .

وإذا كان مرفوعاً من غيرها ، فيجب أن يوقع اسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض[٦] .

٦ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة المضبوطات ـ عدا النقود ـ فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٤ ، وقدمت الأسباب التى بنى عليها الطعن فى ذات التاريخ ، متجاوزة بذلك فى التقرير بالطعن وتقديم الأسباب ، الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ذلك ، وكان لا يجدى النيابة العامة الاستناد فى تبرير تجاوز هذا الميعاد إلى ما تأشر به على هامش ورقة الحكم من وروده فى اليوم التاسع عشر من فبراير سنة ١٩٨٤ ، وكذلك إلى ما أثبت بالشهادة الصادرة من قلم الكتاب بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ١٩٨٤ من ورود الحكم بذات التاريخ ، ذلك بأن امتداد ميعاد الطعن وتقديم الأسباب المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ سالفة البيان مشروط ـ وعلى ما نصت عليه الفقرة الثانية من هذه المادة ـ بأن تكون الطاعنة قد حصلت على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الطاعنة بإيداع الحكم قلم الكتاب ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الشهادة التى يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يودع فى الميعاد ، ينبغى أن تكون على السلب أى دالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعاً عليه يوم صدورها ، فإن الشهادة الثابت بها أن الحكم ورد للمحكمة يوم ١٩ من فبراير سنة ١٩٨٤ ، لا تفيد ، لأن قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٣١٢ منه لم يجعل لقلم الكتاب الاختصاص ببيان تاريخ ورود الحكم فى مقام طلب ابطاله ، بل قصر ابطاله على مجرد إثبات وجود الحكم أو عدم وجوده فى القلم المذكور محررة اسبابه وموقعاً عليها ممن أصدره وقت تحرير الشهادة ، وإذ كانت الطاعنة لم تقدم تلك الشهادة ، ولا يصح ان تقوم مقامها

التأشيرة المعروفة على هامش ورقة الحكم ـ على ما سلف بيانه ـ فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً . (نقض جنائى ٣ / ٤ / ١٩٨٥ . مدونتنا الذهبية . العدد الثانى . فقرة ١٥٣٧) ، وقضت أيضاً بأنه حيث أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٤ وقدمت أسباب الطعن فيه فى الميعاد القانونى ، بيد أن التقرير بالطعن لم يحصل إلا فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٨٤ أى بعد فوات الميعاد القانونى المحدد بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . ولما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إفصاح ذى الشان عن رغبته فيه فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له ، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلاً . (نقض جنائى ٢٩ / ١ / ١٩٨٥ ، المرجع السابق . فقرة ١٥٥٤) ؛ كما قضت بأنه حيث أن المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص فى فقرتها الأخيرة على وجوب توقيع أسباب الطعن المرفوع من غير النيابة العامة من محام مقيد أمام محكمة النقض ، ولما كانت الامضاء الموقع بها على مذكرة الأسباب غير واضحة بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها ، ولم يحضر الطاعن كما لم يحضر أحد عنه لتوضيح صاحب التوقيع . ولما كان يبين مما سبق أن أسباب الطعن لم يثبت توقيعها من محام مقيد أمام هذه المحكمة فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً ومصادرة الكفالة التى أداها الطاعن . (نقض جنائى ١٣ / ١١ / ١٩٨٤ . المرجع السابق . فقرة ١٥٧٥) ؛ وقضت كذلك بأنه لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ ٢٤ من يونيو سنة ١٩٨١ فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٤ من أغسطس سنة ١٩٨١ ـ فى الميعاد ـ بيد أن الأسباب التى بنى عليها طعنه لم تودع إلا بتاريخ ٦ من أغسطس سنة ١٩٨١ ، بعد فوات الميعاد المحدد لذلك فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ وهو أربعون يوماً من تاريخ الحكم الحضورى ، ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً ، إذ لا يشفع للطاعن فى تجاوزه الأجل المعين قانوناً لتقديم أسباب طعنه ما تعلل به محاميه الموقع على الأسباب من انه كان مريضاً ـ لمدة لم يتيسر له خلالها تحرير أسباب الطعن ، لأن ذلك ـ بفرض صحته ـ لا يوفر لدى الطاعن عذراً قهرياً يحول بينه وبين تقديم الأسباب فى الميعاد ، لما هو مقرر من أن مرض المحامى عن الطاعن لا تأثير له فى الميعاد المحدد فى القانون للطعن ، لأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه من شأن الطاعن لا المحامى عنه ، فإذا لم يقدم الأسباب فى الميعاد فلا يقبل منه الاعتذار

عن التأخير بمرض محاميه . (نقض جنائى ٢٢ / ٥ / ١٩٨٤ . المرجع السابق . فقرة ١٥٣٥) ، وقضت بأنه لما كان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحدداً ولما كان الطاعنون لم يبينوا ماهية أوجه الدفاع التى أبدوها فى مذكرتهم ولم يحددوها بل أرسلوا القول إرسالاً واكتفوا بإيراد نص تلك المذكرة دون تحديد ما قصدوه من دفاع فيما أغفله الحكم ، وذلك لمراقبة ما إذا كان هذا الدفاع جوهرياً مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم فى الأصل رداً بل يعتبر الرد عليه مستفاداً من القضاء بالإدانة للأدلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً . (نقض ٢٢ / ٥ / ١٩٨٥ ، المرجع السابق . فقرة ١٥٧١) ، كما قضت بأنه لما كان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته ما لم يكن موكلاً منه توكيلاً يخوله ذلك الحق ، وكان الاستاذ /... .... المحامى قد قرر بالطعن بصفته وكيلا عن المحكوم عليه دون أن يقدم ما يثبت وكالته عنه ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة فيتعين القضاء بعدم قبوله شكلاً . (نقض جنائى ٧ / ٢ / ١٩٨٤ . المرجع السابق . فقرة ١٥١٢) ؛ وقضت بأنه لما كان البين من الأوراق أن المحامى الذى رفع الطعن قدم سند وكالته عن الطاعن الثانى عن نفسه وبصفته وكيلاً عن الطاعنين الأول والثالث بتوكيل ذكر رقمه إلا أنه لم يقدم هذا التوكيل حتى حجزت الدعوى للحكم ، لما كان ذلك وكان لا يغنى عن تقديم التوكيل المذكور مجرد ذكر رقمه ، إذ أن تقديمه واجب حتى تتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة حدود وكالة الطاعن الثانى عن الطاعنين الأولى والثالث وما إذا كانت تشمل الاذن له فى توكيل المحامين فى الطعن بطريق النقض ، ومن ثم يكون الطعن بالنسبة للطاعنين الأولى والثالث غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة . (نقض جنائى ٢٦ / ١٠ / ١٩٨٣ . المرجع السابق . فقرة ١٥١٠) ، وقضت بأنه من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر فى الرابع عشر فى نوفمبر سنة ١٩٧٩ بقبول معارضة الطاعن الاستئنافية شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه . وكان المحكوم عليه لم يقرر بالطعن فيه بطريق النقض إلا فى التاسع والعشرين من يناير سنة ١٩٨٠ وأودع أسباب الطعن فى أول ابريل سنة ١٩٨٠ متجاوزاً بذلك ـ فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب ـ الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وقد اعتذر الطاعن بالمرض كعذر قهرى حال دون حضوره بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وأن هذا العذر ظل قائماً حتى تاريخ التقرير بالطعن

وإيداع الأسباب . بيد انه لم يقدم لهذه المحكمة الدليل الذى يستند إليه فى إثبات قيام هذا العذر ، بما يجعل تخلفه عن حضور تلك الجلسة بغير عذر . لما كان ذلك . فإن ميعاد التقرير بالطعن فى الحكم المطعون فيه يبدأ من يوم صدوره وإذا كان المحكوم عليه لم يقرر بالطعن ولم يودع أسبابه إلا بعد انقضاء الميعاد المقرر فى القانون دون عذر مقبول فإن الطعن يفصح عن عدم قبوله شكلاً . (نقض جنائى ٢٣ / ٣ / ١٩٨٢ مدونتنا الذهبية العدد الثانى . فقرة ١٥٢٤) . وقضت أيضاً بأنه حيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩ من مارس سنة ١٩٧٩ فقرر محامى المحكوم عليه بالطعن فيه بالنقض ووقع على تقرير الطعن كما أودع سند الوكالة إثباتاً لصفته ، ثم قدمت مذكرة بأسباب الطعن فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٧٩ ، تحمل أسفل عبارة « وكيل الطاعن » توقيعاً مغايراً لتوقيع محاميه الوارد على تقرير الطعن ، وهو فى ذات الوقت غير واضح لا يمكن قراءته والتعرف على اسم صاحبه ، ولم يحضر الطاعن أو أحد عنه يبين إذا كان التوقيع لمحام مقبول أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص فى فقرتها الأخيرة على وجوب توقيع أسباب الطعن المرفوع من غير النيابة العامة من محام مقيد أمام محكمة النقض ، ولما كان يبين مما سبق أن أسباب الطعن لم يثبت توقيعها من محام مقيد أمام هذه المحكمة مما يفصح عن أن الطعن غير مقبول شكلاً ويتعين التقرير بذلك . (نقض جنائى ٢٢ / ١٢ / ١٩٨١ ، مدونتنا الذهبية . العدد الثانى . فقرة ١٥٤١) ؛ وقضت بأنه لما كان الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه ، ولذلك يتعين أن يكون التقرير بالطعن فى قلم الكتاب إما منه شخصياً أو ممن وكله لهذا الغرض توكيلاً خاصاً ولا يجزىء فى ذلك أن يكون التوكيل صادراً بالمرافعة عن الموكل لأن الطعن بالنقض لا يدخل فى حدود هذه الوكالة ، ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً للتقرير به من غير ذى صفة . (نقض جنائى ٢٥ / ١ / ١٩٨١ ، المرجع السابق . فقرة ١٥٠٥) ؛ وقضت بأنه حيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ وقد قرر الطاعن بالطعن فيه بالنقض بتاريخ ٢٨ من يناير سنة ١٩٧٩ . وقدم مذكرة بأسباب طعنه بتاريخ ١١ من فبراير سنة ١٩٧٩ ـ ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ٩ من فبراير سنة

١٩٧٩ بيد أنه لما كان ذلك اليوم يوم جمعه وهو عطلة رسمية ، كما أن اليوم التالى ١٠ من فبراير سنة ١٩٧٩ كان عطلة رسمية بمناسبة ذكرى المولد النبوى الشريف ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم ١١ من فبراير سنة ١٩٧٩ . (نقض جنائى ٢٠ / ١١ / ١٩٨٠ . مدونتنا الذهبية . العدد الأول . فقرة ١٠١٧) ؛ وقضت أيضاً بأنه لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوماً من تاريخ النطق بالحكم ، أوجبت فى فقراتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب يكون الشارع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعاً عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانوناً ، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها . وكان قضاء محكمة النقض قد جرى أيضاً سواء فى ظل قانون تحقيق الجنايات تفسيراً للمادة ٢٣١ منه أو طبقاً لقانون الاجراءات الجنائية بياناً لحقيقة المقصود من المادة ٤٢٤ منه التى حلت محلها المادة ٣٤ سالفة البيان على تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الاجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعاً عليها من صاحب الشأن فيها وإلا غدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغواً لا قيمة له . ولما كانت ورقة الأسباب وإن حملت ما يشير إلى صدورها من مكتب الاستاذ / ..... المحامى المقبول للمرافعة أمام محكمة النقض ولصق عليها طوابع دمغة عليها اسم هذا المحامى إلا أنها بقيت غفلاً من توقيعه عليها حتى فوات ميعاد الطعن ، لما كان ذلك فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً . (نقض جنائى ٨ / ١٠ / ١٩٨٠ . المرجع السابق . فقرة ١١٨١) ؛ وقضت بأنه لما كانت المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوماً من تاريخ النطق به أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل مقومات وجودها بأن يكون موقعاً عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض وإلا كانت باطلة وغير ذات أثر فى الخصومة . ولما كان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال

المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، وكان البين مما تقدم أنه فضلاً عن أن التقرير بالطعن قد جاء بعد الميعاد القانونى فإن مذكرة أسباب الطعن والتى لم يعرف موقعها تعتبر معدومة الأثر فى الخصومة . ومن ثم يكون الطعن قد افتقد مقوماته شكلاً . لما كان ذلك وكان قبول الطعن شكلاً هو مناط اتصال المحكمة بالطعن فلا سبيل إلى التصدى لقضاء الحكم فى موضوعه مهما شابه من عيب الخطأ فى القانون بفرض وقوعه . (نقض جنائى ٢٥ / ٥ / ١٩٨٠ . المرجع السابق . فقرة ١٠١٤) ، وقضت بأن الطعن فى الأحكام هو مما يلزم فيه توكيل خاص ، ولا يغير من ذلك صدور توكيل لاحق استناداً ـ كما يقول الدفاع ـ إلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض إجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ ذلك بأن التعديل تناول المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الواردة فى باب الطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ولم يمتد إلى إجراءات الطعن فى المواد الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون ذاته . (نقض جنائى ٣ / ٤ / ١٩٦٧ . موسوعتنا الذهبية جـ٩ فقرة ٤٠) ؛ وقضت بأنه متى كان علم الطاعن رسمياً بصدور الحكم المطعون فيه لم يثبت قبل طعنه عليه فى يوم ٩ من يوليو سنة ١٩٧٤ وهو ذات اليوم الذى أودعت فيه أسباب الطعن ، فإن ميعاد الطعن بالنقض وإيداع الأسباب التى بنى عليها المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا ينفتح إلا من ذلك اليوم . ومن ثم يكون التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم وإيداع الأسباب التى بنى عليها قد تم فى الميعاد القانونى ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً (نقض جنائى ٢٠ / ٦ / ١٩٧٦ ، المرجع السابق حـ ٩ فقرة ٢١٨) ، وقضت بأنه استلزمت الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى حالة وقع الطعن بالنقض من النيابة العامة أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل فإذا كان الثابت بالأوراق أن الذى رفع أسباب الطعن هو وكيل أول نيابة جنوب القاهرة فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً . (نقض جنائى ١١ / ٦ / ١٩٦٢ . المرجع السابق حـ ٩ فقرة ٨٥٣) ، وقضت بأنه لما كان الحكم المطعون فيه القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن صدر فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ فقرر المحكوم عليه الطعن عليه بالنقض فى العاشر من يناير سنة ١٩٧٦ الأستاذ ... ... المحامى الموقع على الأسباب ، تم قيده بجدول المحامين المقبولين أمام النقض فى السابع من نوفمبر سنة ١٩٧٧ أى فى تاريخ لاحق على مذكرة الأسباب ،

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته اربعون يوماً من تاريخ النطق به ، أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب ، يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب أو على توقيعها من محام غير مقبول أمام محكمة النقض ، بتقرير أن ورقة الأسباب من أوراق الاجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعاً عليها من صاحب الشأن فيها ـ من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ـ وإلا عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغواً لا قيمة له ، ولما كان البين من كتاب سكرتير لجنة قيد المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أن المحامى الموقع على مذكرة الأسباب لم يكن من المقبولين أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن . فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً . (نقض جنائى ١ / ١ / ١٩٧٨ . المرجع السابق جـ ٩ فقرة ٦٨) ، وقضت بأنه جرى قضاء محكمة النقض على أنه يجب لقبول الطعن بالنقض أن تودع أو تصل أسبابه لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو قلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد القانونى الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أى فى ظرف أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى أو من تاريخ إنقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فيها . (نقض جنائى ٢٠ / ١ / ١٩٦٩ . المرجع السابق جـ ٩ فقرة ٨٩) ، وقضت بأنه لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أوجبت بالنسبة للطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وكان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه قدم مذكرة بأسباب طعنه تحمل توقيعاً باسم الأستاذ ... ... المحامى الذى حضر بالجلسة وقرر أن هذا التوقيع لم يصدر منه ، وبذا تكون ورقة الأسباب قد خلت من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً . (نقض جنائى ٢٥ / ١١ / ١٩٧٣ . المرجع السابق جـ ٩ فقرة ٩٣) ، وقضت بأنه من المقرر أن الشارع دل بما نص عليه فى المادتين ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أن تفصيل الأسباب ابتداء مطلوب على جهة الوجوب تحديداً للطعن

وتعريفاً بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو موطن البطلان الذى وقع فيه فإنه من غير الجائز قبول أية أسباب بالجلسة أو بالمذكرات . (نقض جنائى ١٠ / ١٠ / ١٩٧٦ . المرجع السابق حـ ٩ فقرة ٩٧) ، وقضت بأنه لما كان المحكوم عليه قرر بالطعن فى الحكم بطريق النقض وأودعت أسباب الطعن موقعة من الأستاذ ... .. المحامى فى حين أنه من غير المقبولين أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع اسبابه فى أجل غايته اربعون يوماً من تاريخ النطق بالحكم . أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون قد دل على أن ورقة الأسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها . وإذ كان الثابت من الأوراق أن المحامى موقع أسباب الطعن ليس من المقبولين أمام محكمة النقض . فإن الأسباب تكون موقعة من غير ذى صفة . ولا يغير من ذلك أن يكون المحامى غير المقبول أمام محكمة النقض قد وقع ورقة أسباب الطعن ـ نيابة عن محام آخر مقبول أمام هذه المحكمة ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ ذلك أن المشرع حين أوجب فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ السالفة الذكر أن تكون أسباب الطعون المرفوعة من المحكوم عليهم موقعة من محام مقبول أمام محكمة نقض إنما أراد أن يتولى هو وضع أسباب الطعن ، فإن كلف أحد أعوانه من المحامين غير المقبولين أمام محكمة النقض بوضعها وجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد إقراره إياها ، ذلك لأن الأسباب هى فى الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائصه فإذا لم تكن ورقة الأسباب موقعاً عليها من صاحب الشأن فيها عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغواً لا قيمة له ـ ولما كان الثابت أن ورقة الأسباب قد صدرت من غير ذى صفة . وبقيت غفلاً من توقيع محاميها المقبول أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن . فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً . (نقض جنائى ١٥ / ١ / ١٩٧٨ المرجع السابق حـ ٩ فقرة ٩٨) ، وقضت بأنه لما كان الطاعن لم يقرر بالطعن بالنقض إلا بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، واعتذر عن تأخيره فى هذا التقرير بعذر المرض الذى قدم عنه شهادة مرضية ـ ولما كانت هذه المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى تلك الشهادة ، إذ هى لم تحرر إلا فى اليوم السابق التقرير بالطعن ولم تشر إلى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدء مرضه وأنه استمر فى هذا العلاج فى الفترة التى حددت الشهادة مبداها ونهايتها ،

فان الطعن يكون غير مقبول شكلاً . (نقض جنائى ١٢ / ٢ / ١٩٦٢ . المرجع السابق حـ ٩ فقرة ١٣٠) ، وقضت بأن . الأصل أن الطعن فى الأحكام الجنائية من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم وتدخل المحامين عنهم لا يكون إلا بناء على إرادتهم الطعن فى الحكم ورغبتهم فى السير فيه ، ومادام الطاعن لم يظهر رغبته شخصياً فى الطعن فى الحكم الصادر عليه فلا حق له فى التعلل بتأخر إدارة السجن فى دعوته لهذا الفرض . ومن ثم فلا يجدى الطاعن إرسال محاميه برقية إلى مدير السجن فى يوم تقديمه أسباب الطعن ـ بطلب تحرير تقرير طعن للطاعن ـ تلك البرقية التى تبين أنها وصلت السجن فى اليوم التالى لإرسالها ثم حولت فى اليوم نفسه إلى الليمان الذى نقل إليه الطاعن فوصلت بعد الميعاد ، ذلك لأنه كان فى وسع الطاعن أن يقرر بالطعن أمام قلم الكتاب أو بالسجن فى الميعاد القانونى ، ولم يدع هو أو المدافع عنه أنه قد حيل بينه وبين ذلك . (نقض ٢١ / ١٢ / ١٩٦٥ المرجع السابق حـ ٩ فقرة ١٣٣) ؛ وقضت بأنه . من المقرر أنه وإن كان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ ـ كالحكم الحضورى ـ من يوم صدوره ، إلا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعاً إلى أسباب ليس لإرادته دخل فيها . فإذا كانت هذه الأسباب قهرية ولا شأن لإرادته فيها ، فإن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسمياً بالحكم . ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن المتهم ـ وقد استحال عليه الحضور أمامها ـ لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجهاً لنقض الحكم . ولما كان علم المتهم الطاعن رسمياً بصدور الحكم المطعون فيه لم يثبت قبل يوم طعنه عليه وهو اليوم ذاته الذى استشكل فيه فى تنفيذه ، فإن ميعاد الطعن بالنقض وإيداع الأسباب التى بنى عليها المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا ينفتح إلا من ذلك اليوم . (نقض جنائى ١٦ / ٣ / ١٩٦٥ . المرجع السابق حـ ٩ فقرة ١٣٢) ، وقضت بأنه وإن كان التقرير بالنقض لم يحرر حسب الأوضاع المقررة قانوناً ، إلا أنه مادام الطاعن قد طلب فى الميعاد القانونى أثناء وجوده بالسجن بوحدته الطعن فى الحكم بطريق النقض كما أودع محاميه أسباب الطعن فى الميعاد . وكانت إدارة الجيش لم ترسل السجين الطاعن إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ليقرر بالطعن بالنقض أمام الموظف المختص أو تطلب من ذلك الموظف الانتقال إلى مقر الوحدة المسجون بها الطاعن لتلقى رغبته فى ذلك ، فإن الطاعن كان فى حالة عذر قهرى حال بينه وبين التقرير وبالنقض بالطريق المرسوم بالقانون ، ويكون الطعن بالصورة التى قدم بها

مقبولاً شكلاً . (نقض جنائى ٣١ / ١٠ / ١٩٦٦ . المرجع السابق حـ ٩ فقرة ١٣٥) ، وقضت بأنه من المقرر أن التقرير بالطعن فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ـ وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

(نقض جنائى ٢١ / ١٢ / ١٩٦٥ المرجع السابق حـ ٩ فقرة ١٣٦)وقضت بأن العبرة فى تحرى حقيقة تاريخ التقرير بالطعن عند فقد أصل الورقة المثبتة له هى بحقيقة الواقع . (نقض جنائى ١٣ / ١١ / ١٩٦٧ ، المرجع السابق حـ ٩ فقرة ١٣٧) ؛ وقضت بأن السفر بإرادة المعارض وبغير ضرورة ملجئة إليه ودون عذر مانع من عودته لحضور الجلسة المحددة لنظر معارضته لا يعتبر سبباً خارجاً عن إرادة المعارض يعذر معه فى التخلف عن الحضور . لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض قد تم التقرير به بعد الميعاد ، واعتذر الطاعن بأن تخلفه عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية كان بسبب سفره إلى الجمهورية العربية الليبية طبقاً للشهادة المقدمة من وكيله وقد تبين من الاطلاع عليها أنها شهادة من الاتحاد الاشتراكى مؤرخة ٦ مارس سنة ١٩٧٣ تفيد أن المعارض غادر جمهورية مصر العربية إلى الجمهورية العربية الليبية لأجل الزيارة مدة عشرين يوماً . وكان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره طالما أن عدم حضور المعارض بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة لم يكن لسبب لا دخل لإرادته فيه ـ فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً للتقرير به بعد الميعاد . (نقض جنائى ١٢ / ٥ / ١٩٧٥ . المرجع السابق حـ ٩ فقرة ١٤٦) ، وقضت كذلك بأن عدم إيداع الحكم ـ ولو كان صادراً بالبراءة ـ فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره لا يعتبر بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية عذراً ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب إذ كان يسعه التمسك بهذا السبب وحده وجهاً لابطال الحكم بشرط أن يتقدم به فى الميعاد الذى ضربه القانون وهو أربعون يوماً ، وليس كذلك حال النيابة العامة فيما يتعلق بأحكام البراءة التى لا تبطل لهذه العلة بالنسبة إلى الدعوى الجنائية ، ذلك بأن التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان المقرر فى حالة عدم توقيع الأحكام الجنائية فى خلال ثلاثين يوماً من النطق بها لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية إذ أن مؤدى علة التعديل ـ وهى على ما افصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون الا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل لإرادته فيه ـ هو أن مراد

الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانوناً ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحسار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعاً للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية فيبطل إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع عليه ـ لما كان ما تقدم ـ فإنه كان من المتعين على الطاعن ـ وهو المدعى بالحقوق المدنية ـ وقد استحصل على ما يبين من الأوراق ـ على الشهادة المثبتة لعدم حصول إيداع الحكم فى الميعاد المذكور أن يبادر بالطعن وتقديم الأسباب تأسيساً على هذه الشهادة فى الأجل المحدد . أما وهو قد تجاوز هذا الأجل فى الأمرين جميعاً ـ فى الطعن وتقديم الأسباب ـ ولم يقم به عذر يبرر تجاوزه له فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصروفات المدنية . (نقض جنائى ١١ / ٥ / ١٩٧٥ . المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١٤٥) ؛ وقضت أيضاً بأنه إذا صدر الحكم فى غيبة المتهم بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى ـ لكون الواقعة جنحة لا جناية ، فإنه لا يعتبر أنه أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ، ولهذا فإن ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من النيابة العامة يبدأ من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة إلى هذا المتهم . (نقض جنائى ٨ / ١ / ١٩٦٨ . المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١٣٩) ؛ كما قضت بأن مجرد التقرير بالطعن فى قلم الكتاب تصبح به محكمة النقض متصلة بالطعن اتصالا قانونيا صحيحا متى قدم التقرير فى ميعاده القانونى . ويتعين على الطاعن أن يتابع طعنه دون أن يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة بإعلانه . (نقض جنائى ٢٦ / ٢ / ١٩٦٨ ، المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١٤٠) ، وقضت بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه فقرر المحكوم عليه ـ بواسطة وكيله ـ الطعن فيه بطريق النقض بعد فوات الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، واعتذر بعذر المرض الذى زعم بأنه حال بينه وبين حضور جلسة المعارضة الاستئنافية وعلمه بالحكم الصادر فيها وقدم شهادة مرضية بذلك . ولما كانت محكمة النقض لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى هذه الشهادة لأنها حررت فى فترة لاحقة على المرض المدعى به فلم تكن عن واقع وإنما أخباراً عن أمر غير مقطوع به يؤكد ذلك أن الثابت من محضر التوثيق على التوكيل الذى تقرر الطعن بمقتضاه أن الطاعن انتقل يوم توثيقه ـ وهو يقع فى فترة ادعاء المرض ـ إلى مكتب التوثيق ووقع بإمضائه أمام الموثق مما يدل على أنه لم يكن مريضاً وطريح الفراش كما جاء بالشهادة

الطبيه . ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن قد أعلن للحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه مخاطبا مع شخصه ووقع على أصل ورقة الاعلان بما يفيد استلامه صورة منه ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة . وإذ كان الطاعن لم يقرر بالطعن إلا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون دون عذر مقبول فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً . (نقض جنائى ٢٥ / ١ / ١٩٧١ المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١٤٢) : كما قضت بأن تقديم تقرير الأسباب بالطعن بالنقض إلى مامور السجن فى الميعاد ـ وهو جهة غير مختصة بتلقى تقارير أسباب الطعن بالنقض من المحكوم عليهم أو إرسالها ـ لا ينتج أثره القانونى إذ العبرة هى بتاريخ وصول تقرير الأسباب إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو إلى قلم كتاب محكمة النقض . وإذ كان ما تقدم وكان تقرير الأسباب قد وصل إلى قلم كتاب محكمة النقض بعد فوات الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فإن الطعن يكون ـ بالتطبيق لأحكام المادة ٣٩ / ١ من هذا القانون ـ غير مقبول شكلاً . (نقض جنائى ٢٠ / ١ / ١٩٦٩ . المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١٤١) . وقضت بأن نص المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على أن ميعاد الطعن بالنقض وإيداع الأسباب التى بنى عليها هو أربعون يوماً من تاريخ الحكم الحضورى ، وهذا ميعاد لا يضاف إليه ميعاد مسافة . ولما كان الأصل أنه لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا لسد نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية . وقد نص قانون الإجراءات الجنائية على احتساب ميعاد مسافة فى المادة ٣٩٨ منه فى شأن المعارضة فى الأحكام الغيابية فقال أنها تقبل فى ظرف ثلاثة الأيام التالية لإعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد مسافة الطريق ـ وقد اشتمل قانون تحقيق الجنايات الملغى على نص بالمادة ١٥٤ منه يقضى بأنه لا تزاد على ميعاد عشرة الأيام المقررة للاستئناف مواعيد مسافة . ولم ير الشارع ضرورة للنص على ذلك فى قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك أن الأصل فى ميعاد المسافة أن يمنح حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن ، وإذ لا يوجب قانون الإجراءات الجنائية إعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها فإنه لم ينص على ميعاد المسافة إلا حيث يجب الإعلان لسريان ميعاد الطعن ـ كما هو الحال فى المعارضة ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم الاستئناف المطعون فيه قد صدر بجلسة ٢١ / ٣ / ١٩٧٢ وقرر وكيل المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض فى أول مايو سنة ١٩٧٢ . أى فى اليوم الحادى والأربعين ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً ومصادرة الكفالة (نقض جنائى ١٦ / ٤ / ١٩٧٣ . المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١٤٣) . وقضت بأنه

توجب المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى ظرف أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم الحضورى وعلة احتساب بدء ميعاد الطعن فى الحكم الحضورى بيوم صدوره هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه فإذا ما انتفت هذه العلة لمانع قهرى فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسمياً بصدور الحكم وهو فى هذه الحالة ميعاد كامل ما دام العذر قد حال دون العلم بصدور الحكم المراد الطعن عليه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المحكمة الاستئنافية كانت قد حددت يوم ٤ يونيه سنة ١٩٧٣ لصدور الحكم ثم عادت وقررت تعجيل صدوره إلى يوم ٢٨ مايو سنة ١٩٧٣ وأمرت بإعلان الخصوم بهذا التعجيل إلا أن الأوراق خلت مما يدل على حصول هذا الاعلان فإن ذلك مما يقوم به المانع القهرى الذى حال بين الطاعنين وبين تقريرهم بالطعن بالنقض وتقديم أسبابه فى ظرف أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم ، ولما كان بيين من الاطلاع على المفردات أن الطاعنين لم يعلنوا بالحكم المطعون فيه ولم يثبت علمهم رسمياً بصدوره قبل اليوم الذى جرى فيه التقرير بالطعن وإيداع الأسباب فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً . (نقض جنائى ٢٣ / ٢ / ١٩٧٥ . المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١٤٤) ، وقضت بأنه لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٦ ببراءة المطعون ضده ـ من تهمة الحصول على كسب غير مشروع ـ فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٣ من مايو سنة ١٩٧٦ ، وأودعت الأسباب التى بنى عليها الطعن بتاريخ ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ مرفقة بها شهادة سلبية ـ صادرة من قلم كتاب نيابة جنوب القاهرة بتاريخ ٢٥ من مايو سنة ١٩٧٦ ـ تفيد أن الحكم لم يرد حتى ذلك التاريخ ، وشهادة أخرى صادرة من القلم ذاته فى يوم ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ تتضمن أن الحكم ورد فى ذلك اليوم . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة وأن قررت بالطعن فى الميعاد ، إلا أنها لم تودع الأسباب إلا بعد فوات الميعاد المحدد لذلك فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً . (نقض جنائى ١ / ٣ / ١٩٧٩ . المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١٥١) ، وقضت بأن المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ توجب إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى ظرف أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى . فإذا كان الطاعن قد تجاوز هذا الميعاد وكان المرض الذى احتج به لتبرير ذلك ـ وهو إصابته بنزلة شعبية حادة كما يؤخذ من الشهادة المرضية المقدمة منه ـ ليس من شأنه أن يقعده عن تقديم أسباب الطعن أو الاتصال بمحاميه لهذا الغرض بالوسيلة التى يراها قبل انقضاء هذا

الميعاد ، فإن هذا المرض لا يعتبر عذراً ويكون طعنه غير مقبول شكلاً . (نقض جنائى ٢٣ / ١٠ / ١٩٦١ . المرجع السابق جـ ٩ فقرة ٢٠٦) ، وقضت بأنه متى كان الطاعن قد تجاوز فى التقرير بالطعن بالنقض وتقديم الأسباب الميعاد القانونى الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وكان لا يجدى الطاعن التعلل فى تقرير هذا التأخير بمرضه المثبت بالشهادة الطبية المقدمة منه لدى نظر استشكاله فى تنفيذ عقوبة الحبس المقضى عليه بها والتى ورد بها أنه « كان يشكو من دوزنتاريا حادة فى المدة من ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ حتى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ويمكن احتساب هذه المدة أجازة مرضية » . كما لا يجديه الاستناد إلى العلة ذاتها فى التدليل على قيام عذر قهرى لديه حال بينه وبين حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ذلك بأن المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى الشهادة الطبية السالفة الذكر ، إذ أنها لا تشر إلى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدء مرضه وأنه استمر فى هذا العلاج فى الفترة التى حددت الشهادة مبدأها ونهايتها ، هذا فضلاً عن أن الثابت من محاضر المحاكمة أن الطاعن لم يحضر فى أية جلسة من الجلسات التى نظرت فيها الدعوى ابتدائياً واستئنافياً ، مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض وقدم أسبابه بعد انقضاء الميعاد المحدد فى القانون محسوباً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً . (نقض جنائى ٢٠ / ١١ / ١٩٧٢ ، المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١٣٢٠) ، وقضت أيضا بأنه متى كان الطاعن لم يودع أسباب طعنه فى الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض واعتذر عن تأخيره فى إيداع الأسباب بعذر المرض الذى قدم عنه شهادة مرضية تفيد أنه كان مريضاً واستمر طريح الفراش وتحت العلاج إلى ما بعد انتهاء ميعاد الطعن بالنقض ، وكان الثابت من محضر توثيق التوكيل الذى تقرر الطعن بمقتضاه أن الطاعن انتقل إلى مأمورية التوثيق فى يوم يقع فى فترة ادعائه المرض ووقع بإمضائه أمام رئيس المأمورية ، مما يدل على أنه لم يكن مريضاً طريح الفراش كما جاء بالشهادة الطبية ، فضلاً عن أن الثابت بالأوراق أن محاميه تقدم إلى محكمة الموضوع بشهادة طبية من طبيب آخر تفيد أن الطاعن مريض بمرض يختلف عما ورد بالشهادة الأولى ، وعن مدة داخلة فى نطاق مدتها ، فإنه يكون من حق محكمة النقض إلا تطمئن إلى صحة عذره المستند إلى الشهادة الأولى . (نقض جنائى ٢٥ / ٣ / ١٩٦٨ ، المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١١٦١) ، وقضت بأن المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ توجب إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى ظرف أربعين يوماً من تاريخ الحكم

مادة ٣٥ ـ لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة السابقة .

ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ، ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى ، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى(٧) .

الحضورى ، ولما كان الطاعن قد تجاوز هذا الميعاد ، وكان العذر الذى احتج به لتبرير ذلك ليس من شأنه أن يقعده عن تقديم أسباب الطعن أو الاتصال بمحاميه لهذا الغرض بالوسيلة التى يراها قبل انقضاء هذا الميعاد وفضلاً عما تقدم فقد جرى قضاء محكمة النقض على أنه يتعين على الطاعن أن يقرر بالطعن اثر زوال المانع باعتبار أن هذا الاجراء لا يعدو أن يكون عملاً مادياً أما إعداد أسباب الطعن وتقديمها فيقتضى فسحة من الوقت لا تمتد بعد زوال المانع إلا لعشرة أيام . لما كان ذلك ، وكان تعذر الطاعن الاتصال بذويه أخذاً بالشهادة المقدمه منه قد زال فى ٢١ مايو سنة ١٩٧٧ ، وكان الطاعن لم يقدم أسباب طعنه إلا فى ٨ من اغسطس سنة ١٩٧٧ وكان تقديم الأسباب خلال الميعاد الذى حدده القانون شرطاً لقبول الطعن ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلاً . (نقض جنائى ١٤ / ٥ / ١٩٧٩ . المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١٥٤) .

٧ ـ قضت محكمة النقض بأن الاصل هو التقيد بأسباب الطعن ولا يجوز لمحكمة النقض الخروج على هذه الاسباب والتصدى لما يشوب الحكم من اخطاء فى القانون طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الا ان يكون ذلك لمصلحة المتهم . (نقض جنائى ٢٠/١١/١٩٨٤ . مدونتنا الذهبية . العدد الثانى . فقرة ١٦٢٧) ؛ وقضت بأنه واذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فى الدعوى بحكم بات قانون أصلح للمتهم ، وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ المسار ذكره قد انشأ للطاعن مركزا قانونيا أصلح يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات وذلك بما اشتملت عليه احكامه من اجازة الحكم بعقوبتى الحبس والغرامة معا أو بأحداهما فحسب ، فانه يكون هو الواجب التطبيق الامر الذى يتعين معه

نقض الحكم المطعون فيه . (نقض جنائى ١٩٨٤/١٢/٢٥ . المرجع السابق . العدد الثانى . فقرة ١٦٣٢) ، وقضت بأنه عما يثيره الطاعن من انه كان حدثا وقت وقوع الجريمة بما يجعل محكمة الجنح العادية غير مختصة بمحاكمته الامر الذى لم تفطن اليه محكمة ثانى درجة ، فانه ولئن كان هذا الدفع مما يتصل بالولاية وهو متعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى اى حالة تكون عليها الدعوى ولو لاول مرة امام محكمة النقض ولها ان تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بغير طلب وتنقض الحكم لمصلحة المتهم طبقا للحق المقرر لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الا ان ذلك مشروط بأن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعى . (نقض جنائى ١٩٨٠/١١/١٣ . المرجع السابق العدد الاول . فقرة ١٠٥٧) ؛ وايضا قضت بأنه من المقرر قانونا طبقا للمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان للمحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة للقانون او على خطأ فى تطبيقه او فى تأويله وكان ماأورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى التى اثبتها فى حق الطاعن انه سهل للمتهمة الثانية ارتكاب الدعارة وعاونها عليها واستغل بغاء تلك المتهمة وادار محلا لممارسة الدعارة يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لان الجرائم الاربعة المسندة الى الطاعن وقعت جميعها لغرض واحد كما انها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن المتهمة الاولى الخاصة بادارة المحل للدعارة فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون . (نقض جنائى ١٩٨٠/٢/٢٧ ، المرجع السابق . العدد الاول . فقرة ١٠٣٧) ؛ وقضت بأن وظيفة محكمة النقض فى شأن الاحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى اية حالة من حالات الخطأ فى القانون او البطلان او من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود اوجه الطعن او مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الاحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (نقض جنائى ١٩٨٠/١/٣١ ، المرجع السابق . العدد الاول . فقرة ١١٦٦) ؛ وقضت بأن الاصل طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة

النقض هو انه لا يجوز ابداء اسباب اخرى امام المحكمة سواء من النيابة العامة أو من أى خصم غير الاسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكورة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون . (نقض جنائى ١٩٧٧/١/١٠ . موسوعتنا الذهبية جـ ٩ فقرة ٨٨٤) . كما قضت بأنه من المقرر ان لمحكمة النقض ـ طبقا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم اذا صدر بعد الحكم قانون يسرى على واقعة الدعوى يعد أصلح للمتهم . واذ كان قد صدر فى ٩ من مايو سنة ١٩٧٤ بعد الحكم المطعون فيه القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ناسخا للاحكام الاجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الاجراءات والعقوبات فى صدد محاكمة الاحداث ومعاقبتهم . لما كان ذلك ، وكان هذا القانون بما نص عليه من رفع السن الذى يعتبر فيها المتهم حدثا من خمسة عشر الى ثمانية عشر عاما وتخفيفه العقوبات التى نص عليها فيه عن العقوبات التى كان منصوصا عليها فى المواد من ٦٦ الى ٧٢ من قانون العقوبات التى الغاها ذلك القانون هو قانون أصلح ، وكان الحكم المطعون فيه وان أورد أن الطاعن بلغ من العمر سبعة عشر عاما وهو ما من شأنه أن يفيده بحيث يجب الا تزيد العقوبة التى يقضى بها عن ثلث الحد الاقصى المقرر أصلا للجريمة التى ارتكبها ، وهى الجريمة الواردة فى المادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات الا انه يبين من الاوراق ان اثبات المحكمة لسن الطاعن لم يبين على أوراق رسمية أو على رأى أرباب الفن ولم يثبت بمحضر الجلسة أن ذلك السن كان حسب تقدير المحكمة الشخصى . ولما كان الاصل طبقا لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ الذى أصبح ساريا على واقعة الدعوى على ما يبين من مدونات الحكم فى شأن اثبات سن الطاعن ان تحديد السن لا يعتد فيه الا بوثيقة رسمية اما اذا ثبت عدم وجودها فتقدر السن بواسطة خبير ، وكان سن الطاعن وقت وقوع الجريمة طبقا لهذا النص ـ وما يترتب على ذلك من تعيين المحكمة المختصة بمحاكمته والعقوبات الواجبة التطبيق عليه طبقا لاحكام ذات القانون ـ يحتاج الى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفة محكمة النقض فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وذلك دون حاجة للبحث فيما ينعاه عليه الطاعن . (نقض جنائى ١٩٧٥/١٠/٢٠ . المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١١٨٧) ، وقضت أن خلو الحكم من البيان الخاص بالامن برفع الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب لا يندرج تحت احدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ ، بل انه يدخل ضمن حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعن فيه عملا بالبند « أولا » من المادة المذكورة ، والذى لا ينصرف الا فى مخالفة القانون الموضوعى

فسواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو قانون الاجراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعية ، ومن ثم فلا يلتفت الى ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن بعد فوات الميعاد القانونى للطعن ، خاصة وان المشرع قد أثر بما نص عليه فى المادة ٣٥ من القانون سالف الذكر تحديد الاسباب التى تمس النظام العام تجيز للمحكمة أن تستند اليها من تلقاء نفسها فى نقض الحكم بدلا من ترك هذه المسألة لضابط النظام العام وحده فان ذلك يؤدى الى التوسع أكثر مما يجب . (نقض جنائى ١٩٧٤/١١/١١ . المرجع السابق جـ ٩ فقرة ٨٤٩) ، وقضت بأن لمحكمة النقض طبقا لنص المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، ونقضه بالنسبة الى الطاعن والى المتهم الاخر معه فى الدعوى اذا اتصل سبب النقض به . (نقض جنائى ١٩٧٣/٢/٦ ، المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١١٧٨) . وقضت بأن الاصل هو التقيد بأسباب الطعن ، فلا يجوز لمحكمة النقض الخروج على هذه الاسباب والتصدى لما يشوب الحكم من اخطاء فى القانون عملا بحقها المقرر فى المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الا ان يكون ذلك لمصلحة المتهم . ولما كان الحكم المطعون فيه وان اخطأ فى تطبيق القانون حين انتهى الى قيام ارتباط بين جريمتى عدم اعداد سجلات قيد العمال واجورهم واصاباتهم وعدم التأمين عليهم مع انه لا ارتباط بينهما فى صحيح القانون ، الا أن القول بعدم وجود ارتباط واعمال أثر ذلك عند الفصل فى الطعن سيؤدى الى الاضرار بالمتهم بتوقيع عقوبة عن كل من التهمتين مع تعددها عن التهمة الثانية . ومن ثم فانه يجب قصر الطعن على الحدود المبينة بأسبابه . (نقض جنائى ١٩٦٩/١٢/٨ . المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١٢٠٣) ؛ كما قضت بأن الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ أوقع على الطاعن عقوبة عن كل من جريمتى الفعل الفاضح العلنى والتعرض لانثى على وجه يخدش حياءها رغم قيام الارتباط بينهما ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الحبس عن جريمة التعرض لانثى وتصحيحه بالغاء هذه العقوبة والاكتفاء بعقوبة الغرامة المقضى بها عن جريمة الفعل الفاضح العلنى باعتبارها الجريمة الاشد . (نقض جنائى ١٩٧٠/٢/٨ . المرجع السابق . جـ ٩ فقرة ١١٦٥) . وقضت بأن الاصل ، طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة

١٩٥٩ فى شأن حالات والاجراءات الطعن امام محكمة النقض ، هو انه لا يجوز ابداء اسباب اخرى امام المحكمة ـ سواء من النيابة العامة او من أى خصم غير الاسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون اما نقض محكمة النقض للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ سالفة الذكر على خلاف هذا الاصل فهو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة فى حالات معينة على سبيل الحصر اذا تبين لها مما هو ثابت فى الحكم انه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله او ان المحكمة التى اصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون او لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى ، ولما كان خلو الحكم المطعون فيه من بيان مواد القانون التى قضى بموجبها لا يندرج تحت احدى هذه الحالات بل انه يدخل تحت حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعن عملا بالبند ثانيا من المادة ٣٠ من القانون المشار اليه دون ان ينعطف عليه وصف مخالفة القانون او الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله المشار اليه فى البند أولا من المادة المذكورة والذى لا ينعطف الا الى مخالفة القانون الموضوعى سواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكملة له او قانون الاجراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعية . ومن ثم فأن ما أثاره الطاعن بالجلسة وبعد فوات الميعاد المحدد بالقانون يكون غير مقبول (نقض جنائى ١٩٦٩/٢/١٠ . المرجع السابق جـ ٩ فقرة ٢١٢) : كما قضت بانه اذا كان الطاعن هو أحد المحكوم عليهم الذين قرروا بالطعن على الحكم المنقوض ، وكانت النيابة العامة وان طعنت بدورها على هذا الحكم بالنقض ، الا انها بنته على سبب واحد هو خطأ الحكم فى القانون اذ لم يقض بمصادرة ثمن الجمال المضبوطة التى استعملت فى نقل المواد المخدرة وطلبت تصحيح الحكم والقضاء بالمصادرة ، وكانت محكمة النقض قد قضت بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليهم وبنقض الحكم بالنسبة اليهم واعادة محاكمتهم من جديد امام دائرة اخرى ولم تر من ثم حاجة الى بحث الطعن المقدم من النيابة العامة ، وكان من المبادىء الاساسية فى المحاكمات هو الا يضار طاعن بطعنه ، وكان الاصل طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ـ ان تتقيد محكمة النقض بالاسباب المقدمة فى الميعاد القانونى ، ثم فان محكمة النقض ما كان يوسعها ـ لو تعرضت فى حكمها الى طعن النيابة العامة وقبلته ـ ان تقضى الا بمصادرة ثمن الجمال المضبوطة وبالتالى فانه ما كان يحق لمحكمة الاعادة ان تشدد عقوبة الغرامة عن حدها الذى قضى به الحكم المنقوض . (نقض جنائى ١٩٦٨/١/١٥ . المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١١٥٨) ، وقضت بأن لا تتصل محكمة النقض بالحكم المطعون فيه الا من الوجوه التى بنى عليها الطعن التى حصل تقديمها فى

الميعاد ما لم تثر اسباب متعلقة بالنظام العام حددتها الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ، فيجوز عندئذ للطاعن ان يتمسك بها لاول مرة امامها بل انه يجوز للمحكمة ان تأخذ بها من تلقاء نفسها لصالح المتهم ، غير انه يشترط لذلك ان تكون مقوماتها واضحة فى مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر الحكم مؤدية الى قبولها بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعى لان هذا التحقيق خارج عن وظيفتها . (نقض جنائى ١٩٦٧/٢/٢١ . المرجع السابق جـ ٩ فقرة ٨٤٨) ، وقضت بأن الدفع ببطلان الحكم بدعوى صدوره بغير مداولة لا يندرج تحته مداول الخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله الذى يعطى محكمة النقض سلطة التصدى له من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض لتعلقه بالشروط الاجرائية لصحة الاحكام واجراءات المحاكمة . (نقض جنائى ١٩٦٦/٤/٢٥ ، المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١١٥٤) . وقضت بأن الاصل انه متى كان الحكم المطعون فيه حضوريا نهائيا بالنسبة الى الطاعن فان مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم اخر معه فى الدعوى محكوم عليه غيابيا ـ او بحكم قابل للمعارضة ـ الا ان هذا المبدأ لا يعمل به على اطلاقه فى حالات من بينها ما اذا كان الحكم قد صدر غيابيا أو كان بمثابة ذلك بالنسبة الى المتهم وحضوريا بالنسبة الى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها لما قد يؤدى اليه اعادة طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث عند المعارضة فيه من ثبوت أن المتهم لم يرتكب الواقعة الجنائية التى اسندت اليه وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الاساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية مما تكون معه هذه الدعوى الاخيرة غير صالحة للحكم فيها امام محكمة النقض ، ومن ثم فان الطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية) وقد قرر بالنقض فى وقت كان فيه باب المعارضة لايزال مفتوحا امام المحكوم عليه يكون قد خالف نص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض التى تقضى بانه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريقة المعارضة جائزا ـ اذ كان من المتعين عليه ان يتربص حتى فوات ميعاد المعارضة فى الحكم المطعون فيه قبل الالتجاء الى طريق الطعن بالنقض ويتعين الحكم بعدم جواز طعنه . (نقض جنائى ١٩٦٤/١٢/٢١ ، المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١٠٧١) وقضت بانه لمحكمة النقض طبقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . واذا

مادة ٣٦ = اذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعه خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً على سبيل الكفالة ما لم يكن قد اعفى من إيداع هذا المبلغ بقرار من لجنة المساعدة القضائية ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن إذا لم يصحب بما يدل على ذلك الإيداع وتعفى الدولة من هذا الإيداع وكذلك من يعفون من الرسوم القضائية .

كان القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك الذى حل محل القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ هو الاصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات اخف وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات فانه يتعين تطبيق هذا القانون . (نقض جنائى ١٩٦٤/٥/١٨ . المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١١٥٠) . وقضت بأن الاصل طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ هو أن تتقيد محكمة النقض بالاسباب المقدمة فى الميعاد القانونى ، ونقضها الحكم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من هذه المادة على خلاف هذا الاصل هو رصة استثنائية خولها القانون اياها وفى الحالات الواردة بها على سبيل الحصر . ومن ثم فان ماأثاره الطاعنان فى مذكرتهما المقدمة بعد الميعاد القانونى من بطلان الحكم لاغفال اثبات اسم ممثل النيابة لا يندرج تحت احدى هذه الحالات . ذلك ان اغفال اسم ممثل النيابة فى الحكم وفى محضر الجلسة لا يعدو ان يكون مجرد سهو لا يترتب عليه اى بطلان طالما ان الطاعنين لا يجحدان أن تمثيلها كان صحيحا . (نقض جنائى ١٩٦٢/٢/١٠ ، المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١١٤٦) . وقضت ايضا بأن المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ـ فاذا كانت الواقعة كما اثبتها الحكم تفيد ان الطاعن وزميله كانا يتجران فى المواد المخدرة المضبوطة ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الاصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فانه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية . ولما كان هذا الوجه يتصل بالمتهم الثانى الذى لم يقدم اسبابا لطعنه ، فان ذلك يقتضى ان يكون نقض الحكم بالنسبة اليه ايضا . (نقض جنائى ١٩٦١/٢/٢٧ المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١١٤٣) .

وتحكم المحكمة بمصادرة المبلغ المذكور إذا لم يقبل الطعن أو قضى برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه ويجوز لها فى مواد الجنح بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يقبل طعنه أو قضى برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه .[٨]

مادة ٣٦ مكررا (مضافة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١) تخصص دائرة أو أكثر منعقدة فى غرفة المشورة لفحص الطعون فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً ، ولتقرر إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة ، ولها فى هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية الى حين الفصل فى الطعن .

٨ ـ قضت محكمة النقض بانه لما كان قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، قد أوجب لقبول طعن المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية أن يودع الكفالة المبينة بالمادة ٣٦ منه ، وكان الطاعن وهو محكوم عليه بعقوبة الغرامة لم يودع خزينة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة فى القانون حتى تاريخ نظر الطعن ، ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها ، فان طعنه يكون غير مقبول شكلا ، ولا يغير من ذلك ان الطاعن الاول قد أودع الكفالة المقررة ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الاصل هو أن تتعدد الكفالة بتعدد الطاعنين الا اذا جمعتهم مصلحة واحدة ، فلا تودع سوى كفالة واحدة ، وواقع الحال فى الطعن الماثل ان كلا من الطاعنين يستقل عن الاخر بالفعل المسند اليه والمرفوعة به الدعوى عليه مما يمتنع معه القول بتوحد مصلحتيهما . (نقض جنائى ١٠/١٢/١٩٨٠ . مدونتنا الذهبية . العدد الاول فقرة ١٠٢١) : وقضت بأن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قد أوجب لقبول الطعن بالنقض من المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية ، ايداع الكفالة المبينة فى المادة ٣٦ منه . واذ كان ذلك . وكان الطاعن وهو محكوم عليه بعقوبة الغرامة لم يودع خزينة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة فى القانون حتى تاريخ نظر الطعن بالجلسة ، ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها ، فان طعنه يكون غير مقبول شكلا . (نقض جنائى ١٠/٢/١٩٦٩ . موسوعتنا الذهبية جـ ٩ فقرة ٢٣٦) .

مادة ٣٧ = تحكم المحكمة فى الطعن بعد تلاوة التقرير الذى يضعه أحد أعضائها ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم إذا رأت لزوماً لذلك .

مادة ٣٨ = إذا رفض الطعن موضوعاً فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأى سبب ما[٩] .

مادة ٣٩ = إذا قدم الطعن أو اسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبول الطعن وإذا كان الطعن مقبولاً وكان مبنياً على الحالة الأولى المبينة بالمادة ٣٠ تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون .

وإذا كان مبنياً على الحالة الثانية فى المادة المذكورة تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء إحالتها إلى محكمة أخرى .

وإذا كان الحكم المنقوض صادراً من محكمة استئنافية أو من محكمة جنايات فى جنحة وقعت فى جلساتها ، تعاد الدعوى ، إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى لتنظرها حسب الأصول المعتادة[١٠] .

٩ ـ قضت محكمة النقض بأنه لا تجيز المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ـ للطاعن الذى رفض طعنه موضوعا ان يرفع طعنا آخر عن ذات الحكم لاى سبب ما ـ ومن ثم يكون هذا الحكم الصادر فى الموضوع قد اصبح نهائيا باستنفاد طرق الطعن فيه . ولما كان من المقرر ان الحكم الصادر فى الاشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى اشكال فى تنفيذ حكم من محكمة الجنايات سبق ان رفض الطعن بالنقض فيه موضوعا ، فان الطعن بالنقض فى هذا الحكم لا يكون جائزا ويتعين القضاء بعدم جواز الطعن . (نقض جنائى ١٨/١٠/١٩٧١ . موسوعتنا الذهبية جـ ٩ فقرة ١٠٣٥) .

١٠ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كان تصحيح الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لاى تقدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها فى ثبوت التهمة ، فانه يتعين حسب القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن

مادة ٤٠ ـ إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ فى القانون أو إذا وقع خطأ فى ذكر نصوصه فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة فى

امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الخطأ . والحكم بمقتضى القانون ، وهو ما يتحقق بتأييد الحكم المستأنف الذى التزم فى تقديره للعقوبة بالحد الادنى المقرر لها قانونا . (نقض جنائى ١٩٨٤/١٢/٢٥ . مدونتنا الذهبية . العدد الثانى . فقرة ١٦٣١) ، وقضت بأنه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة ـ كما صار اثباتها بالحكم ، فانه يتعين حسب القاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع مادام ان الحوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى . (نقض جنائى ١٩٨٤/٥/١٥ . المرجع السابق العدد الثانى . فقرة ١٦٢٦) ، كما قضت بأنه لما كان المقرر طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات انه اذا صدر ـ بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا ـ قانون أصلح للمتهم فهو الذى يطبق دون غيره ، وكان القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ ـ الصادر بعد الواقعة وقبل صدور الحكم المطعون فيه ـ بما تضمنه من تخفيف العقوبة المقررة للجريمة بالغاء عقوبة الحبس ووضع حد اقصى لعقوبة الغرامة يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم فانه يكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لاى تقدير موضوعى بعد ان قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا الى المحكوم عليها فانه يتعين اعمالا للفقرة الاولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون وذلك بالغاء عقوبة الحبس المحكوم بها . (نقض جنائى ١٩٨٤/١/٢٤ . المرجع السابق . العدد الثانى . فقرة ١٦٢٠) ، وقضت بأنه من المقرر أن لمحكمة النقض ان تفصل فى الطعن على ما تراه متفقا وحقيقة العيب الذى شاب الحكم متى اتسع له وجه الطعن . (نقض جنائى ١٩٨٤/١/٣١ . المرجع السابق . العدد الثانى . فقرة ١٦٢١) ، وقضت بأنه لما كان الخطأ الذى بنى عليه الحكم فى كل من التهم الثلاث لا يخضع لاى تقدير موضوعى مادامت المحكمة قد قالت كلمتها من حيث صحة اسناد الاتهام ماديا الى المطعون ضده فانه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون والقضاء بتغريم المطعون ضده خمسة

القانون للجريمة ، وتصحح المحكمة الخطأ الذى وقع فيه .

مادة ٤١ = يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية

جميعهم عن كل من التهم الثلاث وذلك اعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض . (نقض جنائى ١٩٨٠/٥/١٨ . المرجع السابق . العدد الاول . فقرة ١١٧٥) ، وقضت بانه اذا كان تصحيح الخطأ الذى تردى فيه الحكم المطعون لا يخضع لاى تقدير موضوعى ، وكان الحكم قد انتهى الى صحة اسناد جريمة السرقة باكراه الى المطعون ضده وبين واقعتها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة فانه يتعين وفقا للمادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ، نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه والحكم بمقتضى القانون . (نقض جنائى ١٩٧٤/٣/١٧ : موسوعتنا الذهبية جـ ٩ فقرة ١٢٠٠) ، وقضت بأن لمحكمة النقض حسب القاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان تحكم فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة الى اعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار ان الطعن هو طعن لثانى مرة ـ مادام ان العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى . (نقض جنائى ١٩٦٨/١/١٥ المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١١٥٩) ، وقضت بأنه اذا كان الوصف الجديد الذى يتعين معاقبة المطعون ضده على مقتضاه وهو اقامة بناء بغير ترخيص لم يبن على واقعة اخرى غير التى كانت اساسا للدعوى المرفوعة ـ وهى اقامة بناء على ارض لم يصدر قرار بتقسيمها ـ ولا يضيف اليها جديدا يستأهل لفت نظر المتهم وتنبيهه ، وكان الطعن المقدم من النيابة العامة مقصورا على ان العيب الذى شاب الحكم هو الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وهو ما يقتضى حسب القاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان تحكم محكمة النقض فى الدعوى وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالزام المطعون ضده بسداد ضعف الرسوم المستحقة على الترخيص بالاضافة الى عقوبة الغرامة المقضى بها . (نقض جنائى ١٩٧٢/١١/٥ المرجع السابق جـ ٩فقرة ١١٧٧) : وقضت بانه متى كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة

إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ، ويجوز للمحكمة إخلاء سبيلة بالكفالة .(١١)

النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قضى فى الفقرة الاولى من المادة ٣٩ بانه اذا كان الطعن مقبولا ومبنيا على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله . فان المحكمة تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون كما حظر فى المادة ٤٠ نقض الحكم اذا اشتملت اسبابه على خطأ فى القانون أو فى ذكر نصوصه ، وأوجب الاقتصار على تصحيح الخطأ متى كانت العقوبة مقررة فى القانون للجريمة ، فى حين أنه قضى فى الفقرة الثانية من المادة ٣٩ بنقض الحكم واعادة الدعوى الى المحكمة التى اصدرته اذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات اثر فيه ـ فان مؤدى ما تقدم انه كلما وجب تصحيح الحكم المطعون فيه حظر نقضه كله أو بعضه ، ومن ثم لزم فى الطعن الماثل تصحيح الحكم على حاله وفق القانون دون نقضه عملا بالفقرة الاولى من المادة ٣ سالفة الذكر . (نقض جنائى ١٩٧٤/٤/١ ، المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١١٨٢) .

١١ ـ قضت محكمة النقض بانه لما كانت المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض اذ نصت على انه يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة فقد دلت بذلك على ان سقوط الطعن هو جزاء وجوبى يقضى به على الطاعن اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة التى حددت لنظر الطعن باعتبار ان الطعن بطريق النقض لا يرد الا على حكم نهائى وان التقرير به لا يترتب عليه وفقا للمادة ٤٦٩ من قانون الاجراءات الجنائية ايقاف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المقضى بها بالاحكام الواجبة التنفيذ . لما كان ذلك وكان الطاعن وفقا لما افصحت عنه النيابة العامة لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه وكانت العقوبة المحكوم بها عليه من العقوبات المقيدة للحرية فانه يتعين الحكم بسقوط الطعن المقدم منه . (نقض جنائى ١٩٨٤/٢/١٤ . مدونتنا الذهبية . العدد الثانى فقرة ١٦٤٦) ، كما قضت فى حكم آخر لها بانه من المقرر أن الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يسقط ، وفقا للمادة ٤١ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة . ولما كان الطاعن لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ، وليس بجديه التذرع بالخطاب المقدم من الحاضر عن وكيله بالجلسة فى شأن سفره فى مأمورية خارج البلاد اذ ان ذلك لا يعتبر عذرا قهريا بينه وبين تقدمه للتنفيذ ، فانه يتعين الحكم بسقوط الطعن . (نقض جنائى ١٩٧٢/٢/٢٨ ، موسوعتنا الذهبية جـ ٩ فقرة ٢٦٦)

مادة ٤٢ = لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأوجه التى بنى عليها النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنة ، وإذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التى بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه وفى هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم ولو لم يقدموا طعناً[١٢] .

١٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كان الوجه الذى بنى عليه النقض والاحالة بالنسبة الى الطاعنة يتصل بالمتهمة الاخرى التى لم تقرر بالطعن ، فانه يتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة اليها وذلك عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ . (نقض جنائى ١٩٧٣/١١/١١ . موسوعتنا الذهبية جـ ٩ فقرة ١١٨٠) ؛ وقضت بأنه متى كان الوجه الذى بنى عليه النقض والاحالة بالنسبة الى الطاعن الاول يتصل بالطاعن الثانى الذى قرر بالطعن بعد الميعاد القانونى ، فانه يتعين كذلك نقض الحكم والاحالة بالنسبة اليه وذلك عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (نقض جنائى ١٩٧٣/١٠/١٤ . المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١٢٨٢) ، كما قضت ايضا بأن اتصال وجه الطعن بالمحكوم عليهما الاخرين يستوجب نقض الحكم بالنسبة الى الطاعن وكذلك اليهما ـ ولو ان كليهما لم يف ء طعنا ـ وذلك عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض . (نقض جنائى ١٩٧٢/٤/٢٤ . المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١١٧٢) ، وقضت بأن الفقرة الاخيرة من المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ، وان نصت على نقض الحكم بالنسبة الى الطاعن والى غيره من المتهمين اذا اتصل بهم وجه الطعن ولو لم يقدموا طعنا ، الا ان ذلك مشروطا بأن تعين محكمة النقض فى حكمها من الذى يتعدى اليه اثر النقض لانها هى وحدها التى يكون لها تقدير مدى ما تعرضت له من الحكم المطعون فيه . (نقض جنائى ١٩٧٢/٤/١٦ ، المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١٢٨١) ؛ وقضت بان نقض الحكم بالنسبة الى المسئول عن الحقوق المدنية يقتضى نقضه بالنسبة الى المتهم ـ وان لم يقرر بالطعن ـ اذا ما اتصل وجه الطعن به وذلك اعمالا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام النقض . (نقض جنائى ١٩٦٩/٢/١١ ، المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١٢٧٢) ؛ وأنه متى كان العيب الذى شاب الحكم يتناول مركز المسئول عن الحقوق المدنية الذى لم يطعن فيه لقيام مسئوليته على ثبوت الواقعة ذاتها المسندة الى الطاعن . فانه يتعين نقضه بالنسبة الى المسئول عن

مادة ٤٣ ـ إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه[١٣] .

الحقوق المدنية ايضا عملا بنص المادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض . (نقض جنائى ١٩٦٤/١٢/٢٨ . المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١١٥٢) ، وقضت بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون خطأ يتصل بالطاعنين ، اذ وقع عليهما عقوبة الغرامة ، فانه يتعين نقض الحكم فى هذا الخصوص واستبعاد عقوبة الغرامة المحكوم بها على الطاعنين ولو ان اولهما لم يقدم اسبابا لطعنه ـ عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض . (نقض جنائى ١٩٦١/١٠/٣٠ . المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١٢٦٣) .

١٣ ـ قضت محكمة النقض بأنه اذ كانت المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قد نصت على انه اذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه ، وكان البين من الاوراق ان الحكم قد نقض بناء على طلب النيابة العامة والمحكوم عليه ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن من انه هو وحده الذى طعن بالنقض فى الحكم فلا يضار بطعنه ، ويكون حكم محكمة الاعادة قد التزم صحيح القانون . (نقض جنائى ١٩٧٩/١٢/٢ ، موسوعتنا الذهبية جـ ٩ فقرة ١٣٣٨) : وقضت بأن قاعدة وجوب عدم تسوىء مركز الطاعن هى قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقا للمادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض . (نقض جنائى ١٩٦٧/١٠/٢٣ ، المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١١٥٦) ، وقضت بأن المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض اذ نصت على انه اذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه . قد افادت بانه لا يجوز لمحكمة الاعادة تشديد او تغليظ العقوبة التى قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن الا اذا كان نقض هذا الحكم حاصلا بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام فى الدعاوى الجنائية فاذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائيا فى مواجهتها وحصل طعن عليه من غيرها من الخصوم ، فان نقض الحكم فى هذه الحالة لا يترتب عليه

مادة ٤٤ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بقبول دفع قانونى مانع من السير فى الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعادت القضية إلى المحكمة التى أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض .

وكذلك لا يجوز لمحكمة الموضوع فى جميع الأحوال أن تحكم بعكس ما قررته الهيئة العامة للمواد الجزائية بمحكمة النقض .

سوى اعادة نظر الدعوى فى حدود مصلحة رافعى الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الاعادة ان تتجاوز مقدار العقوبة أو تغليظها عما قضى به الحكم السابق ، ولا سند للتفرقة عند اعادة المحاكمة بين من قبل طعنه وغيره ممن امتد اليه اثر الطعن استثناء عملا بالمادة ٤٢ من قانون النقض سالف الذكر ذلك انه اذا كان المشرع لم يتوخ بهذا الاستثناء سوى تحقيق العدالة التى تأبى التفرقة بين مراكز الخصوم المتماثلة عند وحدة الواقعة ، فانه يتعين الالتزام بهذه القاعدة بالنسبة لكافة المتهمين فى الدعوى ممن قضى بنقض الحكم لمصلحتهم ولم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم قبلهم كما هو الحال فى واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فه قد خالف هذا النظر فى قضائه فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة عشر سنوات وذلك عملا بالقاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون النقض المشار اليه آنفا دون حاجة الى اعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع ـ باعتبار ان الطعن للمرة الثانية ـ مادام ان العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى . (نقض جنائى ١٨/١/١٩٧٩ . المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١٢٨٨) ، كما قضت أيضا بأن الاصل أن نقض الحكم واعادة المحاكمة يعيد الدعوى الى محكمة الاحالة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تتقيد تلك المحكمة ، محكمة الاحالة ، بما ورد بالحكم الاخير فى شأن وقائع الدعوى بل عليها ان تسير فى الاجراءات كما لو كانت مطروحة عليها من الاصل وان تستمع لكل ما يقدمه الخصوم من أوجه الدفاع ولو لم يسبق لهم التمسك بها أمام المحكمة الاولى ما لم يكن قد سبق لهم التمسك بدفوع فرعية وقضى برفضها بحكم نهائى لم يطعن فيه . وهى فوق ذلك كله لها كامل الحرية فى تقدير الوقائع وتكييفها وأسباغ الوصف القانونى الذى تراه عليها غير مقيدة فى كل ذلك بحكم النقض ولا بما قد يستشف منه فى شأنها .

مادة ٤٥ « إذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى تحكم محكمة النقض فى الموضوع وفى هذه الحالة تتبع الاجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت[١٤] .

ولها فى سبيل ذلك ان تقضى فى الدعوى بما يطمئن اليه وجدانها ولو خالفت ذلك الحكم وبغير ان تعتبر هذه المخالفة وجها للطعن ، فيما عدا ما اذا كان محل المخالفة يصلح فى حد ذاته لان يكون وجها للطعن على الحكم الجديد . وكل ما تتقيد به فى هذا الصدد الا يضار الطاعن من طعنه طبقا لاحكام المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الى جانب ما تقضى به المادة ٤٤ من القانون المشار اليه التى يجرى نصها على انه : « اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانونى مانع من السير فى الدعوى ونقضته محكمة النقض واعادت القضية الى المحكمة التى اصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة ان تحكم بعكس ماقضت به محكمة النقض ، كذلك لا يجوز لمحكمة الموضوع فى جميع الاحوال ان تحكم بعكس ما قررته الهيئة العامة للمواد الجزائية لمحكمة النقض » والحالة الاولى على ما يبين من تقرير لجنة قانون الاجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ ـ تعليقا على المادة ٤٦٧ من المشروع التى اصبحت ٤٤٠ من القانون ثم حلت محلها المادة ٤٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ ايتها ان تكون المحكمة قد حكمت ببراءة المتهم لان الفعل لا يعاقب عليه القانون أو لسقوطه بمضى المدة وبناء طعن النيابة رات محكمة النقض ان الفعل يعاقب عليه القانون أو انه لم يسقط بمضى المدة والغت حكم البراءة واعادت القضية الى محكمة الموضوع لنظره فلا يجوز لهذه المحكمة ان تحكم مرة ثانية بان الفعل لا يعاقب عليه القانون لان حكم محكمة النقض فى هذه الصورة يكون له قوة الشىء المحكوم به . (نقض جنائى ١٩٦٧/٥/٨ . المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١٢٦٧) .

١٤ ـ قضت محكمة النقض بأنه من المقرر ان الدعوى المنقوض حكمها تعود الى سيرتها الاولى قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التى وقفت عندها . ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق ان المعارض سبق له الحضور فى الجلسة الاولى المحددة لنظر معارضته امام المحكمة الاستئنافية وفى بعض الجلسات التى تأجلت لها المعارضة قبل نقض الحكم المطعون فيه ، الامر الذى كان يمتنع معه الحكم باعتبار معارضة الطاعن كان لم تكن الذى هو جزاء على عدم حضور المعارض فى الجلسة الاولى لانتفاء موجبه بعد سابقة حضوره واستئناف الدعوى لسيرها من النقطة التى وقفت عندها قبل نقض الحكم المطعون فيه فانه كان يتعين على محكمة الاعادة ان تفصل فى

مادة ٤٦ : مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ .(١٥)

موضوع المعارضة المرفوعة من الطاعن عن الحكم الغيابى الاستئناف الصادر بادانته أما وانها لم تفعل وقضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون خطأ حجبها عن نظر موضوع الدعوى مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ، ولما كان الطعن مقدما لثانى مرة فانه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع اعمالا لنص المادة ٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض . (نقض جنائى ١٩٧٨/١٢/٣ . موسوعتنا الذهبية جـ ٩ فقرة ١٢٨٧) ؛ وقضت بانه وان كانت المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تنص على انه « اذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة اليها الدعوى تحكم محكمة النقض فى الموضوع وفى هذه الحالة تتبع الاجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت » غير انه اذا كان العيب الذى شاب الحكم ـ المطعون عليه للمرة الثانية ـ مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، فانه يتعين وفقا للقاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون المشار اليه ان تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، دون حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع مادام ان العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى . (نقض جنائى ١٩٧٣/٢/٢٥ . المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١١٧٩) .

١٥ ـ قضت محكمة النقض أن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على انه : « مع عدم الاخلال بالاحكام المتقدمة اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة ان تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ » ومفاد ذلك ان وظيفة محكمة النقض فى شأن الاحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال

رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الاحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه . (نقض جنائى ١٩٧٧/٥/٢٢ . موسوعتنا الذهبية جـ ٩ فقرة ١١٩٤) ، وقضت بأن المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تقضى بأن تحكم المحكمة فى القضية طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٣٩ منه ، وفى ذلك تقرر أولى المادتين فيما تقرره بأن تنقض المحكمة « الحكم لصالح المتهم من تلقاء نفسها اذ صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى » كما تقضى المادة ٣٩ بنفس الحكم اذا وقع بطلان فيه أو بطلان فى الاجراءات أثر فيه . واذ كان ذلك وكان يبين من الاوراق ان محكمة الموضوع قد عاقبت المحكوم عليه بالاعدام عن اقترافه جناية قتل عمد مع سبق الاصرار ، وان المحكوم عليه قرر فى التحقيق الابتدائى يوم مقارفة الجريمة أن سنه تسع عشرة سنة ، بيد أن وكيل النيابة المحقق قدر هذا السن باثنين وعشرين سنة ، ثم لما كانت الجلسة ـ بعد مضى سنة ـ قرر المحكوم عليه ان سنه عشرون سنة ، وقد نقلت ديباجة الحكم هذا التقدير عن ذلك المحضر . وكانت المادتان ٧٢ و٧٣ من قانون العقوبات الساريتان على واقعة الدعوى ، قد نصتا على التوالى على انه « لا يحكم بالاعدام ولا بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة » .. وانه « اذا كان سن المتهم غير محقق قدره القاضى من نفسه » . وكان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث الصادر فى ٩ من مايو سنة ١٩٧٤ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ قد نص فى المادة ٥٣ على أن تلغى المواد من ٦٤ الى ٧٣ من الباب العاشر الخاص بالمجرمين الاحداث من الكتاب الاول من قانون العقوبات والمواد من ٣٤٣ الى ٣٦٤ من الفصل الرابع عشر الخاص بمحاكمة الاحداث من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون الاجراءات الجنائية . وقد كانت المادة ٣٦٢ من هذا المواد الملغاة تنص على انه « اذا حكم على متهم باعتبار ان سنه أكثر من خمس عشرة سنة ، ثم تبين بأوراق رسمية انه دون ذلك ، يرفع النائب العام الأمر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لاعادة النظر فيه ، وفى هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم . ويجوز اتخاذ الاجراءات التحفظية المنصوص عليها فى المادة ٣٤٥ ، ويتبع عند اعادة النظر القواعد والاجراءات المقررة لمحاكمة الاحداث ثم تبين بأوراق رسمية أن سنه تزيد عن خمس عشرة سنة جاز

النائب العام ان يطلب من المحكمة التى اصدرت الحكم ان تعيد النظر فى حكمها وتحكم وفقا للقانون . (نقض جنائى ١٩٧٤/٦/٣ ـ المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١١٨٤) . وقضت ايضا بأنه تنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض على انه : « مع عدم الاخلال بالاحكام المتقدمة ، اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة ان تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ ، وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ » . ولما كان العيب الذى لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ ، التى احالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، فانه يتعين قبول عرض النيابة للقضية ونقض الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه . (نقض جنائى ١٩٦٨/٥/٣٠ . المرجع السابق جـ ٩ فقرة ٤٢٩) . كما قضت بأن مفاد نص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ـ ان وظيفة محكمة النقض فى شأن الاحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى اية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الاحكام ، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه . ولما كان البطلان الذى لحق الحكم المطعون فيه لخلوه من تاريخ اصداره يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ التى احالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة ان تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم اذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل ، فانه يتعين نقض الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه والاحالة . (نقض جنائى ١٩٦٨/٤/١٥ . المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١١٦٢) . وقضت بأنه تتصل محكمة النقض بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم ـ وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده ، وذلك درءا للشبهة بين حق النيابة وواجبها ـ حقها فى الطعن بطريق النقض فى الحكم بوصف انها خصم عام ـ وواجبها فى ان تعرض القضية طبقا للمادة ٤٩ المذكورة . (نقض جنائى ١٩٦٠/٤/٢٦ . المرجع السابق جـ ٩ فقرة ١٠٩٦) .

« انتهى الجزء الثالث بعون الله »

تعديلات قانون النقض الجنائى

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

تعديلات قانون النقض الجنائى

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر منحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

تعديلات قانون النقض الجنائي

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

فهرس
الجـــزء الثالث
قانون العقوبـــــــات

الموضوع — الصفحة

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات ٥

الكتاب الأول
أحكام عامة

الباب الأول ـ قواعد عمومية (م ١ ـ ٨) ٦
الباب الثاني ـ أنواع الجرائم (م ٩ ـ ١٢) ١٠
الباب الثالث ـ العقوبات ... ١١
القسم الأول ـ العقوبات الأصلية (م ١٣ ـ ٢٣) ١١
القسم الثاني ـ العقوبات التبعية (م ٢٤ ـ ٣١) ١٥
القسم الثالث ـ تعدد العقوبات (م ٣٢ ـ ٣٨) ١٨
الباب الرابع ـ إشتراك عدة اشخاص فى جريمة واحد
(م ٣٩ ـ ٤٤ مكررا) ٢٢
الباب الخامس ـ الشروع (م ٤٥ ـ ٤٧) ٢٨
الباب السادس ـ الاتفاقات الجنائية (م ٤٨) ٢٩
الباب السابع ـ العود (م ٤٩ ـ ٥٤) ٣١
الباب الثامن ـ تعليق تنفيذ الأحكام على شرط (م ٥٥ ـ ٥٩) ٣٤
الباب التاسع ـ أسباب الأباحة وموانع العقاب (م ٦٠ ـ ٦٣) ٣٧
الباب العاشر ـ المجرمون الأحداث (المواد من ٦٤ إلى ٧٣ الغيت بالقانون ٣١
لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث) ٤٠
الباب الحادى عشر ـ العفو (م ٧٤ ـ ٧٦) ٤١

الكتاب الثانى
الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها

الموضوع — الصفحة

الباب الأول ـ الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج (م ٧٧ ـ ١٨٥) ٤٢

الباب الثانى ـ الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل (م ٨٦ ـ ١٠٢ مكررا) ٥٣

الباب الثانى مكررا ـ المفرقعات (م ١٠٢ أ ـ ١٠٢ و) ٦٢

الباب الثالث ـ الرشوة (م ١٠٣ ـ ١١١) ٦٤

الباب الرابع ـ اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر (م ١١٢ ـ م ١١٩ مكررا) ٧٥

الباب الخامس ـ تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها (م ١٢٠ ـ ١٢٥) ٨٨

الباب السادس ـ الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس (م ١٢٦ ـ ١٣٢) ٩٢

الباب السابع ـ مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره (م ١٣٣ ـ ١٣٧ مكررا أ) ٩٥

الباب الثامن ـ هرب المحبوسين وإخفاء الجانين (م ١٣٨ ـ ١٤٦) ٩٨

الباب التاسع ـ فك الاختام وسرقة المستندات والأوراق الرسمية (م ١٤٧ ـ ١٥٤) ١٠٢

الباب العاشر ـ اختلاس الالقاب والوظائف والاتصاف بها دون حق (م ١٥٥ ـ ١٥٩) ١٠٥

الباب الحادى عشر ـ الجنح المتعلقة بالأديان (م ١٦٠ ـ ١٦١) ١٠٦

الباب الثانى عشر ـ اتلاف المبانى والآثار وغيرها من الأشياء العمومية (م ١٦٢ ـ ١٦٣ مكررا ـ أولا) ١٠٧

الباب الثالث عشر ـ تعطيل المواصلات (م ١٦٣ ـ ١٧٠ مكررا) ١٠٩

الموضوع — الصفحة

الباب الرابع عشر ـ الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها (م ١٧١ ـ ٢٠١ مكررا) ١١٢
الباب الخامس عشر ـ المسكوكات والزيوف المزورة (م ٢٠٢ ـ ٢٠٥) ١٢٧
الباب السادس عشر ـ التزوير (م ٢٠٦ ـ ٢٢٧) ١٣١
الباب السابع عشر ـ الاتجار فى الأشياء الممنوعة وتقليد علامات البوستة والتلغراف (م ٢٢٨ ـ ٢٢٩ مكررا) ١٤٠

الكتاب الثالث
الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس

الباب الأول ـ القتل والجرح والضرب (م ٢٣٠ ـ ٢٥١ مكررا) ١٤١
الباب الثانى ـ الحريق العمد (م ٢٥٢ ـ ٢٥٩) ١٥٧
الباب الثالث ـ اسقاط الحوامل وصنع الاشربة والجواهر المغشوشة المضرّة بالصحة (م ٢٦٠ ـ ٢٦٦) ١٦٠
الباب الرابع ـ هتك العرض وافساد الاخلاق (م ٢٦٧ ـ ٢٧٩) ١٦٢
الباب الخامس ـ القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الاطفال وخطف البنات وهجر العائلة (م ٢٨٠ ـ ٢٩٣) ١٦٦
الباب السادس ـ شهادة الزور واليمين الكاذبة (م ٢٩٤ ـ ٣٠١) ١٧٣
الباب السابع ـ القذف والسب وافشاء الاسرار (م ٣٠٢ ـ ٣١٠) ١٧٦
الباب الثامن ـ السرقة والاغتصاب (م ٣١١ ـ ٣٢٧) ١٨٥
الباب التاسع ـ التفالس (م ٣٢٨ ـ ٣٣٥) ١٩٧
الباب العاشر ـ النصب وخيانة الامانة (م ٣٣٦ ـ ٣٤٣) ٢٠١
الباب الحادى عشر ـ تعطيل المزادات والغش الذى يحصل فى المعاملات التجارية (م ٣٤٤ ـ ٣٥١) ٢١٥
الباب الثانى عشر ـ العاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة المعروفة باللوتيرى (م ٣٥٢ ـ ٣٥٣) ٢١٦
الباب الثالث عشر ـ التخريب والتعييب والاتلاف (م ٣٥٤ ـ ٣٦٨) ٢١٨

الموضوع — الصفحة

الباب الرابع عشر ـ انتهاك حرمة ملك الغير (م ٣٦٩ ـ ٣٧٣ مكررا) ٢٢٥
الباب الخامس عشر ـ التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة والاعتداء على حرية العمل (م ٣٧٤ ـ ٣٧٥) ٢٣٠

الكتاب الرابع

المخالفات (م ٣٧٦ ـ ٣٩٥) ٢٣٢
تعديلات قانون العقوبات ٢٣٦

قانون الاجراءات الجنائية

قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ باصدار قانون الاجراءات الجنائية ٢٥٤

الكتاب الأول
فى الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق

الباب الأول ـ فى الدعوى الجنائية ٢٤٧
الفصل الأول ـ فيمن له رفع الدعوى الجنائية ، وفى الاحوال التى تتوقف فيها رفعها على شكوى (م ١ ـ ١٠) ٢٤٧
الفصل الثانى ـ فى اقامة الدعوى الجنائية امام محكمة الجنايات او محكمة النقض (م ١١ ـ ١٣) ٢٥١
الفصل الثالث ـ فى انقضاء الدعوى الجنائية (م ١٤ ـ ٢٠) ٢٥٢
الباب الثانى ـ فى جمع الاستدلالات ورفع الدعوى ٢٥٦
الفصل الأول ـ فى مأمورى الضبط القضائى وواجباتهم (م ٢١ ـ ٢٩) ٢٥٦
الفصل الثانى ـ فى التلبس بالجريمة (م ٣٠ ـ ٣٣) ٢٦٣
الفصل الثالث ـ فى القبض على المتهم (م ٣٤ ـ ٤٤) ٢٦٩

الموضوع الصفحة

الفصل الرابع ـ فى دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الاشخاص (م ٤٥ ـ ٦٠) ٢٧٦
الفصل الخامس ـ فى تصرفات النيابة العامة فى التهمة بعد جمع الاستدلالات (م ٦١ ـ ٦٣) ٢٨٨
الباب الثالث ـ فى التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق ٢٩٢
الفصل الأول ـ فى تعيين قاضى التحقيق (م ٦٤ ـ ٦٨) ٢٩٢
الفصل الثانى ـ فى مباشرة التحقيق وفى دخول المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها فى التحقيق (م ٦٩ ـ ٨٤) ٢٩٣
الفصل الثالث ـ فى ندب الخبراء (م ٨٥ ـ ٨٩) ٢٩٧
الفصل الرابع ـ فى الانتقال والتفتيش وضبط الاشياء المتعلقة بالجريمة (م ٩٠ ـ ١٠٠) ٣٠٠
الفصل الخامس ـ فى التصرف فى الاشياء المضبوطة (م ١٠١ ـ ١٠٩) ٣١٥
الفصل السادس ـ فى سماع الشهود (م ١١٠ ـ ١٢٢) ٣١٦
الفصل السابع ـ فى الاستجواب والمواجهة (م ١٢٣ ـ ١٢٥) ٣١٩
الفصل الثامن ـ فى التكليف بالحضور وامر الضبط والاحضار (م ١٢٦ ـ ١٣٣) ٣٢٢
الفصل التاسع ـ فى أمر الحبس (م ١٣٤ ـ ١٤٣) ٣٢٤
الفصل العاشر ـ فى الافراج المؤقت (م ١٤٤ ـ ١٥٢) ٣٢٦
الفصل الحادى عشر ـ فى انتهاء التحقيق والتصرف فى الدعوى (م ١٥٣ ـ ١٦٠) ٣٢٩
الفصل الثانى عشر ـ فى استئناف اوامر قاضى التحقيق (م١٦١ ـ ١٦٩) ٣٣١
الفصل الثالث عشر ـ فى مستشار الاحالة (المواد من ١٧٠ ـ ١٩٢ ملغاة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١) ٣٣٥
الفصل الرابع عشر ـ فى الطعن فى اوامر مستشار الاحالة (المواد من ١٩٣ ـ ١٩٦ ملغاة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١) ٣٣٥

الموضوع الصفحة

الفصل الخامس عشر ـ فى العودة الى التحقيق لظهور دلائل جديدة (م ١٩٧) ٣٣٥
الباب الرابع ـ فى التحقيقات بمعرفة النيابة العامة (م ١٩٨ ـ ٢١٤ مكررا) ٣٣٧

الكتاب الثانى
فى المحاكم

الباب الأول ـ فى الاختصاص ٣٥٥
الفصل الأول ـ فى اختصاص المحاكم الجنائية فى المواد الجنائية (م ٢١٥ ـ ٢١٩) ٣٥٥
الفصل الثانى ـ فى اختصاص المحاكم الجنائية فى المسائل المدنية التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية (م ٢٢٠ ـ ٢٢٥) ٣٦٠
الفصل الثالث ـ فى تنازع الاختصاص (م ٢٢٦ ـ ٢٣١) ٣٦٥
الباب الثانى ـ فى محاكم المخالفات والجنح ٣٧١
الفصل الأول ـ فى إعلان الخصوم (م ٢٣٢ ـ ٢٣٦) ٣٧١
الفصل الثانى ـ فى حضور الخصوم (م ٢٣٧ ـ ٢٤٢) ٣٧٨
الفصل الثالث ـ فى حفظ النظام فى الجلسة (م ٢٤٣ ـ ٢٤٦) ... ٣٨٩
الفصل الرابع ـ فى تنحى القضاة وردهم عن الحكم (م ٢٤٧ ـ ٢٥٠) ٣٩١
الفصل الخامس ـ فى الادعاء بالحقوق المدنية (م ٢٥١ ـ ٢٦٧) ٣٩٦
الفصل السادس ـ فى نظر الدعوى وترتيب الاجراءات فى الجلسة (م ٢٦٨ ـ ٢٧٦) ٤١٧
الفصل السابع ـ فى الشهود والأدلة الأخرى (م ٢٧٧ ـ ٢٩٤) ٤٢٥
الفصل الثامن ـ فى دعوى التزوير الفرعية (م ٢٩٥ ـ ٢٩٩) ٤٤٣
الفصل التاسع ـ فى الحكم (م ٣٠٠ ـ ٣١٢) ٤٤٦

الموضوع — الصفحة

الفصل العاشر ـ فى المصاريف (م ٣١٣ ـ ٣٢٢) ٤٧٥
الفصل الحادى عشر ـ فى الأوامر الجنائية (م ٣٢٣ ـ ٣٣٠) ٤٨١
الفصل الثانى عشر ـ فى أوجه البطلان (م ٣٣١ ـ ٣٣٧) ٤٨٥
الفصل الثالث عشر ـ فى المتهمين المتوهين (م ٣٣٨ ـ ٣٤٢) ٤٨٩
الفصل الرابع عشر ـ فى محاكمة الأحداث (المواد من ٣٤٣ ـ ٣٦٤ ملغاة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث) ٤٩١
الفصل الخامس عشر ـ فى حماية المجنى عليهم من الصغار والمعتوهين (م ٣٦٥) ٤٩١

الباب الثالث ـ فى محاكم الجنايات ٤٩٢
الفصل الأول ـ فى تشكيل محاكم الجنايات وتحديد أدوار انعقادها (م ٣٦٦ ـ ٣٧٣) ٤٩٢
الفصل الثانى ـ فى الاجراءات أمام محاكم الجنايات (م ٣٧٤ ـ ٣٨٣) ٤٩٥
الفصل الثالث ـ فى الاجراءات الجنائية التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين (م ٣٨٤ ـ ٣٩٧) ٥٠٣

الكتاب الثالث
فى طرق الطعن فى الأحكام

الباب الأول ـ فى المعارضة (م ٣٩٨ ـ ٤٠١) ٥٠٨
الباب الثانى ـ فى الاستئناف (م ٤٠٢ ـ ٤١٩) ٥١٢
الباب الثالث ـ فى النقض (المواد من ٤٢٠ الى ٤٤٠ ملغاة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩) ٥٢٩
الباب الرابع ـ فى اعادة النظر (م ٤٤١ ـ ٤٥٣) ٥٤٠
الباب الخامس ـ فى قوة الأحكام النهائية (م ٤٥٤ ـ ٤٥٨) ٥٤٧

الموضوع الصفحة

الكتاب الرابع
فى التنفيذ

الباب الأول ـ فى الأحكام الواجبة التنفيذ (م ٤٥٩ ـ ٤٦٩) ٥٥٥

الباب الثانى ـ فى تنفيذ عقوبة الإعدام (م ٤٧٠ ـ ٤٧٧) ٥٥٨

الباب الثالث ـ فى تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية (م ٤٧٨ ـ ٤٩٠) ٥٦٠

الباب الرابع ـ فى الافراج تحت شرط (المواد من ٤٩١ الى ٥٠٤ ملغاة بالمادة ٩٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم السجون) ٥٦٢

الباب الخامس ـ فى تنفيذ المبالغ المحكوم بها (م ٥٠٥ ـ ٥١٠) ٥٦٣

الباب السادس ـ فى الاكراه البدنى (م ٥١١ ـ ٥٢٣) ٥٦٥

الباب السابع ـ فى الاشكال فى التنفيذ (م ٥٢٤ ـ ٥٢٧) ٥٦٨

الباب الثامن ـ فى سقوط العقوبة بمضى المدة ووفاة المحكوم عليه (م ٥٢٨ ـ ٥٣٥) ٥٧٢

الباب التاسع ـ فى رد الاعتبار (م ٥٣٦ ـ ٥٥٣) ٥٧٤

احكام عامة فى الاجراءات التى تتبع فى حالة فقد الاوراق أو الاحكام ـ (م ٥٥٤ ـ ٥٥٩) ٥٨٠

فى حساب المدد ـ (م ٥٦٠) ٥٨١

رقم الإيداع ١٩٨٦/٥٨٨٦

الترقيم الدولى ٨-٠٢٢-٠٣٤٦-٩٧٧

المركز الدولى للجمع التصويرى

٢٩ ، ٣ شارع المراغى بالعجوزة

تليفون ٣٤٧٩٣١٤ ـ ٣٤٨٣٦١٧